



منشورات جامعة دمشق

كلية الشريعة



الوسيط في أصول الفقه الإسلامي

الاجتهاد وتوابعه

الدكتور وهبة مصطفى الزحيلي

أستاذ في قسم الفقه الإسلامي وأصوله

قام بمراجعته وتصحيحه وإعادة تنسيقه

الدكتور بديع السيد اللحام



أصول الفقه
الاجتهاد وتوابعه



السنة الرابعة

قسم الفقه الإسلامي وأصوله



جامعة دمشق

كلية الشريعة

قسم الفقه الإسلامي وأصوله

أصول الفقه الإسلامي

- الاجتهاد وتوابعه -

أ.د. وهبة مصطفى الزحيلي

أستاذ في قسم الفقه الإسلامي وأصوله

١٤٤٢ - ١٤٤١

جامعة دمشق

٢٠٢٠ - ٢٠١٩

المحتويات

١١	مقدمة
الفصل الأول: الاجتهاد ١٣ - ١٠٦	
١٥	المبحث الأول: تعريف الاجتهاد، وبيان مشروعيته، وأقسامه
٢٢	المبحث الثاني: شروط الاجتهاد
٣٢	المبحث الثالث: مجال الاجتهاد
٣٥	المبحث الرابع: حكم الاجتهاد
٣٦	مسائل تتعلق بهذا المبحث
٣٧	المسألة الأولى: حكم اجتهاد النبي ﷺ
٤٣	هل يخطئ النبي ﷺ في اجتهاده؟
٤٨	المسألة الثانية: اجتهاد الصحابة في عصره ﷺ
٥٤	المسألة الثالثة: فكرة خلو العصر عن المجتهدين
٦٠	المبحث الخامس: تجزؤ الاجتهاد
٦٤	المبحث السادس: مراتب المجتهدين
٧١	المبحث السابع: فتح باب الاجتهاد وانسداده
٧٦	المبحث الثامن: الإصابة والخطأ في الاجتهاد
٩٧	المبحث التاسع: طريقة الاجتهاد
٩٩	المبحث العاشر: نقض الاجتهاد
٩٩	المطلب الأول - تعدد قول المجتهد
١٠١	المطلب الثاني - تغيير الاجتهاد

١٠١	المطلب الثالث - نقض الاجتهاد
١٠٤	المطلب الرابع - تغيير الأحكام بتغيير الأزمان
الفصل الثاني: التقليد ١٠٧ - ١٦٦	
١١٠	المبحث الأول: تعريف التقليد، وتاريخه، والفرق بينه وبين الاتباع
١١٢	المبحث الثاني: مجال التقليد، وحكمه، وأقسامه، وبيان المقلد
١١٢	أ - التقليد في العقائد أو في الأصول العامة
١١٦	ب - التقليد في المسائل الفرعية
١٢٠	أقسام التقليد
١٢٢	المقلد
١٢٣	هل للمجتهد أن يقلد؟
١٢٩	المبحث الثالث: التزام المقلد بمذهب معين
١٣١	هل يجوز لملتزم المذهب مخالفة إمامه جزئياً؟
١٣٢	تقليد غير الأئمة الأربعة
١٣٥	المبحث الرابع: التلفيق وتتبع الرخص
١٣٥	المطلب الأول - التلفيق
١٣٧	مجال التلفيق
١٣٧	مشروعية التلفيق
١٤٢	التلفيق الممنوع
١٤٥	حكم التلفيق في التكليف الشرعية
١٤٨	المطلب الثاني - تتبع الرخص
١٥٢	المبحث الخامس: ما بين الإفتاء والاستفتاء

١٥٣	فتوى غير المجتهد تخريباً على مذهب إمام
١٥٥	شروط المفتي
١٥٥	١- اشتراط الحياة في المجتهد المقلد
١٥٨	٢- الأعلمية في المقلد
١٦٤	٣- عدالة المفتي (المقلد)
الفصل الثالث: المعارضة والترجيح بين الأدلة ١٦٧ - ٢١٢	
١٦٩	تمهيد
١٧١	المبحث الأول: تعارض الأدلة
١٧١	حقيقة التعارض ومحلّه
١٧٤	حكم التعارض أو طرق دفع التعارض
١٧٤	أولاً - طريقة الحنفية
١٨٢	ثانياً - طريقة الشافعية
١٨٥	المبحث الثاني: الترجيح بين الأدلة
١٨٥	تعريف الترجيح والأدلة على العمل بالراجح
١٨٨	طرق الترجيح
١٨٩	الترجيح بين النصوص
٢٠٤	الترجيح بين الأقيسة
الفصل الرابع: تعليل النصوص، ومقاصد الشريعة العامة ٢١٣ - ٢٤٨	
٢١٥	المبحث الأول: تعليل النصوص
٢١٥	أولاً - مذاهب المتكلمين في تعليل أفعال الله، ومنها أحكامه
٢١٦	ثانياً: مذاهب الأصوليين في تعليل النصوص

٢٢١	منهج التعليل في القرآن والسنة
٢٣٢	المبحث الثاني: مقاصد الشريعة العامة
٢٣٢	أولاً - تعريف مقاصد الشريعة وبيان أهميتها وابتناء الشريعة عليها
٢٣٤	ثانياً - شروط اعتبار المقاصد
٢٣٦	ثالثاً - أنواع المصالح باعتبار آثارها في المجتمع
٢٤٧	رابعاً - أنواع المقاصد (أو المصالح) بحسب تعلقها بالجماعة
٢٤٧	خامساً - أنواع المقاصد (أو المصالح) بحسب الحاجة إليها
الفصل الخامس: النسخ ٢٤٩ - ٣٣٤	
٢٥١	مقدمات عن النسخ
٢٥٣	المبحث الأول: تعريف النسخ، وأركانه، وحكمته
٢٦٢	الفرق بين النسخ والبداء
٢٦٥	الفرق بين النسخ والتخصيص
٢٦٧	الفرق بين النسخ والاستثناء
٢٦٧	الفرق بين النسخ والتقييد
٢٦٩	المبحث الثاني: آراء العلماء في النسخ
٢٧٨	المبحث الثالث: محلّ النسخ وشروطه
٢٩١	المبحث الرابع: أنواع النسخ في الأدلة الشرعية
٣١٠	المبحث الخامس: وجوه النسخ أو أحواله
٣٣٠	المبحث السادس: طريق معرفة النسخ، وزمنه
٣٣٠	طريق معرفة النسخ
٣٣٣	زمن النسخ أو تاريخه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى وسلاماً على عباده الذين اصطفى

وبعد:

فيسرُّني أن أُقدِّم إلى طَلابِ كَلِيَّةِ الشَّرِيعَةِ الأَعْرَازِ هذا الكِتَابَ بِحَلَّتِهِ الجَدِيدَةِ وذلك بعد مُضَيِّ حَوَالِي أَرْبَعَةِ عَقُودٍ مِنَ الزَّمَنِ على حَلَّتِهِ السَّابِقَةِ، حَيْثُ كَانَ مَطْبُوعاً على الآلَةِ الكَاتِبَةِ، وتكرَّرَ تصوُّره حتى بدت العَدِيدُ من صَفْحَاتِهِ وَقَدْ دُرِسَتْ مَعَالِمُهَا وانمَحَتْ أَحْرُفُهَا.

وهذا الكِتَابُ (أصول الفقه الإسلامي - الاجتهاد وتوابعه) يشكِّلُ تمامَ منظومةِ أَصُولِ الفِقْهِ الإسلاميِّ التي دَرَسَهَا طَالِبُ كَلِيَّةِ الشَّرِيعَةِ، التي افْتَتِحَتْ بِدِرَاسَةِ الحُكْمِ الشَّرْعِيِّ والمَبَاحِثِ المُتَعَلِّقَةِ بِهِ، ثم دِرَاسَةِ مَصْدَرِي التَّشْرِيعِ الأَسَاسِيِّينَ (الكِتَابِ، والسُنَّةِ) ومَبَاحِثِ دَلَالَاتِ الأَلْفَاظِ (البَيَانِ)، المُتَعَلِّقَةَ بِهَذَيْنِ المَصْدَرِيْنَ العَظِيمَيْنِ، ثم دِرَاسَةَ بَقِيَّةِ مَصَادِرِ التَّشْرِيعِ الأَصْلِيَّةِ (القِيَاسِ، والإِجْمَاعِ)، والمَصَادِرِ التَّبَعِيَّةِ المُعْتَبَرَةِ (الاسْتِحْسَانِ، والمَصَالِحِ المُرْسَلَةِ، وسدِّ الدَّرَائِعِ، والعُرْفِ، ومَذْهَبِ الصَّحَابِيِّ، وشرع من قَبْلُنَا ...)، وَخْتِمَتْ تِلْكَ الدِّرَاسَةُ بِمَا تَضَمَّنَهُ هَذَا الكِتَابُ مِنَ المَبَاحِثِ المُتَعَلِّقَةِ بِالاجْتِهَادِ والتَّقْلِيدِ، وَمَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ، والتَّعَارُضِ والتَّرْجِيحِ، وَخْتِمَتْ بِمَبْحَثِ النَّسْخِ، وبِذَلِكَ يَكُونُ الطَّالِبُ قَدْ اسْتَوْفَى مَبَاحِثَ عِلْمِ أَصُولِ الفِقْهِ مِنَ جَوَانِبِهِ جَمِيعَهَا، بِلِغَةِ جَمَعَتْ بَيْنَ مَتَانَةِ التَّأْلِيفِ القَدِيمَةِ وسَهولَةِ عِبَارَةِ التَّأْلِيفِ المُعَاصِرَةِ مع تَحْرِيرِ لِمَسَائِلِهِ وَعَرَضٍ لِلأَقْوَالِ المُتَعَدِّدَةِ فِي قَضِيَّةٍ مِنَ قَضَايَاهِ المَبْحُوثَةِ وَوُجُوداً لِلقَوْلِ الرَّاجِحِ فِيهَا، مع مُرَاعَاةِ المَنْهَجِ الأكَادِمِيِّ فِي طَرِيقَةِ العَرَضِ والتَّأْلِيفِ، مِمَّا

يُعطي طالب العلم المُكَنَّة الكافية لفهم ما أخذ فقهاء أمتنا العظماء في ما ذهبوا إليه من أحكامٍ فقهية، كما تُعينه على تفهم أسرار التشريع ومقاصده. هذا ولم يكن لهذا الكتاب أن يرى النور بحلته الجديدة لولا معونة الأخوة الزملاء، فقد قدّم الأخ الدكتور حسّان عوض (رئيس قسم الأحوال الشخصية) نصّ الكتاب مرقوناً على الحاسوب، كما راجع معظم أبحاثه مُصحّحاً، وقامت الزميلة الدكتورة غيداء المصري (رئيسة قسم الفقه الإسلامي وأصوله) بمراجعة مسوِّدة الكتاب كاملة مصحّحة للأخطاء ومقترحة بعض الملاحظات والتّعديلات، وأمّا الدكتور محمود رمضان فقد قابِل مسوِّدة الكتاب على الأصل المطبوع، فجزى الله الجميع عن طلاب العلم وعيّي خير الجزاء.

هذا وقد قمتُ بضبط الكتاب وتصحّيح ما ظهر لي من أخطاء، كما قمتُ بالتّدخّل أحياناً بتعديل بعض الكلمات أو العبارات بما يتناسب مع مُستوى الطُّلاب اللُّغويّ - فيما أظن - وأعدتُ تخريج معظم أحاديث الكتاب مُراعياً الألفاظ الواردة في المصادر الحديثيّة، وقابلتُ معظم النُّصوص المنقولة من مصادرها وصحّحتُ ما وقع في النّقل من أخطاء، وأضفتُ بعض التّعليقات في حواشي الكتاب ميّزتها بذكر اسمي.

أَسألُ الله تعالى أن ينفعنا ويوفّقنا للعمل بما يرضيه، وأن يرزقنا الإخلاص إنّه الموفّق لكلّ خيرٍ والمُعِين عليه.

والحمدُ لله ربّ العالمين

وكتب / بديع السيد اللحام

مقدمة

كَانَ الاجْتِهَادُ بَعْدَ انْتِقَالِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الرَّفِيقِ الْأَعْلَى إِلَى مُنْتَصَفِ الْقَرْنِ الرَّابِعِ الْمَهْجَرِيِّ أَمْرًا فطْرِيًّا مُبَسَّطًا، وَعَامِلًا مِنْ عَوَامِلِ نَمَاءٍ وَازْدِهَارِ التَّشْرِيعِ الْإِسْلَامِيِّ، الَّذِي يَسْتَجِيبُ لِحَاجَاتِ النَّاسِ وَمُقْتَضِيَاتِ تَطَوُّرِ الْحَيَاةِ، فَتَنَجَّ عَنْهُ ثُرُوءٌ ففْهِيَّةٌ عَظِيمَةٌ لَا نَظِيرَ لَهَا فِي التَّارِيخِ، ثُمَّ أَصْبَحَ الاجْتِهَادُ بَعْدَ الْقَرْنِ الرَّابِعِ مَقْتَصِرًا عَلَى التَّرْجِيحِ بَيْنَ الْأَقْوَالِ الْمُتَعَدِّدَةِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْوَاحِدَةِ، أَوْ تَخْرِيجِ الْمَسَائِلِ الْمُسْتَحْدَّةِ عَلَى أَقْوَالِ أُمَّةِ الْمَذَاهِبِ، ... وَفُسِّمَ الْمُجْتَهِدُونَ إِلَى طَبَقَاتٍ:

= طَبَقَةُ الاجْتِهَادِ الْمُطْلَقِ.

= وَطَبَقَةُ مُجْتَهِدِي الْمَذَاهِبِ.

= وَطَبَقَةُ مُجْتَهِدِي الْمَسَائِلِ.

= ثُمَّ يَأْتِي بَعْدَهُمُ الْمُتَقَلِّدُونَ.

لَقَدْ أَصَابَ الْحَرَكَةَ الْفَقْهِيَّةَ فِي فَتْرَةٍ مِنَ الزَّمَانِ شَيْءٌ مِنَ الرُّكُودِ، وَالْجُمُودِ، وَطَعْيَانِ التَّقْلِيدِ، وَسَادَ فِي أَذْهَانِ الْكَثِيرِينَ أَنَّ بَلُوعَ دَرَجَةِ الاجْتِهَادِ مِنَ الصُّعُوبَةِ بِمَكَانٍ، وَالتَّزَمَ كُلُّ إِنْسَانٍ مَذْهَبًا مُعَيَّنًا، إِمَّا بِدَافِعِ اقْتِنَاعِيٍّ ذَاتِيٍّ، أَوْ لِظُرُوفِ مَعِيشِيَّةٍ، أَوْ لِمَرَاعَاةِ ظَرْفٍ مُعَيَّنٍ، حَتَّى إِنَّهُ فُهِمَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ بَابَ الاجْتِهَادِ قَدْ أُقْفِلَ بِالْكَلِيَّةِ، فَكَانَ أَنْ انْتَبَهَى بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى تَفْنِيدِ هَذِهِ النَّظَرَةِ، وَبَيَانِ عُورَاهَا، مِنْهُمْ الْإِمَامُ جَلَالُ الدِّينِ السِّيُوطِيُّ الَّذِي أَلْفَ كِتَابًا سَمَّاهُ: (الرُّدُّ عَلَى مَنْ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَجَهِلَ أَنَّ الاجْتِهَادَ فِي كُلِّ عَصْرِ فَرَضٌ) وَقَدْ قَسَمَهُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَبْوَابٍ:

أولها: في بيان أقوال العلماء في أن الاجتهاد في كل عصر فرض من فروض الكفايات، وأنه لا يجوز شرعاً أن يخلو عصر منه.

وسوف أذكر في المبحث السابع بعض هذه الأقوال، وأسارع الآن إلى تسجيل ما قدّم به السيوطي لهذا الكتاب فقال: «إنّ الناس قد غلب عليهم الجهل، وعمّهم، وأعمّاهم حُبّ العناد وأصمّهم، فاستعظموا دعوى الاجتهاد، وعدّوه منكراً بين العباد، ولم يشعروا هؤلاء الجهلة أنّ الاجتهاد فرض من فروض الكفايات في كل عصر، وواجب على أهل كل عصر أن يقوم به طائفة في كل قطر...» إلخ كلامه. وقال الشوكاني: «ومن حصر فضل الله على بعض خلقه، وقصر فهم هذه الشريعة المطهرة على من تقدّم عصره، فقد تجرأ على الله عزّ وجلّ، ثمّ على شريعته الموضوعية لكلّ عباده، ثمّ على عباده الذين تعبّد لهم الله بالكتاب والسنة»^(١).

هذا وسيتناول هذا الكتاب مسائل الاجتهاد وتوابعه في أصول الفقه الإسلامي وفق مفردات المقرر للسنة الرابعة (كلية الشريعة)، في أربعة فصول:

الفصل الأول: الاجتهاد.

الفصل الثاني: التقليد.

الفصل الثالث: تعليل الأحكام، ومقاصد الشريعة العامة.

الفصل الرابع: المعارضة والترجيح بين الأدلة.

الفصل الخامس: التسخُّ.

الفصلُ الأوَّلُ الاجتِهَادُ

المبَحْثُ الأوَّلُ: تعريفُ الاجْتِهَادِ، وبيانُ مشرُوعِيَّتِهِ،
وأقسامه.

المبَحْثُ الثاني: شروطُ الاجْتِهَادِ.

المبَحْثُ الثالث: مجالُ الاجْتِهَادِ.

المبَحْثُ الرَّابِعُ: حُكْمُ الاجْتِهَادِ، وبعضُ المسائلِ التي
تتفرَّعُ عنه.

المبَحْثُ الخامس: تجزؤُ الاجْتِهَادِ.

المبَحْثُ السادس: مراتبُ المُجْتِهِدِينَ.

المبَحْثُ السابع: فتحُ بابِ الاجْتِهَادِ وانسداده.

المبَحْثُ الثامن: الإِصَابَةُ وَالخَطَأُ فِي الاجْتِهَادِ.

المبَحْثُ التَّاسِعُ: طَرِيقَةُ الاجْتِهَادِ.

المبَحْثُ العَاشِرُ: نقضُ الاجْتِهَادِ.

المبحثُ الأوَّلُ

تعريفُ الاجتهادِ، وبيانُ مشروعِيَّته، وأقسامه

أولاً - تعريفُ الاجتهادِ:

الاجتهادُ لغةٌ: بَدَلُ المجهودِ واستفراغُ الوسعِ في تحقيقِ أمرٍ مِنَ الأمورِ، ولا يستعملُ إلا فيما فيه كُلفَةٌ ومشقَّةٌ، فيقالُ: اجتهدَ في حَمْلِ حجرِ الرَّحَى، ولا يقالُ: اجتهدَ في حملِ خردلَةٍ أو نَوَاةٍ.

وأما في اصطلاحِ الأصوليينِ فلَهُ بِمَفْهُومِهِ العامِ تعاريفٌ^(١):

- فعرفهُ الآمديُّ: بأنَّهُ استفراغُ الوسعِ في طَلَبِ الظَّنِّ بِشَيْءٍ مِنَ الأحكامِ الشَّرْعِيَّةِ عَلَى وَجْهِ يُحَسُّ مِنَ النَّفْسِ العَجْزُ عَنِ المَزِيدِ فِيهِ.

- وعبارةُ مسلمِ الثَّبوتِ: بَدَلُ الطَّاقَةِ مِنَ الفَقِيهِ فِي تَحْصِيلِ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ ظَنِّيٍّ، ومثلها عبارةُ ابنِ الحَاجِبِ تقريباً.

لكنه تعريفٌ مُنتَقَدٌ:

لأنَّهُ غيرُ جامعٍ لِجميعِ أفرادِ المَعْرِفِ، لِإِخْرَاجِهِ العِلْمَ بِالْأَحْكَامِ.

وغيرُ مانعٍ من دخولِ بَعْضِ أفرادِ غيرِ المَعْرِفِ فِيهِ؛ لِإِدْخَالِهِ الظَّنَّ غَيْرَ

المُعْتَبَرِ، مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ دَلِيلًا تَشْرِيْعِيًّا.

(١) يُنظَرُ الإِحْكَامُ فِي أَصُولِ الأَحْكَامِ لِلْآمَدِيِّ: ج: ١٣٩/٣، فَوَائِحُ الرَّحْمَتِ شَرْحُ مُسْلِمِ الثَّبوتِ:

٣٦٢/٢، شَرْحُ المَحَلِيِّ عَلَى جَمْعِ الجَوَامِعِ: ٣٠١/٢، رَوْضَةُ النَّاظِرِ: ٤٠١/٢، المَدْخَلُ إِلَى مَذْهَبِ

أَحْمَدَ: ١٧٩، شَرْحُ العَضُدِ عَلَى مَخْتَصَرِ ابْنِ الحَاجِبِ: ٢٨٩/٢، كَشْفُ الأَسْرَارِ: ١١٣٤/٤، التَّلْوِيحُ

عَلَى التَّوْضِيحِ: ١١٧/٢.

وَيُمْكِنُ تَصْحِيحُ التَّعْرِيفِ بِأَنَّهُ يُرَادُ مُطْلَقُ الظَّنِّ الشَّامِلِ لِلْعِلْمِ، وَأَنْ يَحَدَّدَ الْمَقْصُودُ مِنَ الظَّنِّ بِقَرِينَةٍ؛ هِيَ إِرَادَةُ الْمُعْتَبَرِ شَرْعاً، إِلَّا أَنَّهُ يَبْقَى فِيهِ التَّكْرَارُ بَيْنَ مَضْمُونِ (اسْتِيفَاعِ الْجُهْدِ)، وَقَوْلِهِ (عَلَى وَجْهِ يَحْسُ مِنْ نَفْسِهِ الْعَجْزَ عَنِ الْمَزِيدِ فِيهِ)، وَالتَّعْرِيفِ يَجِبُ أَنْ يُصَانَ عَنِ التَّكْرَارِ وَالْحَشْوِ.

وَعَرَفَهُ الْعَزَالِيُّ بِقَوْلِهِ: «بَدَلُ الْمُجْتَهِدِ وَسَعَةُ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ بِأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ» وَتَابَعَهُ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ الْخُضْرِيُّ^(١).

وَهَذَا التَّعْرِيفُ مُنْتَقَدٌ أَيْضاً؛ لِأَنَّ ثَمَرَةَ الاجْتِهَادِ لَا تَقْتَصِرُ عَلَى أَحْكَامِ الْيَقِينِ وَإِنَّمَا يَكُونُ أَغْلِبُهَا ظَنّاً.

وَقَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ: الْاجْتِهَادُ هُوَ الْقِيَاسُ.

قَالَ الْعَزَالِيُّ: «وَهُوَ خَطَأٌ؛ لِأَنَّ الْجُهْدَ أَعْمُ مِنَ الْقِيَاسِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ بِالنَّظَرِ فِي الْعُمُومَاتِ، وَدَقَائِقِ الْأَلْفَاظِ، وَسَائِرِ طُرُقِ الْأَدَلَّةِ سِوَى الْقِيَاسِ»^(٢).

وَأَنَسِبُ تَعْرِيفٍ - فِي رَأْيِنَا مِنَ التَّعَارِيفِ الْمَنْقُولَةِ - هُوَ مَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي

الْبَيْضَاوِيُّ^(٣) وَهُوَ: «اسْتِيفَاعُ الْجُهْدِ فِي دَرْكِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ».

وَالِاسْتِيفَاعُ مَعْنَاهُ: بَدَلُ الْوَسْعِ وَالطَّاقَةِ، وَدَرْكُ الْأَحْكَامِ أَعْمُ مِنْ أَنْ يَكُونَ عَلَى

سَبِيلِ الْقَطْعِ^(٤) أَوْ الظَّنِّ، وَبِمِثْلِهِ عَرَّفَهُ ابْنُ الْهَمَامِ وَغَيْرُهُ^(١) فَقَالُوا: «هُوَ بَدَلُ الطَّاقَةِ

مِنَ الْفَقِيهِ فِي تَحْصِيلِ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ، عَقْلِيّاً كَانَ أَوْ نَقْلِيّاً، قَطْعِيّاً كَانَ أَوْ ظَنِّيّاً».

(١) الْمُسْتَصْفَى: ١٠١/٢، أُصُولُ الْفِقْهِ لِلْخُضْرِيِّ: ٣٥٧.

(٢) الْمُسْتَصْفَى: ٢٥٤/٢.

(٣) شَرْحُ الْإِسْنَوِيِّ لِلْمِنْهَاجِ: ٢٣٢/٢.

(٤) النَّصُّ الْقَطْعِيُّ: هُوَ الَّذِي لَا يَحْتَمِلُ أَيَّ مَعْنَى آخَرَ غَيْرَ مَعْنَاهُ الظَّاهِرِ الَّذِي يَتَعَيَّنُ فَهْمُهُ مِنْهُ. =

فشمَل تعريفَ الاجْتِهَادِ فِي الْعَقْلِيَّاتِ وَالتَّفْهِيْمَاتِ، فَطَعِيَّةٌ كَانَتْ أَوْ ظَنِيَّةٌ.
وَأُخْرِجَ بِهِ بَدَلُ الطَّاقَةِ مِنْ غَيْرِ الْفَقِيهِ فَلَا يُسَمَّى اجْتِهَاداً عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ، كَمَا لَا
يُسَمَّى اسْتِنْبَاطُ الْأَحْكَامِ اللَّغَوِيَّةِ، أَوْ الْعَقْلِيَّةِ مِنْ غَيْرِ الْفَقِيهِ، أَوْ الْحَسِيَّةِ اجْتِهَاداً
أَيْضاً.

وَالْخُلَاصَةُ فَإِنَّ اجْتِهَادَ: هُوَ عَمَلِيَّةُ اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْ أَدِلَّتِهَا
التَّفْصِيْلِيَّةِ فِي الشَّرِيعَةِ^(٢).

ثانياً - مَشْرُوعِيَّةُ الاجْتِهَادِ:

الاجْتِهَادُ أَصْلٌ مِنْ أَصُولِ الشَّرِيعَةِ دَلَّتْ أَدَلَّةٌ كَثِيرَةٌ عَلَى جَوَازِهِ، إِمَّا بِطَرِيقِ
الإِشَارَةِ، وَإِمَّا بِطَرِيقِ التَّصْرِيحِ، وَمِنْ هَذِهِ الْأَدَلَّةِ:

أ - مَا وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ
بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيماً﴾ [النساء: ١٠٥] فَإِنَّهُ يَتَضَمَّنُ إِقْرَارَ
الاجْتِهَادِ بِطَرِيقِ الْقِيَاسِ^(٣)، وَمِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾
[النحل: ١١]. وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [النحل: ١٢]^(٤)

ب - وَصَرَّحَتِ السُّنَّةُ بِتَجْوِيزِ الاجْتِهَادِ:

= وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ هُوَ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ أَيُّ احْتِمَالٍ نَاشِئٍ عَنْ دَلِيلٍ.

(١) يُنْظَرُ التَّفَرُّيرُ وَالتَّجْوِيزُ: ٢٩١/٣، مُحْفَةُ الرَّأْيِ السَّدِيدِ لِلْحُسَيْنِيِّ: ٦.

(٢) يُنْظَرُ مَقَالُ الْأَسْتَاذِ مِصْطَفَى الزَّرْقَا فِي حَضَارَةِ الْإِسْلَامِ عِدَدُ ذِي الْحِجَّةِ (١٢)، ١٣٨٤هـ.

(٣) يُنْظَرُ الْمَوْافَقَاتُ لِلشَّاطِطِيِّ: ٣٦٨/٣، الْأَمْدِيُّ: ١٤٠/٣.

(٤) كَشَفُ الْأَسْرَارِ عَلَى أَصُولِ الْبِزْدَوِيِّ: ٩٩٦/٣.

منها ما استدللَّ به الإمام الشافعي^(١) عن عمرو بن العاص^{رضي الله عنه}: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»^(٢).

ومنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «كَيْفَ تَقْضِي؟»، فَقَالَ: أَقْضِي بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟»، قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ؟»، قَالَ: أَجْتَهُدُ رَأْيِي، قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ»^(٣).

وقد اتَّبَعَ الصَّحَابَةُ طَرِيقَ الاجْتِهَادِ فِيمَا لَمْ يَعْتَرُوا فِيهِ عَلَى نَصِّ قُرْآنِي أَوْ سُنَّةِ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ مَثَلًا إِذَا نَزَلَتْ بِهِ قَضِيَّةٌ فَلَمْ يَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْهَا أَصْلًا وَلَا فِي السُّنَّةِ أَثْرًا اجْتَهَدَ^(٤). وعليه أجمع الصحابة، فكانوا إذا حدثت لهم حادثة شرعية من حلالٍ أو حرامٍ فزِعوا إلى الاجتهاد إن لم يجدوا نصًّا أو خبرًا في الكتاب أو السنة^(٥).

(١) الرسالة: ٤٦٤.

(٢) أخرجه البخاري في الاعتصام، باب أحر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، (٧٣٥٢)، ومسلم في الأفضية، باب بيان أحر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، (١٧١٦).

(٣) أخرجه أبو داود في الأفضية، باب اجتهد الرأي في القضاء، (٣٥٩٢) و (٣٥٩٣)، والترمذي في الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي، (١٣٢٧) و (١٣٢٨).

وينظر: الأم: ٢٧٣/٧، ط الشعب، كشف الأسرار: ٩٩٨/٣، المجلد والنحل للشهرستاني: ٢٠١/٢.

(٤) يُنظر الإحكام لابن حزم: ٧٨٥/٦.

(٥) المجلد والنحل للشهرستاني: ١٩٨/١.

ثالثاً - أقسام الاجتهاد:

قَصَرَ الإمامُ الشَّافِعِيُّ رحمته الله الاجتهادَ بِمَعْنَى الاستنباطِ على القياسِ على أمرٍ وَرَدَ في الكِتَابِ أو في السُّنَّةِ، فَقَدْ سَأَلَهُ سائلٌ: فَمَا القِياسُ؟ أهُوَ الاجتهادُ؟ أمَّ هُما مُفترقان؟ فأجاب: هُما اسمانِ لِمَعْنَى واحدٍ^(١).

فَهُوَ قد قَصَرَ الاجتهادَ على مَفْهُومٍ خاصٍّ لَهُ، ولم يأخُذْ بالرَّأْيِ المَبْنِيِّ على الاستِحسانِ أو المَصَالِحِ المُرسَلَةِ.

هذا وَقَدْ وَسَّعَ غيرُهُ مِنَ الأئمَّةِ مَعْنَى الاجتهادِ، فَجَعَلُوهُ شامِلاً للرَّأْيِ والقِياسِ والعَقْلِ^(٢).

هذا والرَّأْيِ عِنْدَهُم - كما فَهَمَهُ الصَّحَابَةُ - هُوَ: العَمَلُ بما يَراهُ المُجْتَهِدُ مصلِحَةً، وأقْرَبَ إلى رُوحِ التَّشْرِيعِ الإِسلامِيِّ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إلى أَنْ يَكُونَ هِناكَ أَصْلٌ مُعَيَّنٌ لِلحادِثَةِ أو لا يَكُونُ^(٣).

وبِمُلاحِظَةِ المَعْنَى الواسِعِ للاجتهادِ رَأَى الدَّكْتُورُ الدَّوَالِبِيُّ قِسْمَتَهُ إلى ثَلَاثَةِ أنواعٍ^(٤)، هذا وَقَدْ سَبَقَ أَنْ أَشارَ الشَّاطِبِيُّ في (الموافقات) إلى بَعْضِها^(٥):

(١) الرسالة: ٤٧٧.

(٢) المدخل إلى عِلْمِ أصولِ الفِقهِ للدَّوَالِبِيِّ: ٣٧. قالَ الشَّيرازِيُّ: دَهَبَ بَعْضُ النَّاسِ إلى أَنَّ القِياسَ هُوَ الاجتهادُ، والصَّحِيحُ أَنَّ الاجتهادَ أعمُّ مِنَ القِياسِ؛ لأنَّ الاجتهادَ بذلِّ المَجْهُودِ في طَلَبِ الحُكْمِ، وذلك يَدْخُلُ فيه حَمْلُ المُطْلَقِ على المُتَمَيِّدِ، وترتيبُ العامِّ على الخاصِّ، وَجَمِيعُ الوُجُوهِ التي يُطَلَبُ منها الحُكْمُ، وشَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ ليسَ بِقياسٍ. (اللمع في أصولِ الفقه للشَّيرازي): ٩٦.

(٣) تاريخ التَّشْرِيعِ الإِسلامِيِّ للحَضْرِيِّ: ١٢٦، إعلام الموقَّعِينَ: ٦٦/١.

(٤) يُنظَرُ المدخل إلى عِلْمِ أصولِ الفِقهِ: ٧٥، ٣٨٩.

(٥) يُنظَرُ بابُ الاجتهادِ في الجزء الرَّابِعِ: ٩٦.

- ١ - الاجتهاد البياني: وَذَلِكَ لِبَيَانِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْ نُصُوصِ الشَّارِعِ.
- ٢ - الاجتهاد القياسي: وَذَلِكَ لَوْضُوحِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ لِلْوَقَائِعِ الْحَادِثَةِ مِمَّا لَيْسَ فِيهَا كِتَابٌ وَلَا سُنَّةٌ، بِالْقِيَاسِ عَلَى مَا فِي نُصُوصِ الشَّارِعِ مِنَ الْأَحْكَامِ.
- ٣ - الاجتهاد الاستِصْلَاحِي: وَذَلِكَ لَوْضُوحِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ أَيْضاً، لِلْوَقَائِعِ الْحَادِثَةِ مِمَّا لَيْسَ فِيهَا كِتَابٌ وَلَا سُنَّةٌ، بِالرَّأْيِ الْمَبْنِيِّ عَلَى قَاعِدَةِ الْاِسْتِصْلَاحِ.
- وَنَاقَشَ الْأُسْتَاذُ مُحَمَّدُ تَقِيَّ الْحَكِيمُ هَذَا التَّقْسِيمَ مِنْ نَوَاحٍ ثَلَاثَةٍ^(١):

١ - أَنَّهُ غَيْرُ جَامِعٍ لِشَرَايِطِ الْقِسْمَةِ الْمُنْطَقِيَّةِ، لِعَدَمِ اسْتِيعَابِهِ لِأَقْسَامِ الْمُقْسَمِ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَشْمَلِ الْاِجْتِهَادَ الْاِسْتِحْسَانِيَّ وَنَحْوَهُ مِنْ أَدَلَّةِ الْاِسْتِثْنَابِ الَّتِي اعْتَمَدَهَا الْفُقَهَاءُ، وَأَبْلَغَهَا بَعْضُهُمْ إِلَى تِسْعَةِ عَشَرَ نَوْعاً، كَمَا ذَكَرَ الطَّوْبِيُّ فِي (رِسَالَتِهِ) وَعَقَّبَ الشَّيْخُ جَمَالَ الدِّينِ الْقَاسِمِيُّ عَلَى مَا ذَكَرَ، وَأَوْصَلَهَا إِلَى تَيْفٍ وَأَرْبَعِينَ دَلِيلاً.

٢ - أَنَّ الْقِيَاسَ لَيْسَ فِي جَمِيعِ أَقْسَامِهِ قَسِيماً لِلْاِجْتِهَادِ الْبَيَانِيِّ، بَلْ فِي بَعْضِهَا هُوَ قِسْمٌ مِنْهُ؛ كَالْقِيَاسِ الْمَنْصُوصِ الْعَلَّةِ، وَالَّذِي يُسْتَفَادُ مِنْ عُمُومِ أَوْ إِطْلَاقِ عِلَّتِهِ عُمُومَ الْحُكْمِ الْجَمِيعِ مَا تَتَعَلَّقُ بِهِ.

والاستِصْلَاحُ - بِنَاءً عَلَى تَعْرِيفِ الدَّوَالِبِيِّ لَهُ - دَاخِلٌ هُوَ الْآخِرُ فِي الْاِجْتِهَادِ الْبَيَانِيِّ، لِاسْتِفَادَتِهِ مِنْ الْأَدَلَّةِ الْعَامَّةِ، أَمْثَالِ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ».

٣ - تَفَرُّقُهُ بَيْنَ طَرِيقَةِ الْاِجْتِهَادِ الْبَيَانِيِّ وَالطَّرِيقَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ، بِاعْتِبَارِهِ الْأُولَى بَيَاناً لِلْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، وَالثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثَةِ وَضَعاً لَهَا، وَلَازِمٌ ذَلِكَ اعْتِبَارُ الْمُجْتَهِدِ مُشَرَّعاً،

(١) يُنْظَرُ لَهُ الْأَصُولُ الْعَامَّةُ لِلْفَقْهِ الْمَقَارَنِ: ٥٦٩ وَمَا بَعْدَهَا، بِتَصْرِفٍ.

وهو خروج على إجماع المسلمين، بالإضافة إلى مناقضته - أي الدواليبي - لنفسه حين اعتبرها جميعاً من الكواشيف عن الأحكام الشرعية.

وبما أن هذا التفسير لم يتم، فقد قسمه الأستاذ الحكيم إلى قسمين:

١ - الاجتهاد العقلي: وهو ما كانت الحجة الثابتة لمصادره عقلية محضة، غير قابلة للجعل الشرعي، كالمستقلات العقلية، وقواعد لزوم دفع الضرر المحتمل، وقبح العقاب بلا بيان وغيرها.

٢ - الاجتهاد الشرعي: وهو ما احتاج إلى جعل حجته من الحجج الشرعية، ويدخل ضمن هذا القسم: الإجماع، والقياس، والاستحسان، والاستصلاح، والعرف، والاستصحاب، ... وغيرها.



المبحث الثاني

شُرُوطُ الاجْتِهَادِ

تعددت عباراتُ المُصنِّفين في تحديدِ طرائقِ الاجْتِهَادِ، ولكنَّها في مضمونها واحدةٌ مع بعضِ المُفارقاتِ البسيطة.

فعبارةُ العزالي^(١) هي: «المُجْتَهِدُ وَلَهُ شَرْطَانِ:

أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ مُحِيطاً بِمَدَارِكِ الشَّرْعِ مُتَمَكِّناً مِنْ اسْتِثَارَةِ الظَّنِّ بِالنَّظَرِ فِيهَا وَتَقْدِيمِ مَا يَجِبُ تَقْدِيمُهُ وَتَأْخِيرِ مَا يَجِبُ تَأْخِيرُهُ.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ عَدِلاً مُجْتَنِباً لِلْمَعَاصِي القَادِحَةِ فِي العَدَالَةِ، وَهَذَا يُشْتَرَطُ لِجَوَازِ العِتمَادِ عَلَى فِتْوَاهُ، فَمَنْ لَيْسَ عَدِلاً فَلَا تُقْبَلُ فِتْوَاهُ، أَمَا هُوَ فِي نَفْسِهِ فَلَا» أَيِ إِنْ أَخَذَهُ بِالاجْتِهَادِ لِنَفْسِهِ لَا يُشْتَرَطُ لَهُ ذَلِكَ.

وعبارةُ الشَّاطِبي^(٢) هي: «إِنَّمَا تَحْصُلُ دَرَجَةُ الاجْتِهَادِ لِمَنْ اتَّصَفَ بِوَصْفَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: فَهْمُ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ عَلَى كَمَالِهَا.

والثَّانِي: التَّمَكُّنُ مِنَ الاسْتِنْبَاطِ بِنَاءٍ عَلَى فَهْمِهِ فِيهَا».

وَمَضمُونُ عِبَارَةِ الأَمَدِيِّ وَالبَيْضَاوِيِّ^(٣): أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي المُجْتَهِدِ شَرْطَانِ:

الأول - أَنْ يَكُونَ مَكْلُفًا مُؤْمِنًا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ.

(١) المُستَصْنَفِيُّ: ١٠٢/٢، وَقَدِ التَّرَمُّ طَرِيقَتُهُ الحُضْرِي فِي كِتَابِهِ أُصُولُ الفِئَةِ، ٣٥٧، كَمَا هُوَ شَأْنُهُ فِي أَغْلَبِ هَذَا الكِتَابِ.

(٢) المِوَافِقَاتُ: ١٠٥/٤-١٠٦.

(٣) الإِحْكَامُ فِي أُصُولِ الأَحْكَامِ: ١٣٩/٣، شَرْحُ الإِسْنَوِيِّ لِلْمِنْهَاجِ (نَهَايَةُ السُّؤَالِ): ٢٤٤/٣.

الثاني - أن يكون عالماً عارفاً بمدارك الأحكام الشرعية وأقسامها، وطرق إثباتها ووجود دلائلها على مدلولاتها.

ويمكن تحليل هذه العبارات ونحوها باشتراط الشروط التالية لبلوغ درجة الاجتهاد^(١):

الأول: أن يعرف الشخص معاني آيات الأحكام المذكورة في القرآن الكريم لغةً وشرعاً^(٢)، ولا يشترط حفظه لها عن ظهر قلب، ولا حفظ سائر القرآن، وإنما يكفي أن يكون عالماً بمواضعها حتى يرجع إليها في وقت الحاجة.

وقد حدّد الغزالي والرازي وابن العربي^(٣) عدد هذه الآيات بمقدار خمسمئة آية. قال الشوكاني: «ودعوى الانحصار في هذا المقدار إنما هو باعتبار الظاهر، للقطع بأن في الكتاب العزيز من الآيات التي تُستخرج منها الأحكام الشرعية أضعاف أضعاف ذلك، بل من له فهم صحيح، وتدبير كامل، يستخرج الأحكام من الآيات الواردة لمجرد القصص والأمثال.

قيل: ولعلهم قصدوا بذلك الآيات الدالة على الأحكام دلالة أولية بالذات، لا بطريق التضمن والالتزام»^(٤).

(١) يُنظر شرح المحلي على جمع الجوامع: ٢/٣١٣ وما بعدها، المدخل إلى مذهب أحمد: ٣٦٣: وروضة الناظر: ٢/٤٠٢، العناوين في المسائل الأصولية: ٩٠، فواتح الرحموت: ٢/٣٦٣، رسالة في أصول الفقه للسيوطي: ٧٧، الرسالة للشافعي: ٥٠٨، المبادئ العامة للفقه الجعفري: ٣٣٣ وما بعدها.

(٢) الرسالة للشافعي: ٥١٠، كشف الأسرار: ٤/١١٣٥.

(٣) المستصفي: ٢/١٠١، إرشاد الفحول للشوكاني: ٢٢٠، مسلم الثبوت: ٢/٢١٩.

(٤) إرشاد الفحول: ٢/٢٠٦.

أَمَّا مَعْرِفَةُ مَعَانِي آيَاتِ لُغَةٍ: فَيَتِمُّ بِمَعْرِفَةِ مَعَانِي الْمُفْرَدَاتِ وَالْمُرَكَّبَاتِ وَخَوَاصِّهَا فِي إِفَادَةِ الْمَعْنَى، إِمَّا بِحَسَبِ السَّلِيلَةِ؛ بَأَنْ يَنْشَأَ نَشْأَةً عَرَبِيَّةً، أَوْ يَتَعَلَّمَ اللُّغَةَ الْعَرَبِيَّةَ مِنْ طَرِيقِ عُلُومِ الصَّرْفِ وَالتَّحْوِ وَالْمَعَانِي وَالْبَيَانِ وَسَائِرِ فُنُونِ الْبَلَاغَةِ.

وَأَمَّا مَعْرِفَتُهَا شَرْعِيَّةً: فَبَأَنْ يَعْرِفَ الْعَلَلِ وَالْمَعَانِي الْمُؤَثَّرَةَ فِي الْأَحْكَامِ، وَأَوْجِهَ دَلَالَةَ اللَّفْظِ عَلَى الْمَعْنَى؛ مِنْ عِبَارَةٍ، وَإِشَارَةٍ، وَدَلَالَةِ اقْتِضَاءٍ، أَوْ مَنْطُوقٍ وَمَقْهُومٍ، وَمَعْرِفَةَ أَقْسَامِ اللَّفْظِ مِنْ عَامٍّ وَخَاصٍّ، وَمَشْتَرِكٍ، وَمُجْمَلٍ وَمُفَسَّرٍ... وَغَيْرِهَا^(١).

الثاني: أَنْ يَعْرِفَ أَحَادِيثَ الْأَحْكَامِ لُغَةً وَشَرْعِيَّةً، كَمَا سَبَقَ بِالنَّسْبَةِ لِلْقُرْآنِ، وَلَا يَلْزَمُ حِفْظُهَا وَلَا حِفْظَ جَمِيعِ أَحَادِيثِ السُّنَّةِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ مَتَمَكِّنًا مِنَ الرَّجُوعِ إِلَيْهَا عِنْدَ الْاسْتِنْبَاطِ، بَأَنْ يَعْرِفَ مَوَاقِعَهَا بِوَسْطَةِ فَهْرِسِهَا، وَحَدَّدَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ مِقْدَارَهَا بِثَلَاثَةِ آلَافٍ، وَنُقِلَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ الْأَصُولَ الَّتِي يَدُورُ عَلَيْهَا الْعِلْمُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ أَلْفًا وَمِئَتَيْنِ^(٢)، وَهَذَا التَّحْدِيدُ فِي رَأْيِنَا كَمَا لَاحِظْنَا فِي أَمْرِ الْقُرْآنِ غَيْرِ دَقِيقٍ، لِأَنَّ أَحَادِيثَ الْأَحْكَامِ كَثِيرَةٌ مُوزَّعَةٌ فِي مَصَنَّفَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ.

قَالَ الشُّوْكَانِيُّ^(٣): «وَالْحَقُّ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ وَلَا شُبْهَةَ أَنْ الْمُحْتَجِّدَ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ مَجَامِعُ السُّنَّةِ الَّتِي صَنَّفَهَا أَهْلُ الْفَنِّ، كَالْأُمَّهَاتِ السَّتِّ - وَهِيَ: صَحِيحَا الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ، وَسُنَنِ كُلِّ مِنْ أَبِي دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيِّ، وَالتَّسَائِيِّ، وَابْنِ مَاجَهَ - وَمَا يُلْحَقُ بِهَا - كَسُنَنِ الْبَيْهَقِيِّ، وَالدَّارِقُطِيِّ، وَالدَّارِمِيِّ - مُشْرِفًا عَلَى مَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ الْمَسَانِيدُ، وَالْمُسْتَخْرَجَاتُ، وَالْكُتُبُ الَّتِي التَّرَمَّ

(١) يُنْظَرُ التَّلْوِيحُ عَلَى التَّوْضِيحِ: ١١٧/٢.

(٢) إِزْشَادُ الْفُحُولِ: ٢٢١.

(٣) إِزْشَادُ الْفُحُولِ: ٢٠٨/٢، وَقَارِنُ ذَلِكَ بِمَا قَرَّرَهُ الْعَزَائِيُّ فِي الْمَسْتَصْفَى: ١٠١/٢.

مُصَنَّفُوهَا الصَّحَّةَ - مِثْلَ صَاحِبِ ابْنِ حُزَيْمَةَ، وَصَاحِبِ ابْنِ حِبَّانَ، وَصَاحِبِ الْحَاكِمِ النَّيْسَابُورِيِّ -».

حَتَّى لَا يُلْجَأَ الْمُحْتَمِدُ إِلَى الْقَوْلِ بِالرَّأْيِ أَوْ الْقِيَاسِ مَعَ وُجُودِ النَّصِّ، وَهَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِسُنَنِ الْحَدِيثِ.

كَذَلِكَ يُشْتَرَطُ مَعْرِفَةُ سَنَدِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ طَرِيقُ وُصُولِهِ إِلَيْنَا؛ مِنْ تَوَاتُرِهِ، أَوْ شُهْرَةٍ، أَوْ آحَادٍ.

وَأَنْ يَعْرِفَ حَالَ الرَّوَاةِ جَرْحًا وَتَعْدِيلًا؛ لِأَنَّ الطَّرِيقَ الْمَوْصِلَ لِتَمْيِيزِ صَاحِبِ السُّنَّةِ مِنْ ضَعْفِهَا.

وَلَا يَشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ حَافِظًا لِحَالِ الرِّجَالِ عَنِ ظَهْرِ قَلْبٍ؛ بَلِ الْمُعْتَبَرُ أَنْ يَتِمَّكَنَ بِالْبَحْثِ فِي كُتُبِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، نَظْرًا لِأَنَّ البَحْثَ عَنِ أَحْوَالِ الرَّوَاةِ فِي عَصْرِنَا هَذَا أَمْرٌ مَتَعَدِّزٌ لِطَوِيلِ المَدَّةِ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ؛ فَإِنَّهُ يُكْتَفَى بِتَعْدِيلِ الأَثَمَةِ الْمُوثُوقِ بِهِمْ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ، كَالْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ وَالبَغْوِيِّ... وَغَيْرِهِمْ مِنْ أئمَّةِ الْحَدِيثِ^(١).

الثالث: مَعْرِفَةُ النَّاسِخِ وَالمَنْسُوخِ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ فِي آيَاتِ^(٢) وَأَحَادِيثِ مَخْصُوصَةٍ، حَتَّى لَا يُعْتَمَدَ عَلَى المَنْسُوخِ المَتْرُوكِ مَعَ وُجُودِ النَّاسِخِ، فَيُؤَدِّيهِ اجْتِهَادُهُ إِلَى مَا هُوَ بَاطِلٌ.

(١) يُنْظَرُ التَّلْوِيحَ عَلَى لِلتَفْتَازَانِي: ١١٧/٢، المِصْتَصَفِيُّ: ١٠٣/٢، شَرْحُ الإِسْنَوِيِّ: ٢٤٥/٣، البَدْحَشِيِّ: ٢٤٣/٢.

(٢) قُدِّرَ النَّاسِخُ وَالمَنْسُوخُ فِي الْقُرْآنِ بـ(٥٦) آيَةً، عِلْمًا بِأَنَّ آيَاتِ الْقُرْآنِ الكَرِيمِ (٦٦٦٦) آيَةً. قَلْتُ (بَدِيْع): كَذَا قَالَ أُسْتَاذُنَا رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، وَقَدْ صَحَّحَ الإِمَامُ السُّيُوطِيُّ النَّسَخَ فِي إِحْدَى وَعِشْرِينَ آيَةً فَقَطْ، عَلَى خِلَافٍ فِي بَعْضِهَا، وَقَدْ حَرَّرَ المَسْأَلَةَ وَلِيَّ اللهُ الدَّهْلَوِيُّ فَتَحَصَّلَ لَدَيْهِ أَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ النَّسَخُ إِلَّا فِي خَمْسِ آيَاتٍ فَقَطْ. يُنْظَرُ مَا سَيَدْكُرُهُ الأُسْتَاذُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى أَوَّلَ بَحْثِ النَّسَخِ، وَيَنْظُرُ =

ويكفي المُحتهد أن يرجع إلى ما كُتِبَ في هذا الموضوع، مثل كتاب ابن خزيمة، وأبي جعفر النحاس، وابن الجوزي، والحازمي، وابن خزم، والطحاوي في (معاني الآثار) وغيرهم.

ولا يُشترطُ معرفة جميعه وحفظه، وإنما يكفيهِ في كُلِّ واقعة يُفتي فيها بآية أو حديث أن يَعْلَمَ أن ذلك الحديث وتلك الآية مُحْكَمَانِ^(١).

الرابع: أن يكون مُتَمَكِّناً من معرفة مسائل الإجماع ومواقعِهِ، حتى لا يُفتي بخلافِهِ.

وليس من اللازم أن يحفظ جميع مواقع الإجماع والخلاف، بل في كُلِّ مسألة يُفتي فيها ينبغي أن يَعْلَمَ أن فتواه ليست مخالفة للإجماع، بأن يَعْلَمَ أنها موافقةً مذهباً من مذاهب العلماء أيهم كان، أو يغلب على ظنه أن هذه الواقعة ناشئة في عصرٍ لم يكن لأهل الإجماع فيها حوض^(٢) ويمكن الاعتماد على كتاب (مراتب الإجماع) لابن خزم^(٣).

الخامس:

أن يَعْرِفَ وجوه القياس وشرائطه المُعتبرة.

= تعليقي على كتاب (مناهل العرفان) للزُّقاني: ٣٠٢/٢-٣٠٣.

(١) المستصفي: ١٠٢/٢، إرشاد الفحول: ٢٢٢.

(٢) يُنظر المستصفي: ١٠١/٣-١٠٢، كشف الأسرار: ١١٣٦/٤، مسلم الثبوت: ٣١٩، التلويح

١١٨/٢، الرسالة: ٥١٠، شرح الإسنوي: ٢٤٤/٣.

(٣) كما يمكن العودة إلى الكتب التي نصَّ مؤلفوها على الإجماعات، مثل كتاب الاستذكار لابن

عبد البر، ومثلها الموسوعات المعاصرة التي تتبَّع مصنفوها المسائل المنصوص على وقوع الإجماع عليها،

كموسوعة الإجماع للأستاذ سعدي أبو جيب. (بديع)

ويعرف عِللَ الأحكامِ وطرائقَ الاستنباطِ مِنَ النُّصوصِ.
وَأَنْ يَعْرِفَ مَصَالِحَ النَّاسِ وَأُصُولَ الشَّرْعِ الكُلِّيَّةِ.
لأنَّ القِيَّاسَ قَاعِدَهُ الاجْتِهَادَ، وهوَ الذي تُبْنَى عليه أَحكامٌ كَثِيرَةٌ تَفْصِيلِيَّةٌ.
وقَدْ اقتصَرَ بَعْضُهُمْ على هَذِهِ الشُّرُوطِ إِلَّا أَنِّي أرى ضَرُورَةَ إِضافةِ شُرُوطِ
أُخْرَى^(١).

السادس: [التَّمَكُّنُ مِنَ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ]

بأنَّ يَعْلَمَ عُلُومَ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ مِنْ لُغَةٍ، وَنَحْوِ، وَصَرْفِ، وَمَعَانِ، وَبَيَانِ،
وَأَسَالِبِ؛ لأنَّ الكِتَابَ والسُّنَّةَ عَرَبِيَّانِ، فلا يُمكنُ اسْتِنْباطُ الأحكامِ مِنْهُمَا إِلَّا بِفَهْمِ
كَلَامِ العَرَبِ إِفراداً وَتَرْكيباً، أو مَعْرِفَةِ مَعَانِي اللُّغَةِ وَخِوَصِّ تَرَكيِبِهَا.
ومنه مَعْرِفَةُ حُكْمِ العُمُومِ والحُصُوصِ، والحَقِيقَةِ والمجازِ، والإِطلاقِ والتَّشْيِيدِ،
وحُكْمِ دَلالاتِ الألفاظِ وَعَرَبِ اللُّغَةِ وَنَحْوِهَا.
ولا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ حَافِظاً لَهَا عَن ظَهْرِ قَلْبٍ، بَلْ تَكْفِي القُدْرَةُ على
اسْتِخْراجِها مِنْ مَظانِّها ومُؤَلِّفاتِها^(٢)، مثل كِتَابِ (مُفْرَداتِ القُرْآنِ) لِلرَّاعِبِ
الأَصْفهانيِّ، و(النَّهْايَةِ فِي عَرَبِ الحَدِيثِ والأَثَرِ) لابنِ الأَثَرِ.
و لَيْسَ المُرَادُ مِنْ هَذَا الشَّرْطِ البُلُوغُ فِي إِتقانِ اللُّغَةِ إِلى دَرَجَةِ الحَلِيلِ،
والمُبَرِّدِ، والأَصْمَعِيِّ، وَسَيُويهِ، ولا أَنْ يَعْرِفَ جَمِيعَ اللُّغَةِ وَيَتَعَمَّقَ فِي النَّحْوِ، وإِنَّمَا
يُنْبَغِي مَعْرِفَةَ القَدْرِ الذي يَفْهَمُ بِهِ خِطابَ العَرَبِ وَعاداتِهِمْ فِي الاسْتِعْمالِ إِلى حَدِّ
يُمَيِّزُ بَيْنَ صَرِيحِ الكَلَامِ وَظاهِرِهِ ومُجْمَلِهِ، وَحَقِيقَتِهِ وَمَجازِهِ، وَلَحْنِهِ ومَفْهُومِهِ،

(١) يُنظَرُ التَّوضِيحُ: ١١٧/٢، أُصُولُ الفِقهِ لِشاكَرِ الحَنْبَلِيِّ: ٣٨٨، وما بَعْدَها.

(٢) إِرشادُ الفَحُولِ: ٢٢١.

وَذَلِكَ فِي الْقَدْرِ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَيَسْتَوِلِي بِهِ عَلَى مَوَاقِعِ الْخِطَابِ،
وَذَرِكُ حَقَائِقِ الْمَقَاصِدِ مِنْهُ^(١).

وَنُظَرًا لِأَهْمِيَّةِ هَذَا الشَّرْطِ، جَعَلَهُ بَعْضُهُمْ أَوَّلَ الشُّرُوطِ^(٢)؛ لِأَنَّ مَعْرِفَةَ قَدْرِ
صَالِحٍ مِنَ اللُّغَةِ يُعْتَبَرُ كَالآلَةِ الَّتِي بِهَا يَحْصُلُ الشَّيْءُ، وَمَنْ لَمْ يُحْكَمْ الآلَةَ وَالْأَدَاةَ
لَمْ يَصِلْ إِلَى تَمَامِ الصَّنْعَةِ، كَمَا قَالَ الشَّهْرَسْتَانِيُّ^(٣).

السابع: [التَّمَكُّنُ مِنْ عِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ]

بِأَنَّ يَكُونَ عَالِمًا بِهِ، لِأَنَّهُ عِمَادُ الاجْتِهَادِ وَأَسَاسُهُ الَّذِي تَقُومُ عَلَيْهِ أَرْكَانُ
بِنَائِهِ^(٤)؛ إِذْ إِنَّ الدَّلِيلَ التَّفْصِيلِيَّ يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ بِوِاسِطَةِ كَيْفِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ، كَكُونِهِ أَمْرًا
أَوْ نَهْيًا أَوْ عَامًّا أَوْ خَاصًّا وَنَحْوَهَا، وَعِنْدَ الْاسْتِنْبَاطِ لَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ تِلْكَ
الْكَيْفِيَّاتِ، وَحُكْمِ كُلِّ مِنْهَا، وَيُعْرَفُ هَذَا فِي عِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ^(٥).

قَالَ الْعَزَالِيُّ: إِنَّ أَعْظَمَ عُلُومِ الاجْتِهَادِ يَشْتَمِلُ عَلَى ثَلَاثَةِ فُنُونٍ: الْحَدِيثِ، وَاللُّغَةِ،
وَأُصُولِ الْفِقْهِ^(٦).

وَقَالَ الْفَخْرُ الرَّازِيُّ: إِنَّ أَهَمَّ الْعُلُومِ لِلْمُجْتَهِدِ عِلْمُ أُصُولِ الْفِقْهِ^(٧).

(١) يُنْظَرُ الْمُسْتَصْفَى: ١٠٢/٢، الْإِحْكَامُ لِلْأَمْدِيِّ: ١٤٠/٣.

(٢) عِلْمُ أُصُولِ الْفِقْهِ لِلْأُسْتَاذِ خَلَّافٍ: ٢٥٩، الْمَلَلُ وَالنَّحْلُ لِلشَّهْرَسْتَانِيِّ: ٢٠٠/٢.

(٣) الْمَلَلُ وَالنَّحْلُ لِلشَّهْرَسْتَانِيِّ: ٢٠٠/٢.

(٤) إِزْشَادُ الْفَحُولِ: ٢٢٢.

(٥) أُصُولُ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ لِأُسْتَاذِنَا زَكِيِّ الدِّينِ شَعْبَانَ: ٢٣٦.

(٦) يُنْظَرُ: الْمُسْتَصْفَى ٣٤٤.

(٧) الْحَصُولُ لِلرَّازِيِّ: ٢٥ / ٦.

وقد نبه الشوكاني على أنه لا يكفي معرفة مسائل الأصول التي قررها المجتهدون، بل لا بد أن يدرك هذه الأصول بنفسه، كما أدركها الأئمة قبل تدوين علم الأصول، وأن ينظر في كل مسألة نظراً مستقلاً يوصله إلى ما هو الحق فيها^(١)، ويتوقف له هذا بالإحاطة بموارد الشريعة والتضلع في فهم لسان العرب وتبني وجود استعمال الألفاظ والمعاني وأساليب العرب نثراً وشعراً وخطابةً وكتابةً، وإلا فإنه يكون مجتهداً في دائرة إمام المذهب، وليس مجتهداً مستقلاً.

الثامن: [العلم بقاصد الشريعة]

بأن يدرك مقاصد الشريعة^(٢) العامة في وضع الأحكام، لأن فهم النصوص وتطبيقها على الوقائع متوقف على معرفة هذه المقاصد.

فمن يريد استنباط الحكم الشرعي من دليله يجب عليه أن يعرف أسرار الشريعة ومقاصدها العامة في تشريع الأحكام؛ لأن دلالة الألفاظ على المعاني قد تحتل أكثر من وجه، ويرجح أحدها ملاحظة قصد الشارع، كما أن الأدلة الفرعية قد تتعارض مع بعضها فيؤخذ الأوفق مع قصد الشارع، وقد تحدثت وقائع

(١) إرشاد الفحول، وأصول الفقه لشعبان، المرجعان السابقان.

(٢) مقاصد الشريعة: هي الغايات والأهداف التي شرعت لها أو عندها الأحكام.

وأما مبادئ الشريعة: فهي تلك المعاني العامة التي قررتها نصوص كلية، أو التي اجتهدت في استخلاصها الفقهاء في العصور الإسلامية المتعاقبة من استقراء طوائف من النصوص المناسبة.

وأما روح الشريعة العامة: فهي هدي عام يتجلى من تفاريق جملة النصوص الشرعية ومقاصدها. ويُلحَأ إلى الإحتكام إليها عندما لا يكون نَصٌّ تفصيليٌّ مباشرٌ، أو مبدأ شرعيٌّ مقررٌ يُستفاد منه في تفسير النصوص.

جديده لا يعرف حُكْمها بالنصوص الشرعية، فيلجأ إلى الاستحسان أو المصلحة المرسلة أو العرف ونحوها، بواسطة مقاصد الشريعة العامة من التشريع.

والمراد من هذه المقاصد حفظ مصالح الناس بجلب النفع لهم ودفع الضرر عنهم، لأنه ثبت بالاستقراء أن وضع الشرائع هو لمصالح العباد في الدنيا والآخرة معاً:

قال تعالى: ﴿رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٦٥].

وقال سبحانه: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]^(١).

ولا يخفى أن معيار تحديد النفع والضرر ليس كما يراه الناس، بل كما يقرره الشارع، لأن الإنسان قد يرى ما هو ضار نافعاً، فيستحل السرقة أو شرب الخمر مثلاً، وقد يرى ما هو نافع ضاراً، فيجد في الزكاة - مثلاً - نقصاً لِمَالِهِ، مع أنها تطهير له، كما قد يرى الخروج إلى الجهاد ضاراً به مع أن فيه نفع العامة، قال تعالى: ﴿وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ﴾ [المؤمنون: ٧١]^(٢).

هذه هي شروط الاجتهاد التي تقتضيها طبيعة القيام بهذا العبء الكبير، إلا أنها - كما نبه العزالي - تُشترط في حق المُجتهد المطلق الذي يُفتي في جميع الشرائع،

(١) الموافقات للشاطبي: ٦/٢.

(٢) المرجع السابق: ١٧٠ وما بعدها.

يُحسُّ الإشارةُ بإيجازٍ إلى المصالح التي قصد الشارع إليها وعمل على تحقيقها أولاً، والمحافظة على بقائها ثانياً، وهي بحسب الاستقراء العقلي والواقعي ثلاثة أنواع: ضروريات، وحاجيات، وتحسينات. وسيأتي تفصيل ذلك في الفصل المخصص للمقاصد الشرعية.

لَكِنَّ الْجَهْدَ عِنْدَ الْجُمْهُورِ لَيْسَ مُنْصَباً لَا يَتَحَرَّأُ - كَمَا سَنَرَى فِي مَبْحَثِهِ -، بَلْ
يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْعَالِمُ مُجْتَهِداً فِي بَعْضِ الْأَحْكَامِ دُونَ بَعْضٍ.



المبحث الثالث

مَجَالُ الاجْتِهَادِ

حدّدَ العزاليُّ المُجْتَهِدَ فِيهِ بِقَوْلِهِ^(١): كُلُّ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ لَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ قَطْعِيٌّ^(٢)، فَخَرَجَ بِهِ مَا لَا مَجَالَ لِلِاجْتِهَادِ فِيهِ، مِمَّا اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ مِنْ جَلِيَّاتِ الشَّرْعِ.

فَالْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ بِالنِّسْبَةِ لِلِاجْتِهَادِ نَوْعَانِ:

أ - ما لا يجوزُ الاجْتِهَادُ فِيهِ. ب - ما يجوزُ الاجْتِهَادُ فِيهِ^(٣).

أ - أَمَّا مَا لَا يَجُوزُ الاجْتِهَادُ فِيهِ فَهِيَ الْأَحْكَامُ الْمَعْلُومَةُ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ وَالبَدَاهَةِ، أَوْ الَّتِي ثَبَتَتْ بِدَلِيلٍ قَطْعِيٍّ الثُّبُوتِ، قَطْعِيٍّ الدَّلَالَةِ، مِثْلُ:

- وَجُوبِ الصَّلَوَاتِ الْحَمْسِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَالزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَالشَّهَادَتَيْنِ.
- وَتَحْرِيمِ حِرَائِمِ الزَّانَا، وَالسَّرْقَةِ، وَشُرْبِ الْخَمْرِ.
- وَتَحْرِيمِ الْقَتْلِ وَالِاعْتِدَاءِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ.

مِمَّا هُوَ مَعْرُوفٌ بِآيَاتِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَسُنَّةِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْقَوْلِيَّةِ أَوْ الْعَمَلِيَّةِ.

○ وَمِثْلُهَا أَيْضاً كُلُّ الْعُقُوبَاتِ أَوْ الْكَفَّارَاتِ الْمُقَدَّرَةِ، فَإِنَّهُ لَا مَجَالَ لِلِاجْتِهَادِ فِيهَا، فَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢] لَا يَتَأْتِي الاجْتِهَادُ فِي عَدَدِ الْجُلْدَاتِ.

(١) المُسْتَصْفَى: ١٠٣/٢.

(٢) الدَّلِيلُ الْقَطْعِيُّ: هُوَ مَا لَيْسَ فِيهِ اِحْتِمَالٌ آخَرَ أَصْلاً غَيْرَ الْمَعْنَى الْمُتَبَادِرِ إِلَى الدَّهْنِ فَوَزَّ سَمَاعِهِ.

(٣) يَنْظُرُ الْإِحْكَامَ لِلْأَمْدِيِّ: ١٤٠/٣، أَصُولُ خَلَّافٍ: ٢٥٧، أَصُولُ الْفَقْهِ لِشُعْبَانَ: ٢٣٠.

○ وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة : ٤٣] لا مَحَالٌ لِلْاجْتِهَادِ فِي الْمَقْصُودِ مِنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، بَعْدَ أَنْ يَبْيُنْتَ السَّنَةَ الْفَعْلِيَّةَ الْمُرَادَ مِنْهَا .

○ وكذلك أحاديث الزكاة المتواترة لا مجال للاجتهاد فيها.

ب - وَأَمَّا الَّتِي يَجُوزُ الْجَهْدُ فِيهَا فَهِيَ :

١ - الْأَحْكَامُ الَّتِي وَرَدَ فِيهَا نَصٌّ ظَنِّيُّ الثُّبُوتِ وَالِدَّلَالَةُ أَوْ ظَنِّيُّ أَحَدِهِمَا.

٢ - وَالْأَحْكَامُ الَّتِي لَمْ يَرِدْ فِيهَا نَصٌّ وَلَا إِجْمَاعٌ.

* فِإِذَا كَانَ النَّصُّ ظَنِّيَّ الثُّبُوتِ كَانَ مَحَالٌ لِلْاجْتِهَادِ فِيهِ بِالْبَحْثِ فِي سَنَدِهِ وَطَرِيقِ وَصُولِهِ إِلَيْنَا، وَمَرْتَبَةِ رَاوِيهِ مِنَ الْعَدَالَةِ وَالضَّبْطِ، وَفِي ذَلِكَ يَخْتَلِفُ تَقْدِيرُ الْمُجْتَهِدِينَ لِلدَّلِيلِ، فبَعْضُهُمْ يَأْخُذُ بِهِ لِاطْمِئْنَانِهِ إِلَى ثُبُوتِهِ، وَبَعْضُهُمْ يَتْرُكُ الْأَخْذَ بِهِ لِعَدَمِ اطْمِئْنَانِهِ إِلَى رِوَايَتِهِ، مِمَّا يُؤَدِّي إِلَى اخْتِلَافِ الْمُجْتَهِدِينَ فِي كَثِيرٍ مِنَ أَحْكَامِ الْفِقْهِ الْعَمَلِيَّةِ.

* وَإِذَا كَانَ النَّصُّ ظَنِّيَّ الدَّلَالَةِ، كَانَ الْجَهْدُ فِيهِ بِالْبَحْثِ فِي مَعْرِفَةِ الْمَعْنَى

الْمُرَادِ مِنَ النَّصِّ وَقُوَّةَ دَلَالَتِهِ عَلَى الْمَعْنَى:

- فَرُبَّمَا يَكُونُ النَّصُّ عَامًّا وَقَدْ يَكُونُ مُطْلَقًا.

- وَرُبَّمَا يَرِدُ بِصِيغَةِ الْأَمْرِ أَوْ النَّهْيِ.

- وَقَدْ يُرْشِدُ الدَّلِيلُ إِلَى الْمَعْنَى بِطَرِيقِ الْعِبَارَةِ أَوْ الْإِشَارَةِ أَوْ غَيْرِهَا.

وَهَذَا كُلُّهُ مَحَالٌ لِلْاجْتِهَادِ.

- فَرُبَّمَا يَكُونُ الْعَامُّ بَاقِيًّا عَلَى عَمُومِهِ.

- وَرُبَّمَا يَكُونُ مُخَصَّصًا بِبَعْضِ مَدْلُولِهِ.

- والمطلق قد يجري على إطلاقه وقد يُقيّد.
- والأمر وإن كان في الأصل للوجوب، فرمّا يُرادُ به النَّدْبُ أو الإباحةُ.
- والنّهْيُ وإن كان حقيقةً في التَّحريمِ فأحياناً يُصرفُ إلى الكراهةِ ... وهكذا.
والقواعدُ اللُّغويَّةُ ومقاصدُ الشَّرعيَّةِ هي التي يُلجأُ إليها لتَرْجِيحِ وَجْهَةٍ عَمَّا عداها
مِمَّا يُوَدِّي إلى اِخْتِلافِ وَجْهَةٍ نَظَرِ الْمُجْتَهِدِينَ واختِلافِ الأَحْكامِ العَمليَّةِ تَبَعاً لها.
* **وَإِذَا كَانَتِ الحَادِثَةُ لَا نَصَّ فِيهَا وَلَا إِجْمَاعَ، فَمَجَالُ الاجْتِهَادِ فِيهَا هُوَ**
البَحْثُ عَنِ حُكْمِهَا بِأَدَلَّةٍ عَقْلِيَّةٍ كَالْقِيَاسِ، أَوِ الاسْتِحْسَانِ، أَوِ المَصَالِحِ المُرْسَلَةِ،
أَوِ العُرْفِ، أَوِ الاسْتِصْحَابِ، وَنَحْوِهَا مِنَ الأَدَلَّةِ المُخْتَلَفِ فِيهَا، وَهَذَا البَابُ أَحَدُ
أَبْوَابِ الخِلَافِ بَيْنَ الفُقَهَاءِ.

ومُلخَّصُ القَوْلِ أَنَّ مَجَالِ الاجْتِهَادِ أَمْرَانِ:

١ - ما لا نَصَّ فِيهِ أصْلاً. ٢ - ما فِيهِ نَصٌّ غَيْرُ قَطْعِيٍّ.

وعليه فإنَّ الاجْتِهَادَ لَا يَجْرِي:

١ - فِي القَطْعِيَّاتِ.

٢ - ما يَجِبُ فِيهِ الاعْتِقَادُ الجَازِمُ مِنَ أَصُولِ الدِّينِ، إِذْ لَا مَسَاعَ لَاجْتِهَادِ فِي

مَوْرِدِ النَّصِّ^(١).

وهذا الأصلُ جارٍ في القَوَانِينِ الوَضْعِيَّةِ، فَمَتَى كَانَ القَانُونُ صَرِيحاً فَلَا اجْتِهَادَ فِيهِ،
وَلَوْ كَانَ مُغَايِراً لِرُوحِ العَدْلِ، والقُضَاةُ مُكَلَّفُونَ بِتَنْفِيذِ أَحْكامِهِ حَسْبَمَا وَرَدَتْ، لِأَنَّ
تَفْسِيرَهُ يَرْجَعُ إِلَى المُشَرِّعِ نَفْسِهِ^(٢)، وَلَا مَسَاعَ لَاجْتِهَادِ فِي مَوْضِعِ النَّصِّ.

(١) يُنظَرُ أَعْلَامُ المَوْفَّعِينَ ٢/٢٦٠، المِوافَقَاتُ ٤/١٥٥، التلويح: ٢/١١٨، إرشاد الفحول ٢٢٢.

(٢) يُنظَرُ أَصُولُ الفُقَهَةِ لِخِلَافٍ: ٢٥٩، وَأَصُولُ الفُقَهَةِ لِشَاكِرِ الحَنْبَلِيِّ: ٢٩١.

المبحث الرابع

حُكْمُ الاجْتِهَادِ

إِذَا تَوَافَرَتْ شُرُوطُ الاجْتِهَادِ السَّابِقَةِ عِنْدَ شَخْصٍ، وَحَصَلَتْ لَهُ مَلَكَهُ اسْتِنْبَاطِ
الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْ أَدِلَّتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ، فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الاجْتِهَادُ أَمْ لَا؟
قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِذَا وَقَعَتْ حَادِثَةٌ لِشَخْصٍ، أَوْ سُئِلَ عَنْ حَادِثَةٍ، فَإِنَّ حُكْمَ
الاجْتِهَادِ فِي حَقِّهِ قَدْ يَكُونُ فَرَضًا عَيْنِيًّا، وَقَدْ يَكُونُ فَرَضًا كِفَائِيًّا، وَقَدْ يَكُونُ مَنْدُوبًا،
وَقَدْ يَصِيرُ حَرَامًا^(١):

١ - فَهُوَ فَرَضٌ عَيْنٍ فِي حَقِّ نَفْسِهِ فِيمَا طَرَأَ لَهُ مِنْ حَوَادِثٍ، فَإِذَا أَدَّاهُ
اجْتِهَادُهُ إِلَى حُكْمٍ لَزِمَهُ الْعَمَلُ بِهِ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُقَلِّدَ غَيْرَهُ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ فِي حَقِّ
نَفْسِهِ، وَفِي حَقِّ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ حُكْمَ الْمُجْتَهِدِ هُوَ حُكْمُ اللَّهِ فِي الْمَسْأَلَةِ الَّتِي اجْتَهَدَ فِيهَا
بِحَسَبِ ظَنِّهِ الْعَالِمِ، وَيَتَّبِعِي عَلَى الْمُجْتَهِدِ الْعَمَلُ بِمَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ حُكْمُ
اللَّهِ.

كَذَلِكَ يَكُونُ الاجْتِهَادُ فَرَضًا عَيْنِيًّا عَلَيْهِ، إِذَا سُئِلَ عَنْ حَادِثَةٍ وَقَعَتْ
وَحَافَ فَوَتْهَا عَلَى غَيْرِ وَجْهِهَا الشَّرْعِيِّ، وَلَمْ يَوْجَدْ غَيْرَهُ؛ لِأَنَّ عَدَمَ الاجْتِهَادِ يَفْضِي
بِتَأْخِيرِ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ، وَهُوَ مَمْنُوعٌ شَرْعًا.

(١) يُنْظَرُ الْمُسْتَصْفَى: ١٢١/٣، الْإِحْكَامُ لِلْأَمْدِيِّ: ١٥٨/٣، كَشْفُ الْأَسْرَارِ: ١١٣٤/٤، مَسْأَلَةٌ
الْثُبُوتِ: ٣١٩/٢، إِرْشَادُ الْفُحُولِ: ٢٢٣، أُصُولُ الْفُقَهَةِ لِلْحَضْرِيِّ: ٣٥٧، أُصُولُ الْفِقْهِ لَشُعْبَانَ:

قال الفرائي: مذهب مالِكٍ ومُجمهورِ العُلَماءِ وجوبُ الاجْتِهَادِ وإبطالُ التَّفْليدِ^(١).

٢- وهو فَرَضٌ كِفَايَةٌ إِنْ لَمْ يَخَفْ فَوَتْ الحَادِثَةَ وَوَجَدَ غَيْرَهُ مِنَ المُجْتَهِدِينَ، وَجَبَ عَلَيْهِ وَجُوباً كِفَايَةً؛ إِذَا اجْتَهَدَ أَحَدٌ مِنَ المُجْتَهِدِينَ سَقَطَ الطَّلَبُ عَنِ البَاقِينَ، وَإِنْ تَرَكَهُ الجَمِيعُ أَثِمُوا جَمِيعاً.

٣- النَّدْبُ: وَهُوَ الاجْتِهَادُ فِي حُكْمِ حَادِثَةٍ لَمْ تَحْصَلْ سِوَاءِ سُئْلِ عَنْهَا أَمْ لَمْ يُسْأَلْ.

٤- التَّحْرِيمُ: وَهُوَ وَقُوعُ الاجْتِهَادِ فِي مُقَابَلَةِ نَصِّ قَاطِعٍ مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ، أَوْ فِي مُقَابَلَةِ الإِجْمَاعِ. وَفِي مَا عَدَاهُ يَكُونُ جَائِزاً.

مَسَائِلُ تَتَعَلَّقُ بِهَذَا المَبْحَثِ - يَحْسُنُ هُنَا بَيَانُ ثَلَاثَةِ مَسَائِلَ تَرْتَبِطُ بِحُكْمِ الاجْتِهَادِ، وَهِيَ:

١. اجْتِهَادُ المِصْطَفَى ﷺ.
٢. اجْتِهَادُ الصَّحَابَةِ فِي عَصْرِهِ ﷺ.
٣. مَسْأَلَةُ خُلُوعِ العَصْرِ مِنْ مُجْتَهِدٍ.

المسألة الأولى

حكم اجتهاد النبي ﷺ

اتفق العلماء على أنه يجوز للنبي ﷺ الاجتهاد في الأفضية والمصالح الدنيوية وتدابير الحروب ونحوها^(١)، واختلفوا في اجتهاده في الأحكام الشرعية والقضايا الدنيوية فيما لا نص فيه؛ على مذاهب^(٢):

- ١ - قال أكثر الأصوليين: يجوز اجتهاده ﷺ عقلاً، وقد وقع ذلك فعلاً.
- ٢ - وقال الحنفية: إنه كان مأموراً بالاجتهاد إذا وقعت له حادثة ولكن بعد انتظار الوحي، إلا أن يخاف فوات الحادثة، لأن اليقين لا يترك عند إمكانه، والاجتهاد في حقه يختص بالقياس، لأن المراد واضح ولا تعارض لديه، فإن أقر على اجتهاده كان ذلك كالتص قطعاً، إذ لا يُقر على خطأ كما سنعرف.
- ٣ - وقال جمهور الأشاعرة والمتكلمين وأكثر المعتزلة: ليس له ﷺ الاجتهاد في الأحكام الشرعية.

الأدلة:

أ - اجتهاده ﷺ في الحروب:

استدل العلماء على وقوع اجتهاد منه في الحروب بأدلة، منها:

(١) إرشاد الفحول: ٢٢٥، شرح الأسنوي: ٢٣٧/٣، كشف الأسرار: ٩٢٦/٢.
(٢) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب: ٢٩١/٢، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت: ٢٦٦/٢، المستصفي: ١٠٤/٢، الإحكام للآمدي: ١٤٠/٣، أصول الفقه للخضري: ٣٦٠، إرشاد الفحول الموضوع السابق، كشف الأسرار: ٩٢٥/٢، شرح المحلي على جمع الجوامع: ٣٠٦/٢، شرح الأسنوي: ٢٣٧/٢.

= قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذْنَتْ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٣] فَإِنَّ اللَّهَ عَاتَبَهُ عَلَى إِذْنِهِ
لِجَمَاعَةٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ فِي التَّخَلُّفِ عَنِ غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَلَوْ كَانَ الْأُذُنُ عَنْ وَحْيٍ لَمْ
يُعَاتَبْهُ، وَإِنَّمَا كَانَ عَنِ اجْتِهَادٍ مِنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

= وَقَوْلُهُ تَعَالَى أَيْضًا: ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِنْ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾
[الأنفال: ٦٨] فَهَذَا عِتَابٌ آخَرَ عَلَى قَبُولِهِ الْفِدَاءَ مِنْ أُسَارَى بَدْرٍ، إِذْ لَمْ يَتَوَقَّرْ لَهُ
شَرْطُ الْأَسْرِ الْمُتَطَلَّبِ الْإِنْخَانِ فِي الْأَرْضِ^(١)، أَيْ إِظْهَارِ الْهَيْبَةِ وَالْمَنْعَةِ وَالْقُوَّةِ بِمَثَلِ
الْأَسْرِ فِي مَبْدَأِ الْأَمْرِ.

قَالَ قَتَادَةُ، وَعَمَرُو بَنُ مَيْمُونٍ: شَيْئَانِ فَعَلَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ لَمْ يُؤْمَرْ بِهِمَا:
إِذْنُهُ لِلْمُنَافِقِينَ، وَأَخْذُهُ الْفِدَاءَ مِنَ الْأَسْرِ، فَعَاتَبَهُ اللَّهُ بِطَرِيقِ الْمُلَاطَفَةِ.

= وَمِنْ ذَلِكَ عَزْمُهُ ﷺ أَنْ يُصَالِحَ غَطَفَانَ فِي غَزْوَةِ الْأَحْزَابِ عَلَى ثُلُثِ
ثَمَارِ الْمَدِينَةِ، وَاسْتِشَارَتِهِ فِي ذَلِكَ لِلسَّعْدَيْنِ^(٢).

ب - اجْتِهَادُهُ ﷺ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ:

اسْتَدَلَّ الْجُمْهُورُ عَلَى جَوَازِهِ عَقْلًا بِأَنَّهُ لَا يَتَرْتَّبُ عَلَى فَرْضِ وَقُوعِهِ
مُحَالٌ، فَلَوْ فُرِضَ أَنَّ الشَّارِعَ - وَهُوَ اللَّهُ تَعَالَى - أَمَرَهُ بِالاجْتِهَادِ، فَقَالَ لَهُ:

(١) يَنْظُرُ آثَارَ الْحَرْبِ لِلْمُؤَلَّفِ: ٤١٢.

(٢) هَمَا: سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ وَسَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَجَاءَ فِي سِيرَةِ ابْنِ هِشَامٍ: ٢٢٣/٢، أَنَّهُ ﷺ قَدْ عَدَلَ عَنْ
ذَلِكَ حِينَمَا وَجَدَهُمَا رَافِضَيْنِ لِلصُّلْحِ، فَقَالَ الْأَوَّلُ: أَمْ فَحِينَ أَكْرَمَنَا اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ وَهَدَانَا لَهُ وَأَعَزَّنَا بِكَ،
نُعْطِيهِمْ أَمْوَالَنَا؟ وَاللَّهُ مَا لَنَا بِهَذَا مِنْ حَاجَةٍ، وَاللَّهُ لَا نُعْطِيهِمْ إِلَّا السَّيْفَ، حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَنَا
وَبَيْنَهُمْ.

(أَوْجِبْتُ عَلَيْكَ أَنْ تَجْتَهِدَ وَتَقْيِسَ) لَمْ يَتَرْتَّبْ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ مُحَالٌ،
فَيَكُونُ الاجْتِهَادُ مِنْهُ جَائِزاً، وَلَا مَعْنَى لِلجَوَازِ الْعَقْلِيِّ سِوَى ذَلِكَ.

وَأَمَّا أَدِلَّةُ الْوُقُوعِ الْفِعْلِيِّ فَكَثِيرَةٌ مِنْهَا:

١ - الْقُرْآنُ:

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾ [الحشر: ٢] وَالاعْتِبَارُ هُوَ الْقِيَاسُ
وَالاجْتِهَادُ، وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِهِ (أُولِيَ الْأَبْصَارِ)، وَالتَّجَنُّبُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَعْظَمُ النَّاسِ
بَصِيرَةً، وَأَكْثَرُهُمْ خَبِرَةٌ بِالْقِيَاسِ وَشُرُوطِهِ، فَكَانَ مَأْمُوراً بِهِ بِطَرِيقِ الْأُولَى^(١).
وَهُنَالِكَ آيَاتٌ كَثِيرَةٌ أُخْرَى تُطَالَبُ بِالتَّدْبِيرِ وَالتَّعَاظِ وَالتَّعْتِبَارِ، وَهُوَ أَجَلُّ
الْمُتَّفَكِّرِينَ فِي آيَاتِ اللَّهِ، وَأَعْظَمُ الْمُعْتَبِرِينَ.

كَمَا أَنَّ آيَةَ الْمَشَاوَرَةِ، وَهِيَ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ تَدُلُّ عَلَى قِيَامِهِ
بِالاجْتِهَادِ، لِأَنَّ الْمَشَاوَرَةَ إِنَّمَا تَكُونُ فِيمَا يُحْكَمُ فِيهِ بِطَرِيقِ الاجْتِهَادِ، لَا فِيمَا
يُحْكَمُ فِيهِ بِطَرِيقِ الْوَحْيِ.

٢ - السُّنَّةُ: لَقَدْ وَقَعَ الاجْتِهَادُ مِنْهُ ﷺ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْيَانِ، مِثْلُ:

قَوْلِهِ: «أَرَأَيْتَ لَوْ مَضْمَضْتَ مِنَ الْمَاءِ»^(٢).

وَقَوْلِهِ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ؟»^(٣).

(١) كَشَفَ الْأَسْرَارَ: ٩٢٦/٢، مَذَكَّرَاتُ فِي أُصُولِ لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ أَبِي النُّورِ زُهَيْرٍ: ٢٢٨، الْأَحْكَامُ
لِلْأَمَدِيِّ: ١٤٠/٢، وَشَرْحُ الْإِسْنَوِيِّ: ٢٣٧/٢.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الصَّوْمِ، بَابُ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ، (٢٣٨٥)، وَالنَّسَائِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى،
(٣٠٣٨) وَ (٩١٣١).

(٣) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي مَاتَ، وَلَمْ يَخُجَّ، أَفَأَحْبِبُّ عَنْهُ؟ قَالَ: =

وَرَوَى عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي مَكَّةَ: «لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا»،
فَقَالَ الْعَبَّاسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إِلَّا الْإِدْخِرَ لِصَاعَتِنَا وَقُبُورِنَا» فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:
«إِلَّا الْإِدْخِرَ»^(١).

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ لَمْ يَنْتَظِرِ الْوَحْيَ حِينَئِذٍ، وَلَمْ يَنْزِلْ عَلَيْهِ الْوَحْيُ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ،
فَكَانَ الْاسْتِثْنَاءُ بِطَرِيقِ الْجِتْهَادِ، وَقَدْ قَالَ ﷺ: «أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ
مَعَهُ»^(٢).

وَقَالَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُفِّتُ
الْهُدْيِ، وَلَحَلَلْتُ مَعَ النَّاسِ حِينَ حَلَّوْا»^(٣)؛ أَي: لَوْ عَلِمْتُ أَوَّلًا مَا عَلِمْتُ آخِرًا مَا
فَعَلْتُ ذَلِكَ، وَسَوَّفُ الْهُدْيِ مِنْ أَعْمَالِ الْحَجِّ، وَقَدْ فَعَلَهُ بِاجْتِهَادٍ لَا بِوَحْيٍ، وَإِلَّا لَمْ

= «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَيْبِكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ» أَخْرَجَهُ
النَّسَائِيُّ فِي مَنَاسِكِ الْحَجِّ، تَشْبِيهُ قَضَاءِ الْحَجِّ بِقَضَاءِ الدَّيْنِ، (٢٦٣٩).

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْجَنَائِزِ، بَابُ الْإِدْخِرِ وَالْحَشِيشِ فِي الْقَبْرِ، (١٣٤٩) وَمُسْلِمٌ فِي الْحَجِّ، بَابُ
تَحْرِيمِ مَكَّةَ وَصَيْدِهَا... (١٣٥٣).

الْحَلَا: الْحَشِيشُ، وَعَضَدُ الشَّجَرَ: قَطَعَهُ بِالْمِعْضَدِ؛ وَهِيَ حَدِيدَةٌ تَتَّخَذُ لِقَطْعِهِ، وَالْإِدْخِرُ: نَبْتُ مَعْرُوفٍ
طَيِّبُ الرَّائِحَةِ.

(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي السُّنَنِ، بَابُ فِي لُزُومِ السُّنَنِ، (٤٦٠٤).

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي التَّمَيِّ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ»، (٧٢٢٩)
وَمُسْلِمٌ فِي الْحَجِّ، بَابُ بَيَانِ وُجُودِ الْإِحْرَامِ، (١٢١١).

وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: لَوْ عَنَّ لِي هَذَا الرَّأْيُ الَّذِي رَأَيْتُهُ آخِرًا، وَأَمَرْتُكُمْ بِهِ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ، لَمَا سُفِّتُ الْهُدْيِ
مَعِي، أَي لَمَا جَعَلْتُ عَلَيَّ هَدْيًا وَأَشْعَرْتُهُ وَقَلَدْتُهُ وَسُقْتُهُ بَيْنَ يَدَيْ، فَإِنَّهُ إِذَا سَاقَ الْهُدْيَ لَا يَحِلُّ لَهُ
حَتَّى يَنْحَرَهُ، وَلَا يَنْحَرُ إِلَّا يَوْمَ النَّحْرِ، فَلَا يَصِحُّ لَهُ فَسْحُ الْحَجِّ بِعُمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ لَا يَلْتَزِمُ
هَذَا، وَيَجُوزُ لَهُ فَسْحُ الْحَجِّ.

يَكُنْ هُنَالِكَ مَعْنَى لِلنَّدَمِ عَلَى فِعْلِهِ^(١) مُفَضَّلًا عَدَمُ سَوْقِ الْهَدْيِ، وَمِثْلَ ذَلِكَ لَا يَكُونُ عَمَلًا مِنْهُ بِالْوَحْيِ.

٣ - المَعْقُول: وَهُوَ أَنَّ الْعَمَلَ بِالْإِجْتِهَادِ أَشَقُّ مِنَ الْعَمَلِ بِالنَّصِّ، لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى إِتْعَابِ النَّفْسِ فِي بَدَلِ الْوُسْعِ، فَيَكُونُ أَكْثَرَ ثَوَابًا، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِعَائِشَةَ: «إِنَّ لَكَ مِنَ الْأَجْرِ عَلَى قَدْرِ نَصَبِكَ وَنَفَقَتِكَ»^(٢)، فَلَوْ لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَامِلًا بِالْإِجْتِهَادِ - مَعَ أَنَّ بَعْضَ أُمَّتِهِ قَدْ عَمِلَ بِهِ - لَكَانَ يَلْزَمُ مِنْهُ اخْتِصَاصُ بَعْضِ أُمَّتِهِ بِفَضِيلَةٍ لَمْ تَوْجَدْ لَهُ وَهُوَ بَاطِلٌ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفْضَلُ النَّاسِ أَجْمَعِينَ^(٣).

أَدِلَّةُ الْمَانِعِينَ - اسْتَدَلَّ الْمَانِعُونَ بِأَدَلَّةٍ مِنَ الْكِتَابِ وَالْمَعْقُولِ:

١- الْكِتَابُ: اسْتَدَلُّوا مِنَ الْكِتَابِ بِآيَاتٍ هِيَ:

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * أَن هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣-٤].

وقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِي إِنْ تَّبِعَ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ﴾

[يونس: ١٥] فَإِنَّ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ تَدُلَّانِ عَلَى أَنَّ الْأَحْكَامَ الصَّادِرَةَ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَتْ بِالْوَحْيِ لَا بِالْإِجْتِهَادِ، إِذْ لَوْ كَانَ بَعْضُ مَا يَنْطِقُ بِهِ مِنَ اجْتِهَادٍ مِنْهُ، لَكَانَ خَبْرُهُ تَعَالَى كَاذِبًا، وَالْكَذِبُ فِي خَبَرِهِ مُحَالٌ.

وَيُجَابُ عَنْهُ مِنْ نَاحِيَتَيْنِ:

(١) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب: ٢٩١/٢، كشف الأستار: ٩٧٢/٢، مسلم الثبوت: ٣٢٢/٢، المستصفي: ١٠٥/٢.

(٢) رواه الحاكم في المستدرک على الصحيحين، أول المناسك (١/ ٦٤٤) والدارقطني في السنن، كتاب الحج، باب المواقيت (٢٧٢٩)، وأصله في الصحيحين.

(٣) مسلم الثبوت ص ٢٢٣، فواتح الرحموت: ٣٦٨/٢ وما بعدها، شرح العضد: ٢٩١/٢.

١ - إِنَّ الْمُتَّصِدَ بِالْآيَةِ الْأُولَى هُوَ الْقُرْآنُ، وَإِنَّهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَلَيْسَ مِنْ عِنْدِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ، وَبُيِّنَ سَبَبُ النُّزُولِ، فَإِنَّ الْكُفَّارَ زَعَمُوا أَنَّ مُحَمَّدًا يَفْتَرِي الْقُرْآنَ مِنْ عِنْدِهِ، وَيَدَّعِي أَنَّهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ رَدًّا عَلَيْهِمْ، فَلَا تُنَافِي الْآيَةُ اعْتِبَارَ أَنَّ غَيْرَ الْقُرْآنِ قَدْ يَحْضُلُ بِاجْتِهَادٍ مِنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. وَالْآيَةُ الثَّانِيَةُ تُعَاضِدُ هَذَا الْمَعْنَى، فَهُوَ لَا يُدَلُّ مِنْ تَلَقُّاءِ نَفْسِهِ، وَإِنَّمَا يَتَّبِعُ مَا يُوحَى إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ.

٢ - وَإِذَا سَلَّمْنَا أَنَّ الْآيَةَ عَامَّةٌ فِي الْقُرْآنِ فِي غَيْرِهِ، فَإِنَّا لَا نُسَلِّمُ أَنَّ مَا صَدَرَ عَنِ اجْتِهَادٍ مِنْ قَبْلِ الْهَوَى، وَإِنَّمَا هُوَ وَحْيٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، فَإِنَّ الْوَحْيَ هُوَ الَّذِي طَالَبَهُ بِالْاجْتِهَادِ وَالْعَمَلِ بِهِ^(١).

وَالْخُلَاصَةُ: فَإِنَّ ظَاهِرَ هَذِهِ الْحُجَّةِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمَانِعُونَ هُوَ صِيَانَةُ التَّشْرِيعِ مِنَ الطَّعْنِ، وَالْحَقِيقَةُ أَنَّهُ شَطَطٌ فِي التَّصَوُّنِ وَالتَّحَرُّزِ، وَتَخْرِيجٌ لِتُصَوِّصِ الْقُرْآنِ عَلَى غَيْرِ مَا يَفْتَضِيهِ الْبَيَانُ^(٢).

٣ - الْمُعْقُولُ: وَهُوَ مِنْ وُجُوهِ كَثِيرَةٍ أَهْمُهَا^(٣):

أَوَّلًا - إِنَّ الاجْتِهَادَ لَا يُعِيدُ إِلَّا الظَّنَّ، وَالظَّنُّ لَا يَجُوزُ الْعَمَلُ بِهِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى اليَقِينِ، وَالرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَادِرٌ عَلَى اليَقِينِ، بِسُؤَالِ رَبِّهِ نُزُولِ الْوَحْيِ فِيمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الْأَحْكَامِ، فَإِنَّهُ تَعَالَى لَا يَرُدُّ سُؤَالَهُ، فَلَا يَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُتَعَبِّدًا بِالْاجْتِهَادِ.

(١) مسلم الثُّبُوت: ٣٢٣/٢، فَوَاتِحِ الرَّحْمَتِ: ٣٦٩/٢، كَشَفِ الْأَسْرَارِ: ٩٢٦/٢، الْأَمَدِيِّ:

١٤٢/٣، شَرْحِ الْإِسْنَوِيِّ: ٢٣٨/٣، إِرْشَادِ الْفُحُولِ لِلشُّوْكَانِيِّ: ٢٢٥.

(٢) فُصُولٌ فِي أَصُولِ التَّشْرِيعِ الْإِسْلَامِيِّ، لِجَادِ الْمَوْلَى سُلَيْمَانَ: ٨٨.

(٣) يُنظَرُ الْأَمَدِيُّ، الْمَرْجِعُ السَّابِقُ، شَرْحِ الْإِسْنَوِيِّ: ٢٣٩/٣، مُسَلِّمِ الثُّبُوتِ: ٣٢٣/٢، فَوَاتِحِ

الرَّحْمَتِ، الْمَرْجِعُ السَّابِقُ، الْمُسْتَصْفَى: ١٠٥/٢، شَرْحِ الْعَضْدِ عَلَى مَخْتَصَرِ ابْنِ الْحَاجِبِ: ٢٩٢/٢.

ثانياً - لو جاز له ﷺ أن يجتهد في الأحكام الشرعية، لكان يمتنع عليه تأخير فصل الخصومات والمحاكمات إلى نزول الوحي، لأن القضاء يكون عادةً على الفور، وقد تمكّن منه بالاجتهاد، وقد أحرّ في الظهار واللعان.

وقال حينما سُئل عن زكاة الحمير: «ما أنزل عليّ فيها إلا هذه الآية الجامعة الفادّة: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزّلة: ٧-٨]»^(١).

ويُحَابُ عَنِ الْوَجْهِ الْأَوَّلِ: بَأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الرَّسُولُ مَمْنُوعاً مِنْ سَوَالِ رَبِّهِ شَيْئاً بِدُونِ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ، وَأَنَّ الْوَحْيَ لَيْسَ مَقْدُوراً لَهُ فَيَكُونُ مُتَعَبِّداً بِالْاجْتِهَادِ.

ويُحَابُ عَنِ الْوَجْهِ الثَّانِي: بَأَنَّهُ رُبَّمَا كَانَ انْتِظَارُ الْوَحْيِ لِكَيْ يَحْصُلَ لَهُ الْيَأْسُ عَنِ النَّصِّ الَّذِي يُعَدُّ عَدَمُهُ شَرْطاً فِي صِحَّةِ اجْتِهَادِهِ، بِأَنْ يَصْبِرَ مَقْداراً مِنَ الزَّمَنِ يَعْرِفُ بِهِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُنْزِلُ فِيهِ وَحياً.

أَوْ أَنَّهُ انْتَظَرَ الْوَحْيَ لِعَدَمِ وُجُودِ الْأَصْلِ الَّذِي يَقْيَسُ عَلَيْهِ وَيَجْتِهَدُ.

أَوْ أَنَّ انْتِظَارَهُ لِاسْتِنْفَاحِ الْوُسْعِ فِي الْاجْتِهَادِ.

الرَّاجِحُ فِي الْمَسْأَلَةِ: بِمَا أَنَّ أَدْلُهُ الْمَانِعِينَ لَمْ تَسْلَمْ مِنَ النَّقْدِ وَالتَّفْنِيدِ فَإِنِّي أُرَجِّحُ مَذْهَبَ الْجُمْهُورِ الْقَائِلِينَ بِجَوَازِ اجْتِهَادِ النَّبِيِّ ﷺ وَوُقُوعِهِ مِنْهُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ.

* هَلْ يُخْطِئُ النَّبِيُّ ﷺ فِي اجْتِهَادِهِ؟

= اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَا يُقَرُّ عَلَى خَطَأٍ فِي اجْتِهَادِهِ حَتَّى لَا يَسْرِيَ الْخَطَأُ، وَتُقْلَدُهُ أُمَّتُهُ فِيهِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْمَسَاقَاةِ، بَابُ شُرْبِ النَّاسِ وَالذُّوَابِ مِنَ الْأَهْمَارِ، (٢٣٧١)، وَمُسْلِمٌ فِي الرِّكَاتِ، بَابُ إِثْمِ مَانِعِ الرِّكَاتِ، (٩٨٧).

= واحتكفوا في جواز الخطأ عليه في الاجتهاد^(١):

* فَقَالَ جَمَاعَةٌ؛ مِنْهُمْ الرَّازِيُّ وَالْبَيْضاوِيُّ: يَمْتَنِعُ الْخَطَأُ عَلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي اجْتِهَادِهِ، وَاجْتِهَادُهُ صَوَابٌ دَائِمًا، قَالَ ابْنُ السُّبْكِيِّ: وَالصَّوَابُ أَنَّ اجْتِهَادَهُ ﷺ لَا يُحْطَى تَنْزِيهَاً لِمَنْصِبِ النُّبُوَّةِ عَنِ الْخَطَأِ فِي الْاجْتِهَادِ^(٢).

* وَقَالَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ: يَجُوزُ الْخَطَأُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا لَا يَرْجَعُ إِلَى التَّبْلِيغِ، بِشَرْطِ أَلَّا يُقَرَّرَ عَلَيْهِ.

الأدلة:

استدلَّ الأوَّلونَ بما يأتي:

أولاً - لَوْ جازَ الْخَطَأُ عَلَيْهِ فِي اجْتِهَادِهِ، لَوَجَبَ عَلَيْنَا اتِّبَاعُهُ فِيهِ، لِأَنَّا مَأْمُورُونَ بِاتِّبَاعِهِ ﷺ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١] فَيُرَدِّي إِلَى باطلٍ، وَاللَّهُ تَعَالَى لَا يَأْمُرُ بِالْباطِلِ وَإِنَّمَا يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ. وَيُجَابُ عَنْهُ:

أولاً - بَأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ جِوازِ الْخَطَأِ فِي اجْتِهَادِهِ الْأَمْرُ بِاتِّبَاعِهِ فِيهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَا يُقَرَّرُ عَلَى خَطَأٍ، فَالْأَمْرُ بِاتِّبَاعِ اجْتِهَادِهِ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ صَوَاباً فِي نَظَرِ الْعَالِمِ وَإِنْ خَالَفَ الْوَاقِعَ.

(١) شرح العُصْدُ عَلَى مَخْتَصَرِ ابْنِ الْحَاجِبِ: ٣٠٣/٢، فَوَاتِحِ الرَّحْمَتِ شَرْحِ مُسَلِّمِ الثُّبُوتِ: ٢٨٣/٢، اللُّمَعُ فِي الْأُصُولِ لِلشَّيرَازِيِّ: ٧٣، مَرآةُ الْأُصُولِ شَرْحُ مِرْقَاةِ الْوَصُولِ: ١٩٩/٢، شَرْحُ الْأَسْنَوِيِّ: ٢٣٩/٣.

(٢) شرح المَحَلِيِّ عَلَى جَمْعِ الْجِوَامِعِ: ٣١٧/٢.

وإذا سلّمنا الدليل فيكون منقوضاً بوجوب اتباع العامي للمجتهد فيما أفتاه به،
مع احتمال أن يكون هذا الاجتهاد خطأً.

ثانياً - لو جاز عليه الخطأ في الاجتهاد لكانت أمته أعلى رتبة منه لأن الأمة
معصومة عن الخطأ، مع أن اجتهاده أولى بالعصمة من الإجماع، لأن عصمة
الإجماع إنما جاءت من نسبتها إليه ﷺ.

ويجاب عنه بأن اختصاص الأمة بالعصمة لا يقدح في كمال الرسول ﷺ، لأنه
اختص برتبة أعلى منها وهي النبوة.

وأجاب الحنفية: بأن الاجتهاد منه لو تم لم يكن الإجماع مقدماً على
النص^(١).

واستدل الفريق الثاني: بأنه لو لم يعجز عليه الخطأ في الاجتهاد لما وقع منه،
لكنه وقع، فيكون جائزاً بدليل ما يأتي^(٢):

أولاً - قوله تعالى: ﴿عفا الله عنك لم اذنت لهم﴾ [التوبة: ٤٣] فإنه سبحانه وتعالى
عاتب الرسول ﷺ على إذنيه لبعض المنافقين في التخلف عن غزوة تبوك، وظهر
الخطأ في الإذن بدليل هذا التنبيه والعتاب.

ثانياً - قال الله تعالى في حق أسرى بدر: ﴿ما كان لنبينا أن يكون له أسرى حتى يثخن في
الأرض﴾ [الأنفال: ٦٧] فهذا عتاب على أخذ النبي عليه الصلاة والسلام الفدية من

(١) مسلم الثبوت: ٣٢٦/٢.

(٢) ينظر مسلم الثبوت: ٢٢٥/٢، المستصفي: ١٠٤/٢ شرح الإسنوي: ٢٣٩/٣، إرشاد الفحول:

أَسْرَى بَدْرٍ كَمَا ارْتَأَى أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَمْ يَأْخُذْ بِرَأْيِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي أَشَارَ بِقَتْلِهِمْ،
وَوَظَّهَرَ الْخَطَأَ فِي الْأَخْذِ بِالرَّأْيِ الْأَوَّلِ؛ بِدَلِيلٍ مَا نَبَّهَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ.

ثَالِثاً - عَوَّتَبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ
عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ﴾ [الأحزاب: ٣٧] وَالْعِتَابُ عَلَى إِخْفَاءِ تَرْجُوهِ بِزَيْنَبَ بِنْتِ
جَحْشٍ زَوْجَةَ مَوْلَاهُ زَيْدَ بَعْدَ طَلَاقِهَا وَانْتِهَاءِ عَدَّتِهَا لِإِبْطَالِ عَادَةِ التَّبْنِيِ الَّتِي كَانَتْ
سَائِدَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ بِأَمْرِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وَيُؤَكِّدُ كُلَّ مَا سَبَقَ حَادِثُهُ تَأْيِيرِ النَّخْلِ:

١- أَخْرَجَ مُسْلِمٌ ^(١) عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَعَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِقَوْمٍ يُلَقِّحُونَ، فَقَالَ: «لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا لَصَلَحَ» قَالَ: فَخَرَجَ
شَيْصاً ^(٢)، فَمَرَّ بِهِمْ فَقَالَ: «مَا لِنَخْلِكُمْ؟» قَالُوا: قُلْتَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ:
«أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ» أَي: أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِمَا يَصْلُحُ مِنْ دُنْيَاكُمْ.

٢- قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لِحَادِثَةِ تَأْيِيرِ النَّخْلِ: «إِنْ كَانَ
يَنْفَعُهُمْ فَلْيَصْنَعُوهُ، فَإِنِّي إِنَّمَا ظَنَنْتُ ظَنًّا، فَلَا تُؤَاخِذُونِي بِالظَّنِّ، وَلَكِنْ إِذَا
حَدَّثْتُكُمْ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ شَيْعاً فَخُذُوا بِهِ، فَإِنِّي لَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ
وَجَلَّ» ^(٣).

(١) فِي الْفَضَائِلِ، بَابُ وُجُوبِ امْتِثَالِ مَا قَالَهُ شَرْعاً، دُونَ مَا ذَكَرَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَعَايِشِ الدُّنْيَا، عَلَى سَبِيلِ
الرَّأْيِ (٢٣٦٣).

(٢) الشَّيْصُ: هُوَ الْبُسْرُ الرَّدِيُّ الَّذِي إِذَا نَيْسَ صَارَ حَشْفًا.

(٣) مُسْلِمٌ فِي الْفَضَائِلِ، بَابُ وُجُوبِ امْتِثَالِ مَا قَالَهُ شَرْعاً، دُونَ مَا ذَكَرَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَعَايِشِ الدُّنْيَا، عَلَى

وَجَاءَ أَيْضاً فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ دِينِكُمْ فَخُذُوا بِهِ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْيِي، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ»^(١).
 وَفِي لَفْظٍ آخَرَ: «مَا أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّه مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَهُوَ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ»^(٢).
 وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ فَمَا حَدَّثْتُكُمْ عَنِ اللَّهِ فَهُوَ حَقٌّ وَمَا قُلْتُ فِيهِ مِنْ قَبْلِ نَفْسِي فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أُصِيبُ وَأُخْطِئُ»^(٣).
 وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه يَرْفَعُهُ: «لَيْسَ أَحَدٌ إِلَّا يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيَدْعُ غَيْرَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم»^(٤)؛ أَي فِي شُؤْنِ الْوَحْيِ لَا الْاجْتِهَادِ.
 وَمِثْلُ هَذِهِ حَادِثَةٌ عَزَمَهُ صلى الله عليه وسلم عَلَى أَنْ يُصَالِحَ عَطْفَانَ عَلَى ثَلَاثِ ثِمَارِ الْمَدِينَةِ^(٥).

= سَبِيلِ الرَّأْيِ (٢٣٦١).

- (١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الْفَضَائِلِ، بَابُ وُجُوبِ امْتِثَالِ مَا قَالَهُ شَرْعاً، دُونَ مَا ذَكَرَهُ صلى الله عليه وسلم مِنْ مَعَايِشِ الدُّنْيَا، عَلَى سَبِيلِ الرَّأْيِ (٢٣٦١) عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه.
 (٢) رَوَاهُ الْبِزَارُ فِي مُسْنَدِهِ، (٨٩٠٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.
 (٣) رَوَاهُ الْبِزَارُ فِي مُسْنَدِهِ، (٤٧٢٦) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه.
 (٤) زَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، رَقْمٌ: (١١٩٤١)، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه. قَالَ الْهَيْثَمِيُّ: وَرَجَالُهُ مَوْثِقُونَ.
 مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ (١٧٩/١).
 (٥) تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهَا وَتَخْرِيجُهَا.

المسألة الثانية

اجتهاد الصحابة في عصره ﷺ

اتفق العلماء على جواز الاجتهاد بعد انتقال النبي ﷺ إلى الرفيق الأعلى،
واختلفوا في جواز الاجتهاد في عصره على مذاهب^(١):
* فقال بعض الأصوليين بعدم الجواز عقلاً.
* وقال آخرون بعدم الجواز مع عدم الوقوع.
* وقال الجمهور: يجوز الاجتهاد في عصره ﷺ للغائب والحاضر مع وقوع ذلك.
* وفصل بعضهم فقال: يجوز الاجتهاد للغائب عن حضرته ﷺ دون الحاضر.

الأدلة:

استدل المانعون على عدم الجواز العقلي بما يأتي:

أولاً - إن اجتهاد الصحابة عرضة للخطأ بلا شك، فاجتهادهم في عهده ﷺ
اجتهاد مع القدر على سلوك الطريق الآمن من الخطأ، وبلوغ مرتبة العلم اليقين،
وهو فيح عقلاً.

ثانياً - كان الصحابة يرجعون إلى النبي ﷺ لمعرفة حكم الحوادث المتجددة،
فلو كان الاجتهاد جائزاً لهم ما احتاجوا إلى الرجوع إليه.

(١) ينظر: المستصفي: ١٠٣/٢، الأحكام الأمدي: ١٤٥/٣، شرح الإسنوي: ٢٤٠/٣، إرشاد
الفحول: ٢٢٦، مسلم الثبوت: ٣٢٦/٢، التقرير والتحبير: ٣٠١/٣، فواتح الرحموت: ٢٧٤/٢،
اللمع للشيرازي: ٧٣، روضة الناظر: ٤٠٧/٢، المدخل إلى مذهب أحمد: ١٨٦، شرح العضد على
مختصر ابن الحاجب: ٢٩٢، وما بعدها، شرح المحلي على جمع الجوامع: ٣١٧/٢.

يُحَابُ عَنِ الدَّلِيلِ الأول: بِأَنَّ الصَّحَابَةَ لم يَكُونُوا قَادِرِينَ عَلَى الرُّجُوعِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي كُلِّ الأَحْوَالِ، فَزَيَّمَا يَكُونُونَ بَعِيدِينَ عَنْهُ، وَزَيَّمَا يَرْجِعُونَ إِلَيْهِ فَلَا يَجِدُونَ حُكْمًا لِلْحَادِثَةِ بِطَرِيقِ الوَحْيِ، فَتَظَلُّ المَسْأَلَةُ فِي مَحَالِ الاجْتِهَادِ.

وَيُحَابُ عَنِ الدَّلِيلِ الثَّانِي: بِأَنَّ تَحْوِيلَ الاجْتِهَادِ لِلصَّحَابَةِ لَا يَمْنَعُ مِنَ الرُّجُوعِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنَّهُمْ يَرْجِعُونَ إِلَيْهِ لَعَدَمِ تَوَصُّلِهِمْ إِلَى حُكْمٍ فِي الحَادِثَةِ بِطَرِيقِ الاجْتِهَادِ، أَوْ لِسُهولةِ مَعْرِفَةِ الحُكْمِ عَنْ طَرِيقِهِ ﷺ.

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى عَدَمِ الوُقُوعِ؛ بِأَنَّهُ لَوْ اجْتَهَدَ الصَّحَابَةُ ﷺ فِي عَصْرِه ﷺ لُنُقِلَ إِلَيْنَا، وَحَيْثُ لم يُنْقَلِ، دَلَّ عَلَى عَدَمِ الوُقُوعِ.

وَجَوَابُهُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَوَّلًا - أَنَّ عَدَمَ التَّقْلِ يَكُونُ لِقَلَّةِ مَا وَقَعَ بَيْنَهُمْ.

ثَانِيًا - أَنَّهُ قَدْ نُقِلَتْ اجْتِهَادَاتٌ كَثِيرَةٌ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ كَأبي بَكْرٍ، وَسَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، وَعَمْرٍو بْنِ العَاصِ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَأبي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، وَغَيْرِهِمْ ﷺ، كَمَا سَنَعْرِفُ، وَلَا يُقَالُ: إِنَّ هَذِهِ أَخْبَارُ آحَادٍ - كَمَا ذَكَرَ العَزَالِيُّ^(١) - فَلَا يَحْجُوزُ الشُّكُّ فِيهَا، لِأَنَّ هَذِهِ المَسْأَلَةَ ظَنِّيَّةٌ، وَأَخْبَارُ الآحَادِ تُفِيدُ الظَّنَّ فَتَكْفِي لِإِقَامَةِ الحُجَّةِ.

أَدِلَّةُ الجُمهورِ:

اسْتَدَلَّ الجُمهورُ عَلَى الجَوَازِ العَقْلِيِّ بِأَنَّهُ لَا يَتَرْتَّبُ عَلَى فَرَضِ وُقُوعِ الاجْتِهَادِ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي عَصْرِه ﷺ مُحَالٌ، فَيَكُونُ جَائِزًا، وَهُوَ طَرِيقُ إِثْبَاتِ الجَوَازِ العَقْلِيِّ. وَاسْتَدَلُّوا عَلَى الوُقُوعِ بِوَقَائِعٍ مُتَعَدِّدَةٍ، مِنْهَا:

(١) المُسْتَصْنَفِيُّ: ١٠٤/٢.

١ - حَدِيثُ مُعَاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمَعْرُوفِ؛ وَهُوَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ قَاضِيًا، فَقَالَ لَهُمَا: «بِمَ تَحْكُمُ؟» قَالَ: بِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ لَمْ أَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنْ لَمْ أَجِدْ أَجْتَهُدُ رَأْيِي، فَصَوَّبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنِيعَهُ^(١)، فَهَذَا إِقْرَارٌ بِجَوَازِ الْجَهَادِ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حَالَ غَيْبَتِهِمْ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

٢ - قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ غَزْوَةِ حُنَيْنٍ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ»، وَكَانَ أَبُو قَتَادَةَ قَدْ قَتَلَ قَتِيلًا، فَقَامَ وَقَالَ: مَنْ يَشْهَدُ لِي، ثُمَّ جَلَسْتُ، فَقَالَ رَجُلٌ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَسَلْبُهُ عِنْدِي فَأَرْضِهِ عَنِّي، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَأَهَا اللَّهُ^(٢)، إِذَا لَا يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ، يُفَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُعْطِيكَ سَلْبَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَدَقَ»، فَهَذَا إِقْرَارٌ مِنَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِاجْتِهَادِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَضْرَتِهِ^(٣).

إِلَّا أَنَّ (صَاحِبَ التَّحْرِيرِ) نَاقَشَ هَذِهِ الْوَاقِعَةَ فَقَالَ: (وَاجْتِهَادُ أَبِي بَكْرٍ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَا يَسْتَلْزِمُ تَخْيِيرَهُ مُطْلَقًا لِعِلْمِهِ أَنَّهُ لِكُونِهِ بِحَضْرَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ خَالَفَ)^(٤).

(١) تَقَدَّمَ نَصُّ الْحَدِيثِ وَتَخْرِيْجُهُ، وَهُوَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ، (٣٥٩٢)، وَالتِّرْمِذِيِّ، (١٣٢٧). وَيُنْظَرُ: الْأَمَّ (٢٧٣/٧) ط الشَّعْبِ، كَشْفُ الْأَسْرَارِ: ٩٩٨/٣، الْمِلَلُ وَالنَّحْلُ لِلشَّهْرِسْتَانِيِّ: ٢٠١/٢.

(٢) هَا: لِلتَّنْبِيْهِ جُعِلَتْ عِوَضًا عَنْ حَرْفِ الْقَسَمِ؛ أَيِ وَاللَّهِ.

(٣) أَخْرَجَ الْقِصَّةَ الْبُحَارِي فِي فِرَاقِ الْخُمْسِ، بَابُ مَنْ لَمْ يُخَمَّسِ الْأَسْلَابُ، وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ، (٣١٤٢)، وَمُسْلِمٌ فِي الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ، بَابُ اسْتِحْقَاقِ الْقَاتِلِ سَلْبَ الْقَتِيلِ، (١٧٥١).

(٤) التَّقْرِيرُ وَالتَّحْبِيرُ عَلَى تَحْرِيرِ الْكَمَالِ بْنِ الْهَمَامِ (٣٠٢/٣).

أَيَّ أَنَّ هَذِهِ الْوَاقِعَةَ لَيْسَتْ مِنْ قَبِيلِ الْاجْتِهَادِ، فَلَمْ يَكُنْ احْتِمَالُ الْخَطَأِ عِنْدَهُ، وَلَا ثُبُوتُ التَّخْيِيرِ لَهُ بَيْنَ الرُّجُوعِ إِلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَبَيْنَ الْاجْتِهَادِ^(١).

وَإِنِّي لَا أُؤَيِّدُ صَاحِبَ (التَّحْرِيرِ)، لِأَنَّ مَوْضِعَ الْاجْتِهَادِ فِي هَذِهِ الْحَادِثَةِ لَيْسَ فِي أَصْلِ إِثْبَاتِ الْحَقِّ فِي السَّلْبِ لِلْقَاتِلِ، وَإِنَّمَا فِي التَّعْوِيزِ عَنْهُ مِنَ الْعَيْمَةِ، فَأَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه رَأَى أَنَّ صَاحِبَ الْحَقِّ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِ، وَأَقْرَهُ الرَّسُولُ صلوات الله عليه عَلَى اجْتِهَادِهِ.

٣- ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه رَضِيَ بِتَحْكِيمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ رضي الله عنه فِي بَنِي قُرَيْظَةَ، ثُمَّ لَمَّا حَكَمَ بِقَتْلِ رِجَالِهِمْ وَسَبِي ذُرَارِيهِمْ بِالرَّأْيِ، أَقْرَهُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَقَالَ لَهُ: «لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^(٢).

٤- عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه خَضَمَانِ يَخْتَصِمَانِ، فَقَالَ لِعَمْرٍو: «اقْضِ بَيْنَهُمَا يَا عَمْرٍو»، فَقَالَ: أَنْتَ أَوْلَى بِذَلِكَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَإِنْ كَانَ» قَالَ: فَإِذَا قَضَيْتَ بَيْنَهُمَا فَمَا لِي؟ قَالَ: «إِنَّ أَنْتَ قَضَيْتَ بَيْنَهُمَا فَأَصَبْتَ الْقَضَاءَ، فَلَكَ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَإِنْ أَنْتَ اجْتَهَدْتَ وَأَخْطَأْتَ، فَلَكَ حَسَنَةٌ»^(٣).

(١) يُنْظَرُ مُسْلِمَ الثُّبُوتِ: ٣٢٧/٢.

(٢) الْبُخَارِيُّ فِي الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ، بَابُ إِذَا نَزَلَ الْعَدُوُّ عَلَى حُكْمِ رَجُلٍ، (٣٠٤٣) وَمُسْلِمَ فِي الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ، بَابُ جَوَازِ قِتَالِ مَنْ نَقَضَ الْعَهْدَ، (١٧٦٨) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ.

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ، (١٧٨٢٤)، قَالَ الْهَيْثَمِيُّ: رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَفِيهِ مَنْ لَمْ أَعْرِفْهُ. مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ (٤/ ١٩٥).

٥- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه عَامَ ذَاتِ السَّلَاسِلِ، قَالَ: اخْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ شَدِيدَةِ الْبَرْدِ، فَأَشْفَقْتُ إِنْ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ، فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي صَلَاةَ الصُّبْحِ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «يَا عَمْرُو، صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟» قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي اخْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ شَدِيدَةِ الْبَرْدِ، فَأَشْفَقْتُ إِنْ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ، وَذَكَرْتُ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩] فَتَيَمَّمْتُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ. فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وَمَنْ يَقُولُ شَيْئاً^(١). فَهَذَا إِقْرَارٌ مِنْهُ صلوات الله عليه لِعَمْرِو عَلَى اجْتِهَادِهِ.

٦- وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ فَتَيَمَّمَا صَعِيداً طَيِّباً، فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ، فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ، وَمَنْ يُعِدُّ الْآخَرَ، ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: «أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجْرَاتُكَ صَلَاتُكَ» وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ: «لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ» فَأَقَرَّ النَّبِيُّ صلوات الله عليه صَلَاةَ الرَّجُلَيْنِ وَإِعَادَةَ أَحَدِهِمَا الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ، حِينَمَا وَجَدَا الْمَاءَ، وَعَدَمَ إِعَادَةَ الْآخَرَ^(٢).
فَهَذِهِ الْوَقَائِعُ وَنَحْوُهَا تُثَبِّتُ جَوَازَ اجْتِهَادِ الصَّحَابَةِ وَوُقُوعَهُ فِي حَضْرَةِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وَفِي غَيْبَتِهِ.

(١) رواه أبو داؤد في الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد؛ أيتيمم؟، (٣٣٤).

(٢) رواه أبو داؤد في الطهارة، باب المتيمم يجد الماء بعد ما يُصلي في الوقت، (٣٣٨).

وأما من فصل بين الحاضر والغائب، فعمدته في الاستدلال تقرير معاذٍ رضي الله عنه على اجتهاده برأيه لَمَّا بعثه إلى اليمن، وبعض هذه الوقائع التي ذكرناها، ولم يُجيزوا الاجتهاد بحضرة صلوات الله عليه لأنه مصدر التشريع، ورجح هذا الرأي الشوكاني^(١).

والخلاصة: فإنني لا أرى الإطالة في هذه المسألة إذ إن الخلاف فيها - كما قال الفخر الرازي - لا ثمرة له في الفقه، لأن اجتهاد الصحابي إن أقره الرسول عليه الصلاة والسلام كان حجةً وشرعاً بالسنة التقريرية لا باجتهاد الصحابة، وإن لم يبلغه كان داخلاً في الخلاف في قول الصحابي المعروف.

(١) إرشاد الفحول: ٢٢٧.

المسألة الثالثة

فكرة خلو العصر عن المجتهدين

البحث في هذه الفكرة يرتبط أيضاً بحكم الاجتهاد، لأن القول بفرضية الاجتهاد يستلزم عدم خلو الزمان عن مجتهدي، والسيوطي في كتابه (الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض) الذي تقدمت الإشارة إليه، أداره على بابين:

الباب الأول: في بيان فرضية الاجتهاد في كل عصر.

الباب الثاني: في أنه لا يجوز عقلاً وشرعاً خلو العصر من مجتهدي.

غير أني وجدت العلماء قد اختلفوا في هذه المسألة^(١) على قولين:

القول الأول: لا يجوز خلو زمان من مجتهدي يُبين للناس أحكام ما نزل بهم

ويصبرهم في شرع ربهم.

وقال بهذا جماعة؛ منهم الحنابلة، والإسفراييني، والزبيدي من الشافعية.

ودليلهم:

أولاً - قوله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين حتى تقوم

الساعة»^(٢) ولا يتحقق مضمون هذا الخبر إذا خلا زمان من أناس يعرفون الحق

ويصبرون به غيرهم.

(١) مسلم الثبوت: ٣٤٩/٢، فواتح الرحموت: ٣٩٩/٢، الأمدي: ١٧٢/٣، إرشاد الفحول: ٢٢٢،

التقرير والتجيب: ٣٣٩/٣، ومذكرات في أصول الفقه أستاذنا الزفاف: ١٥ وما بعدها من بحث

الإجماع.

(٢) الحديث صحيح بل نص على تواتره، وهو في كتب الصحاح وغيرها، واللفظ أغلأه أخرجه =

ثانياً - بأنَّ الاجْتِهَادَ فَرَضُ كِفَايَةٍ، لِأَنَّ الْحَوَادِثَ غَيْرُ مُتَنَاهِيَةٍ فَلَوْ خَلَا عَصْرٌ مِنْ مُجْتَهِدٍ، اجْتَمَعُوا عَلَى الْبَاطِلِ وَالْحَطِّاءِ، مَعَ أَنَّ الْأُمَّةَ مُعْصُومَةٌ عَنْهُ.
الْقَوْلُ الثَّانِي - يَجُوزُ خُلُوعُ الْعَصْرِ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ:

وَذَهَبَ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ، مِنْهُمْ الرَّازِيُّ وَالْعَزَلِيُّ وَالْقَفَّالُ وَبَقِيَّةُ الْمَذَاهِبِ:

وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِرَاعاً يَنْتَرِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقِ عَالِمٌ اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوساً جُهَّالاً، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»^(١).

فَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَخْبَرَ بِمَجِيءِ زَمَانٍ عَلَى النَّاسِ يَكُونُ الْكُلُّ جُهَّالاً، لَا مُجْتَهِدَ فِيهِمْ، فَالْقَوْلُ بِمَنْعِ خُلُوعِ الْعَصْرِ عَنْ مُجْتَهِدٍ فِيهِ تَكْذِيبٌ لِهَذَا الْخَبَرِ، وَالْكَذِبُ فِي خَبَرِ الرَّسُولِ مُحَالٌ.

وَالْحَقِيقَةُ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَا دَلَالََةَ فِيهِ عَلَى جَوَازِ خُلُوعِ الْعَصْرِ عَنْ مُجْتَهِدٍ، لِأَنَّهُ إِخْبَارٌ عَنْ آخِرِ الزَّمَانِ، وَشَرْطٌ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ، إِذْ لَوْ عَدِمَ الْفُقَهَاءُ لَمْ تَقْمِ الْفَرَائِضُ كُلُّهَا، وَلَوْ عَطَّلَتِ الْفَرَائِضُ كُلُّهَا لَحَلَّتِ النَّقْمَةُ لِلْمَخْلُوقَاتِ كَمَا جَاءَ فِي الْخَبَرِ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ، إِلَّا عَلَى شِرَارِ النَّاسِ»^(٢).

= الطَّبْرَائِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٤٠٣/٢٠) عَنْ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَيَنْظُرُ جَامِعُ الْأُصُولِ: (١٣٠/١٠).

(١) الْبُخَارِيُّ فِي الْعِلْمِ، بَابُ: كَيْفَ يُقْبَضُ الْعِلْمُ؟، (١٠٠) مُسْلِمٌ فِي الْعِلْمِ، بَابُ رَفْعِ الْعِلْمِ وَقَبْضِهِ، (٢٦٧٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الْفَتَنِ وَأَشْرَاطِ السَّاعَةِ، بَابُ قُرْبِ السَّاعَةِ، (٢٩٤٩) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والظاهرُ أَلَا حُجَّةَ لِهَوْلَاءِ إِلَّا الْعُلُوَّ فِي تَحْدِيدِ مَرْتَبَةِ الْجِتِهَادِ، وَقَصْرِهِ عَلَى الْأئِمَّةِ السَّابِقِينَ وَالتَّزَامِ تَقْلِيدِهِمْ، مَعَ أَنَّ وَسَائِلَ الْجِتِهَادِ مَتَوَفَّرَةٌ لِمَنْ بَعْدَهُمْ أَكْثَرَ مِنْهُمْ، وَأَنَّ فَضْلَ اللَّهِ فِي إِفَاضَةِ الْعِلْمِ وَالْفَهْمِ لَا يَقْتَصِرُ عَلَى زَمَانٍ دُونَ زَمَانٍ، أَوْ أَنَّ يَكُونُ مُرَادُهُمُ الْخُلُوَّ عَنِ الْمُجْتَهِدِ الْمُطَّلَقِ الْمُسْتَقْبَلِ بَوْضَعِ أُصُولِ فَهْمِيَّةٍ، وَهَذَا لَا شَكَّ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ زِيَادَةٌ عَلَيْهِ. أَمَّا بَقِيَّةُ أَنْوَاعِ الْمُجْتَهِدِينَ فَلَا يَخْلُو عَنْهُمْ عَصْرٌ.

عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَا تَخْلُو الْأَرْضُ مِنْ قَائِمٍ لِلَّهِ بِحُجَّةٍ، لِيَأْتِيَ تَبْطُلَ حُجَجُ اللَّهِ وَبَيِّنَاتُهُ، أَوْلَيْكَ هُمْ الْأَقْلُونَ عَدَدًا، الْأَعْظَمُونَ عِنْدَ اللَّهِ قَدْرًا، بِهِمْ يَدْفَعُ اللَّهُ عَن حُجَجِهِ»^(١).

قَالَ السِّيُوطِيُّ^(٢): وَهَذَا مَوْقُوفٌ لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ؛ لِأَنَّ مِثْلَهُ لَا يُقَالُ مِنْ قِبَلِ الرَّأْيِ، وَلَهُ شَوَاهِدٌ مَرْفُوعَةٌ وَمَوْقُوفَةٌ، مِنْهَا قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَعْجَلُوا بِالْبَلِيَّةِ قَبْلَ نُزُولِهَا؛ فَإِنَّكُمْ إِنْ لَمْ تَفْعَلُوا لَمْ يَنْفَكْ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَكُونَ مِنْهُمْ مَنْ إِذَا قَالَ وَفَّقَ أَوْ قَالَ سُدَّ، وَإِنَّكُمْ إِنْ اسْتَعْجَلْتُمْ بِالْبَلِيَّةِ قَبْلَ نُزُولِهَا ذَهَبَ بِكُمْ السَّبِيلُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا»^(٣).

وَقَدْ تَتَابَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى الْقَوْلِ بِمِثْلِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ الْمَشْهُورَةِ عَنْ عَلِيِّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ، حَتَّى قَالَ السِّيُوطِيُّ: كَانَتْهَا إِجْمَاعٌ، مَعَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ كَوْنِهَا حَدِيثًا أَوْ أَثَرًا.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي حَلِيَةِ الْأَوْلِيَاءِ وَطَبَقَاتِ الْأَصْفِيَاءِ: (٨٠/١).

(٢) الرَّدُّ عَلَى مَنْ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَجْهَلٍ أَنَّ الْجِتِهَادَ فِي كُلِّ عَصْرِ فَرَضٌ: ٢٧.

(٣) أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ، فِي الْعِلْمِ، بَابُ الْفَتْيَا وَمَا فِيهِ مِنَ الشَّدَّةِ، (١٦٧)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ،

(١٦٧/٢٠) وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْمُدْخَلِ إِلَى السُّنَنِ، (٢٩٦)، وَأَوْرَدَهُ ابْنُ حَجْرٍ فِي الْمَطَالِبِ الْعَالِيَةِ بِزَوَائِدِ

الْمَسَانِيدِ الثَّمَانِيَةِ: (٦٠٥ / ١٢) وَيُنْظَرُ الْمَرْجِعُ السَّابِقُ.

وقد فنّد الشوكاني حجج القائلين بخلو العصر من مجتهد، فقال: «قَوْلُهُ هَؤُلَاءِ الْقَائِلِينَ بِخُلُوعِ الْعَصْرِ عَنِ الْمُجْتَهِدِ، مِمَّا يَقْضِي مِنْهُ الْعَجْبُ، فَإِنَّهُمْ إِنْ قَالُوا ذَلِكَ بِاعْتِبَارِ الْمُعَاصِرِينَ لَهُمْ، فَقَدْ عَاصَرَ الْقُقَالَ، وَالْعَزَالِيَّ، وَالرَّازِيَّ، وَالرَّافِعِيَّ، مِنَ الْأَيْمَةِ الْقَائِمِينَ بِعُلُومِ الاجْتِهَادِ عَلَى الْوَفَاءِ وَالْكَمَالِ جَمَاعَةً مِنْهُمْ، وَمَنْ كَانَ لَهُ الْإِمَامُ بِعِلْمِ التَّارِيخِ، وَاطَّلَاعٍ عَلَى أَحْوَالِ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ فِي كُلِّ عَصْرِ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ مِثْلُ هَذَا، بَلْ قَدْ جَاءَ بَعْدَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ جَمَعَ اللَّهُ لَهُ مِنَ الْعُلُومِ فَوْقَ مَا اعْتَدَّ بِهِ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْاجْتِهَادِ.

وَإِنْ قَالُوا ذَلِكَ لَا بِهَذَا الْاِعْتِبَارِ، بَلْ بِاعْتِبَارِ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ رَفَعَ مَا تَفَضَّلَ بِهِ عَلَى مَنْ قَبْلَ هَؤُلَاءِ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنْ كَمَالِ الْفَهْمِ، وَقُوَّةِ الْإِدْرَاكِ، وَالِاسْتِعْدَادِ لِلْمَعَارِفِ، فَهَذِهِ دَعْوَى مَنْ أَبْطَلِ الْبَاطِلَاتِ، بَلْ هِيَ جَهَالَةٌ مِنَ الْجَهَالَاتِ.

وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بِاعْتِبَارِ تَيْسُرِ الْعِلْمِ لِمَنْ قَبْلَ هَؤُلَاءِ الْمُنْكَرِينَ، وَصُعُوبَتِهِ عَلَيْهِمْ، وَعَلَى أَهْلِ عُصُورِهِمْ، فَهَذِهِ أَيْضاً دَعْوَى بَاطِلَةٌ، فَإِنَّهُ لَا يَخْفَى عَلَى مَنْ لَهُ أَدْنَى فَهْمٍ أَنَّ الْاجْتِهَادَ قَدْ يَسِرُهُ اللَّهُ لِلْمُتَأَخِّرِينَ تَيْسِيراً لَمْ يَكُنْ لِلْسَّابِقِينَ؛ لِأَنَّ التَّفَاسِيرَ لِلْكِتَابِ الْعَزِيزِ قَدْ دَوَّنَتْ، وَصَارَتْ فِي الْكَثْرَةِ إِلَى حَدِّ لَا يَمْكُنُ حَضْرُهُ، وَالسُّنَنُ الْمُطَهَّرَةُ قَدْ دَوَّنَتْ، وَتَكَلَّمَ الْأَيْمَةُ عَلَى التَّفْسِيرِ وَالتَّرْجِيحِ، وَالتَّصْحِيحِ، وَالتَّجْرِيحِ بِمَا هُوَ زِيَادَةٌ عَلَى مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْمُجْتَهِدُ، وَقَدْ كَانَ السَّلْفُ الصَّالِحُ، وَمَنْ قَبْلَ هَؤُلَاءِ الْمُنْكَرِينَ يَرْحَلُ^(١) لِلْحَدِيثِ الْوَاحِدِ مِنْ فُطْرٍ إِلَى فُطْرٍ، فَالاجْتِهَادُ عَلَى الْمُتَأَخِّرِينَ

(١) رُوِيَ فِي إِعَادَةِ الضَّمِيرِ لَفْظُ كُلِّ مَنْ (السَّلْفِ) وَ(مَنْ) الْإِفْرَادُ وَلَمْ يَرَاعَ مَعْنَاهُمَا الْجَمَاعِيَّ.

أَيَسَّرُ وَأَسْهَلُ مِنَ الْجَهْدِ عَلَى الْمُتَقَدِّمِينَ، وَلَا يُخَالِفُ فِي هَذَا مَنْ لَهُ فَهْمٌ صَحِيحٌ، وَعَقْلٌ سَوِيٌّ» انتهى كلامُ الشُّوكَانِيِّ^(١).

وَقَدْ نَقَلْنَا هَذِهِ الْعِبَارَةَ عَلَى طَوْلِهَا، لِأَنَّ فِيهَا أَعَمُّ تَحْلِيلٍ وَأَبْسَطُ بَيَانٍ وَأَرْوَعُ حُجَّةٍ تَقُومُ عَلَى أَوْلِيَاءِكَ الَّذِينَ زَعَمُوا انْسِدَادَ بَابِ الْجَهْدِ وَالْإِزَامِ النَّاسِ بِالتَّقْلِيدِ، وَقَدْ أَتَوْا مِنْ قَبْلِ أَنْفُسِهِمْ وَعَدِمَ يُقْتَبَهُمْ بِمَا وَصَلُوا إِلَيْهِ مِنْ دَرَجَاتٍ عِلْمِيَّةٍ تُبَوِّئُ كُلًّا مِنْهُمْ صِدَارَةَ الْجَهْدِ، كَأَنَّهِمْ كَانُوا يَجْسُونَ بِلُغْوِهِمْ دَرَجَةَ الْجَهْدِ كَمَا يَتَبَيَّنُ مِنْ نِقَاشِهِمْ وَحِجَاجِهِمْ وَاسْتِقْلَالِهِمْ فِي الرَّأْيِ وَالتَّفْكِيرِ وَالتَّصَوُّبِ وَالتَّرْجِيحِ؛ إِلَّا أَنََّّهُمْ لَا يَحْرُوُونَ عَلَى إِظْهَارِهِ بَيْنَ أَفْرَادِ الْمُجْتَمَعِ تَمَثُّبًا مَعَ فِكْرَةِ إِفْقَالِ بَابِ الْجَهْدِ، فَيَضَعُونَ أَنْفُسَهُمْ فِي دَائِرَةِ مَذْهَبٍ مِنَ الْمَذَاهِبِ، ثُمَّ يَجْتَهِدُونَ، كَمَا فَعَلَ الْعَزَالِيُّ نَفْسَهُ، فَإِنَّهُ يَقُولُ بِخَلْوِ الْعَصْرِ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ، ثُمَّ يَقُولُ: لَيْسَ بِمُقَلِّدٍ لِلشَّافِعِيِّ، وَإِنَّمَا وَافِقٌ رَأْيُهُ رَأْيُهُ^(٢)، وَفِي كُتُبِهِ اجْتِهَادَاتٌ مُتَعَدَّدَةٌ.

وَمَنْ يَتَّبِعُ كُتُبَ الْمُتَأَخَّرِينَ يَجِدُ فِيهَا صَوْرًا حَيَّةً مِنَ الْجَهْدِ الْمُطْلَقِ، مِثْلَ كُتُبِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْحَلِيمِ الْحَرَّابِيِّ، وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ الْقِيَمِ، وَالْعَزَّازِيِّ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ، وَابْنِ دَقِيقِ الْعَيْدِ، وَابْنِ سَيِّدِ النَّاسِ، وَزَيْنِ الدِّينِ الْعِرَاقِيِّ، وَابْنِ حَجَرِ الْعَسْقَلَانِيِّ، وَالسِّيُوطِيِّ،

(١) إِشَادَةُ الْفُحُولِ: ٢٢٣.

(٢) وَكَانَ الْقَفَّالُ يَقُولُ لِلسَّائِلِ فِي مَسْأَلَةِ الصُّبْرَةِ: أَسْأَلُكَ عَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ أَمْ مَا عِنْدِي؟ وَقَالَ الْقَفَّالُ وَالشَّيْخُ أَبُو عَلِيٍّ وَالْقَاضِي الْحُسَيْنُ وَالْأَسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ وَغَيْرُهُمْ: لَسْنَا مُقَلِّدِينَ لِلشَّافِعِيِّ، بَلْ وَافِقُونَ رَأْيِنَا رَأْيَهُ.

فَمَا هَذَا كَلَامٌ مِنْ يَدَعِي زَوَالِ رُتْبَةِ الْجَهْدِ. يُنْظَرُ: مَغْنِي الْمَحْتَاكِ لِلْحَطِيبِ: ٣٧٧/٤.

ونحوهم ممن بلغَ دَرَجَةَ الاجْتِهَادِ، مَعَ أَنَّهُمْ فِي عَصُورٍ يَقُولُونَ عَنْهَا: إِنَّهَا خَالِيَةٌ مِّنَ الْمُجْتَهِدِينَ^(١).



(١) إرشاد الفحول: ٢٢٤، ويلاحظ أنَّ العزَّ شَيْخَ الإِسْلَامِ وَكُلَّ مَنْ بَعْدَهُ هُنَا تَلْمِيزٌ مِنْ قَبْلِهِ، فَهَؤُلَاءِ سَنَّةُ أَعْلَامٍ كُلِّ وَاحِدٍ تَلْمِيزٌ مِنْ قَبْلِهِ مُحِيطٌ بِعِلْمِ الاجْتِهَادِ.

المبحثُ الخامس تَجَرُّؤُ الاجْتِهَادِ

تَجَرُّؤُ الاجْتِهَادِ معناهُ: أَنْ يَتِمَكَّنَ الْعَالِمُ مِنْ اسْتِنْبَاطِ الْحُكْمِ فِي مَسْأَلَةٍ مِنْ الْمَسَائِلِ دُونَ غَيْرِهَا، أَوْ فِي بَابٍ فِقْهِيٍّ دُونَ غَيْرِهِ.

فَالْمُجْتَهِدُ الْمُتَجَرِّؤُ: هُوَ الْعَارِفُ بِاسْتِنْبَاطِ بَعْضِ الْأَحْكَامِ^(١)، فَإِذَا تَمَّ لَهُ ذَلِكَ بِتَوَافُرِ شُرُوطِ الاجْتِهَادِ، فَهَلْ لَهُ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي الْمَسْأَلَةِ أَمْ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ مُجْتَهِدًا مُطْلَقًا؟

اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَجَرُّؤِ الاجْتِهَادِ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ، كَالاجْتِهَادِ فِي مَوْضوعاتِ الْفَرَائِضِ مِثْلًا:

فَقَالَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ: يَجُوزُ تَجَرُّؤُ الاجْتِهَادِ بِمَعْرِفَةِ مَا يَتَعَلَّقُ بِمَسْأَلَةٍ وَمَا لَا بُدَّ مِنْهُ فِيهَا، وَإِنْ جَهِلَ مَا لَا تَعَلُّقَ لَهُ بِهَا مِنْ بَقِيَّةِ الْمَسَائِلِ الْفِقْهِيَّةِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ الْمَسْأَلَةَ فِي نَوْعٍ مِنَ الْفِقْهِ، رُبَّمَا كَانَ أَصْلُهَا فِي نَوْعٍ آخَرَ مِنْهُ^(٢).

اسْتَدَلَّ الْأَكْثَرُونَ بِمَا يَأْتِي:

١- لو لم يتجرؤ الاجتهاد، لزم أن يكون المجتهد عالماً بجميع المسائل حكماً ودليلاً، واللازم منتفٍ إذ ليس من شرط المفتي أن يكون عالماً بجميع أحكام المسائل ومداركها، فإنه ليس بوسع البشر.

(١) إرشاد الفحول: ٢٢٤، أصول الاستنباط للحيدري: ٢٤٨.

(٢) المستصفي: ١٠٣/٢، الأمدّي: ١٤٠/٣، إرشاد الفحول: ٢٢٤، فواتح الرحموت: ٣٦٤/٢،

شرح العضد: ٢٩٠/٢، أعلام الموقعين: ٢١٦/٤، وقارن بأصول الفقه لأبو زهرة: ٣٨٥.

فالإمام مالك - وهو مُجْتَهِدٌ بالإجماع - قد سُئِلَ عن أربعين مسألة، فقال في ست وثلاثين منها: لا أدري.

وكم توقّف الشافعي، بل الصحابة في المسائل.

٢- إذا اطّلع العالم على أمارات بعض المسائل، فيكون هو وغيره سواءً في تلك المسائل، وكونه لا يعلم أمارات غيرها لا مدخل له فيها، فإذا يجوز له الاجتهاد فيها كما جاز لغيره، هذا مع ملاحظة أنه لا بد له من توافر كل ما يتعلّق بالمسألة المُجْتَهِدِ فيها - كما بيّنا - .

واحتج الآخرون بأنه يحتمل أن يكون كل ما يقدر جهله به يجوز تعلّقه بالحكم الذي يبحث فيه، والعلماء اتفقوا على أن المُجْتَهِدَ لا يجوز له الحكم بالدليل، حتى يحصل له عليه الظن بحصول المُقتضى وعدم المانع، وهذا يحصل للمُجْتَهِدِ المطلق، وهنا لم يحصل للمُجْتَهِدِ ظن عدم المانع.

وأجيب: بأننا نفترض حصول جميع ما يتعلّق بتلك المسألة.

وقد رجح بعض الكاتبين المُحدثين مذهب هؤلاء^(١)، لأن الاجتهاد ملكة وأهليّة معينة تتطلّب فهم روح الشريعة والمبادئ العامّة فيها، وهو بمثابة البلاغة التي لا تتوافر عند إنسان ما لم يكن بليغاً في كل فنون الكلام، بحيث يتطابق مع مُقتضى الحال، فلا يتصوّر أن يكون العالم مُجْتَهِداً في أحكام الطلاق وغير مُجْتَهِدٍ في أحكام البيع، أو مُجْتَهِداً في أحكام العقوبات وغير مُجْتَهِدٍ في أحكام

(١) يُنظر: أصول الفقه لخلاف: ٢٦١، أصول الفقه الإسلامي لشاكر الحنبلي: ٣٩٠، الأصول

العِبَادَاتِ، لِأَنَّ أَحْكَامَ الشَّرْعِ يَتَعَلَّقُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ، فَالْجَهْلُ بِبَعْضِهَا مِثْلَةُ اللَّتَقْصِيرِ فِي الْبَابِ وَالنَّوْعِ الَّذِي قَدْ عَرَفَهُ^(١).

وَإِنِّي أَرْجَحُ مَذْهَبَ الْأَكْثَرِينَ؛ إِذِ إِنَّهُمْ قَرَّرُوا ضَرُورَةَ تَوَافُرِ شُرُوطِ الْاجْتِهَادِ فِي الْعَالِمِ، وَمِنْهَا: مَعْرِفَةُ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ، كَمَا أَنَّهَا تَطَلَّبُوا مَعْرِفَةَ مَا يَتَّصِلُ بِمَوْضُوعِ الْاجْتِهَادِ، وَحِينَئِذٍ فَلَا مَعْنَى لِمَنْعِ تَجْزِئِ الْاجْتِهَادِ لَا سِيَّمَا فِي مِثْلِ ظُرُوفِنَا الْحَاضِرَةِ، لِمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مِنْ مُجَافَاةٍ مُقْتَضِيَاتِ الْوَاقِعِ.

وَالْمَهْمُ فِي الْأَمْرِ، - كَمَا قَالَ الْعَزَلِيُّ -: «أَنْ يَكُونَ - أَي: الْعَالِمُ - عَلَى بَصِيرَةٍ فِيمَا يُفْتَى، فَيُفْتَى فِيمَا يَدْرِي أَنَّهُ يَدْرِي، وَبِمِيزُ بَيْنَ مَا لَا يَدْرِي وَبَيْنَ مَا يَدْرِي، فَيَتَوَقَّفُ فِيمَا لَا يَدْرِي، وَيُفْتَى فِيمَا يَدْرِي»^(٢)، وَهُوَ مَعْنَى دَلِيلِ الْمَجُوزِينَ.

وَمُلَخَّصُهُ: أَنَّ هَذَا الْعَالِمَ قَدْ عَرَفَ الْحَقَّ بِدَلِيلِهِ، وَقَدْ بَدَّلَ جِهْدَهُ فِي مَعْرِفَةِ الصَّوَابِ، فَحُكْمُهُ فِي ذَلِكَ حُكْمُ الْمُجْتَهِدِ الْمُطْلَقِ^(٣).

وَالْقَوْلُ بِتَجْزِئِ الْاجْتِهَادِ - فِي تَقْدِيرِنَا - كَانَ هُوَ النَّافِذَةُ الَّتِي اسْتَطَاعَ بِهَا الْعُلَمَاءُ تَخْفِيفَ غُلُوءِ سَدِّ بَابِ الْاجْتِهَادِ، نُزُولاً تَحْتَ عَامِلِ الضَّرُورَةِ أَوْ الْحَاجَةِ الَّتِي تُصَادِفُ الْعُلَمَاءَ فِي كُلِّ زَمَنِ لِلِإِفْتَاءِ فِي حُكْمِ الْحَوَادِثِ الْمُتَجَدِّدَةِ، وَحَيْثُ إِنَّ فِكْرَةَ إِفْصَالِ بَابِ الْاجْتِهَادِ لَا مَسَاعَ لِقَبُولِهَا - كَمَا

(١) يُنْظَرُ: أَعْلَامُ الْمَوْقِعِينَ: ٢١٦/٤.

(٢) الْمَسْتَصْنَفَى ١٠٣/٢.

(٣) يُنْظَرُ أَعْلَامُ الْمَوْقِعِينَ: ٢١٦/٤.

سَنَعْرِفُ - فَإِنَّ تَرْجِيحَ مَذْهَبِ الْقَائِلِينَ بِتَجْرُؤِ الاجْتِهَادِ هُوَ الْأَمْرُ الْمُحْتَمُّ
بِطَرِيقِ الْأُولَى.

قَالَ الْكَاطِمِيُّ: وَأَمَّا الاجْتِهَادُ بِالتَّجْزِيءِ؛ فَلَا يَنْبَغِي الْإِشْكَالُ فِي إِمْكَانِهِ، بَلْ فِي
حُجِّيَّةِ رَأْيِهِ عَلَيْهِ نَفْسِهِ، لِإِطْلَاقِ الْأَدْلَةِ^(١).

وَالْخُلَاصَةُ: فَإِنَّ الْخِلَافَ فِي قِضِيَّةِ تَجْزِيءِ الاجْتِهَادِ لَيْسَ بَعِيدَ الْجَانِبِينَ، وَإِنَّمَا هُوَ
مُنْحَصَرٌّ فِي دَائِرَةِ ضَيْقَةٍ، إِذْ إِنَّهُ عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِالتَّجْزِيءِ لَا بُدَّ مِنْ تَوَافُرِ شُرُوطِ
الاجْتِهَادِ، وَلَكِنْ لَا يُطَالَبُ بِتَحْقِيقِ الشَّرْطِ بِكَامِلِهِ، وَإِنَّمَا يَكْفِي أَنْ تَتَكَامَلَ
الشُّرُوطُ مُجْتَمِعَةً فِي مَوْضِعٍ مِنَ الْمَوْضِعَاتِ.

وَالْأَسْتَاذُ مُحَمَّدُ تَقِيَّ الْحَكِيمِ أَبَانَ سَبَبَ الْخِلَافِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ
فَقَالَ: إِنَّ الْخِلَافَ بَيْنَ مَلَكََةِ الاجْتِهَادِ وَإِعْمَالِهِ هُوَ الَّذِي سَبَبَ الْارْتِيَاكَ فِي كَلِمَاتِ
بَعْضِهِمْ، وَالتَّجْزِيءِ فِي مَقَامِ إِعْمَالِ الْمَلَكََةِ يَكَادُ يَكُونُ مِنَ الضَّرُورِيَّاتِ، بَلْ لَا يَوْجَدُ
فِي هَذَا الْمَقَامِ اجْتِهَادٌ مُطْلَقٌ أَصْلًا.

وَدَعَوَى امْتِنَاعِ الاجْتِهَادِ الْمُطْلَقِ بِهَذَا الْمَعْنَى لَا تَخْلُو مِنْ أَصَالَةٍ لِاسْتِحَالَةِ
إِعْمَالِ الْمَلَكََةِ فِي جَمِيعِ الْمَسَائِلِ، حَتَّى الَّتِي لَمْ تَوْجَدْ مَوْضِعَاتِهَا بَعْدُ، فَاسْتِيعَابُ
جَمِيعِ مَسَائِلِ الْفِقْهِ أَمْرٌ مُتَعَدِّرٌ عَلَى بَشَرٍ عَادِيٍّ بِدَاهَةِ^(٢).

أَيُّ إِنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ تَوَافُرِ مَلَكََةِ الاجْتِهَادِ عِنْدَ عَالِمٍ أَنْ يَعْلَمَ فِعْلًا جَمِيعَ الْمَسَائِلِ
وَأَنْ يَسْتَحْدِمَ مَلَكَتَهُ دَائِمًا، فَالطَّبِيبُ - بَعْدَ تَخْرُجِهِ - طَبِيبٌ وَإِنْ لَمْ يُدَاوِ وَاحِدًا مِنْ
الْمَرْضَى.

(١) العناوين في المسائل الأصولية: ٨٩/٤.

(٢) يُنظَر: الأصول العامة للفقهاء المقارن: ٥٨٦ وما بعدها.

المبحث السادس مراتب المجتهدين

أَتَعَرَّضُ لِهَذَا الْمَوْضُوعِ لِمَا لَهُ مِنْ صِلَةٍ بِفِكْرَةِ الْاجْتِهَادِ، كَمَا فَهَمَهَا بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ؛ الَّذِينَ أَرَادُوا إِحْكَامَ إِغْلَاقِ بَابِ الْاجْتِهَادِ وَاسْتِغْرَابِ الْكَثِيرِينَ مِنْ أَبْنَاءِ عَصْرِنَا الْكَلَامِ فِي الْاجْتِهَادِ.

قَالَ السَّيُوطِيُّ (ت: ٩١١هـ): هَجَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الْيَوْمَ - أَي فِي زَمَانِهِ - بِأَنَّ الْمُجْتَهِدَ الْمُطْلَقَ فَقَدْ مِنْ قَدِيمٍ، وَأَنَّهُ لَمْ يَوْجَدْ مِنْ دَهْرٍ إِلَّا الْمُجْتَهِدَ الْمُقَيَّدَ، وَهَذَا غَلَطٌ مِنْهُمْ، مَا وَقَفُوا عَلَى كَلَامِ الْعُلَمَاءِ وَلَا عَرَفُوا الْفَرْقَ بَيْنَ الْمُجْتَهِدِ الْمُطْلَقِ وَالْمُجْتَهِدِ الْمُسْتَقِلِّ، وَلَا بَيْنَ الْمُجْتَهِدِ الْمُقَيَّدِ وَالْمُجْتَهِدِ الْمُتَنَسِّبِ، وَبَيْنَ كُلِّ مَا ذُكِرَ فَرْقٌ^(١).

فِيْفَهُمْ مِنْ كَلَامِهِ وَكَلَامِ غَيْرِهِ كَابِنِ الصَّلَاحِ وَالنَّوَوِيِّ: أَنَّ مَرَاتِبَ الْمُجْتَهِدِينَ خَمْسَةٌ، وَهِيَ فِي جُمْلَتِهَا: إِمَّا مُسْتَقِلٌّ أَوْ غَيْرُ مُسْتَقِلِّ، وَغَيْرُ الْمُسْتَقِلِّ أَرْبَعَةٌ أَقْسَامٍ، فَهَذِهِ الْمَرَاتِبُ هِيَ^(٢):

١ - الْمُجْتَهِدُ الْمُسْتَقِلُّ: وَهُوَ الَّذِي اسْتَقَلَّ بِقَوَاعِدِهِ لِنَفْسِهِ، يَبْنِي عَلَيْهَا الْفِقْهَ خَارِجاً عَنْ قَوَاعِدِ الْمَذْهَبِ الْمُقَرَّرَةِ. قَالَ السَّيُوطِيُّ: وَهَذَا شَيْءٌ فَقَدْ مِنْ دَهْرٍ، بَلْ لَوْ أَرَادَهُ الْإِنْسَانُ الْيَوْمَ لَامْتَنَعَ عَلَيْهِ.

(١) الرَّدُّ عَلَى مَنْ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَجْهَلِ أَنَّ الْاجْتِهَادَ فِي كُلِّ عَصْرِ فَرَضٌ: ٣٨.

(٢) الْمَرْجِعُ السَّابِقُ: ٣٩-٤٢، الْمُدْخَلُ إِلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: ١٨٤، الْعَنَاوِينُ فِي الْمَسَائِلِ الْأُصُولِيَّةِ: ٨٩/٢، الْأُصُولُ الْعَامَّةُ لِلْفِقْهِ الْمُقَارَنِ: ٥٩١، مَقْدِمَةُ كِتَابِ الْمَجْمُوعِ لِلنَّوَوِيِّ، عِلْمُ أُصُولِ الْفِقْهِ لِخَلَّافٍ: ٣٤٢، أَعْلَامُ الْمَوْقُوعِينَ: ٤ ص ٢١٢

٢ - المُجْتَهَدُ الْمُطْلَقُ غَيْرُ الْمُسْتَقِيلِ: وَهُوَ الَّذِي وُجِدَتْ فِيهِ شُرُوطُ الاجْتِهَادِ
التي اتَّصَفَ بِهَا الْمُجْتَهَدُ الْمُسْتَقِيلُ، ثُمَّ لَمْ يَتَكَرَّرْ لِنَفْسِهِ قَوَاعِدَ، بَلْ سَلَكَ طَرِيقَةَ
إِمَامٍ مِنْ أئِمَّةِ الْمَذَاهِبِ فِي الاجْتِهَادِ، فَهُوَ مُطْلَقٌ مَنَّسَبٌ، لَا مُسْتَقِيلٌ وَلَا مُقَيَّدٌ، إِذْ
لَمْ يَقْلُدْ إِمَامَهُ، وَلَكِنَّهُ سَلَكَ طَرِيقَتَهُ فِي الاجْتِهَادِ، وَمِنْهُمْ: أَبُو يَوْسُفَ يَعْقُوبُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ الْقَاضِي، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيُّ، وَزُفَرُّ بْنُ الْهَذِيلِ، مِنَ الْحَنْفِيَّةِ. وَعَبْدُ
الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، وَأَشْهَبُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، مِنَ الْمَالِكِيَّةِ. وَيَوْسُفُ بْنُ يَحْيَى
الْبُوطَيْطِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّعْفَرَانِيُّ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ يَحْيَى الْمَزِينِيُّ، مِنَ الشَّافِعِيَّةِ.

٣ - المُجْتَهَدُ الْمُقَيَّدُ أَوْ مُجْتَهَدُ التَّخْرِيجِ: وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مُقَيَّدًا فِي مَذْهَبِ
إِمَامِهِ، مُسْتَقِيلًا فِي تَقْرِيرِ أَصُولِهِ بِالذَّلِيلِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَتَجَاوَزُ فِي أُدْلَتِهِ أُصُولَ إِمَامِهِ
وَقَوَاعِدَهُ، وَمِنْهُمْ: الْحَسَنُ بْنُ زِيَادِ اللَّؤْلُؤِيِّ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ الْكَرْحِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ
مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامَةَ الطَّحَاوِيُّ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ. وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَهْرِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَبِي زَيْدِ الْقَيْرَوَانِيِّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ. وَأَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيِّ
الشَّيرَازِيِّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْغَزَالِيُّ، مِنَ الشَّافِعِيَّةِ.

ونحوهم من أصحاب الوجوه المقولة في المذهب تخريجاً على منصوص الإمام.
وهذه هي رتبة الاجتهاد في المذهب: وهو الذي يتمكن فيه المستنبط من معرفة
الأحكام في الوقائع التي لم يرد فيها نص عن إمام المذهب بطريق التخرج على
التصويص أو القواعد المنقولة عن إمام المذهب.

ويحدث التخرج أيضاً فيما إذا أفتى المجتهد في مسألتين متشابهتين بحكمين
مختلفين في وقتين، فيجوز نقل الحكم وتخرجه من كل واحدة منهما إلى
الأخرى، ما لم يفرق بينهما، أو يقرب الزمان.

٤ - مُجْتَهَدُ التَّرْجِيحِ: وَهُوَ أَلَّا يَبْلُغَ رَبَّةَ أَصْحَابِ الْوُجُوهِ، لَكِنَّهُ كَمَا قَالَ النَّوَوِيُّ فِي (الْمَجْمُوعِ): «فَقِيَهُ النَّفْسِ، حَافِظُ مَذْهَبِ إِمَامِهِ، عَارِفٌ بِأَدَلَّتِهِ، قَائِمٌ بِتَقْرِيرِهَا، يُصَوِّرُ وَيُجَرِّدُ وَيُقَرِّرُ وَيُمَهِّدُ وَيُزَيِّفُ وَيُرْجِّحُ، لَكِنَّهُ قَصَرَ عَنِ أَوْلَيْكَ (أَي: الْمُجْتَهِدِينَ) لِقُصُورِهِ عَنْهُمْ فِي حِفْظِ الْمَذْهَبِ أَوْ الْإِزْتِيَاضِ فِي الْإِسْتِنْبَاطِ أَوْ مَعْرِفَةِ الْأُصُولِ وَنَحْوِهَا مِنْ أَدَوَاتِهِمْ»^(١). مِثْلُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُدُورِيِّ، وَعَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْمَرْغِينَانِيِّ صَاحِبِ (الْهُدَايَةِ) مِنَ الْحَنْفِيَّةِ.

أَيُّ إِنَّ هَذَا الْمُجْتَهَدَ يَتِمَكَّنُ مِنْ تَرْجِيحِ قَوْلِ إِمَامِ الْمَذْهَبِ عَلَى قَوْلِ آخَرَ، أَوْ التَّرْجِيحِ بَيْنَ مَا قَالَهُ الْإِمَامُ وَمَا قَالَهُ تَلَامِيذُهُ أَوْ غَيْرُهُ مِنَ الْأَثَمَةِ، فَشَأْنُهُ تَفْضِيلُ بَعْضِ الرُّوَايَاتِ عَلَى بَعْضٍ.

وَبِوَسَايَةِ هَؤُلَاءِ الْمُجْتَهِدِينَ الَّذِينَ لَمْ يَخْلُ مِنْهُمْ عَصْرٌ، أَمَكَّنَ ضَبْطُ الْأَحْكَامِ الْفَقْهِيَّةِ الْكَثِيرَةِ الْمَنْقُولَةِ عَنْ أَثَمَةِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ، وَتَخْرِيجِ عِلَلِ هَذِهِ الْأَحْكَامِ، حَتَّى يَتَسَنَّى الْقِيَاسُ عَلَيْهَا فِيمَا لَمْ يَرِدْ فِيهِ نَصٌّ عَنْهُمْ، وَمَعْرِفَةُ الْأَقْوَالِ الَّتِي يَصَحُّ الْإِعْتِمَادُ عَلَيْهَا، وَالَّتِي لَا يَصَحُّ، وَبِوَسَايَتِهِمْ أَيْضاً أَمَكَّنَ الْوَفَاءُ بِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ النَّاسُ فِي الْعُصُورِ الْمُخْتَلِفَةِ مِنْ أَحْكَامٍ .

٥ - مُجْتَهَدُ الْفُتْيَا: وَهُوَ أَنْ يَقُومَ بِحِفْظِ الْمَذْهَبِ وَنَقْلِهِ وَفَهْمِهِ فِي الْوَاضِحَاتِ وَالْمَشْكَالَاتِ، وَلَكِنْ عِنْدَهُ ضَعْفٌ فِي تَقْرِيرِ أَدَلَّتِهِ وَتَحْرِيرِ أَقْيَسِيَّتِهِ. قَالَ فِيهِ النَّوَوِيُّ: «فَهَذَا يُعْتَمَدُ نَقْلُهُ وَفَتْوَاهُ بِهِ فِيمَا يَحْكِيهِ مِنْ مَسْطُورَاتِ مَذْهَبِهِ مِنْ نُصُوصِ إِمَامِهِ وَتَقْرِيرِ الْمُجْتَهِدِينَ فِي مَذْهَبِهِ»^(٢).

(١) المجمع شرح المهذب (١ / ٤٤).

(٢) المرجع السابق نفسه.

وانْتَبَهَ هَذَا التَّقْسِيمُ^(١) لِإِطْلَاقِ كَلِمَةِ (المُجْتَهِدِ) عَلَى أَصْنَافِ الْمُجْتَهِدِ الْمُقَيَّدِ فِي الْمَذْهَبِ، لِأَنَّ (المُقَيَّدَ) لَا يَنْتَهِي بِاسْتِنْبَاطِهِ إِلَى الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ، وَإِنَّمَا يَنْتَهِي إِلَى رَأْيِ إِمَامِهِ، وَحِينَئِذٍ يُطْلَقُ عَلَى الْأَصْنَافِ الثَّلَاثَةِ الْأَخِيرَةِ كَلِمَةُ الاجْتِهَادِ تَسَامُحًا.

أَقْسَامُ الْمُفْتِينَ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ الْقَيِّمِ:

ذَكَرَ ابْنُ الْقَيِّمِ^(٢) أَنْوَاعَ الْمُجْتَهِدِينَ أَوْ الْمُفْتِينَ بِتَصْنِيفٍ آخَرَ يَحْسُنُ بَيَانُهُ، فَقَالَ: «الْمَفْتُونَ الَّذِينَ نَصَبُوا أَنْفُسَهُمْ لِلْفَتْوَى أَرْبَعَةٌ أَقْسَامٍ:

أَحَدُهُمْ: الْعَالِمُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ وَأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ؛ فَهُوَ الْمُجْتَهِدُ فِي أَحْكَامِ النَّوَازِلِ، يَقْصِدُ فِيهَا مَوَافَقَةَ الْأَدْلَةِ الشَّرْعِيَّةِ حَيْثُ كَانَتْ، وَلَا يُبَاقِي اجْتِهَادَهُ تَقْلِيدَهُ لِعَبْرَةٍ آخِيَانًا، فَلَا تَجِدُ أَحَدًا مِنَ الْأُئِمَّةِ إِلَّا وَهُوَ مُقَلِّدٌ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ فِي بَعْضِ الْأَحْكَامِ، وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ وَرَضِيَ عَنْهُ - فِي مَوْضِعٍ مِنَ الْحَجِّ: قُلْتُ تَقْلِيدًا لِعَطَاءٍ.

فَهَذَا النَّوْعُ الَّذِي يَسُوعُ لَهُمُ الْإِفْتَاءُ، وَيَسُوعُ اسْتَفْتَاؤُهُمْ وَيَتَأَدَّى بِهِمْ فَرَضُ الاجْتِهَادِ، وَهُمْ الَّذِينَ قَالَ فِيهِمُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِئَةٍ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا»^(٣) وَهُمْ غَرَسُ اللَّهِ الَّذِينَ لَا يَنْزَالُ يَغْرِسُهُمْ فِي دِينِهِ، وَهُمْ الَّذِينَ قَالَ فِيهِمُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ: لَنْ تَخْلُو الْأَرْضُ مِنْ قَائِمٍ لِلَّهِ بِحُجَّتِهِ.

(١) يُنْظَرُ الْأَصُولُ الْعَامَّةُ لِلْفَقْهِ الْمَقَارَنِ: ٥٩٢ وما بعدها.

(٢) أَعْلَامُ الْمَوْقِعِينَ: ٤/٢١٢ وما بعدها.

(٣) رواه أبو داؤد في أول كتاب الملاحم، باب ما يُدَكَّرُ فِي قَرْنِ الْمِئَةِ (٤٢٩١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

النوع الثاني: مُجْتَهِدٌ مُقَيَّدٌ فِي مَذْهَبٍ مِنْ اِثْتَمَ بِهِ؛ فَهُوَ مُجْتَهِدٌ فِي مَعْرِفَةِ فِتَاوِيهِ وَأَقْوَالِهِ وَمَأْخِذِهِ وَأُصُولِهِ، عَارِفٌ بِهَا، مُتَمَكِّنٌ مِنَ التَّخْرِيجِ عَلَيْهَا وَقِيَاسِ مَا لَمْ يَنْصَ مَنْ اِثْتَمَ بِهِ عَلَيْهِ عَلَى مَنْصُوصِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ مُقَلِّدًا لِإِمَامِهِ لَا فِي الْحُكْمِ وَلَا فِي الدَّلِيلِ، لَكِنْ سَلَكَ طَرِيقَهُ فِي الاجْتِهَادِ وَالْفِتْيَا وَدَعَا إِلَى مَذْهَبِهِ وَرَتَبَهُ وَقَرَّرَهُ، فَهُوَ مُوَافِقٌ لَهُ فِي مَقْصِدِهِ وَطَرِيقِهِ مَعًا.

وَقَدْ ادَّعَى هَذِهِ الْمَرْتَبَةَ مِنَ الْحَنَابِلَةِ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى، وَالْقَاضِي أَبُو عَلِيٍّ بَنُ أَبِي مُوسَى فِي شَرْحِ الْإِرْشَادِ الَّذِي لَهُ، وَمِنْ الشَّافِعِيَّةِ خَلَقَ كَثِيرَةً، وَقَدْ اخْتَلَفَ الْحَنَفِيَّةُ فِي أَبِي يَوْسُفَ وَ مُحَمَّدٍ وَ زُفَرَ بْنِ الْهَدَيْلِ، وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الْمُزَيِّبِ وَابْنِ سُرَيْجِ وَابْنِ الْمُنْدَرِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ نَصْرِ الْمَرْوَزِيِّ، وَالْمَالِكِيَّةُ فِي أَشْهَبَ وَابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ وَابْنِ الْقَاسِمِ وَابْنِ وَهْبٍ، وَالْحَنَابِلَةُ فِي أَبِي حَامِدٍ وَالْقَاضِي؛ هَلْ كَانَ هَؤُلَاءِ مُسْتَقْلِلِينَ بِالاجْتِهَادِ أَوْ مُتَقَيَّدِينَ بِمَذَاهِبِ أَئِمَّتِهِمْ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ، وَمَنْ تَأَمَّلَ أَحْوَالَ هَؤُلَاءِ وَفِتَاوِيهِمْ وَاخْتِيَارَاتِهِمْ عَلِمَ أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا مُقَلِّدِينَ لِأَيِّمَّتِهِمْ فِي كُلِّ مَا قَالُوهُ، وَخِلَافُهُمْ لَهُمْ أَظْهَرَ مِنْ أَنْ يُنْكَرَ، وَإِنْ كَانَ مِنْهُمْ الْمُسْتَقْلِلُ وَالْمُسْتَكْتَرُ، وَرُتَبَةُ هَؤُلَاءِ دُونَ رُتَبَةِ الْأَيِّمَّةِ فِي الْاِسْتِقْلَالِ بِالاجْتِهَادِ.

النوع الثالث: مَنْ هُوَ مُجْتَهِدٌ فِي مَذْهَبٍ مِنْ اِثْتَسَبَ إِلَيْهِ، مُقَرَّرٌ لَهُ بِالِدَّلِيلِ، مُتَقِنٌ لِفِتَاوِيهِ، عَالِمٌ بِهَا، لَكِنْ لَا يَتَعَدَّى أَقْوَالَهُ وَفِتَاوِيَهُ وَلَا يُخَالِفُهَا، وَإِذَا وُجِدَ نَصٌّ إِمَامِهِ لَمْ يَعْدِلْ عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ أَلْبَسَهُ، وَهَذَا شَأْنُ أَكْثَرِ الْمُصَنِّفِينَ فِي مَذَاهِبِ أَئِمَّتِهِمْ، وَهُوَ حَالُ أَكْثَرِ عُلَمَاءِ الطَّوَائِفِ، وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ يَظُنُّ أَنَّهُ لَا حَاجَةَ بِهِ إِلَى مَعْرِفَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْعَرَبِيَّةِ لِكَوْنِهِ مُحْتَرِبًا بِنُصُوصِ إِمَامِهِ، فَهِيَ عِنْدَهُ كُنُصُوصِ الشَّارِعِ، قَدْ اِكْتَفَى بِهَا مِنْ كُلْفَةِ التَّعَبِ وَالْمَشَقَّةِ، وَقَدْ كَفَاهُ الْإِمَامُ اسْتِنْبَاطَ الْأَحْكَامِ وَمُؤَنَّةَ

اسْتِخْرَاجِهَا مِنَ النُّصُوصِ، وَقَدْ يَرَى إِمَامَهُ ذَكَرَ حُكْمًا بِدَلِيلِهِ؛ فَيَكْتَفِي هُوَ بِذَلِكَ الدَّلِيلِ مِنْ غَيْرِ بَحْثٍ عَنِ مُعَارِضِ لَهُ.

وَهَذَا شَأْنٌ كَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِ الْوُجُوهِ وَالطُّرُقِ وَالْكَتُبِ الْمُطَوَّلَةِ وَالْمُخْتَصَرَةِ، وَهَؤُلَاءِ لَا يَدْعُونَ الاجْتِهَادَ، وَلَا يُقَرِّونَ بِالتَّقْلِيدِ، وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ يَقُولُ: اجْتَهَدْنَا فِي الْمَذَاهِبِ فَرَأَيْنَا أَقْرَبَهَا إِلَى الْحَقِّ مَذْهَبَ إِمَامِنَا، وَكُلُّ مَنْهُمْ يَقُولُ ذَلِكَ عَنِ إِمَامِهِ، وَيَزْعُمُ أَنَّهُ أَوْلَى بِالِاتِّبَاعِ مِنْ غَيْرِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَغْلُو فَيُوجِبُ اتِّبَاعَهُ، وَيَمْنَعُ مَنْ اتَّبَعَ غَيْرَهُ».

وَقَدْ انْتَقَدَهُمُ ابْنُ الْقَيِّمِ لِبُلُوغِهِمْ دَرَجَةَ الاجْتِهَادِ فِي كَلَامِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ مِنْهُ وَتَرْجِيحِ مَا يَشْهَدُ لَهُ النَّصُّ، ثُمَّ يُلْزِمُونَ أَنْفُسَهُمْ بِمَذْهَبِ إِمَامٍ يَعُدُّونَهُ أَعْلَمَ مِنْ غَيْرِهِ أَحَقَّ بِالِاتِّبَاعِ مِنْ سِوَاهُ، وَأَنَّ مَذْهَبَهُ هُوَ الرَّاجِحُ، وَالصَّوَابُ دَائِرٌ مَعَهُ. «النَّوْعُ الرَّابِعُ: طَائِفَةٌ تَفَقَّهَتْ فِي مَذَاهِبِ مَنْ انْتَسَبَتْ إِلَيْهِ، وَحَفِظَتْ فَتَاوِيهِ وَفُرُوعَهُ، وَأَقْرَبَتْ عَلَى أَنْفُسِهَا بِالتَّقْلِيدِ الْمَحْضِ مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ.

فَإِنْ ذَكَرُوا الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ يَوْمًا مَا فِي مَسْأَلَةٍ فَعَلَى وَجْهِ التَّبَرُّكِ وَالْفَضِيلَةِ لَا عَلَى وَجْهِ الْاِحْتِجَاجِ وَالْعَمَلِ، وَإِذَا رَأَوْا حَدِيثًا صَحِيحًا مُخَالَفًا لِقَوْلِ مَنْ انْتَسَبُوا إِلَيْهِ أَخَذُوا بِقَوْلِهِ وَتَرَكَوا الْحَدِيثَ، وَإِذَا رَأَوْا أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيًّا وَغَيْرَهُمْ مِنْ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَدْ أَفْتَوْا بِفُتْيَا، وَوَجَدُوا لِإِمَامِهِمْ فُتْيَا تُخَالِفُهَا أَخَذُوا بِفُتْيَا إِمَامِهِمْ وَتَرَكَوا فَتَاوِيَ الصَّحَابَةِ، قَائِلِينَ: الْإِمَامُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنَّا، وَنَحْنُ قَدْ قَلَّدْنَاهُ فَلَا نَتَعَدَّاهُ وَلَا نَتَخَطَّاهُ، بَلْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مِنَّا.

وَمِنْ عَدَا هَؤُلَاءِ فَمُتَكَلِّفٌ مُتَخَلِّفٌ، قَدْ دَنَا بِنَفْسِهِ عَنِ رُتْبَةِ الْمُشْتَغَلِينَ وَقَصُرَ عَنِ دَرَجَةِ الْمُحْصَلِينَ، فَهُوَ مُكَذِّبٌ مَعَ الْمُكَذِّلِينَ، وَإِنْ سَاعَدَ الْقَدْرُ، وَاسْتَقَلَّ

بِالْجَوَابِ قَالَ: يَجُوزُ بِشَرْطِهِ، وَيَصِحُّ بِشَرْطِهِ، وَيَجُوزُ مَا لَمْ يَمْنَعْ مِنْهُ مَانِعٌ شَرْعِيٌّ،
وَيُرْجَعُ فِي ذَلِكَ إِلَى رَأْيِ الْحَاكِمِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأَجْوِبَةِ الَّتِي يَسْتَحْسِنُهَا كُلُّ
جَاهِلٍ، وَيَسْتَحْيِي مِنْهَا كُلُّ فَاضِلٍ». انتهى التَّعْلُّقُ عَنِ ابْنِ الْقَيِّمِ.



المبحث السابع فَتْحُ بابِ الاجْتِهَادِ وانْسِدَادُهُ

ضَعَفَ الاستِغْلَالُ الفِكرِيَّ في القَرْنِ الرَّابِعِ الهِجْرِيِّ، وَجَمَدَ النِّشَاطُ العِلْمِيَّ، في الأُمَّةِ الإِسْلَامِيَّةِ فَكَانَ مِنْ جَرَاءِ ذَلِكَ ظُهُورُ التَّعَصُّبِ المَذْهَبِيِّ وَضَعْفَ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ العُلَمَاءِ الثِّقَةِ بالنَّفْسِ، وَكَثُرَ الجِدْلُ والمناظِرَةُ، وَالتَّحَاسَدُ فيما بَيْنَهُم، وَابْتُلِيَ النَّاسُ بِقَضَاةٍ غَيْرِ أَكْفَاءٍ، وَعَكَفَ المَشْتَغَلُونَ بِالْعِلْمِ عَلى تَدْوِينِ المَذَاهِبِ واختصارِ الكُتُبِ^(١).

وَخَافَ بَعْضُ العُلَمَاءِ مِنْ ضَعْفِ الوَازِعِ الدِّيْنِيِّ الَّذِي قَدْ يُوَدِّي إِلى هَدْمِ صِرْحِ الفِئْهِ الَّذِي بَنَاهُ الأئِمَّةُ السَّابِقُونَ، فَأَدَّى كُلُّ هَذَا ونحوه إِلى الدَّعْوَةِ لِسَدِّ بابِ الاجْتِهَادِ مَنعاً مِنْ وُلُوجِ أَناسٍ فِيهِ لَيْسُوا أَهْلًا لِلِاجْتِهَادِ والاسْتِنْبَاطِ^(٢)، وَهَذَا في تَقْدِيرِي مِنْ بابِ السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي تُعَالِجُ شَأناً خَاصّاً أَوْ أَمراً مُؤَقَّتاً أَوْ فَوْضَى اجْتِهَادِيَّةً قَائِمَةً بِسَبَبِ ادِّعَاءِ غَيْرِ الأَكْفَاءِ الاجْتِهَادِ، فَإِذَا زَالَ المَوْجِبُ لِمَا سَبَقَ وَجِبَ العُودَةُ إِلى أَصْلِ الحُكْمِ وَهوَ فَتْحُ بابِ الاجْتِهَادِ، إِذْ لا دَلِيلَ أَصْلاً عَلى سَدِّهِ، وَإِنَّمَا^(٣).

إِذَا فَبابُ الاجْتِهَادِ مَفْتُوحٌ لِكُلِّ ذِي بَصِيرَةٍ، حَتَّى لا يُحْرَمَ إِنسانٌ مِنَ التَّدْبِيرِ والنَّظَرِ وَحريةِ الفِكرِ وإِعمالِ مَواهِبِهِ، وَلا يُقالُ: إِنَّ طَرِيقَ الاجْتِهَادِ مَوْصَدٌ فيحْتَاجُ إِلى فَتْحٍ ودَعْوَةٍ لِلتَّحَرُّرِ، إِذْ لا نُسَلِّمُ بِإِقْفَالِ هَذَا البابِ مِنَ الأَصْلِ.

(١) ينظر في تطور الحركة الفقهية ما مرّ معك في تاريخ الفقه الإسلامي.

(٢) يُنظَرُ: تاريخ التَّشْرِيعِ لِلحَضْرِيِّ: ٣١٩، تاريخ الفِئْهِ الإِسْلَامِيِّ لِلسَّائِسِ: ١١٩ وما بعدها.

(٣) ينظر عُمْدَةَ التَّحْقِيقِ في التَّفْهِيمِ والتَّلْفِيقِ لِحَمَّادِ سَعِيدِ البانِي: ٦٢.

والاجتهاد الآن لا يعني فقط إحداث آراءٍ جديدةٍ لوقائعٍ جديدةٍ، وإنما مجاله أيضاً النَّظْرُ في الأدلَّةِ ذاتها دونَ تقيُّدٍ بمذهبٍ أحدٍ لِهَذَا فَإِنَّ الأَصْلَ بقاءُ الاجتهادِ المطلقِ لمن كان أهلاً له^(١).

وقد أوردَ الإمامُ السيوطيُّ في كتابه نُصوصَ العُلَماءِ^(٢) من جميعِ المذاهبِ المُتَّفِقَةِ على القَوْلِ بفرضيَّةِ الاجتهادِ وذمِّ التَّقْلِيدِ، فقد نَهَى أئمةُ المذاهبِ عن تَقْلِيدِهِمْ، وطالبوا بضرورةِ التَّفَكُّرِ والنَّظْرِ كما تابعَهُم العُلَماءُ في ذلك.

وذكرَ مُحيي السُّنَّةِ أبو محمَّدٍ البغويُّ في كتابه (التَّهذِيبِ) - وهو من أهمِّ الكُتُبِ المصنَّفةِ في الفقهِ الشافعيِّ - أنَّ العِلْمَ ينقسمُ إلى فَرَضِ عَيْنٍ، وفَرَضِ كِفَايَةِ وَبَعْدَ أَنْ ذَكَرَ فَرَضَ الْعَيْنِ قَالَ: «وَفَرَضُ الْكِفَايَةِ هُوَ أَنْ يَتَعَلَّمَ مَا يُلْغُ بِهِ رُتْبَةَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَحَلَّ الْفَتْوَى وَالْقَضَاءِ، وَيُخْرَجُ مِنْ عِدَادِ الْمُتَّقِلِّدِينَ، فَعَلَى كَافَّةِ النَّاسِ الْقِيَامَ بِتَعَلُّمِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ إِذَا قَامَ مِنْ كُلِّ نَاحِيَةٍ وَاحِدٌ أَوْ اثْنَانِ، سَقَطَ الْفَرَضُ عَنِ الْبَاقِينَ» فَإِذَا قَعَدَ الْكُلُّ عَنْ تَعَلُّمِهِ عَصَوْا جَمِيعاً، لِمَا فِيهِ مِنْ تَعْطِيلِ أَحْكَامِ الشَّرْعِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرْنَا مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لَيَسُفَنَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢]^(٣).

وحكَمَ الشَّهْرَسْتَانِيُّ فِي كِتَابِهِ (المَلَلِ والنَّحْلِ) بِعَصِيَانِ أَهْلِ العَصْرِ بِأَسْرِهِمْ إِذَا قَصَرُوا فِي الْقِيَامِ بِهَذَا الْفَرَضِ، وَأَقَامَ عَلَى فَرَضِيَّتِهِ دَلِيلًا عَقْلِيًّا قَطْعِيًّا لَا شُبْهَةَ فِيهِ،

(١) انظر العناوين في المسائل الأصولية: ٨٩/٢، الأصول العامة للفقه المقارن: ٦٠٥.

(٢) الرَّدَّ على مَنْ أَخْلَدَ إِلَى الأَرْضِ وَجْهَلِ أَنْ الاجتهادَ فِي كُلِّ عَصْرِ فَرَضٌ: ٣ - ١٣.

(٣) التهذيب في فقه الإمام الشافعي: ١١٣/١، وينظر الرَّدَّ على مَنْ أَخْلَدَ إِلَى الأَرْضِ وَجْهَلِ أَنْ

الاجتهادَ فِي كُلِّ عَصْرِ فَرَضٌ: ٤.

فَقَالَ: «وبالجُملة نعلمُ قَطْعاً وبقيناً أَنَّ الحَوَادِثَ والوَاقِعَ في العِبَادَاتِ، والتَّصَرُّفَاتِ بِمَا لَا يَقْبَلُ الحَصْرَ والعدَّةَ، ونعلمُ قَطْعاً أَيضاً أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ في كُلِّ حَادِثَةٍ نَصٌّ، وَلَا يُتَصَوَّرُ ذَلِكَ أَيضاً؛ والنُّصُوصُ إِذَا كَانَتْ مُتْنَاهِيَّةً، فالوَاقِعُ غيرُ مُتْنَاهِيَّةٍ، وما لَا يَتْنَاهِي لَا يَضِطُّهُ ما يَتْنَاهِي، عُلِمَ قَطْعاً أَنَّ الاجْتِهَادَ والقِيَاسَ وَاجِبُ الاعتبارِ حَتَّى يَكُونَ بِصَدِّ كُلِّ حَادِثَةٍ اجْتِهَادٌ»^(١).

إِمْكَانُ الاجْتِهَادِ وَأَهْمِيَّتُهُ فِي عَصْرِنَا:

الاجْتِهَادُ حَيَاةُ التَّشْرِيحِ، فَلَا بَقَاءَ لِشَرِيحٍ مَا لَمْ يَظَلِّ الفِقهَ والاجْتِهَادَ فِيهِ حَيًّا مَرِنًا ذَا فِعَالِيَّةٍ وَحَرَكَةٍ^(٢)، إِذْ إِنَّ مِنْ مُقْتَضِيَّاتِ النُّمُوِّ وَتَطَوُّرِ الحَيَاةِ وَضُرُورَةِ انْتِشَارِ الشَّرِيعَةِ فِي العَالَمِ: الجُزْمُ بِأَنَّ الاجْتِهَادَ مَعْتَبَرٌ وَلَا سِيَّما فِي عَصْرِنَا هَذَا - عَصْرِ السَّرْعَةِ وَتَعَقُّدِ المُعَامَلَاتِ وَتَجَدُّدِ الحَوَادِثِ والمَشْكِلاتِ - فَهَنَالِكَ قَضَايَا كَثِيرَةٌ تَسْتَدْعِي حُلُولاً شَرِيعَةً سَلِيمَةً، وَلَا مَلْجَأً لِحُلِّهَا فِي غَيْرِ الاجْتِهَادِ، فَهوَ مِنْ أَعْظَمِ القُرْبِ الَّتِي يُتَقَرَّبُ بِهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، لِأَنَّهُ نَقْطَةُ الِارتِكَازِ الَّتِي يَقُومُ عَلَيْهَا الحُكْمُ بِصَلَاحِ شَرِيعَةِ الإِسْلَامِ لِكُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ.

(١) الملل والنحل: ١٩٩/١، ويُنظر: الموافقات: ١٠٤/٤.

(٢) قَالَ العَزَالِيُّ: الاجْتِهَادُ رَكْنٌ عَظِيمٌ فِي الشَّرِيعَةِ لَا يُنْكَرُهُ مَنْكِرٌ، وَعَلَيْهِ عَوَّلَ الصَّحَابَةُ بَعْدَ أَنْ اسْتَأْثَرَ اللَّهُ بِرَسُولِهِ ﷺ، وَتَابِعُهُمْ عَلَيْهِ التَّابِعُونَ إِلَى زَمَانِنَا هَذَا، وَلَا يَسْتَقِلُّ بِهِ أَحَدٌ، وَلَكِنْ لَا بُدَّ مِنْ أَوْصَافٍ وَشَرَايِطٍ؛ مُجْمَلُهَا أَنْ نَقُولَ: المُجْتَهِدُ هُوَ المُسْتَقِلُّ بِأَحْكَامِ الشَّرِيحِ نَصًّا وَاسْتِنْبَاطًا إِلَى الأَقْبَسَةِ والمعَانِي، وَأَمَّا تَفْصِيلُ هَذِهِ الشَّرُوطِ فَقَدْ سَبَقَ أَنْ ذَكَرْنَا. المنحول (٤٦٢)، ويُنظر: الرَّدَّ عَلَى مَنْ أَخْلَدَ إِلَى الأَرْضِ وَجَهَلَ أَنَّ الاجْتِهَادَ فِي كُلِّ عَصْرِ فَرَضَ لِلسِّيَوطِيِّ: (٨٨).

فلنستنهضِ الهممَ ولنعدَّ الإمكاناتِ الوافرةَ للبحثِ الدائبِ والعملِ المتواصلِ،
وإيجادِ حلقاتِ درسيَّةٍ خاصَّةٍ للتداولِ في شأنِ مُستحدَثاتِ العَصْرِ وَنَوازلهِ، وإلَّا كُنَّا
جَمِيعاً آثِمِينَ بلا تَرُدِّدٍ، وَهَذَا ما أَدِينُ اللهُ عَلَيْهِ. أمَّا الرُّكُونُ إلى الكسَلِ، فَهُوَ مِمَّا لا
يُرْضِي اللهُ وَرَسُولَهُ، ولا يَتَقَبَّلُهُ مُسَلِّمٌ حَرِيصٌ عَلَى دِينِ اللهِ وَتَطْبِيقِ أَحْكَامِهِ فِي الْأَنامِ.
والاجْتِهَادُ مُمْكِنٌ بِشَرَطِ اسْتِكْمالِ شَرائِطِ الاجْتِهَادِ، وَهُوَ أَمْرٌ لَيْسَ عَسِيراً
وَخاصَّةً بَعْدَ تَدْوِينِ العُلُومِ المِخْتَلِفَةِ وَتَعَدُّدِ المَوْثِقَاتِ فِيها، وَتَصْفِيَةِ كُلِّ دَخِيلٍ عَلَيْها،
غَيْرَ أَنَّهُ لا يَنْكُرُ أَنَّ الاجْتِهَادَ المِستَقِلَّ بِإِجْادِ أُصُولٍ جَدِيدَةٍ وَقَواعِدَ خاصَّةٍ
للاِسْتِنباطِ لا مَحالَ لَهُ اليَوْمَ، فَقَدْ هُديَ الباحِثونَ المُجْتَهِدونَ إلى مَواظِنِ الحَقِّ
والكَمالِ فِيها، فَمَا عَلَيْنَا إِلاَّ الاِهْتِداءَ، واسْتِعْمالَ أَمْضى سِلاحِ عَرَفُوهُ لِلوَلوجِ إلى
مَجاهِلِ كُلِّ غَرِيبٍ واسْتِثارةَ دَفِينِ كُلِّ بَعِيدٍ. وَها هُمُ العُلَماءُ نَراهُمُ فِي كُلِّ عَصْرِ
يَجْتَهِدُونَ وَيُرَجِّحُونَ بَيْنَ أَقوالِ الفُقهاءِ السَّابِقِينَ حَتَّى انضَبَطَتِ المَذاهِبُ وَحُرِّرتِ
الأَحْكامُ ولأَنْثُلُ لَكَ عِبارَةَ ابنِ عَبْدِ السَّلَامِ - مِنْ أئمَّةِ المالِكِيَّةِ - فِي كِتابِهِ (شرح
مختصرِ ابنِ الحَاجِبِ) فِي بابِ القَضائِ حَيْثُ يَقولُ: إِنَّ رِبةَ الاجْتِهَادِ مَقْدورٌ عَلَى
تَحصيلِها، وَهِيَ شَرطٌ فِي الفَتوى والقَضائِ، وَهِيَ مَوْجودَةٌ إلى الزَّمانِ الَّذِي أَخْبَرَ عَنْهُ
عَلِيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بانْقِطاعِ العِلْمِ، وَلَمْ نَصِلْ إِلَيْهِ إلى الآنِ، وإلَّا كَانَتْ الأُمَّةُ
مُجْتَمِعَةً عَلَى الخِطْأِ، وَذَلِكَ باطِلٌ.

قالَ السَّيوطِيُّ معلقاً عَلَى هَذِهِ العِبارَةِ: فانظُرْ كيفَ صرَّحَ بِأَنَّ رِبةَ الاجْتِهَادِ غَيْرُ
متعدِّرةٍ، وَأَنَّها باقيةٌ إلى زَمانِهِ، وبأنَّهُ يَلزَمُ من فَقدِها اجْتِماعُ الأُمَّةِ عَلَى الباطِلِ وَهُوَ
مُحالٌ^(١).

(١) الرَّدُّ عَلَى مَنْ أَخْلَدَ إِلَى الأَرْضِ: ٢٤.

الوظائف التي يُشترطُ فيها الاجتهادُ:

ومما يؤكِّدُ ضرورةَ القولِ بأنَّ بابَ الاجتهادِ مفتوحٌ ما شرطه الفقهاءُ في مُتوَلِّيِ الوظائفِ التَّاليةِ^(١):

- ١ - الإمامة العظمى: اشترطَ الفقهاءُ أن يكونَ الإمامُ الأعظمُ مُجتهداً.
 - ٢ - وزارة التَّفويضِ: وهي أن يستوزرَ الإمامُ من يفوضُ إليه تدبيرَ الأمورِ برأيه وإمضاءها على اجتهاده، فيُعتَبَرُ في تقلُّدِ هذه الوزارةِ شروطُ الإمامةِ.
 - ٣ - القضاة: اشترطَ المالكيَّةُ والشَّافعيَّةُ والحنابلهُ في القاضي أن يكونَ مُجتهداً.
 - ٤ - نوابُ القاضي وخلفاؤه: يُشترطُ فيهم أيضاً أن يكونوا من أهلِ الاجتهادِ.
 - ٥ - المُفتي: فيجبُ أن يكونَ المفتي مُجتهداً في المذهبِ الذي يُفتي فيه كالمُجتهدِ في الشَّرِيعَةِ - كما قالوا -.
 - ٦ - الحسبَةُ: وهي أمرٌ بالمعروفِ إذا ظهرَ تركُّه، ونَهْيٌ عَنِ المنكرِ إذا ظهرَ فعلُه.
- ذَكَرَ القاضي أبو يعلى احتمالين في اشتراطِ الاجتهادِ في المحتسبِ، وصحَّحَ الماورديُّ عَدَمَ الاجتهادِ.

(١) المرجع السابق: ١٦ وما بعدها، وينظر الأحكام السلطانية للماوردي، والأحكام السلطانية لأبي يعلى في مواطنِ ذِكْرِ أحكامِ هذه الوظائفِ.

المبحثُ الثامنُ

الإصابةُ والخطأُ في الاجتهادِ

الخِلافُ في هذهِ المسألةِ الفلسفيّةِ قديمٌ، وهي ذاتُ شقّين:

الشقُّ الأوّلُ: في الأصولِ والقضايا العقليةِ.

الشقُّ الثاني: في مسائلِ الفروعِ الفقهيّةِ.

سأتكلم عن كلا الأمرين من ناحيتين:

= ناحيةُ الإصابةِ والخطأِ في الاجتهادِ فيها.

= وناحيةُ حكمِ المُخطئِ من حيث التّأثيرِ.

١- الاجتهادُ في العقليّاتِ والأصولِ:

اتَّفَقَ عامّةُ الأصوليّينَ على أنّ الناظرَ في القضايا العقليةِ المحضّةِ والمسائلِ
الأصوليّةِ يجبُ أن يَهتدي إلى الحقِّ والصّوابِ فيها، لأنَّ الحقَّ فيها واحدٌ لا يتعدّدُ،
والمُصيبُ فيها واحدٌ بعينه وإلا اجتمعَ التّقيضانِ، فمَن أصابَ الحقَّ فقد أصابَ،
ومَن أخطأَ فهو آثمٌ، ونوعُ الإثمِ يَخْتَلِفُ، فإنَّ كانَ الخطأُ فيما يَرْجِعُ إلى الإيمانِ
باللهِ ورسولِهِ فالمُخطئُ كافِرٌ، وإلا فهو مُبتدِعٌ فاسِقٌ، لأنّه عدلَ عَنِ الحقِّ وضلَّ،
كالقَوْلِ بَعْدَمِ رُؤيةِ اللهِ تَعَالَى، وخلقِ القُرْآنِ^(١)

(١) يُنظَرُ المسْتَصَفَى: ١٠٥/٢، الأمدِيّ: ١٤٦/٣، شرح المَحَلِّي على جَمع الجوامع: ٣١٨/٢،

شرح العَضد على مختصر ابنِ الحَاجِبِ: ٢٩٣/٢، مسلّم الثُّبوتِ: ٣٢٨/٢٢، إِنْشَاد الفحول: ٢٢٨،

شرح الإسنويّ: ٢٥٠/٣، المِملُ والنَّحْلُ للشَّهْرَسْتَانِي: ٢٠١/١، كَشَف الأَسْرَار: ٤ص ١١٣٧،

التَّلويح: ١١٨/٢.

والقضايا العقلية: هي التي يصحُّ للنَّاظرِ دَرْكُ حَقِيقَتِهَا بِنَظَرِ العَقْلِ قَبْلَ رُودِ الشَّرْعِ، مثل ما يتعلَّقُ بِإثباتِ الصَّانِعِ واجِبِ الوُجُودِ وصفاتِهِ الواجِبَةِ والجائِزَةِ والمُستَحِيلَةِ، وبعثةِ الرُّسُلِ وتَصَدِيقِهِم بِالْمُعْجَزَاتِ، وَحدوثِ العالَمِ، وَجَوازِ رُؤْيَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَحَلْقِ الأَعْمَالِ، وَخُروجِ المُوَحِّدِينَ مِنَ النَّارِ وما يُشابِهُها.

وأَمَّا المَسائِلُ الأُصولِيَّةُ: فَمِثْلُ كَوْنِ الإِجماعِ والقِياسِ وَخَبَرِ الوَاحِدِ حُجَّةً، لَأَنَّ أدلَّتْها قَطْعِيَّةٌ، فَيُعْتَبَرُ المُخالِفُ فِيها آثِمًا مُخْطِئًا.

وَقَالَ الجاحِظُ وَعَبْدُ اللَّهِ بنِ الحَسَنِ العَنَبَرِيُّ مِنَ المُعْتَرِلَةِ: لا إِثْمَ عَلى المُجْتَهِدِ المُخْطِئِ فِي العَقْلِيَّاتِ ما دَامَ لَمْ يَصِلْ إِلى دَرَجَةِ العِنادِ، فَإِذا اجْتَهَدَ مُخالِفٌ مِلَّةَ الإِسلامِ مِنَ اليَهُودِ والنَّصارى والدَّهْرِيَّةِ^(١)، فَأَدَّاهُ اجْتِهَادُهُ إِلى مُعْتَقَدِهِ فلا يَأْتِمُّ؛ لَأَنَّهُ نَظَرَ وَبَدَّلَ ما فِي وَسعِهِ وَطاقَتِهِ مِنَ الاجْتِهَادِ فَهُوَ مَعذورٌ، وَزادَ العَنَبَرِيُّ بِأَنَّ قالَ: كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي العَقْلِيَّاتِ مُصِيبٌ^(٢).

فإِذا أَرادَ بِالإِصابَةِ: أَنَّهُ أَتى بِما كُلفَ بِهِ مِمَّا هُوَ داخِلٌ تَحْتَ قَدْرَتِهِ مِنَ الاجْتِهَادِ، فَرأْيُهُ هُوَ رأْيُ الجاحِظِ، وَإِنْ أَرادَ أَنَّ ما اعتَقَدَهُ موافِقٌ للمُعْتَقَدِ الصَّحيحِ، فَقَدْ خَرَجَ عَنِ المَعقولِ؛ لَأَنَّهُ لا يُعقلُ أَنَّ يَكُونُ قَدَمُ العالَمِ وَحدوثُهُ حَقًّا وإِثباتِ الصَّانِعِ وَنَفِيهِ حَقًّا فِي نَفْسِ الأَمْرِ، وَنَحوَ ذَلِكَ مِنَ الأُمُورِ القائِمَةِ بِذاتِها التي لا تَتَّبَعُ الاعْتِقادَ.

(١) الدَّهْرِيَّةُ: طائِفَةٌ مِنَ الأَقْدَمِينَ أنكَروا الصَّانِعَ وَرَعَمُوا أَنَّ العالَمَ لَمْ يَزَلْ مُوجُودًا كَذَلِكَ بِنَفْسِهِ لا بِصانِعٍ، وَلَمْ يَزَلِ الحَيوانُ مِنَ نَظْفَةٍ، والنُّظْفَةُ مِنَ حَيوانٍ، كَذَلِكَ كانَ، وَكَذَلِكَ يَكُونُ أبدأً. المُنقَذُ مِنَ الصَّلالِ لِلغِزالي: ١.

(٢) المَراجِعُ السابِقَةُ، والمُسْتَصْنَفِيُّ: ١٠٧.

وَقَدْ اسْتَبْشَعَ الْمُعْتَزِلَةُ هَذَا الْقَوْلَ مِنَ الْعَنْبَرِيِّ، لِأَنَّهُ يَفْتَضِي تَصْوِيبَ الْيَهُودِ
وَالنَّصَارَى وَسَائِرِ الْكُفَّارِ فِي اجْتِهَادَتِهِمْ، وَأَوْلُوا قَوْلَهُ؛ بِأَنَّهُ أَرَادَ اخْتِلَافَ الْمُسْلِمِينَ فِي
الْمَسَائِلِ الْكَلَامِيَّةِ، كَمَسْأَلَةِ رُؤْيَةِ الْخَالِقِ وَخَلْقِ الْأَفْعَالِ وَنَحْوِهَا لِأَنَّ الْآيَاتِ وَالْأَخْبَارَ
فِيهَا مَتَشَابِهَةٌ وَالْأَدَلَّةُ ظَنِّيَّةٌ مُتَعَارِضَةٌ، فَيُعْذَرُ الْمُجْتَهِدُ فِيهَا، وَأَمَّا مَا اخْتَلَفَ فِيهِ
الْمُسْلِمُونَ وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْمَلَلِ كَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، فَهَذَا مِمَّا يُقْطَعُ فِيهِ بِقَوْلِ أَهْلِ
الْإِسْلَامِ^(١).

الْأَدَلَّةُ:

اسْتَدَلَّ الْجَا حَظُّ الْعَنْبَرِيُّ بِالْكِتَابِ وَالْمَعْقُولِ^(٢):

أَمَّا الْكِتَابُ؛ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا يَكْفُرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وَهَوْلَاءُ
الْكُفَّارِ عَجَزُوا عَنْ دَرْكِ الْحَقِّ وَلَزِمُوا عَقَائِدَهُمْ خَوْفًا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى حِينَمَا سُدَّ عَلَيْهِمْ
طَرِيقُ الْمَعْرِفَةِ.

وَرَدَّ هَذَا: بِأَنَّا نَمْنَعُ أَنَّهُمْ عَجَزُوا عَنْ دَرْكِ الْحَقِّ، لِأَنَّ اللَّهَ أَقْدَرَهُمْ عَلَى ذَلِكَ بِمَا
رَزَقَهُمْ مِنَ الْعَقْلِ، وَنَصَبِ الْأَدَلَّةِ وَبَعَثَ الرُّسُلَ الَّذِينَ نَبَّهُوا الْعُقُولَ، حَتَّى لَمْ يُبْقِ اللَّهُ
حُجَّةً بَعْدَ الرُّسُلِ.

وَأَمَّا الْمَعْقُولُ: فَهُوَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى رُؤُوفٌ بِعِبَادِهِ رَحِيمٌ بِهِمْ؛ فَلَا يَلِيْقُ بِهِ تَعْذِيْبَهُمْ
عَلَى مَا لَا قُدْرَةَ لَهُمْ عَلَيْهِ، وَلِهَذَا كَانَ الْإِثْمُ مُرْتَفِعًا عَنِ الْمُجْتَهِدِينَ فِي الْأَحْكَامِ
الشَّرْعِيَّةِ الْفُرْعِيَّةِ مَعَ اخْتِلَافِ اعْتِقَادَاتِهِمْ فِيهَا بِنَاءً عَلَى اجْتِهَادَاتِهِمْ الْمُؤَدِّيَّةِ إِلَيْهَا.

(١) إرشاد الفحول: ٢٢٩، الأمدي: ١٤٧/٣.

(٢) المستصفي: ١٠٦/٢، الأمدي، المرجع السابق، مسلم الثبوت: ٣٢٩/٢.

وَأُجِيبَ عَنْهُ: بِأَنَّ رَفَعَ الْإِثْمَ فِي الْمُجْتَهِدَاتِ الْفَقْهِيَّةِ إِنَّمَا كَانَ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهَا هُوَ الظَّنُّ بِهَا، بِخِلَافِ مَا نَحْنُ فِيهِ، وَهُوَ الْعَقَائِدُ، فَإِنَّ الْمَطْلُوبَ فِيهَا لَيْسَ هُوَ الظَّنُّ بِلِ الْعِلْمِ وَالْيَقِينِ، وَلَمْ يَحْصَلْ مِنْهُمْ.

وَاسْتَدَلَّ عَامَّةُ أَهْلِ الْأَصُولِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَاجْتِمَاعِ الْأُمَّةِ^(١):

أَمَّا الْكِتَابُ:

فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ ظَنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ﴾ [ص: ٢٧].

وَقَوْلُهُ: ﴿وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ﴾ [فصلت: ٢٣].

وَقَوْلُهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾ [البقرة: ١٠]، ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾

[البقرة: ٧]، ﴿وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥].

وَجَهَّ الدَّلَالَةَ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ ذَمَّهُمْ عَلَى مُعْتَقَدِهِمْ وَتَوَعَّدَهُمْ بِالْعِقَابِ عَلَيْهِ، وَلَوْ كَانُوا مَعْدُورِينَ فِيهِ لَمَا كَانَ الْوَعِيدُ.

وَأَمَّا السُّنَّةُ:

فَمَا عُرِفَ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ طَالَ بَ الْيَهُودَ وَالتَّصَارِي بِتَصْدِيقِهِ وَاعْتِقَادِ رِسَالَتِهِ، وَذَمَّهُمْ عَلَى مُعْتَقَدَاتِهِمْ^(٢).

(١) الْآمِدِي: ١٤٦/٣، مُسَلِمُ الثُّبُوتِ: ٣٢٨/٢ كَشَفَ الْأَسْرَارِ: ١١٣٨/٣ الْمُسْتَصْفَى: ١٠٦/٢

شَرْحُ الْبَدْحَشِيِّ مَعَ الْإِسْنَوِيِّ: ٢٥١/٣.

(٢) يُنْظَرُ: مَجْمُوعَةُ الْوُثَائِقِ السِّيَاسِيَّةِ لِلْعَهْدِ النَّبَوِيِّ وَالْخِلَافَةِ الرَّاشِدِيَّةِ لِلدُّكْتُورِ حَمِيدِ اللَّهِ، لِمَعْرِفَةِ كُتُبِ

الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِلَى الْمُلُوكِ وَالْأَمْرَاءِ وَالْوَالِيَّةِ فِي الْجَزِيرَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَخَارِجِهَا الَّتِي يَدْعُوهُمْ فِيهَا

إِلَى الْإِسْلَامِ: ٤١-١١٠.

وَأَمَّا الإِجْمَاعُ: فَهوَ أَنَّ الأُمَّةَ مِنَ السَّلَفِ اتَّفَقُوا أَيضاً عَلَى ذَمِّ الكُفَّارِ وَمُطَابَعَتِهِمْ
بترك اعتقاداتهم واعتناقهم رسالة السماء الأخيرة، والذم على اعتقادات الكفار
دليل على أنهم مخطئون في اعتقادهم، آثمون عليه.

ب - الاجتهاد في المسائل الفقهية الفرعية:

المسائل الفرعية الفقهية قسامان:

القسم الأول: المسائل القطعية المعلومة من الدين بالضرورة؛ أي: بالبداهة،
كوجوب الصلوات الخمس والزكاة والحج وصوم رمضان وتحريم الزنا والقتل والسرقة
وشرب الخمر ونحوها مما علم قطعاً من دين الله: حكمها بالنسبة للتصويب
والتخطئة في الاجتهاد، وحكم المخطئ فيها من حيث التأثيم، كحكم الاجتهاد
في العقليات: ليس كلُّ مُجتهدٍ فيها مُصيباً. بل الحق فيها واحد لا يتعدّد وهو
المعلوم لنا، فالموافق له مُصيبٌ والمخالف له مُخطئٌ آثمٌ، فإن كان الخلاف والإنكار
فيما علم بالضرورة من مقصود الشارع كإنكار تحريم الخمر والسرقة ووجوب الصلاة
والصوم، فهو كُفْرٌ ومُنكِرٌ كافرٌ، لأنَّ الإنكار لا يصدر إلا عن مُكذِّبٍ بالشرع، وإن
كان فيما علم قطعاً بطريق النظر لا بالضرورة؛ كالأحكام المعلومة بالإجماع
فمُنكِرٌها ليس بكافرٍ لكنّه آثمٌ مُخطئٌ^(١).

القسم الثاني: المسائل الفقهية الظنية التي ليس عليها دليل قاطع: هذه هي محلُّ
الاجتهاد ولا إثم على المُجتهدِ المُخطئِ فيها، لا عند المُصوّبة - الذين يقولون:
كلُّ مُجتهدٍ مُصيبٌ -، ولا عند المُخطئة - القائِلين بأنَّ المُصيبَ واحدٌ -^(٢).

(١) المستصفي: ١٠٦/٢، إرشاد الفحول: ٢٣٠، أصول الفقه الحضري: ٣٦٢.

(٢) مسلم الثبوت: ٣٢٩/٢، أصول الفقه للحضري: ٣٦٥.

وَقَالَ بَشْرُ الْمُرَيْسِيِّ وَأَبُو بَكْرِ الْأَصَمُّ وَابْنُ عَلِيَّةَ وَنُفَاهُ الْقِيَّاسِ كَالظَّاهِرِيَّةِ وَالْإِمَامِيَّةِ:
إِنَّ الْإِثْمَ غَيْرُ مَرْفُوعٍ عَنِ الْمُجْتَهِدِينَ فِي الْفُرُوعِ، بَلْ فِيهَا حَقٌّ مَعَيَّنٌ، وَعَلَيْهِ دَلِيلٌ
قَاطِعٌ، فَمَنْ أَخْطَأَ فَهُوَ آثِمٌ غَيْرُ كَافِرٍ وَلَا فَاسِقٍ.
وَيُرَدُّ عَلَى هَذَا الرَّأْيِ مِنْ نَاحِيَتَيْنِ:

الأولى: هي أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ الظَّنِّيَّةَ لَا تَدُلُّ لِذَاتِهَا، وَلَيْسَ فِيهَا دَلِيلٌ قَاطِعٌ.
والثانية: قَدْ أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم عَلَى تَرْكِ التَّكْبِيرِ عَلَى مَنْ خَالَفَ مِنْهُمْ فِي
الْمَسَائِلِ الْفَقْهِيَّةِ، كَارِثِ الْجِدِّ مَعَ الْإِخْوَةِ، وَمَسْأَلَةِ الْعَوْلِ، وَنَحْوِهَا مِنْ مَسَائِلِ الْفَرَائِضِ
وغيرها، فَكَانُوا يَتَشَاوَرُونَ وَيَتَفَرَّقُونَ مُخْتَلِفِينَ، وَلَا يَعْتَرِضُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَلَا
يَمْنَعُ أَحَدُهُمُ الْآخَرَ مِنْ إِفْتَاءِ الْعَامَّةِ، وَلَا يَمْنَعُ الْعَامَّةَ مِنْ تَقْلِيدِهِ، وَلَا يَمْنَعُهُ مَنْ
الْحُكْمِ بِاجْتِهَادِهِ، وَهَذَا كَمَا قَالَ الْعَزَالِيُّ: مُتَوَاتِرٌ تَوَاتُرًا لَا شَكَّ فِيهِ، مَعَ أَنََّّهُمْ كَانُوا
فِي مَا قَامَ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ الْقَاطِعُ يُبَالِغُونَ فِي التَّائِيْمِ وَالتَّشْدِيدِ، كَمَا فَعَلُوا فِي تَخْطِئَةِ
الْخَوَارِجِ وَمَانِعِي الزَّكَاةِ^(١).

وَأَمَّا بِالنَّسْبَةِ لِلتَّصَوُّبِ وَالتَّخْطِئَةِ فِي الاجْتِهَادِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْفَرَغِيَّةِ، فَقَدْ
اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ اخْتِلَافًا طَوِيلًا، وَاخْتَلَفَ النُّقْلُ عَنْهُمْ فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا، أَوْجَزُهُ
فِي بَيَانِ رَأْيَيْنِ مَشْهُورَيْنِ؛ رَأْيِ الْمُصَوِّبَةِ، وَرَأْيِ الْمُخْطِئَةِ:
الْمُصَوِّبَةُ: هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ بِأَنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ فِي اجْتِهَادِهِ.
وَالْمُخْطِئَةُ: هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ: بِأَنَّ الْمُصِيبَ فِي اجْتِهَادِهِ وَاحِدٌ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ،
وَغَيْرُهُ مُخْطِئٌ، لِأَنَّ الْحَقَّ لَا يَتَعَدَّدُ.

(١) مسلم الثبوت: ٣٢٩/٢، أصول الفقه للخضري: ٣٦٥، المستصفي: ١٠٧/٢، الأمدي:

وَمَنْشَأُ الخِلافِ في هذا: هل لله تعالى في كُلِّ مَسْأَلَةٍ حُكْمٌ مُعَيَّنٌ قَبْلَ اجْتِهَادِ الْمُجْتَهِدِ؟ أَوْ لَيْسَ لَهُ حُكْمٌ مُعَيَّنٌ؟ وَإِنَّمَا الحُكْمُ فِيهَا هُوَ مَا وَصَلَ إِلَيْهِ الْمُجْتَهِدُ بِاجْتِهَادِهِ؟^(١).

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ لله تعالى في الْمَسْأَلَةِ قَبْلَ الاجْتِهَادِ حُكْمٌ مُعَيَّنٌ مِنْ جَوَازٍ وَحَظْرٍ وَحَرَامٍ وَحَلَالٍ، بَلْ حُكْمُ الله تعالى فِيهَا تَابِعٌ لِظَنِّ الْمُجْتَهِدِ، وَهَؤُلَاءِ هُمُ الْقَائِلُونَ بِأَنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ، وَهَمُّ الْأَشَاعِرَةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ وَالْقَاضِي الْبَاقِلَانِيُّ وَصَاحِبَا أَبِي حَنِيفَةَ وَابْنُ سُرَيْجٍ.

وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّ لله تعالى حُكْمًا مُعَيَّنًا فِي كُلِّ واقِعَةٍ قَبْلَ الاجْتِهَادِ، فَمَنْ أَصَابَ بِاجْتِهَادِهِ فَهَوَ الْمُصِيبُ، وَمَنْ لَمْ يُصِِبْ فَهَوَ الْمُخْطِئُ، فَالْمُصِيبُ وَاحِدٌ، وَهَؤُلَاءِ هُمُ الْمُخْطِئَةُ، إِلَّا أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِيمَا إِذَا كَانَ عَلَى الحُكْمِ أَمَارَةٌ أَمْ لَا؟ عَلَى أَقْوَالٍ:

١- فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُفْهَاءِ وَالمُتَكَلِّمِينَ: هَذَا الحُكْمُ لَا دَلِيلَ وَلَا أَمَارَةَ عَلَيْهِ، بَلْ هُوَ كَدَفِينٍ يَعْتَرُ عَلَيْهِ الطَّالِبُ مُصَادَفَةً، فَمَنْ وَجَدَهُ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَمَنْ أَحْطَأَهُ فَلَهُ أَجْرٌ، وَهَذَا فِي رَأْيِنَا قَوْلٌ لَا مَعْنَى لَهُ.

٢- وَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ نَصَبَ عَلَى هَذَا الحُكْمِ أَمَارَةً ظَنِّيَّةً، وَالمُجْتَهِدُ لَيْسَ مَكْلَفًا بِإِصَابَةِ الدَّلِيلِ لِحَفَائِهِ وَغُمُوضِهِ، فَمَنْ لَمْ يُصِِبْهُ كَانَ مَعْدُورًا مَأْجُورًا، وَهَوَ قَوْلُ الْمُفْهَاءِ كَافَّةً، وَهَذَا فِي رَأْيِي هُوَ القَوْلُ الصَّحِيحُ، لِأَنَّ مِنَ العَبَثِ أَنْ يُكَلِّفَ العَاقِلُ بِحُكْمٍ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ وَلَا أَمَارَةَ، خُصُوصًا وَأَنَّ الاجْتِهَادَ هُوَ اسْتِيفْرَاعُ القُوَّةِ فِي طَلَبِ

(١) يُنظَرُ شرح الإسنوي: ٢٤٤/٣، شرح المحلي على جمع الجوامع: ٣١٨/٢، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب: ٢٩٣/٢، الملل والنحل للشهرستاني: ٢٠٣/٢.

الحُكْمَ مِنَ الدَّلِيلِ، وَهُوَ يَسْتَلْزِمُ طَلَبَ الدَّلِيلِ الَّذِي يُدُلُّ عَلَيْهِ، وَطَلَبُ الشَّيْءِ مَتَأَخَّرٌ عَنْهُ.

٣- وَقَالَ آخَرُونَ: قَدْ نَصَبَ عَلَى هَذَا الْحُكْمِ أَمَارَةً قَطْعِيَّةً، وَالْمُجْتَهِدُ مَأْمُورٌ بِالْبَحْثِ عَنِ الدَّلِيلِ، وَالْمُخْطِئُ فِيهِ لَا يَأْتِمُّ، وَلَا يُنْقَضُ قَضَاؤُهُ لِعُمُوضِ الدَّلِيلِ وَخَفَائِهِ.

٤- وَقَالَ بِشْرُ المُرَيْسِيِّ: المُخْطِئُ فِيهِ آتِمٌ غَيْرُ مَعذُورٍ، كَمَا فِي سَائِرِ القَطْعِيَّاتِ.

٥- وَقَالَ الأصمُّ: يُنْقَضُ قَضَاؤُهُ.

وبالعَضُّ عَنْ هَذِهِ الخِلَافَاتِ الجُزْئِيَّةِ، أَوْضِحَ قَوْلَ المُصَوِّبَةِ والمُخْطِئَةِ^(١)، وَلَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ خِلَافَهُمْ إِنَّمَا هُوَ بِالنَّظَرِ إِلَى الاجْتِهَادِ وَأَخَذِ الحُكْمِ مِنَ الدَّلِيلِ، وَأَمَّا بِالنَّظَرِ لِلْعَمَلِ بِمَا أَدَّى إِلَيْهِ اجْتِهَادُ المُجْتَهِدِ، فَلَا شَكَّ فِي أَنَّهُ حُكْمُ اللَّهِ، وَأَنَّهُ هُوَ المَكْلَفُ بِهِ عِنْدَ الجَمِيعِ؛ أَمَّا عِنْدَ المُصَوِّبَةِ فالأَمْرُ ظَاهِرٌ، وَأَمَّا عِنْدَ المُخْطِئَةِ؛ فَلَأَنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ يَعْتَقِدُ أَنَّ مُخَالَفَتَهُ مُصِيبٌ فِي العَمَلِ بِرَأْيِ نَفْسِهِ، وَإِنْ كَانَ مُخْطِئاً فِي ظَنِّ مُخَالَفَتِهِ؛ لِأَنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ مَأْمُورٌ بِالعَمَلِ بِمَا أَدَّاهُ إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ، وَكَذَا مَنْ قَلَّدَهُ، فَالخِلَافُ أَمْرٌ نَظْرِيٌّ بَحْثٌ، وَالْحَقُّ فِي المَسَائِلِ الاجْتِهَادِيَّةِ شَائِعٌ بَيْنَ المُجْتَهِدِينَ.

(١) يُنْظَرُ اللُّمَعُ لِلشَّيرَازِيِّ: ٧١، المَسْتَصْفَى: ١٠٨/٢ وما بعدها، الأَمَدِيُّ: ١٤٨/٣، شرح الإِسْتَوْبَى: ٢٥١/٣، شرح العَضْدِ عَلَى مَخْتَصَرِ ابْنِ الحَاجِبِ: ٢٩٣/٢، شرح المَحَلِيِّ عَلَى جَمْعِ الجَوَامِعِ: ٣١٨/٢ وما بعدها، التَّقْرِيرُ وَالتَّحْبِيرُ: ٣٠٦/٣، فَوَاتِحُ الرَّحْمَوِيِّ شرحِ مُسْلِمِ الثُّبُوتِ: ٣٧٦/٢-٣٨٠، كَشْفُ الأَسْرَارِ: ٤ ص ١١٣٨، التَّلْوِيحُ عَلَى التَّوْضِيحِ: ١١٨/٢، إِرْشَادُ الفَحُولِ لِلشُّوكَايَ: ٢٣٠، ثَحْفَةُ الرَّأْيِ السَّدِيدِ لِلحُسَيْنِيِّ: ٩ وما بعدها، أَصُولُ الفِقْهِ لِلخَضْرِيِّ: ٣٦٣.

لكن في مجال العمل ترتب على الاختلاف بين الحنفية من المصوبة والشافعي من المخطئة: أن من اشتبهت عليه القبلة واجتهد وصلّى إلى جهة غلب على ظنه أنّها جهة القبلة، ثمّ بان له يقين الخطأ، يلزمه القضاء عند الشافعي لقوات الحقّ المتعين، والخطأ ينفي الإثم دون القضاء، كما ينفي التائب دون التضمنين في باب الغرامات.

وعند الحنفية: لا يلزمه القضاء لتصويبه فيما مضى وإن بان أنّه خطأ^(١).

رأي المصوبة:

المصوبة: وهم الأشاعرة والمعتزلة ويحكي ذلك عن الحنفية، يقولون: إن كلّ مجتهدٍ مُصيبٌ - كما بينت - غير أنّهم اختلفوا؛ فمنهم من قال: إنّه ليس في الواقعة التي لا نصّ فيها حكمٌ معيّنٌ يُطلب بالظنّ، بل الحكم يتبع الظنّ، وحكم الله على كلّ مجتهدٍ، ما غلب على ظنه، وهذا مذهب القاضي الباقلاني والغزالي، وقد عُرف بالتصويب الأشعريّ.

وهذا ما يحكى عن الحنفية بأنّهم من المصوبة، والحق أنّهم من المخطئة كما روى الطحاوي عن محمد بن الحسن إمامهم، وأخطأ من حكى عنهم ما يوهّم ذلك، فهم يعتقدون أنّ الصواب عند الله عزّ وجلّ في الأشياء كلّها واحد^(٢).

وقال آخرون منهم: إنّ الله في كلّ واقعةٍ حكمًا يتوجّه إليه الطلب، إذ لا بُدّ للطلب من مطلوبٍ، لكنّ المجتهد لم يكلف بإصابته، وهذا مذهب المعتزلة، وقد عُرف بـ(التصويب المعتزليّ).

(١) تخریج الفروع على الأصول: ٣٦.

(٢) بلوغ الأمان في سيرة الإمام محمد بن الحسن الشيبانيّ للشيخ زاهد الكوثريّ: ٥٩، ط حمص.

وَأَمَّا الْمُخْطِئَةُ: فَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ فِي كُلِّ وَاقِعَةٍ حُكْمًا مُعَيَّنًا لِلَّهِ تَعَالَى، كَمَا
أَوْضَحْتُ قَرِيبًا^(١).

الْأَدِلَّةُ:

أَدِلَّةُ الْمُصَوَّبَةِ - اسْتَدَلَّ الْقَائِلُونَ بِتَصْوِيبِ كُلِّ مُجْتَهِدٍ بِالْأَدِلَّةِ التَّالِيَةِ^(٢):

١- الْكِتَابُ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي حَقِّ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ:
﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَاهَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء: ٧٩] فَلَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُخْطِئًا لَمَا
كَانَ مَا صَارَ إِلَيْهِ حُكْمًا لِلَّهِ وَعِلْمًا.

٢- السُّنَّةُ: زُوِيَ فِي الْأَثَرِ كَمَا يَقُولُونَ: «أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ بِأَيْتِهِمْ اقْتَدَيْتُمْ
اهْتَدَيْتُمْ»^(٣) فَالرَّسُولُ ﷺ جَعَلَ الْاِقْتِدَاءَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ هُدًى مَعَ
اِخْتِلَافِهِمْ فِي الْأَحْكَامِ نَفِيًّا وَإِبَاتًا، فَلَوْ كَانَ فِيهِمْ مُخْطِئٌ، لَمَا كَانَ الْاِقْتِدَاءُ فِيهِ
هُدًى، بَلْ ضَلَالَةٌ.

٣- الْإِجْمَاعُ: أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ عَلَى تَسْوِيعِ خِلَافِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ، مِنْ غَيْرِ
إِنْكَارٍ مِنْهُمْ عَلَى أَحَدٍ، وَلَوْ تُصَوَّرَ الْخَطَأُ فِي الْاِجْتِهَادِ لَمَا سَاعَ إِقْرَارُ الْخِلَافِ مِنْ
الصَّحَابَةِ، كَمَا لَمْ يُسَوِّغُوا تَرْكَ الْاِنْكَارِ عَلَى مَانِعِي الزَّكَاةِ وَنَحْوِهِ مِنَ الْمُتَنَكَّرَاتِ، وَكَانَ

(١) الْمُسْتَصْفَى: ١٠٩/٢، أُصُولُ الْفِقْهِ لِلْحَضْرِيِّ: ٣٦٦، الْأُصُولُ الْعَامَّةُ لِلْفِقْهِ الْمَقَارَنِ: ٦١٧،
تَخْرِيجُ الْفُرُوعِ عَلَى الْأُصُولِ: ٢٥.

(٢) يُنْظَرُ الْأَمْدِيُّ: ١٥٣/٣، شَرْحُ الْإِسْنَوِيِّ ٢ص ٢٥٢، إِزْشَادُ الْفَحُولِ: ٢٣١.

(٣) جَامِعُ بَيَانِ الْعِلْمِ، بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ مِنْ أَقَاوِيلِ السَّلَفِ عَلَى أَنَّ الْاِخْتِلَافَ خَطَأٌ وَصَوَابٌ،

(١٠٨١). وَقَالَ: «هَذَا إِسْنَادٌ لَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ؛ لِأَنَّ الْحَارِثَ بْنَ غُصَيْنٍ مَجْهُولٌ».

الوَاحِدُ مِنْهُمْ إِذَا سُئِلَ عَنْ مَسْأَلَةٍ يَرُدُّ السَّائِلَ إِلَى غَيْرِهِ وَيُرْشِدُهُ إِلَيْهِ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا مُتَوَافِقِينَ عَلَى أَنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ.

٤- المَعْقُولُ: وَلَهُ أَوْجُهُ؛ أَهْمُهَا مَا قِيلَ: لَوْ كَانَ الْحَقُّ مُتَعَيَّنًا فِي بَابِ الاجْتِهَادِ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ، لَنَصَبَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ دَلِيلًا قَطْعِيًّا دَفْعًا لِلِاشْكَالِ، كَمَا هُوَ الْمَأْلُوفُ فِي مَطَالِبِ الشَّارِعِ - كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿رُسُلًا مَبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥] وَلَوْ كَانَ الْحُكْمُ مُتَعَيَّنًا فِي مَسْأَلَةٍ، لَوَجِبَ الْحُكْمُ عَلَى مُخَالَفِهِ بِالْفِسْقِ وَالتَّائِبِ، كَالْمُخَالَفِ فِي الْعَقْلِيَّاتِ، لِأَنَّهُ حُكْمٌ بَعِيرٌ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧].

وَإِنِّي أَرَى أَنَّ هَذِهِ الْأَدِلَّةَ ضَعِيفَةٌ:

لَأَنَّ الاسْتِدْلَالَ بِقِصَّةِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ لَا لَهُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى اعْتَبَرَ الْحَقَّ فِيمَا قَضَى بِهِ سُلَيْمَانَ: ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ﴾ وَلَوْ كَانَ الْحَقُّ بِيَدِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، لَمَا كَانَ لِتَخْصِيصِ سُلَيْمَانَ بِالْإِفْهَامِ مَعْنَى.

وَأَمَّا الْحَدِيثُ فَهُوَ غَيْرُ صَحِيحٍ - كَمَا أَشْرَحْتُ سَابِقًا - وَإِنْ صَحَّ فَهُوَ مُطْلَقٌ فَلَا عُمُومَ لَهُ فِي الْمُقْتَدَى بِهِ؛ إِذْ لَا يَلْزَمُ مِنَ الْعُمُومِ فِي الْأَشْخَاصِ الْعُمُومِ فِي الْأَحْوَالِ، وَقَدْ حُمِلَ عَلَى الْاِقْتِدَاءِ بِهِمْ فِي رِوَايَةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَا فِي الرَّأْيِ وَالْاجْتِهَادِ، فَالْحَدِيثُ فِي غَيْرِ الْمُدَّعَى.

وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ: فَلَا يَصِحُّ فِي مَحَلِّ النَّزَاعِ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يُنْكَرُوا عَلَى بَعْضِهِمْ بَعْضًا الْمَخَالَفَةَ، لَكُونَ الْمُخْطِئُ غَيْرُ مُعَيَّنٍ، وَالَّذِي يَجِبُ إِنْكَارُهُ مَا كَانَ مُخْطِئُهُ مُعَيَّنًا.

وَأَمَّا الْمَعْقُولُ؛ فَمَرْدُودٌ أَيْضاً:

أَوَّلًا - لِأَنَّهُ لَا يُلْزَمُ الشَّارِعُ بِمُرَاعَاةِ وَجْهِ الْحِكْمَةِ وَالْمُصْلِحَةِ فِي التَّشْرِيعَاتِ، وَقَدْ تَكُونُ الْحِكْمَةُ مُخْتَصَّةً بِعِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى.

وِثَانِيًا - لَا يُلْزَمُ مِنْ تَعْيُنِ الْحُكْمِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْوَاحِدَةِ أَنْ يَكُونَ مُخَالَفُهُ فَاسِقًا، لِأَنَّ الْمُجْتَهِدَ مَكْلَفٌ بِالْعَمَلِ بِمَا أَدَّاهُ إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ، وَلَمْ يَكْلَفْهُ بِإِصَابَةِ الْحَقِّ.

وَأَيْضًا فَقَدْ نُوْقِشَ كُلُّ مِنَ التَّصْوِيبِ الْأَشْعَرِيِّ، وَالتَّصْوِيبِ الْمُعْتَزَلِيِّ مِنْ نَوْعِ آخَرَ، وَخُصُوصًا الْأَوَّلَ مِنْهُمَا، فَإِنَّهُ لَا يُمَكِّنُ قَبُولَ دَعْوَى أَنَّ حُكْمَ اللَّهِ تَابِعٌ لظَنِّ الْمُجْتَهِدِ، إِذْ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ اجْتِمَاعُ النَّقِیْضِیْنِ - كَمَا سَيُعْرَفُ فِي أَدِلَّةِ الْجُمْهُورِ الْآتِيَةِ - وَيُنَبِّئِي عَلَيْهِ أَنَّ كُلَّ مَا يَقَعُ فِيهِ الْمُجْتَهِدُونَ مِنْ تَنَاقُضٍ فِي الْأَحْكَامِ يُنْسَبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى (١).

قَالَ الشُّوكَايِيُّ: «وَمَا أَشْنَعَ مَا قَالَهُ هَؤُلَاءِ الْجَاعِلُونَ لِحُكْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مُتَعَدِّدًا بِتَعَدُّدِ الْمُجْتَهِدِينَ، تَابِعًا لِمَا يَصْدُرُ عَنْهُمْ مِنَ الْجَهْتِهَادَاتِ، فَإِنَّ هَذِهِ الْمَقَالَةَ مَعَ كَوْنِهَا مُخَالَفَةً لِلْأَدَبِ مَعَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَعَ شَرِيعَتِهِ الْمُطَهَّرَةِ، هِيَ أَيْضًا صَادِرَةٌ عَنْ مَحْضِ الرَّأْيِ، الَّذِي لَمْ يَشْهَدْ لَهُ دَلِيلٌ، وَلَا عَضُدَةٌ شَبَهَةٌ تَقْبَلُهَا الْعُقُولُ، وَهِيَ أَيْضًا مُخَالَفَةٌ لِاجْتِمَاعِ الْأُمَّةِ، سَلَفِهَا خَلْفِهَا، فَإِنَّ الصَّحَابَةَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ فِي كُلِّ عَصْرِ مِنَ الْعُصُورِ، مَا زَالُوا يُحْطِطُونَ مَنْ خَالَفَ فِي اجْتِهَادِهِ مَا هُوَ أَنْهَضٌ مِمَّا تَمَسَّكَ بِهِ» (٢).

(١) يُنْظَرُ الْأَصُولَ الْعَامَّةَ لِلْفِقْهِ الْمَقَارِنِ لِلْحَكِيمِ: ٦١٧ - ٦٢٢.

(٢) إِرْشَادُ الْفُحُولِ: ٢٣١.

أدلة المخطئة:

واستدلَّ المخطئةُ وهمُ جمهورُ المسلمين، ومنهم الشافعيُّ - وخالفه في ذلك مُعظمُ أصحابه - والحنفيةُ على التحقيق، والشيعَةُ بأدلةٍ لا تخلو من ضعفٍ^(١)، وهي ما يأتي:

١ - الكتاب: قال الله تعالى: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ﴾ [الأنبياء: ٧٨] تدلُّ هذه الآية على أنَّ الله تعالى خصَّصَ سليمانَ بفهم الحقِّ في الواقعة، ممَّا يدلُّ على عدم فهم (داود) له، وإلَّا لما كان التخصيصُ بسليمانَ مُفيداً، فالمُصيبُ في هذه الواقعة واحدٌ. ونوقشَ الدليلُ: بأنَّ دلالةَ على عدم فهم (داود) كانت بطريق المفهوم وهو ليس حجةً.

٢ - السنة: وهي قوله عليه الصلوة والسلام: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب؛ فله أجران، وإذا أخطأ فله أجر واحد»^(٢) فالحديثُ صريحٌ في انقسام الاجتهاد إلى خطأ وصواب، فلو كان الحقُّ متعدداً لكان كلُّ مُجتهدٍ مُصيباً، وهو خلاف ظاهر الحديث.

ونوقشَ هذا بأنه ليس محلاً للنزاع فلا يدلُّ على المطلوب الذي يدعى، لأنَّ غاية ما يدلُّ عليه الحديثُ: أنَّ بعضَ المُجتهدين قد يكونُ مُخطئاً، والمصوبُ يقولون

(١) يُنظر الآمدي: ١٤٩/٣، كشف الأسرار: ٤ ص ١١٤١، مسلم الثبوت: ٣٣٠/٢، إرشاد

الفتحول: ٢٣١، التلويح على التوضيح: ١١٩/٢، تخریج الفروع على الأصول: ٢٥.

(٢) أخرجه البخاريُّ، (٧٣٥٢)، ومسلم، (١٧١٦). وتقدّم تخریجه أوّل الكتاب.

به فيما إذا كان في المسألة نص أو إجماع أو قياس جلي، وهو ليس في محل النزاع.

ومثله حديث: «الفضاء ثلاثة: قاضيان في النار، وقاضٍ في الجنة»^(١)؛ فإنه لو لم يكن الحق واحداً لم يكن للتقسيم معنى.

وأصرح منه قول النبي ﷺ لأمير السرية: «وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزهمهم على حكم الله، فلا تنزهمهم على حكم الله، ولكن أنزهمهم على حكمك، فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا؟»^(٢)، وهذا الحديث في رأينا نص في موضوع النزاع.

٣- الإجماع: أجمع الصحابة على إطلاق لفظ الخطأ في الاجتهاد، مثل: قول أبي بكر رضي الله عنه في الكلالة (بني العم الأباعد): «سأقول فيها برأبي، فإن يكن صواباً فمن الله، وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان»^(٣). وقال عمر رضي الله عنه لكتابه: «اكتب: هذا ما رأى عمر، فإن يكن صواباً فمن الله عز وجل، وإن يكن خطأ فمن عمر»^(٤).

(١) تمام الحديث: «رجل قضى بعير الحق فعلم ذلك فذاك في النار، وقاضٍ لا يعلم فأهلك حقوق الناس فهو في النار، وقاضٍ قضى بالحق فذلك في الجنة» أخرجه أبو داود في الأقضية، باب في القاضي يخطئ، (٣٥٧٣)، والترمذي في الأحكام، باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي، (١٣٢٢).

(٢) رواه مسلم في الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعث، ووصيته إياهم بأداب العز وغيرها، (١٧٣١).

(٣) الدارمي، في الفرائض، باب الكلالة، (٣٢١٤)، وينظر نصب الراية: ٦٤/٤.

(٤) الطحاوي في شرح مشكل الآثار، (٣٥٨٣)، والبيهقي في السنن الكبرى، آداب القاضي، =

وَقَالَ لِلْمَرْأَةِ الَّتِي رَدَّتْ عَلَيْهِ النَّهْيَ عَنِ الْمُبَالَغَةِ فِي الْمَهْرِ: «امْرَأَةٌ أَصَابَتْ
وَرَجُلًا أَخْطَأًا»^(١)، يَعْنِي نَفْسَهُ.

وَقَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي اسْتَحْضَرَهَا عَمْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَجْهَضَتْ مَا فِي بَطْنِهَا
فَاسْتَشَارَ فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: أَنْتَ مُؤَدِّبٌ، فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ: إِنْ كَانَ اجْتَهَدَ فِيهِ فَقَدْ
أَخْطَأَ، وَإِنْ لَمْ يَجْتَهِدْ فَقَدْ عَشَّ، عَلَيْكَ الدِّيَةُ^(٢).

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْمَفْوِضَةِ^(٣) - بَعْدَ أَنْ اخْتَلَفُوا إِلَيْهِ شَهْرًا أَوْ قَرِيبًا
مِنْ ذَلِكَ، وَقَالُوا: لَا بُدَّ مِنْ أَنْ تَقُولَ فِيهَا؟ - «إِنِّي أَقُولُ فِيهَا بِرَأْيِي، فَإِنْ كَانَ
صَوَابًا فَمِنَّ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ خَطَأً فَمِنِّي» وَفِي رِوَايَةٍ زِيَادَةٌ: «وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ بِرِئَانٍ»^(٤).

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي إِنْكَارِ الْعَوْلِ فِي الْفَرَائِضِ: «تَرَوْنَ الَّذِي
أَحْصَى رَمْلَ عَالِجٍ عَدَدًا لَمْ يُحْصِ فِي مَالٍ نِصْفًا وَنِصْفًا وَثُلُثًا؟ إِذَا ذَهَبَ نِصْفٌ
وَنِصْفٌ فَأَيْنَ مَوْضِعُ الثُّلُثِ؟»^(٥).

= باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي، فإنه غير جائز، (١٨٩٢٢).

(١) الأخبار الموقّعات للزبير بن بكار: ٢٥١، ومن طريقه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله،
(٨٦٤) وينظر تفسير ابن كثير: ١/ ٤٦٧.

(٢) أورد القصّة البيهقي (السنن الكبرى)، في الإجارة، باب: الإمام يضمن والمعلم يعزم من صار
مقتولاً بتعزير الإمام وتأديب المعلم، (١١٧٨٢).

(٣) وهي المرأة التي مات عنها زوجها قبل أن يدخل بها، ولم يكن لها صداق مفروض؛ فأفتى ابن
مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيها بأنها تستحق في تركة المتوفى مهر المثل. (ينظر: تاريخ الفقه الإسلامي للسايس
ومن معه: ٤٨).

(٤) أحمد في المسند، (١٨٤٦٠)، وأبو داود في النكاح، باب فيمن تزوج ولم يسّم صداقاً حتى مات،
(٢١١٦).

(٥) البيهقي (السنن الكبرى) في الفرائض، باب العول في الفرائض، (١٢٥٨٨).

إلى ما هنالك من الأخبار التي تدلُّ على أنَّ الصحابة كانوا يرون الإصابة والخطأ في الاجتهاد، وأنَّ الحقَّ ليسَ إلاَّ واحداً.

ونوقشَ هذا الإجماع: بأنَّ المصوِّبة لا يُكرهون وقوع الخطأ في الاجتهاد، لكنَّ فيما إذا لم يكنَّ المُجتهدُ أهلاً للاجتهاد، أو كان أهلاً، لكنَّه قصَّرَ في اجتهاده، أو لم يقصِّرْ، لكنَّه خالفَ النصَّ أو الإجماع أو القياس، أمَّا ما تمَّ فيه الاجتهاد من أهله، ولم يوجَدْ له معارضٌ، فليسَ فيما ذكروه من قضايا الصحابة ما يدلُّ على وقوع الخطأ فيه.

٤ - المَعقول؛ وله أوجه؛ أهمُّها: أنَّ القول بتصويب المُجتهدين يؤدِّي عند اختلاف المُجتهدين بالنفي والإثبات، أو الحِلِّ والحُرمة، أو الصِّحة أو الفساد في مسألةٍ واحدةٍ وزمنٍ واحدٍ، إلى اجتماع النَّقيضين، ونسبة التناقض إلى الشَّرعِ مُحالٌ، فما أَدَّى إليه يكونُ مُحالاً.

ونوقشَ هذا: بأنَّ التناقضَ يحصلُ إذا اجتمع النَّقيضان في حقِّ شخصٍ واحدٍ، أمَّا بالنسبة لشخصين فلا تناقض، ولهذا فإنَّ الميتة تحلُّ للمضطرِّ، وتحرُّم على غيره، وفيما نحنُ فيه من الاجتهاد كذلك، فمَنْ حكَمَ بالحِلِّ الذي أدَّاه إليه نظره، غيرُ من حكَمَ بالتَّحريم الذي أدَّاه إليه نظره.

الترجيح:

أختارُ في هذه المسألة رأيَ المُخطئةِ القائلِ بأنَّ لله حكماً معيناً في كلِّ واقعةٍ قبلَ الاجتهاد، وأنَّ عليه أمارَةٌ، وأنَّ المُجتهدَ مُكلَّفٌ بإصابة الحكم، فإذا أصابه فهو المصيبُ الذي يستحقُّ أجرين، وإذا أخطأ بعدَ بذلِ الجهدِ فهو المُخطئُ الذي لا إنتم عليه، بل يستحقُّ أجراً واحداً لبدله وسعه، فالمصيبُ في الشريعة

وَاحِدٌ، وَاجْتِهَدُ يُصِيبُ وَيُخْطِئُ، وَالْحَقُّ عِنْدَ اللَّهِ وَاحِدٌ، لِأَنَّ أَدِلَّةَ الشَّرِيعَةِ إِمَّا نُصُوصٌ وَإِمَّا أَقْيَسَةٌ عَلَى النُّصُوصِ.

وَالْخِلَافُ فِي النُّصُوصِ: إِمَّا بِسَبَبِ تَأْوِيلِهَا، أَوْ بِسَبَبِ نَقْلِهَا وَنَسْبَتِهَا إِذَا كَانَتْ مِنَ السُّنَّةِ أَخْبَارَ آحَادٍ.

= فَأَمَّا التَّأْوِيلُ: فَمَرْجِعُ الْخِلَافِ فِيهِ إِلَى الْمُجْتَهِدِينَ، لِأَنَّا نَعْلَمُ بَدَاهَةَ أَنَّ الشَّارِعَ يُرِيدُ مَعْنَى مُعَيَّنَةً مِنَ النَّصِّ، وَهَذَا الْمَعْنَى قَدْ يَظْفَرُ بِهِ بَعْضُ الْمُجْتَهِدِينَ، وَيُخْطِئُهُ آخَرُونَ، فَمَنْ أَصَابَهُ فَهُوَ الْمُصِيبُ، وَمَنْ أَخْطَأَهُ فَهُوَ الْمُخْطِئُ.

= وَأَمَّا الْخِلَافُ فِي إِثْبَاتِ الْأَخْبَارِ: فَمَرْجِعُهُ إِلَى ظُرُوفِ الْخَبَرِ الَّتِي وَرَدَ فِيهَا حَسَبًا يُتَّخَذُ لِلْمُجْتَهِدِ، وَأَمَّا حَقِيقَةُ ذَاتِ الْخَبَرِ فَهِيَ وَاحِدَةٌ لَا تَتَعَدَّدُ.

فَالْخَبَرُ: إِمَّا أَنْ يَثْبُتَ وَإِمَّا أَلَّا يَثْبُتَ، وَلَا يَجْتَمِعُ الْأَمْرَانِ مَعًا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، وَوَاقِعَةٍ وَاحِدَةٍ، فَمَنْ عَثَرَ عَلَى هَذِهِ الْحَقِيقَةِ فَهُوَ الْمُصِيبُ وَغَيْرُهُ مُخْطِئٌ.

وَأَمَّا الْأَقْيَسَةُ: فَأَسَاسُهَا الْعِلْلُ، أَيِ الْمَصَالِحِ الَّتِي قَصَدَهَا الشَّارِعُ مِنَ الْأَحْكَامِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الشَّارِعَ يَسْتَهْدَفُ مَصْلَحَةً مُعَيَّنَةً، فَمَنْ وَفَّقَهُ اللَّهُ إِلَى اسْتِنبَاطِ الْعَلَّةِ الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى هَذِهِ الْمَصْلَحَةِ كَانَ مُصِيبًا، وَغَيْرُهُ مُخْطِئٌ^(١).

مَسْأَلَةُ التَّفْوِيزِ لِلْمُجْتَهِدِ: هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تَتَعَلَّقُ بِبَحْثِ التَّصَوُّبِ وَالتَّخْطِئَةِ فِي الْاجْتِهَادِ، فَ

هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ اللَّهُ تَعَالَى لِلنَّبِيِّ ﷺ أَوْ لِلْعَالِمِ الْمُجْتَهِدِ: «أَحْكُمْ بِمَا شِئْتَ فَإِنَّكَ لَا تَحْكُمُ إِلَّا بِالصَّوَابِ؟».

(١) يُنْظَرُ أَصُولُ الْفِقْهِ لِلْحَضْرِيِّ: ٣٦٦، الْأَشْبَاهُ وَالتَّظَاهِيرُ لِلْسَيُوطِيِّ: ٧٢.

لا خِلافَ في جِوازِ التَّفويضِ إلى النَّبيِّ ﷺ أوِ الْمُجْتَهِدِ أَنْ يَحْكُمَ بِالنَّظَرِ
والاجْتِهَادِ، وَإِنَّمَا الخِلافُ في تَفويضِ الحُكْمِ لِمَنْ كانَ مِنَ أَهْلِ العِلْمِ أَنْ يَحْكُمَ
بِما شاءَ، وَكَيْفَ اتَّفَقَ لَهُ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ بِالنَّظَرِ والاجْتِهَادِ؟

فَقَالَ مَويْسُ^(١) بِنُ عِمْرانَ مِنَ المَعْتَرِلةِ: إِنَّهَ جائِزٌ عَقْلاً، وَواقِعٌ مُطْلَقاً.

وَقالَ جُمهورُ المَعْتَرِلةِ: إِنَّهَ غَيْرُ جائِزٍ وَلا واقِعٍ.

وَقالَ الأَمَدِيُّ: إِنَّهَ جائِزٌ غَيْرُ واقِعٍ.

وَتَوَقَّفَ الإِمامُ الشَّافِعِيُّ لِتَعارُضِ الأَدِلَّةِ وَعَدَمِ وُجودِ ما يَرَجِّحُها^(٢).

الأَدِلَّةُ: اسْتَدَلَّ مَويْسُ بِنُ عِمْرانَ بِأَنَّهُ لوَ لَمْ يَحْزُرْ لَمْ يَقْعِ، لَكِنَّهَ وَقِعَ، فَكانَ

جائِزاً والأَدِلَّةُ عَلى وَقوعِهِ ما يَلِي:

١ - الكِتاب:

قَوْلُهُ تَعالَى: ﴿كُلُّ الطَّعامِ كانَ حِلالاً لِبني إِسرائِيلَ إِلاَّ ما حَرَّمَ إِسرائِيلُ عَلى نَفْسِهِ﴾ [آلِ عِمْرانَ:

٩٣] أَضِيفَ التَّحْرِيمُ إِليهِ، فَدَلَّ عَلى كَوْنِهِ مَفْوضاً إِليهِ.

وَرَدَّ عَلَيْهِ: بِأَنَّ الآيَةَ لَيْسَتْ في مَحَلِّ نِزاعٍ، لِأَنَّ هَذا التَّفويضَ لِنَبِيِّ مَعْصومٍ مِنَ

الخَطَأِ، وَإِذا أَخْطأَ النَّبِيُّ لا يُقْرَهُ الوَحْيُ عَلى خَطِئِهِ.

٢ - السُّنَّة:

وَهيَ أَنَّهُ صَدَرَتْ فَتاوى مِنَ الرِّسولِ ﷺ تُدَلُّ عَلى وَقوعِ التَّفويضِ لَهُ بِالْحِلِّ

والْحَرْمَةِ:

(١) وَقَعَ اسْمُهُ في أَكْثَرِ مَصادِرِ عِلْمِ أَصولِ الفِقهِ المَطبوعَةِ وَعِندَ أَستاذِنا رَحِمَهُ اللهُ: (مَويْسُ) وَالصَّحيحُ

في اسْمِهِ ما أَنتَبَهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ (بِديع).

(٢) يُنظَرُ إِرشادُ الفِحولِ: ٢٣٣، الأَمَدِيُّ: ١٦١/٣، مُسلمُ الثُّبوتِ: ٣٤٦/٢.

منها: أَنَّهُ قَالَ فِي شَأْنِ مَكَّةَ: «لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا»، فَقَالَ
الْعَبَّاسُ رضي الله عنه: «إِلَّا الْإِذْحَرَ لِصَاعَتِنَا وَقُبُورِنَا» فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رَفَعًا لِلْحَرَجِ
عَنِ النَّاسِ: «إِلَّا الْإِذْحَرَ»^(١)، فَقَوْلُهُ هَذَا لَمْ يَصُدَّرْ عَنِ وَحْيٍ، لِأَنَّ الْوَقْتَ قَصِيرٌ لَا
يَتَسَّعُ لِنُزُولِهِ.

ومنه قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي - أَوْ
عَلَى النَّاسِ - لِأَمْرَتُهُمْ بِالسُّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ»^(٢) فَلَوْ كَانَ غَيْرَ مَفْوُضٍ
إِلَيْهِ لِأَمْرِهِمْ بِالسُّوَاكِ.

ومنها: قَوْلُهُ رضي الله عنه لِمَنْ سَأَلَهُ عَنِ الْحَجِّ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ «لَوْ
قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ»^(٣) أَضَافَ الْحُكْمَ إِلَيْهِ مِنْ حَيْثُ
الْوُجُوبِ وَالْعَفْوِ عَنْهُ؛ فَلَوْ لَمْ يَكُنِ الْحُكْمُ مَفْوُضًا إِلَى اخْتِيَارِهِ لَمَا كَانَ
لِقَوْلِهِ: «نَعَمْ» أَثَرٌ فِي الْإِيجَابِ.

ومنها: مَا رَوَى أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا قَتَلَ النَّضَرَ بْنَ الْحَارِثِ مِنْ
أَسْرَى بَدْرٍ، جَاءَتْهُ أُخْتُهُ قَتِيلَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، فَأَنْشَدَتْهُ قَصِيدَةً طَوِيلَةً جَاءَتْ فِيهَا:
أُمَحَمَّدٌ يَا خَيْرَ ضِنءٍ^(٤) كَرِيمَةٍ ... مِنْ قَوْمِهَا وَالْفَحْلُ فَحْلٌ مُعْرِقٌ
مَا كَانَ ضَرَكٌ لَوْ مَنَنْتَ وَرُبَّمَا ... مَنْ الْفَتَى وَهُوَ الْمَغِيظُ الْمُحْنِقُ

(١) البخاري، (١٣٤٩) ومسلم، (١٣٥٣). وقد تقدّم تخرجه.

(٢) أخرجه البخاري، في الجمعة، باب السُّوَاكِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (٨٨٧) أخرجه مسلم في الطَّهَارَةِ، باب
السُّوَاكِ، (٢٥٢) عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

(٣) رواد مسلم في الحجِّ، باب فَرَضِ الْحَجِّ مَرَّةً فِي الْعُمْرِ، (١٣٣٧) عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

(٤) الضَّنء: بكسر الضادِ وفتحها؛ الولدُ الذي يُبْحَلُ بِهِ لِعَظَمِ قَدْرِهِ.

فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - : «لَوْ بَلَغَنِي قَبْلَ قَتْلِهِ لَمَنْنْتُ عَلَيْهِ»^(١)، فَلَوْ كَانَ قَتْلُهُ بِأَمْرِ اللَّهِ لَمَا خَالَفَهُ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ مُفَوَّضًا فِي أَمْرِ الْقَتْلِ.

وَرُدُّ عَلَى الِاسْتِدْلَالِ بِهَذِهِ الْوَقَائِعِ:

بِمَا سَبَقَ الْقَوْلُ فِي قِصَّةِ إِسْرَائِيلَ وَهُوَ أَنَّهُ لَيْسَتْ فِي مَحَلِّ النَّزَاعِ، لِأَنَّهَا تَفْوِيضٌ لِنَبِيِّ مَعْصُومٍ عَنِ الْخَطَا بِطَرِيقِ الْوَحْيِ.
وَأَمَّا اسْتِثْنَاءُ (الإِذْخِرِ) فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بِوَحْيٍ سَابِقٍ، أَوْ بِاجْتِهَادٍ.
وَحُكْمُ (السَّوَاكِ) مِنَ الْأُمُورِ الْمُخَيَّرِ فِيهَا بَيْنَ الْأَمْرِ بِهِ وَعَدَمِ الْأَمْرِ بِهِ.
وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي أُسْرَى بَدْرِ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُخَيَّرًا بَيْنَ الْقَتْلِ وَالْمَنْ عَلَى الْأَسِيرِ.

وقوله للسائل عن الحج: «نعم»، لا يكون إلا بأمر من الله تعالى.
واستدلال المعتزلة: بأن أحكام الله عز وجل تابعة لمصالح العباد، فلو فوض الحكم إلى اختيار العبد لتخلف الحكم عن المصلحة؛ لأن العبد يجهل ما في أحكام الله جل شأنه من المصالح، فقد يختار ما ليس بمصلحة، فتتقلب الحقائق، وهو لا يجوز، لأنه مخالف لما وضعت له الشريعة.
واستدلال الأمدي على الجواز بأنه لا يترتب على فرض وقوعه محال لذاته ولا لغيره، فكان جائزاً، وهو شأن الجواز العقلي.

(١) هكذا ذكره ابن هشام، فقال: يقال - والله أعلم - : إن رسول الله ﷺ لما بلغه هذا الشعر، قال: «لو بلغني قبل قتله لمننت عليه». السيرة النبوية لابن هشام: ٤٣/٢. ويُنظر السنن الصغير للبيهقي (٣/ ٣٨٤)

واستدلَّ على عَدَمِ الْوُقُوعِ بِالِاسْتِثْرَاءِ وَالتَّبَتُّعِ لِمَوَارِدِ الشَّرْعِ، وَهُوَ أَنَّهُ لَمْ يَوْجَدْ مَا يَدُلُّ عَلَى وُقُوعِ حَادِثَةٍ حَصَلَ الْحُكْمُ فِيهَا بِالتَّفْوِضِ لِلنَّبِيِّ أَوْ لِلْمُجْتَهِدِ، وَالْحَوَادِثُ الَّتِي ذَكَرَهَا مَوْيِسُ بْنُ عِمْرَانَ عَرَفْنَا أَنَّ الْحُكْمَ فِيهَا قَدْ حَصَلَ إِمَّا بِالْوَحْيِ أَوْ بِالاجْتِهَادِ.

وَأَمِيلُ إِلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِمُسْلِمٍ أَنْ يَقُولَ بِحَوَازِ التَّفْوِضِ لِلْعَبْدِ لِيَحْكُمَ بِمَا شَاءَ وَمَا أَرَادَ دُونَ نَظَرٍ أَوْ اجْتِهَادٍ، وَلَا عِلْمٍ لِلْعَبْدِ بِمَا يُرِيدُهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهَا، وَلَا يَدْرِي بِمَا فِي أَحْكَامِ اللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ مِنْ الْمَصَالِحِ^(١).

(١) إرشاد الفحول للشُّوكَاتِي: ٢٣٣.

المبحثُ التاسعُ

طَرِيقَةُ الاجْتِهَادِ

إِذَا وَقَعَتْ حَادِثَةٌ جَدِيدَةٌ، أَوْ أَرَادَ إِنْسَانٌ اسْتِحْلَاصَ الرَّأْيِ الرَّاجِحِ مِنْ بَيْنِ آرَاءِ الْأَثَمَةِ، اسْتَجَمَعَ الْعَالِمُ الْمُجْتَهِدُ كُلَّ مَا يَتَّصِلُ بِنَوَاحِي الْمَوْضُوعِ مِنْ لُغَةٍ، وَآيَاتٍ قُرْآنِيَّةٍ، وَأَحَادِيثِ نَبَوِيَّةٍ، وَأَقَاوِيلِ السَّلَفِ، وَأَوْجِهِ الْقِيَاسِ الْمُمْكِنَةِ، ثُمَّ يَنْظُرُ فِي الْوَاقِعَةِ بَدُونَ تَعْصُبٍ لِمَذْهَبٍ مُعَيَّنٍ عَلَى النَّحْوِ التَّالِي:

يَنْظُرُ أَوَّلًا فِي نُصُوصِ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنْ وَجَدَ فِيهِ نَصًّا أَوْ ظَاهِرًا تَمَسَّكَ بِهِ وَحَكَمَ فِي الْحَادِثَةِ عَلَى مُفْتَضَاهُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فِيهِ ذَلِكَ نَظَرَ فِي السُّنَّةِ، فَإِنْ وَجَدَ فِيهَا خَبْرًا أَوْ سُنَّةً عَمَلِيَّةً أَوْ تَقْرِيرِيَّةً أَخَذَ بِهَا، ثُمَّ يَنْظُرُ فِي إِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ، ثُمَّ فِي الْقِيَاسِ، فَيَفْعَلُ فِي اسْتِنْبَاطِ الْعِلَّةِ بِحَسَبِ مَا يَقْتَضِيهِ اجْتِهَادُهُ مِنَ الْعَمَلِ بِمَسَالِكِ الْعِلَّةِ^(١).

وَهَذِهِ هِيَ أَرْكَانُ الاجْتِهَادِ؛ وَهِيَ: الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ وَالْقِيَاسُ^(٢)، وَهَذَا مَا افْتَصَرَ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ، وَأَضَافَ غَيْرُهُ الْعَمَلَ بِمَوْجِبِ الرَّأْيِ الْمُتَّفَقِ مَعَ رُوحِ التَّشْرِيعِ الْإِسْلَامِيِّ. قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَلَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لِأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقُولَ إِلَّا مِنْ جِهَةِ عِلْمٍ مَضَى قَبْلَهُ، وَجِهَةُ الْعِلْمِ بَعْدَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ وَالْآثَارِ، مَا وَصَفْتُ مِنَ الْقِيَاسِ عَلَيْهَا»^(٣).

(١) إِشَادَةُ الْفُحُولِ لِلشُّوكَايَ: ٢٣٧.

(٢) الْمَلَلُ وَالنَّحْلُ لِلشَّهْرَسْتَانِيِّ: ١٩٨/٢.

(٣) الرِّسَالَةُ: ٥٠٨.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ أَيْضًا: «إِذَا رُفِعَتْ إِلَيْهِ - أَي: لِلْمُجْتَهِدِ - وَاقِعَةٌ، فَلْيَعْرِضْهَا عَلَى نُصُوصِ الْكِتَابِ، فَإِنْ أَعْوَزَهُ فَعَلَى الْأَخْبَارِ الْمُتَوَاتِرَةِ، فَإِنْ أَعْوَزَهُ فَعَلَى الْآحَادِ، فَإِنْ أَعْوَزَهُ لَمْ يَخْضُ فِي الْقِيَاسِ، بَلْ يَلْتَفِتُ إِلَى ظَاهِرِ الْقُرْآنِ، فَإِنْ وَجَدَ ظَاهِرًا نَظَرَ فِي الْمُخَصَّصَاتِ، مِنْ قِيَاسٍ، وَخَبَرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مُخَصَّصًا حَكَمَ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَعْثُرْ عَلَى لَفْظٍ مِنْ كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ نَظَرَ إِلَى الْمَذَاهِبِ فَإِنْ وَجَدَهَا مُجْمَعًا عَلَيْهَا اتَّبَعَ الْإِجْمَاعَ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِجْمَاعًا خَاضَ فِي الْقِيَاسِ، وَيُلَاحِظُ الْقَوَاعِدَ الْكُلِّيَّةَ أَوَّلًا، وَيُقَدِّمُهَا عَلَى الْجُزْئِيَّاتِ، كَمَا فِي الْقَتْلِ بِالْمُتَّقِلِ، فَيَقْدِّمُ قَاعِدَهُ الرَّدِّعَ عَلَى مُرَاعَاةِ الْأَسْمِ، فَإِنْ عَدِمَ قَاعِدَهُ كُلِّيَّةً نَظَرَ فِي النُّصُوصِ، وَمَوَاقِعِ الْإِجْمَاعِ، فَإِنْ وَجَدَهَا فِي مَعْنَى وَاحِدٍ أَحَقَّ بِهِ، وَإِلَّا انْحَدَرَ بِهِ إِلَى قِيَاسٍ...»^(١).

(١) المنحول للغزالي: ٥٧٥-٥٧٦، ويُنظر: إرشاد الفحول للشُّوكاني: ٢٢٧.

المبحثُ العاشرُ

نَقْضُ الاجْتِهَادِ

قبلَ الكلامِ عنِ نقضِ الاجتهادِ، يجدرُ معرفةُ حكمِ تعدُّدِ قولِ المُجتهدِ، وتغيُّرِ الاجتهادِ، وبعبارةٍ أُخرى:

هل يجوزُ للمُجتهدِ في مسألةٍ أن يكونَ لَهُ قولانِ؟

ثم هل يجوزُ تغيُّرُ الاجتهادِ؟

المطلبُ الأوَّلُ - تعدُّدُ قولِ المُجتهدِ:

١ - تعدُّدُ قولِ المُجتهدِ في وقتٍ واحدٍ: قرَّرَ العلماءُ أنَّ لا يكونُ للمُجتهدِ في المسألةِ قولانِ مُتناقضانِ في وقتٍ واحدٍ بالنسبةِ إلى شخصٍ واحدٍ، لأنَّه يؤدي إلى التناقضِ، ولأنَّه لو افترضنا أنَّ دليلي القولين مُتعاذِلانِ في القوَّةِ من كُلِّ وجهٍ، ولم يُمكنِ الجُمعُ بينهما ولا التَّرجيحُ، فيجبُ على المُجتهدِ حينئذٍ التَّوقفُ عنِ الفتوى لتعارضِ الأدلَّةِ وتعاذُلها في نظرِهِ، فإنَّ أمكنه الجُمعُ بينَ مُقتضى الدليلين وجبَ عليه الجُمعُ بينهما، وإنَّ ترجَّحَ أحدهما على الآخرِ تعيَّنَ عليه الأخذُ به، بأنَّ يقولَ: «وهذا القولُ أوَّلِي»، أو يُفَرِّعُ عَلَيهِ دُونَ الآخرِ^(١).

وقد اعترضَ على هذا: ما نُقلَ عنِ الإمامِ الشَّافعيِّ رحمتهُ اللهُ أَنَّهُ قالَ في سَبْعِ عَشْرَةَ مسألةً بقولينِ مُختلفينِ.

(١) يُنظرُ في هذا التَّفصِيلِ: المُستَصَفَى: ١٢٠/٢، الإحكامُ لِلأمدي: ١٥٧/٣، مسألَمُ الثُّبوتِ:

٣٤٤/٢، إرشادُ الفحولِ للشُّوكاني: ٢٣٢.

وأجيب عنه بأن ما ذكر:

= إمّا أن يكون بطريق الحكاية لأقوال العلماء الذين تقدّموا الإمام الشافعيّ للدلالة على عدم الإجماع في تلك المسألة، وحيث لا تكون أقوالاً له، وهذا احتمال بعيد في رأيي.

= وإمّا أن يكون وجود القولين لبيان التخيير بين الحكمين في بعض المواضع.

= أو لوقوع التردّد والشكّ في المسألة في بعض المواضع الأخرى كتردّد الشافعيّ في أن البسمة هل هي آية من أول كل سورة؟ وحيث فلا يصح نسبة القولين إليه، كما قال الأمدئي^(١).

وحيث لم يقبل الاحتمالان السابقان، فيصار إلى التصحيح، بأن يحمل قول الشافعيّ: «في المسألة قولان»، على أنه قد وجد فيها دليلان متعارضان، ولا يوجد غيرهما، ولا مجال للترجيح بينهما، كأن يوجد نصان، أو أصلان مختلفان، والمسألة مشابهة لكل واحد من الأصلين على السوية، فإذا قال قائل بكل واحد منهما لم يخطئ، ويكون قول الشافعيّ السابق: «في المسألة قولان»؛ معناه (احتمالان).

هذا بالنسبة لتعدد قول المجتهد في وقت واحد.

٢ - تعدد قول المجتهد في وقتين مختلفين: أمّا إذا كان له قولان في وقتين، فالأمر

سهل

(١) ينظر الإحكام في أصول الأحكام للأمدئي: ٤ / ٢٠٢.

= فَإِنْ كَانَ تَارِيخُ الْقَوْلَيْنِ مَعْلُومًا، فَالْقَوْلُ الثَّانِي نَاسِخٌ لِلأَوَّلِ، وَهُوَ الَّذِي يَجِبُ إِسْنَادُهُ إِلَى الْمُجْتَهِدِ دُونَ الأَوَّلِ، لِكَوْنِهِ مَرْجُوعًا عَنْهُ، لِجَوَازِ تَغْيِيرِ الاجْتِهَادِ، كَمَا سَنَعَلَمُ، وَظُهُورِ مَا هُوَ أَوْلَى بِالأَخْذِ بِهِ.

= وَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَارِيخُ الْقَوْلَيْنِ مَعْلُومًا، فَيَنْبَغِي نَسْبَهُ أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ إِلَى الْمُجْتَهِدِ وَاعْتِبَارُ الْقَوْلِ الأَخْرَ مَرْجُوعًا عَنْهُ، وَلَكِنَّهُ فِي هَذَا الْحَالِ، لَا يَصِحُّ الْعَمَلُ بِأَحَدِ الْقَوْلَيْنِ قَبْلَ تَبَيُّنِ الأَمْرِ، لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ مَا عَمِلَ بِهِ هُوَ الْمَرْجُوعُ عَنْهُ^(١).

المطلب الثاني - تغيّر الاجتهاد:

يَجُوزُ لِلْمُجْتَهِدِ تَغْيِيرُ اجْتِهَادِهِ، فَيَرْجِعُ عَنْ قَوْلٍ قَالَهُ سَابِقًا، لِأَنَّ مَنَاطَ الاجْتِهَادِ هُوَ الدَّلِيلُ، فَمتى ظَفَرَ الْمُجْتَهِدُ بِهِ وَجِبَ عَلَيْهِ الأَخْذُ بِمُوجِبِهِ، لظُهُورِ مَا هُوَ أَوْلَى بِالأَخْذِ مِمَّا كَانَ قَدْ أَخَذَ بِهِ وَلِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الْحَقِّ وَالصَّوَابِ^(٢)، جَاءَ فِي كِتَابِ عُمَرَ رضي الله عنه لِأَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَاضِيهِ عَلَى الكُوفَةِ: «لَا يَمْنَعُكَ فَضَاءٌ فَضَيْتَهُ بِالأَمْسِ رَاجَعَتْ فِيهِ نَفْسُكَ وَهُدَيْتَ فِيهِ لِرُشْدِكَ أَنْ تَرْجِعَ فِيهِ إِلَى الْحَقِّ؛ فَإِنَّ الْحَقَّ قَدِيمٌ، وَالرُّجُوعُ إِلَى الْحَقِّ أَوْلَى مِنَ التَّمَادِي فِي البَاطِلِ»^(٣).

المطلب الثالث - نَقْضُ الاجْتِهَادِ:

هَذَا حُكْمُ تَغْيِيرِ الاجْتِهَادِ مِنْ حَيْثُ المَبْدَأُ، أَمَّا فِي مَجَالِ الحَيَاةِ العِلْمِيَّةِ وَالإِفْتَاءِ وَفَضْضِ المَنَازَعَاتِ وَالحُصُومَاتِ بَيْنَ النَّاسِ، فَقَدْ يَخْتَلِفُ الحُكْمُ الَّذِي تَقَرَّرَ وَهُوَ الْقَوْلُ

(١) المراجع السابقة.

(٢) إرشاد الفحول: ٢٣٢.

(٣) من كتاب سيدنا عمر رضي الله عنه في القضاء، أخرجه الدراقطني من طريقتين في (سننه): ٢٠٦/٤،

ويُنظَرُ الفِكر السَّامِي فِي تَارِيخِ الفِقهِ الإِسْلامِي: ١/ ٢٩٦-٢٩٧.

بالجواز، فإذا أفتى مُجْتَهِدٌ في حادثةٍ ما، أو حَكَمَ حَاكِمٌ في نِزاعٍ بَيْنَ مُتَخاصِمِينَ، ثُمَّ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُ كُلِّ مِنْهُمَا، فرَأَى المُجْتَهِدُ أو الحَاكِمُ حُكْمًا بِخِلَافِ ما رَأَهُ أَوَّلًا، فما الذي يَجِبُ العَمَلُ بِهِ مِنَ الاجْتِهَادَيْنِ السَّابِقِ أَمِ اللَّاحِقِ، وهل يُنْقَضُ الاجْتِهَادُ السَّابِقُ؟

فَرَقَ العُلَمَاءُ بَيْنَ المُجْتَهِدِ والحَاكِمِ^(١):

أ - فالْمُجْتَهِدُ لِنَفْسِهِ إِذَا رَأَى حُكْمًا مُعَيَّنًا ثُمَّ تَغَيَّرَ ظَنُّهُ لَزِمَهُ أَنْ يَنْقُضَ اجْتِهَادَهُ وما يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ.

مثالُه: إِذَا رَأَى أَحَدُ المُجْتَهِدِينَ أَنَّ الحُلْعَ فَسَخَ، فَنَكَحَ امْرَأَةً كَانَ قَدْ خَالَعَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ رَأَى بَعْدَئِذٍ أَنَّ الحُلْعَ طَلَّاقٌ، لَزِمَهُ أَنْ يُفَارِقَ المَرَأَةَ، وَلَا يَحْجُزُ لَهُ إِمْسَاكُهَا عَمَلًا بِمُقْتَضَى الاجْتِهَادِ الثَّانِي، لِأَنَّهُ تَبَيَّنَ أَنَّ الاجْتِهَادَ الأَوَّلَ خَطَأً، والثَّانِي صَوَابًا، والعَمَلُ بِالظَّنِّ وَاجِبٌ.

ومثالُه أَيْضًا: أَنَّ المُجْتَهِدَ لو رَأَى أَنَّ الوَلِيَّ لَيْسَ شَرْطًا فِي صِحَّةِ عَقْدِ الزَّوْجِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَرَأَةِ الرَّشِيدَةِ، فَتَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ غَيْرِ وِلْيٍّ، ثُمَّ رَأَى بَعْدَئِذٍ أَنَّ الوَلِيَّ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ عَقْدِ الزَّوْجِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَرَأَةِ الرَّشِيدَةِ، لَزِمَهُ مُفَارَقَةُ تِلْكَ المَرَأَةِ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ الإِبْقَاءُ عَلَى الزَّوْجِ مِنْهَا ... هَذَا ما لَمْ يَكُنِ الحَاكِمُ قَدْ حَكَمَ فِي صِحَّةِ النِّكَاحِ فِي الحَالَتَيْنِ، لِأَنَّ حُكْمَ الحَاكِمِ لَا يُنْقَضُ - كما سَنَعْرِفُ - وَلِأَنَّ حُكْمَهُ فِي مَسَائِلِ الاجْتِهَادِ يَرْفَعُ الخِلَافَ وَيَرْجِعُ المُخَالَفَ عَنِ مَذْهَبِهِ لِمَذْهَبِ الحَاكِمِ.

(١) المُسْتَصْفَى: ١٢٠/٢، الأمدِي: ١٥٨/٣، مُسَلِّمُ الثُّبُوتِ: ٣٤٥/٢، فَوَاتِحُ الرَّحْمَتِ: ٣٩٥/٢، التَّقْرِيرُ وَالتَّحْبِيرُ: ٣٣٥/٢، شَرْحُ المَحَلِيِّ عَلَى جَمْعِ الجِوَامِعِ: ٢٢٠/٢، شَرْحُ الإِسْنَوِيِّ: ٢٥٥/٣، المُدْخَلُ إِلَى مَذْهَبِ أَحْمَدَ: ١٩٠، إِشَادَةُ الفَحُولِ: ٢٣٢، أَصُولُ الفِئَةِ الإِسْلَامِيَّةِ لِشُعْبَانَ: ٣٣٣.

ب - وإذا كان المُجتهد حاكماً، ففضى في واقعةٍ بما اجتهد، ثمّ تعيّر اجتهاده في واقعةٍ مماثلة:

= فإن كان حُكْمُهُ مُخَالَفاً لِدَلِيلٍ قَاطِعٍ، مِنْ نَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ أَوْ قِيَاسٍ جَلِيٍّ - وَهُوَ مَا كَانَتْ الْعَلَّةُ فِيهِ مَنْصُوصَةً، أَوْ كَانَ قَدْ قَطَعَ بِنَفْيِ تَأْثِيرِ الْفَارِقِ بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ - فَيَنْقُضُ بِالِاتِّفَاقِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ سِوَاءِ مَنْ قَبِلَ الْحَاكِمِ أَوْ مِنْ أَيِّ مُجْتَهِدٍ آخَرَ لِمُخَالَفَتِهِ الدَّلِيلِ.

= أَمَّا إِذَا كَانَ حُكْمُهُ فِي مَجَالِ الاجْتِهَادَاتِ أَوْ الْأَدِلَّةِ الظَّنِّيَّةِ فَإِنَّهُ لَا يَنْقُضُ الْحُكْمَ السَّابِقَ، لِأَنَّ نَقْضَهُ يُوَدِّعُ إِلَى اضْطِرَابِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ وَعَدَمِ اسْتِقْرَارِهَا وَعَدَمِ الْوَثُوقِ بِحُكْمِ الْحَاكِمِ، وَهُوَ مُخَالِفٌ لِلْمَصْلَحَةِ الَّتِي نَصَبَ الْحَاكِمُ لَهَا، وَهُوَ الْفَضْلُ فِي الْمَنَازَعَاتِ، فَلَوْ أُجِيزَ نَقْضُ حُكْمِ الْحَاكِمِ «لَمَا اسْتَقَرَّتْ لِلْحُكَّامِ قَاعِدَةٌ، وَكَبِقِيَّتِ الْخُصُومَاتُ عَلَى حَالِهَا بَعْدَ الْحُكْمِ وَذَلِكَ يُوَجِّبُ دَوَامَ التَّشَاجُرِ وَالتَّنَازُعِ، وَانْتِشَارَ الْفَسَادِ، وَدَوَامَ الْعِنَادِ، وَهُوَ مُنَافٍ لِلْحِكْمَةِ الَّتِي لِأَجْلِهَا نُصِبَ الْحُكَّامُ» كَمَا قَالَ الْقَرَايِيُّ^(١).

ومما يؤيدُ القَوْلَ بَعْدَمِ نَقْضِ حُكْمِ الْحَاكِمِ مَا رَوَى عَنْ سَيِّدِنَا عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَضَى فِي الْمَسْأَلَةِ الْحَجْرِيَّةِ^(٢) بِحَرْمَانِ الْإِخْوَةِ الْأَشْقَاءِ مِنَ الْمِيرَاثِ، لِأَنَّ الْفُرُوضَ اسْتَوْعَبَتْ جَمِيعَ التَّرَكَةِ، كَمَا إِذَا مَاتَ شَخْصٌ وَتَرَكَ (زَوْجاً، وَأُمّاً، وَإِخْوَةً لِأُمِّ، وَإِخْوَةً أَشْقَاءَ) ثُمَّ قَضَى بِالْمُقَاسَمَةِ فِي الثَّلَاثِ بَيْنَ الْإِخْوَةِ لِأُمِّ وَالْإِخْوَةِ الْأَشْقَاءِ، فَلَمَّا سُئِلَ عَنْ

(١) الفروق: ١٠٤/٢.

(٢) نسبةٌ إِلَى قَوْلِ أَحَدِ الْأَخْوَةِ الْأَشْقَاءِ مُخَاطَباً سَيِّدِنَا عُمَرَ رضي الله عنه: هَبْ أَبَانَا حَجْرًا فِي الْيَمِّ، أَلَيْسَتْ أُمْنَا وَاحِدَةً؟.

سبب التفرقة بين الحكمين؟ قال: «ذَلِكَ عَلَى مَا قَضَيْنَا، وَهَذَا عَلَى مَا نَقُضِي»^(١)
فَهُوَ لَمْ يَنْقُضْ اجْتِهَادَهُ السَّابِقَ وَإِنَّمَا أَقَرَّهُ فِي وَقْتِهِ.

ومثل هذه الحادثة: ما كتب به عمرُ إلى أبي موسى: «لَا يَمْنَعُكَ قَضَاءُ قَضَيْتَهُ
الْيَوْمَ فَرَاغْتِ بِهِ نَفْسَكَ ...» إلى آخر ما سبق ذكره قريباً.. فينبغي فهم
الحادثتين على هذا النحو وهو عدم جواز النقض في الأحكام الاجتهادية؛ لأنَّ
عبارة الكتاب لأبي موسى رضي الله عنه ليست نصّاً في نقض الحكم في الحادثة السابقة، بل
فيما يستقبل من أمثالها^(٢).

المطلب الرابع - تعيُّر الأحكام بتغيُّر الأزمان:

كلُّ ما ذُكِرَ يتعلَّق بتعيُّر الاجتهاد بالنسبة للمجتهد نفسه، أمّا بالنسبة لتعيُّر
الزمن فذلك أمرٌ آخر، إذ إنَّ الأحكام قد تتعيَّر بسبب تعيُّر العرف أو تعيُّر
مصالح الناس^(٣)، أو لمراعاة الضرورة، أو لفساد الأخلاق وضعف الوازع الديني، أو
لتطور الزمن وتنظيماته المستحدثة، فيجب تعيُّر الحكم الشرعي لتحقيق المصلحة
ودفع المفسدة، وإحقاق الحق والخير.

وهذا يجعل مبدأ تعيُّر الأحكام أقرب إلى نظرية المصالح المرسلّة منها إلى نظرية
العرف.

(١) مُصَنَّف ابن أبي شيبة، في الفرائض، (٣١٠٩٧).

(٢) أصول الفقه للخضري: ٣٦٨، علم أصول الفقه لخلاف: ٢٦٣.

(٣) الموافقات للشَّاطِبي ٣٠٦/٢، قال الشَّاطِبي مشيراً إلى احتمال تعيُّر وجه المصلحة في الشؤون
الدينية بتغيُّر الظروف المحيطة بالمجتمع: «إِنَّا وَجَدْنَا الشَّارِعَ قاصِداً لِمَصَالِحِ العِبَادِ، والأحكام العاديَّة
تدور معه حيثما دار، فَتَرَى الشَّيْءَ الواحدَ يُمنَعُ في حالٍ لا تكونُ فيه مَصْلَحَةٌ، فإذا كانَ فيه مَصْلَحَةٌ
جازَ».

= وَذَلِكَ كائِنَ بِالنَّسْبَةِ لِلأَحْكَامِ الاجْتِهَادِيَّةِ - القِيَّاسِيَّةِ أَوْ المَصْلِحِيَّةِ - المتعلِّقَةِ بالمُعَامَلَاتِ أَوْ الأَحْوَالِ المَدَنِيَّةِ مِنْ كُلِّ مَا لَهُ صِلَةٌ بِشُؤُنِ الدُّنْيَا وَحَاجَاتِ التِّجَارَةِ والاقتصاد. وَتَغْيِيرُ الأَحْكَامِ فِيهَا فِي حُدُودِ المَبْدَأِ الشَّرْعِيِّ، وَهُوَ إِحْقَاقُ الحَقِّ وَجَلْبُ المَصَالِحِ وَدَرْءُ المَفَاسِدِ.

= أَمَّا الأَحْكَامُ التَّعْبُدِيَّةِ وَالمُقَدَّرَاتِ الشَّرْعِيَّةِ وَأُصُولِ الشَّرِيعَةِ الدَّائِمَةِ فَلَا تُقْبَلُ التَّبْدِيلُ مُطْلَقاً، مَهْمَا تَبَدَّلَ المَكَانُ وَتَغَيَّرَ الزَّمَانُ، كحَرَمَةِ المَحَارِمِ، وَوُجُوبِ التَّرَاضِي فِي العُقُودِ، وَضَمَانِ الصَّرَرِ الذِّي يُلْحِقُهُ الإِنْسَانُ بغيرِهِ، وَسَرِيَانِ إِقْرَارِهِ عَلَى نَفْسِهِ، وَعَدَمِ مَوَاحِدَةِ بَرِيءٍ بِذَنْبِ غَيْرِهِ. وَمِنْ أَمْثَلَتِهِ:

١ - الإِفْتَاءُ بِحَوَازِ أَخَذِ الأَجْرَةِ أَوْ الرِّاتِبِ عَلَى تَعْلِيمِ القُرْآنِ وَالقِيَامِ بِالشَّعَائِرِ الدِّينِيَّةِ كَالإِمَامَةِ وَالحِطَابَةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَنَحْوِهَا، نَظراً لِتَغْيِيرِ العُرْفِ بِسَبَبِ انْقِطَاعِ المَكَافَاتِ وَالعَطَايَا عَنْ أَوْلَئِكَ المُشْتَغَلِينَ بِهَذِهِ الوُظَائِفِ.

٢ - الحُكْمُ بِتَضْمِينِ الصَّنَاعِ لِأَمْوَالِ النَّاسِ الَّتِي تَهْلِكُ فِي أَيْدِيهِمْ مُحَافِظَةً عَلَى الأَمْوَالِ مِنَ الصِّيَاعِ، وَتَحْقِيقاً لِمَصْلِحَةِ المَجْتَمَعِ. وَمِثْلُهُ القَوْلُ بِحَوَازِ تَسْعِيرِ السِّلْعِ، دَفْعاً لِلصَّرَرِ العَامِّ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»^(١).

٣ - الحُكْمُ بِطَهَارَةِ سُورِ سِبَاعِ الطَّيْرِ كَالصَّبْرِ والنَّسْرِ مُرَاعَاةً لِلضَّرُورَةِ؛ إِذْ لَا يُمَكِّنُ الاحْتِرَازُ مِنْهَا بِالنَّسْبَةِ لِسَكَّانِ الصَّحَارَى وَالأَعْرَابِ.

(١) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ فِي الأَحْكَامِ، بَابُ مَنْ بَنَى فِي حَقِّهِ مَا يَضُرُّ بِجَارِهِ، (٢٣٤٠)، وَأَحْمَدُ فِي المَسْنَدِ (٢٨٦٥) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنْ غَيْرِهِ مُتَّصِلاً وَمُرْسِلاً، وَحَسَنُهُ التَّوَوِيُّ.

٤ - إفتاء الصّاحِبِينَ بِضُرُورَةٍ تَرْكِيَّةٍ الشُّهُودِ نَظراً لِتَغْيِيرِ حَالِ النَّاسِ وَفِشُو الكَذِبِ،
وَضَعْفِ الذِّمَّةِ وَالضَّمِيرِ، مَعَ أَنَّ أبا حَنِيفَةَ كَانَ يَرَى الاكْتِفَاءَ بِالْعَدَالَةِ الظَّاهِرَةِ فِيمَا
عَدَا الحُدُودِ وَالْقِصَاصِ.

٥ - ومثله إفتاء فقهاء الحنفية المتأخرين بعدم جواز قضاء القاضي بعلمه الخاص
في الحوادث.

٦ - الإفتاء بصحة بيع العقار إذا ذكر رقم المحضر في السجلات العقارية، مع أنه
وفقاً لقواعد الفقهاء المتقدمين كان لا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ الحُدُودِ، نَظراً لِأَنَّ التَّنْظِيمَاتِ
الحديثة سهلت على الناس وأغنتهم عن ذكر الحدود.

٧ - ومثله اعتبار تسليم العقار حاصلاً بمجرد تسجيل العقار في السجل العقاري
مع أنه كان لا بُدَّ مِنْ التَّسْلِيمِ الفِعْلِيِّ لِإِتْمَامِ البَيْعِ^(١).

(١) يُنظَرُ أَعْلَامُ المَوْقُوعِينَ: ١٤/٣-٧٠، الفروق للقرافي: ١٧١/١، رسائل ابن عابدين: ١٢٥/٢،
المدخل للأستاذ الزرقا: ٩١٣/٢ وما بعدها، أصول الفقه لشعبان: ١٠٤-١١٤، مدخل الفقه
الإسلامي لسلام مذكور: ١٠٢.

الفصل الثاني

التقليد

تمهيد

المبحث الأول: تعريف التقليد، وتاريخه، والفرق بينه وبين الاتباع.

المبحث الثاني: مجال التقليد، وحكمه، وأقسامه، وبيان المقلد.

المبحث الثالث: التزام المقلد مذهباً معيناً.

المبحث الرابع: التفيق وتتبع الرخص.

المبحث الخامس: ما بين الإفتاء والاستفتاء، أو شروط المجتهد المقلد.

تمهيد

التَّفَرُّغُ لِلْعِلْمِ والنُّبُوغُ فِيهِ لَا يَتَأْتَى لِجَمِيعِ أَفْرَادِ الْمُجْتَمَعِ، وَإِنَّمَا الْمَوْجُودُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ نَوَابِعٌ فِي نَاحِيَةٍ مَعَيَّنَةٍ، يَتَّبِعُهُمُ النَّاسُ فِي تَرْدِيدِ نَظَرِيَّاتِهِمْ، وَالْعَمَلِ بِأَقْوَالِهِمْ، وَالْأَخْذِ بِثَمَارِ جُهُودِهِمْ، وَهَكَذَا الشَّأْنُ فِي فَهْمِ شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ، هُنَاكَ مَجْتَهِدُونَ يُمَثِّلُونَ الطَّلِيعَةَ الْعَلَمِيَّةَ فِي الْأُمَّةِ، كَمَا أَنَّ هُنَاكَ أَغْلَبِيَّةٌ كَثِيرَةٌ مِنَ الْأَفْرَادِ يُعْتَبَرُونَ مُقَلِّدِينَ لِأَوْلِيكَ الْأَعْلَامِ الْأَفْذَاذِ.

وَبِمَا أَنَّهُ سَبَقَ تَوْضِيحُ الْكَلَامِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْاجْتِهَادِ، فَيَلْزَمُ الْمَضِيَّ فِي بَيَانِ التَّقْلِيدِ.



المبحث الأول

تعريف التقليد، وتاريخه، والفرق بينه وبين الاتباع

تعريف التقليد

التقليد لغةً: جعلُ القِلادةِ في العنقِ، ومنه تَقْلِيدُ الهدي في الحجِّ، أي جعل القِلادةِ في عنقِ ما يُهدى إلى الحرم من النعم.

وفي اصطلاح الأصوليين: هو أخذ قول الغير من غير معرفة دليله^(١).

أي: هو محاكاة الغير في العمل أو الترك، كمسح بعض الرأس تقليداً للشافعي، وترك المقتدي قراءة الفاتحة في الصلاة أخذاً بقول أبي حنيفة ونحوه.

تاريخ التقليد:

حدثت ظاهرة التقليد في أوائل القرن الرابع الهجري، قال الشوكاني: «إنَّ التقليد لم يحدث إلا بعد انقراض خير القرون، ثم الذين يلونهم، وإنَّ حدوث التَّمذهب بمذاهب الأئمة الأربعة إنما كان بعد انقراض الأئمة الأربعة، وإنَّهم كانوا على نمط من تقدمهم من السلف في هجر التقليد وعدم الاعتداد به، وإنَّ هذه المذاهب إنما أحدثها عوامُّ المقلدة لأنفسهم من دون أن يأذن بها إمام من الأئمة المجتهدين»^(٢).

(١) يُنظر: شرح المحلي على جمع الجوامع: ٣٢٢/٢، المستصفي: ١٢٣/٢، الأمدى: ١٦٦/٣ وما بعدها، التقرير والتحرير: ٣٤٠/٣، فواتح الرحموت: ٤٠٠/٢، روضة الناظر: ٤٥٠/٢، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد: ١٩٣، إرشاد الفحول: ٢٣٤. شرح العضد على مختصر ابن الحاجب: ٣٠٦/٢، العناوين في المسائل الأصولية: ٩١/٢، أصول الاستنباط: ٢٤٩.

(٢) يُنظر القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد له: ١٠٨.

الفرق بين التقليد والاتباع:

التقليد عند جماعة من العلماء غير الاتباع؛ ف

التقليد: هو الأخذ بقول الغير بغير حجة كما بينا.

وأما الإتيان: فهو سلوك التابع طريق المتبوع، وأخذ الحكم من الدليل بالطريق التي أخذ بها متبوعه، فهو إتيان للقائل على أساس ما أتضح له من دليل على صحة قوله، وهذا بخلاف التقليد الذي يُحاكي فيه الشخص قول غيره، دون معرفة دليله ومعنى قوله^(١).

وقد ذم الله تعالى التقليد في آيات كثيرة منها قوله تعالى: ﴿اتخذوا أخبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله﴾ [التوبة: ٣١] فيجب القول باتباع الحجة والالتقياد للدليل، دون تقليد شخص بعينه؛ لأن التقليد ممنوع في الشريعة. لكننا سنعرف أن منع التقليد هو بالنسبة للمجتهد، أما العامي فيجب عليه التقليد، والآية المذكورة ونحوها مَحْمُولَةٌ على ذم التقليد في العقائد.

(١) الرد على من أخذ إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض: ٤٤، وتُحفة الرأي

السديد: ٤٠، أعلام الموقعين: ١٧٨/٢.

المبحث الثاني

مَجَالُ التَّقْلِيدِ، وَحُكْمُهُ، وَأَقْسَامُهُ، وَبَيَانُ الْمُقَلِّدِ

الأحكام الشرعية منها ما يتعلّق بالعقائد أو الأصول، ومنها ما يتعلّق بالأعمال أو الفروع.

أ - التَّقْلِيدُ فِي الْعُقَائِدِ أَوْ فِي الْأُصُولِ الْعَامَّةِ^(١):

مسائل العقائد أو الأصول كمعرفة الله تعالى وصفاته والتّوحيد، ودلائل التّبوّة وما يلحقُ بها كالأخلاق، وكُلُّ ما علِمَ مِنَ الدِّينِ بالضرورة من جميع التكاليف الشرعية، عبادات أو معاملات أو عقوبات أو محرّمات، كأركان الإسلام الخمسة، وحرمة الرّبا والزّنا، وحلّ البيع والنّكاح ونحوها ممّا هو ثابت قطعاً، لا يجوزُ فيه التّقليد عند جمهور العلماء وإنّما يجبُ تكوّنها بالاعتماد على النّظر والفكر، لا على مُجرّد المُحاكاة والتّشبه بالآخرين.

وقال عبيد الله بنُ الحسنِ العنبريُّ والحشويّة والتّعليميّة^(٢): يجوزُ التّقليد فيها.

(١) يُنظر مسلم الثّبوت: ٣٥٠/٢، المستصفى: ١٢٣/٢، الأمدي: ١٦٧/٣ وما بعدها، المدخل إلى مذهب أحمد: ١٩٣، إرشاد الفحول: ٢٣٦، أصول الفقه للخضري: ٣٦٩، عمدة التّحقيق في التّقليد والتّلفيق: ٤٩، شرح الإسوي: ٢٦٤/٣.

(٢) الحشويّة - بسكون الشين وفتحها - قومٌ تمسّكوا بظواهر الآيات، فذهبوا إلى التّحسيم وغيره، وهم من الفرق الضّالّة، سمّوا بذلك لأنّهم كانوا في حلقة الحسن البصريّ، فوجدهم يتكلّمون كلاماً، فقال: رُدوا هؤلاء إلى حشَاءِ الحلقة، فنسبوا إلى حشَاءِ، فهُم حَشَوِيَّة (فتح الشين). وقيل: سمّوا بذلك لأنّهم من المحسّمة لقولهم: الجسمُ حشو، فهُم حَشَوِيَّة (بسكون الشين).

والتّعليميّة: قومٌ من الباطنيّة، قالوا: في كلِّ عصرٍ إمامٌ معصومٌ يُعلّمُ غيره ما بلغه من العلم. (يُنظر: عمدة التّحقيق في التّقليد والتّلفيق: ٥١، المنقذ من الضّلال للغزالي: ١٨ وما بعدها).

قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ التَّقْلِيدَ هُوَ الْوَاجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ، وَإِنَّ النَّظَرَ وَالاجْتِهَادَ فِيهِ حَرَامٌ.

* اسْتَدَلَّ الْجُمْهُورُ بِأَدِلَّةٍ مِنْهَا:

أَوَّلًا - إِنَّ النَّظَرَ وَاجِبٌ وَفِي التَّقْلِيدِ تَرْكُ الْوَاجِبِ، فَلَا يَجُوزُ.
وَدَلِيلُ وُجُوبِ النَّظَرِ: أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ
وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ١٩٠] ... قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ: «وَيْلٌ لِمَنْ قَرَأَهَا وَلَمْ يَتَفَكَّرْ فِيهَا»^(١) فَالرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تَوَعَّدَ
عَلَى تَرْكِ النَّظَرِ وَالتَّفَكُّرِ فِي آيَاتِ اللَّهِ؛ فَدَلَّ عَلَى وُجُوبِ النَّظَرِ.
ثَانِيًا - أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى وُجُوبِ مَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَمَا يَجُوزُ عَلَيْهِ وَمَا لَا يَجُوزُ،
وَدَلِّكَ لَا يَحْصُلُ بِالتَّقْلِيدِ؛ لِأَنَّ الْمُتَقَلِّدَ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا الْأَخْذَ بِقَوْلٍ مَنْ يَقْلُدُهُ، وَلَا
يَدْرِي أَهْوَ صَوَابٌ أَمْ خَطَأٌ؟ وَقَدْ يَكْذِبُ الْمُتَقَلِّدُ فَيَضِلُّ مُتَقَلِّدُهُ.
* وَاسْتَدَلَّ الْمُجَوِّزُونَ لِلتَّقْلِيدِ بِأَدِلَّةٍ أُخْرَى مِنْهَا:

أَوَّلًا - لَوْ كَانَ النَّظَرُ وَاجِبًا لَفَعَلَهُ الصَّحَابَةُ وَأَمَرُوا بِهِ، لَكِنَّهُمْ لَمْ يَفْعَلُوا، وَلَوْ فَعَلُوهُ
لُنُقِلَ عَنْهُمْ، كَمَا نُقِلَ النَّظَرُ فِي الْمَسَائِلِ الْفَقْهِيَّةِ الْفَرَعِيَّةِ.
وَأُجِيبَ عَنْهُ: بِمَنْعِ الْقَوْلِ بَأَنَّهُمْ لَمْ يَنْظُرُوا، فَقَدْ كَانَتْ مَعْرِفَتُهُمْ بِالْعَقَائِدِ مَبْنِيَّةً
عَلَى الدَّلِيلِ، وَكُلُّ مَا فِي الْأَمْرِ أَنَّهُ لَمْ تَوْجَدْ لَدَيْهِمْ حَلَقَاتٌ لِلْبَحْثِ، لَا كِتَابَهُمْ
بِصَفَاءِ أَذْهَانِهِمْ وَعَيْتَانِهِمْ عَلَى السَّلِيلَةِ فِي الْفَهْمِ، وَمَشَاهِدَتِهِمْ الْوَحْيِ.

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ (الإحسان) فِي التَّوْبَةِ، ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ الْمَرْءَ عَلَيْهِ إِذَا تَخَلَّى لُزُومَ الْبُكَاءِ عَلَى مَا
ارْتَكَبَ مِنَ الْحَوَاتِبِ ... (٦٢٠) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وأيضاً لا نُسلِّمُ أنَّهم لم يكونوا مأمورين بالنظر؛ إذ ليس المراد من النظر تحرير المسائل على قواعد المنطق من الأقيسة والأشكال المعروفة، بل يكفي ما يُفيد الطمأنينة، ومن أضحى إلى عامة الناس يجد أدلة كافية منهم على صحة عقيدتهم يستمدونها من الوقائع والمشاهدات، حتى إنه لا يكاد يوجد مقلد في الإيمان، لأن محسوسات الكون وتقلبات الطبيعة تُعطي دليلاً سريعاً على وجود الخالق المبدع، ونجد كثيراً من العوام يكون الإيمان في صدره كالجبال الراسيات. ثانياً - لو كان النظر في معرفة الله تعالى واجباً لأدى إلى الدور^(١)؛ لأنَّ وجوب النظر المأمور به من الله تعالى متوقف على معرفة الله، ومعرفة الله متوقفة على النظر.

والجواب: أنه لا وجود للدور، لأنَّ وجوب النظر الشرعي متوقف على معرفة الله بوجه ما، ومعرفة الله المتوقفة على النظر بوجه أكمل - أي بما يجب له وما يمتنع عليه - فتكون المعرفة التي يتوقف عليها وجوب النظر غير المعرفة التي تُنتج من النظر.

والخلاصة: إنَّ التقليد في العقائد ليس طريقاً للعلم بلا شبهة، لأنَّ المراد بالعلم في باب الاعتقادات: الاعتقاد الجازم المطابق للواقع عن دليل، والتقليد لا يفيد فيه، لأنَّه قبول قول الغير بلا حجة كما قال العزالي^(٢).

(١) الدور: هو توقف وجود الشيء على ذاته هو، دون اعتماد على شيء آخر، وهذا أمر باطل عقلاً، وهذا معنى قول المناطقة: بطلان توقف وجود الشيء على ذاته؛ أي: بطلان كون الشيء سبباً في إيجاد ذاته.

(٢) المستصفي: ١٢٣/٢، فواتح الرحموت: ٤٠١/٢، تحفة الراي السديد: ٣٧، شرح الأسنوي:

* أَمَّا الَّذِينَ أُوجِبُوا التَّقْلِيدَ، وَحَرَّمُوا النَّظَرَ فَاحْتَجُّوا بِدَلِيلَيْنِ:

أَوَّلُهُمَا - إِنَّ النَّظَرَ مِطْنَةٌ الْوُقُوعِ فِي الشُّبُهَاتِ وَالتَّرْدِي فِي الضَّلَالَاتِ، وَاضْطِرَابِ
الْآرَاءِ، بِخِلَافِ التَّقْلِيدِ؛ فَإِنَّهُ طَرِيقٌ آمِنٌ مِنَ الْأَوْهَامِ وَالضَّلَالَاتِ، فَكَانَ سُلُوكُهُ مَا هُوَ
أَقْرَبُ إِلَى السَّلَامَةِ أَوْلَى، فَيَجِبُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ؛ أَي: التَّقْلِيدُ.

وَالجَوَابُ: إِنَّ الْمَحْذُورَ اللَّازِمَ مِنَ النَّظَرِ لَازِمٌ فِي التَّقْلِيدِ، فَكَانَ هَذَا الدَّلِيلُ
مُعَارِضاً بِمِثْلِهِ، بِدَلِيلِ أَنَّ اللَّهَ نَعَى عَلَى قَوْمٍ تَقْلِيدَهُمْ آبَاءَهُمْ حَيْثُ ذَمَّهُمْ بِمَا قَالُوا:
﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٣].

وَأَيْضاً إِنَّ النَّظَرَ الْمَوْجِبَ لِلشُّكُوكِ وَالتُّبُهَاتِ هُوَ النَّظَرُ الْفَاسِدُ، وَالْمَطْلُوبُ هُنَا
النَّظَرُ الصَّحِيحُ، وَالنَّظَرُ الصَّحِيحُ مَأْمُونٌ الْعَاقِبَةِ^(١).

ثَانِيَهُمَا - إِنَّ النَّظَرَ مِنْهُيٌّ عَنْهُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَنِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَا يُجَادِلُ فِي
آيَاتِ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [غافر: ٤]، وَالنَّظَرُ يُفْضِي إِلَى فَتْحِ بَابِ الْجِدَالِ، فَكَانَ مِنْهُيًّا
عَنْهُ، وَالتَّبَيُّ ﷺ نَهَى الصَّحَابَةَ لَمَّا رَأَوْهُمْ يَتَكَلَّمُونَ فِي مَسْأَلَةِ الْقَدْرِ وَقَالَ: «إِنَّمَا هَلَكَ
مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حِينَ تَنَازَعُوا فِي هَذَا الْأَمْرِ»^(٢).

وَأُجِيبَ عَنِ الْآيَةِ:

بِأَنَّ النَّهْيَ فِيهَا عَنِ الْجِدَالِ بِالْبَاطِلِ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَجَادِلُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا
بِهِ الْحَقَّ فَأَخَذْتُهُمْ﴾ [غافر: ٥].

(١) المستصفي: ١٢٤/٢.

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الْقَدْرِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّشْدِيدِ فِي الْحَوْضِ فِي الْقَدْرِ، (٢١٣٤) عَنْ أَبِي

وأما الجِدالُ بالحقِّ فهو جائزٌ؛ لقوله تعالى: ﴿وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل]:
[١٢٥] فلو كان الجِدالُ بالحقِّ منهيًّا عنه لما أمرَ به النبيُّ ﷺ، وقد أثنى اللهُ تعالى
على الناظرينَ في قوله تعالى: ﴿وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [آل عمران]:
[١٩١].

وأما نَهْيُ الرِّسولِ عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ عَنِ الحَوْضِ فِي القَدَرِ؛ فَلأنَّهُ كَانَ قَدْ
وَقَفَهُمْ عَلَى النَّصِّ فَمَنْعَهُمْ عَنِ المِجَارَاةِ فِيهِ^(١) فَكَانَ جِدَالُهُمْ فِي القَدَرِ لَيْسَ مِنَ
الحَقِّ.

ب - التَّقْلِيدُ فِي المَسَائِلِ الفِرْعَوِيَّةِ: أَحكامُ القَضَايا العَمَلِيَّةِ الَّتِي نَبَتَتْ بِطَرِيقِ
ظَنِّيِّ هِيَ المِجَالُ الَّذِي يَصِحُّ فِيهِ الاجْتِهَادُ وَالتَّقْلِيدُ، وَقَدْ اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي حُكْمِ
التَّقْلِيدِ فِي الفُرُوعِ عَلَى أقوالٍ، اخْتَارَ مِنْهَا ما يَأْتِي:

أولها - قولُ الظَّاهِرِيَّةِ وَمُعْتزِلَةِ بَعْدَادَ وَجَمَاعَةِ مِنَ الإِمَامِيَّةِ: وَهُوَ أَنَّ الاجْتِهَادَ
لازِمٌ، وَأَنَّ التَّقْلِيدَ غَيْرُ جَائِزٍ؛ فعلى كُلِّ مُكَلَّفٍ أَنْ يَجْتَهِدَ لِنَفْسِهِ فِي أُمُورِ دِينِهِ
وَيَعْمَلَ بِما أَدَّاهُ إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ^(٢). قال ابنُ حَزْمٍ^(٣): «والتَّقْلِيدُ حَرَامٌ وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ
أَنْ يَأْخُذَ بِقَوْلِ أَحَدٍ بِلَا بَرهَانٍ، بَرهَانُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿اتَّبِعُوا ما أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم
وَلَا تَتَّبِعُوا مَن دُونِهِ أُولَئِكَ قَلِيلًا ما نَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٣].

(١) المستصفي: ١٢٤/٢.

(٢) يُنظَرُ الإِحْكامُ فِي أَصُولِ الأَحْكامِ لابنِ حَزْمٍ: ٦ ص ٧٩٣، ملخصُ إِنْطالِ القِياسِ والرَّأْيِ
والاسْتِحْسانِ وَالتَّقْلِيدِ وَالتَّعْلِيلِ: ٥٢، الأمدِيّ: ٣/١٧٠، شرحُ الإِسْنَوِيِّ: ٣/٢٦١.

(٣) التَّبَدُّةُ الكافيَّةُ فِي أَصُولِ الفِقهِ لابنِ حَزْمٍ: ٧١. وَيُنظَرُ: الرَّدُّ عَلَى مَنْ أَخْلَدَ إِلَى الأَرْضِ: ٥٢.

وَقَالَ فِي الْإِحْكَامِ^(١): «فالتَّكْلِيدُ كُلُّهُ حَرَامٌ فِي جَمِيعِ الشَّرَائِعِ أَوْلَاهَا عَنْ آخِرِهَا مِنْ التَّوْحِيدِ وَالتَّنْبُؤَةِ وَالتَّقْدِيرِ وَالإِيمَانِ وَالتَّوَعِيدِ وَالإِمَامَةِ وَالمُفَاضَلَةِ وَجَمِيعِ العِبَادَاتِ وَالأَحْكَامِ ...» إلخ.

وَقَالَ ابْنُ عَرَبِيٍّ: «التَّكْلِيدُ فِي دِينِ اللَّهِ لَا يَجُوزُ عِنْدَنَا لَا تَكْلِيدَ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ، وَيَتَعَيَّنُ عَلَى السَّائِلِ إِذَا سَأَلَ الْعَالِمَ أَنْ يَقُولَ لَهُ: أُرِيدُ حُكْمَ اللَّهِ أَوْ حُكْمَ رَسُولِهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ...» إلخ^(٢).

ثَانِيهَا - قَوْلُ الْحَشَوِيَّةِ وَالتَّعْلِيمِيَّةِ: وَهُوَ - كَمَا أَشْرْتُ أَنْفَاءً - أَنَّ النَّظَرَ وَالجِتْهَادَ غَيْرُ جَائِزٍ وَأَنَّ التَّكْلِيدَ وَاجِبٌ بَعْدَ زَمَنِ الأئِمَّةِ الْمُجْتَهِدِينَ^(٣).

ثَالِثُهَا - مَذْهَبُ التَّفْصِيلِ؛ وَهُوَ قَوْلُ كَثِيرٍ مِنْ أَتْبَاعِ الأئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ، وَمُقْتَضَاهُ أَنَّ الاجْتِهَادَ لَيْسَ مَمْنُوعًا، وَأَنَّ التَّكْلِيدَ يَحْرُمُ عَلَى الْمُجْتَهِدِ وَيَجِبُ عَلَى الْعَامِيِّ؛ أَيِ الذِّي لَمْ تَتَوَقَّرْ لَدَيْهِ أَهْلِيَّةُ الاجْتِهَادِ وَلَوْ كَانَ عَالِمًا^(٤).

وَاخْتَارَ هَذَا المَذْهَبَ كَثِيرٌ مِنَ المُحَقِّقِينَ مُسْتَدَلِّينَ عَلَيْهِ بِمَا يَأْتِي^(٥):

١ - الكِتَابُ: وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [التَّحْلُ: ٤٣] فَهَذَا النَّصُّ عَامٌّ لِكُلِّ المُحَاطَبِينَ، وَفِي كُلِّ أَمْرٍ لَا يَعْلَمُ؛ لِأَنَّ الأَمْرَ المُقَيَّدَ بِسَبَبٍ -

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم: ٦/٨٦١.

(٢) رسالة في أصول الظاهرية: ٣١.

(٣) المستصفى: ٢/١٢٣.

(٤) يُنظَرُ مُسَلِّمُ التَّنْبُؤِ: ٢/٣٥١، الأمدى: ٣/١٧٠، المستصفى: ٢/١٢٤، إرشاد الفحول:

٢٣٦، فتاوى الشيخ عليش: ١/٦٠.

(٥) المراجع السابقة، القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد للشوكاني: ٣-٤، أعلام الموقعين:

وَهُوَ عَدَمُ الْعِلْمِ - يَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِهِ، فَكَلَّمَا وُجِدَ عَدَمُ الْعِلْمِ، أُمِرَ الشَّخْصُ بِالسُّؤَالِ،
وَأَذِنَ دَرَجَاتٍ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَاسْأَلُوا﴾ الْجَوَازُ كَمَا قَالَ الْآمِدِيُّ^(١).

٢ - إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ: فَإِنَّهُمْ كَانُوا يُفْتَوْنَ الْعَوَامَّ الَّذِينَ يَسْأَلُونَهُمْ عَن
حُكْمِ حَادِثَةٍ مِّنَ الْحَوَادِثِ دُونَ نَكِيرٍ مِنْهُمْ عَلَى ذَلِكَ، وَلَا نَهْيٍ لَهُمْ عَنِ السُّؤَالِ،
وَلَا أَمْرٍ لَهُمْ بِتَحْصِيلِ رُتْبَةِ الاجْتِهَادِ، وَهُوَ أَمْرٌ مَعْلُومٌ بِالضَّرُورَةِ وَالتَّوَاتُرِ مِنَ الْعُلَمَاءِ
وَالْعَوَامِّ .

٣ - الْمَعْقُولُ: وَهُوَ أَنَّ الاجْتِهَادَ مَلَكَةٌ لَا تَحْصُلُ إِلَّا لِنَفْسٍ قَلِيلٍ مِنَ النَّاسِ،
فَإِذَا كُتِّفَ بِهَا جَمِيعُ النَّاسِ كَانَ تَكْلِيفًا بِمَا لَا يُطَاقُ، وَهُوَ مَمْنُوعٌ شَرْعًا لِقَوْلِهِ
تَعَالَى: ﴿لَا يَكْفُلُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى هِيَ أَنَّ الْعَامِّيَّ مُكَلَّفٌ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، وَتَكْلِيفُهُ
تَحْصِيلَ رُتْبَةِ الاجْتِهَادِ فِيهِ حَرَجٌ وَمَشَقَّةٌ؛ لِأَنَّهُ يُوَدِّي إِلَى الْاِسْتِغَالِ عَنِ
الْقِيَامِ بِالْمَعَايِشِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَتَعْطِيلِ الصَّنَاعَاتِ وَالْحِرْفِ وَمُخْتَلَفِ الْمَصَالِحِ
الضَّرُورِيَّةِ الَّتِي يَقُومُ عَلَيْهَا نِظَامُ الْحَيَاةِ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي
الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ فِي الْإِسْلَامِ»^(٢).

(١) وَنَصُّ كَلَامِهِ: «فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ أَمْرٌ بِالسُّؤَالِ وَأَذِنٌ دَرَجَاتِهِ
جَوَازٌ اتَّبَاعِ الْمَسْئُولِ وَاعْتِقَادُ قَوْلِهِ». الْإِحْكَامُ: ٢٠٦/٤.

(٢) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ بِدُونِ كَلِمَةِ «فِي الْإِسْلَامِ» وَأَمَّا هَذِهِ الرَّوَايَةُ، فَقَدْ أَخْرَجَهَا الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الْأَوْسَطِ
(٥/ ٢٣٨)، (٥١٩٣).

وعورِضَتْ هَذِهِ الْأَدِلَّةُ: بِأَدِلَّةٍ أُخْرَى مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْمَعْقُولِ تَصْلُحُ فِي جُمْلَتِهَا حَجْجًا لِأَرْبَابِ الْمَذْهَبِ الْأَوَّلِ الَّذِينَ يَمْنَعُونَ التَّقْلِيدَ^(١).

= أَمَّا الْكِتَابُ: فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٦٩] وَالْقَوْلُ بِالتَّقْلِيدِ قَوْلٌ بِمَا لَيْسَ بِمَعْلُومٍ، فَكَانَ مَنَهِيًّا عَنْهُ.

وَأَيْضًا فَقَدْ ذَمَّ اللَّهُ التَّقْلِيدَ حِكَايَةً عَنْ قَوْمٍ قَالُوا ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُهْتَدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٢] وَالْمَذْمُومُ لَا يَكُونُ جَائِزًا.

أُجِيبَ عَنِ الْآيَةِ الْأُولَى: بِأَنَّهَا تَشْمَلُ أَيْضًا النَّظَرَ وَالاجْتِهَادَ فِي الْمَسَائِلِ الْاجْتِهَادِيَّةِ؛ إِذْ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْقَوْلَ فِي الْاجْتِهَادِيَّاتِ عَمَلٌ بِالظَّنِّ، وَالْآيَةُ تَطْلُبُ الْعَمَلَ بِمَا هُوَ مَعْلُومٌ يَقِينًا فَكَانَتْ شَامِلَةً فِي النَّهْيِ لِلْاجْتِهَادِ مُطْلَقًا.

وَأُجِيبَ عَنِ الْآيَةِ الثَّانِيَةِ: بِأَنَّهُ يَجِبُ حَمْلُهَا عَلَى ذَمِّ التَّقْلِيدِ فِيمَا يُطْلَبُ فِيهِ الْعِلْمُ، وَهِيَ الْعَقَائِدُ جَمْعًا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْأَدِلَّةِ السَّابِقَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاها.
= وَأَمَّا السُّنَّةُ:

فَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «طَلَبَ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ»^(٢).
وَقَوْلُهُ ﷺ: «اجْتَهَدُوا فَكُلُّ مَيْسَرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ»^(٣) وَالنَّصَّانِ عَامَّانِ فِي الْأَشْخَاصِ وَفِي كُلِّ عِلْمٍ وَهُمَا يُدْلَانِ عَلَى وُجُوبِ النَّظَرِ.

(١) يُنظَرُ الْأَمْدِي: ١٧٠/٣.

(٢) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ فِي السُّنَّةِ، بَابُ فَضْلِ الْعُلَمَاءِ وَالْحُثِّ عَلَى طَلَبِ الْعِلْمِ، (٢٢٤) وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ لغيره، كَمَا قَالَ السِّيُوطِيُّ.

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، بَابُ ﴿فَسْتَيْسِرُ لِّلْعُسْرَى﴾ [الليل: ١٠]، (٤٩٤٩)، وَمُسْلِمٌ فِي الْقَدْرِ، بَابُ كَيْفِيَّةِ خَلْقِ الْآدَمِيِّ فِي بَطْنِ أُمِّهِ وَكِتَابَةِ رِزْقِهِ ...، (٢٦٤٧)، عَنْ عَلِيِّ ﷺ، بَلْفِظٍ: =

وأُجِيبَ عَنِ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ: بَأَنَّهُ لَيْسَ فِي مَحَلِّ النِّزَاعِ بِالاتِّفَاقِ، لِأَنَّ الْعِلْمَ - أَي

الْبَيِّنَ - غَيْرُ مَطْلُوبٍ لَا فِي الاجْتِهَادِ وَلَا فِي التَّقْلِيدِ إِجْمَاعًا.

وَعَنِ الْحَدِيثِ الثَّانِي: بَأَنَّهُ يَجِبُ حَمْلُهُ عَلَى مَنْ تَوَقَّرَتْ فِيهِ أَهْلِيَّةُ الاجْتِهَادِ جَمْعًا

بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَدِلَّةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا سَابِقًا.

وَأَمَّا الْمَعْقُولُ: فَهَوَ أَنَّ الْعَامِيَ لَوْ كَانَ مَأْمُورًا بِالتَّقْلِيدِ، فَلَا يُمْنُ أَنْ يَكُونَ مَنْ

قَلَدَهُ مُخْطِئًا فِي اجْتِهَادِهِ أَوْ كَاذِبًا فِيمَا أَخْبَرَهُ بِهِ فَيَكُونُ الْعَامِيُّ مَأْمُورًا بِاتِّبَاعِ الْخَطَا

وَالْكَذِبِ، وَهَذَا عَلَى الشَّرْعِ مَمْتَنِعٌ.

وَأُجِيبَ عَنْهُ: بِأَنَّ الْعَامِيَ إِذَا اجْتَهَدَ فَلَا نَأْمُنُ مِنْ وُقُوعِ الْخَطَا مِنْهُ، بَلْ هُوَ أَقْرَبُ

إِلَى الْخَطَا لِعَدَمِ أَهْلِيَّتِهِ فَيَكُونُ الْمَحْذُورُ مُشْتَرَكًا.

أَقْسَامُ التَّقْلِيدِ:

قَدْ تَرْتَبَ عَلَى الْقَوْلِ بِالتَّفْصِيلِ فِي حُكْمِ التَّقْلِيدِ أَنَّ التَّقْلِيدَ قِسْمَانِ؛ مَذْمُومٌ

وَمَحْمُودٌ:

= فَالتَّقْلِيدُ الْمَحْمُودُ:

هُوَ تَقْلِيدُ الْعَاجِزِ عَنِ الاجْتِهَادِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى التَّوَصُّلِ إِلَى الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ

بِنَفْسِهِ فَلَمْ يَبْقَ أَمَامَهُ إِلَّا اتِّبَاعُ مَنْ يُرْشِدُهُ مِنْ أَهْلِ النَّظَرِ وَالاجْتِهَادِ إِلَى مَا يَجِبُ

عَلَيْهِ مِنَ التَّكَالِيفِ.

= وَأَمَّا التَّقْلِيدُ الْمَذْمُومُ أَوْ الْحَرَمُ؛ فَهُوَ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ:

الأوَّلُ - مَا تَضَمَّنَ الإِعْرَاضَ عَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ وَعَدَمَ الِاتِّفَاقِ إِلَيْهِ؛ كَتَّقْلِيدِ الآبَاءِ

وَالرُّؤْسَاءِ.

= «اعْمَلُوا فِكُلُّ...»، ولم أجده بلفظ (اجتهدوا). (بديع)

الثاني - تَقْلِيدُ مَنْ لَا يَعْلَمُ الْمُقَلَّدُ أَنَّهُ أَهْلٌ لِأَنْ يُؤْخَذَ بِقَوْلِهِ.

الثالث - التَّقْلِيدُ بَعْدَ ظَهْوَرِ الْحِجَّةِ وَقِيَامِ الدَّلِيلِ عِنْدَ شَخْصٍ عَلَى خِلَافِ أَقْوَالِ الْمُقَلَّدِ.

وهذه الأنواع الثلاثة هي التي يُحْمَلُ عَلَيْهَا مَا وَرَدَ مِنْ آيَاتٍ وَأَحَادِيثٍ فِي ذَمِّ التَّقْلِيدِ^(١)، وما وَرَدَ مِنْ نَهْيِ الْأُئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ عَنْ تَقْلِيدِهِمْ، وَذَمِّ مَنْ أَخَذَ أَقْوَالَهِمْ بِغَيْرِ حِجَّةٍ^(٢):

قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمته الله: مَثَلُ الَّذِي يَطْلُبُ الْعِلْمَ بِلا حِجَّةٍ كَمَثَلِ حَاطِبٍ لَيْلٍ يَحْمَلُ حَزْمَةَ حَطَبٍ وَفِيهِ أَفْعَى تَلْدَعُهُ وَهَوَّ لَا يَدْرِي.

وَقَالَ أَحْمَدُ رحمته الله: لَا تُقَلِّدْنِي وَلَا مَالِكًا وَلَا الشَّافِعِيَّ وَلَا الْأَوْزَاعِيَّ وَلَا الثَّوْرِيَّ وَخُذْ مِنْ حَيْثُ أَخَذُوا. وَقَالَ: مَنْ قَلَّةٌ فَفَقَهُ الرَّجُلُ أَنْ يُقَلِّدَ دِينَهُ الرَّجَالَ. وَقَالَ أَبُو يُونُسَ رحمته الله: لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ مَقَالَتَنَا حَتَّى يَعْلَمَ مِنْ أَيْنَ قُلْنَاهُ.

قَالَ السُّيُوطِيُّ: مَا زَالَ السَّلَفُ وَالْخَلْفُ يَأْمُرُونَ بِالاجْتِهَادِ وَيَحْضُونَ عَلَيْهِ، وَيَنْهَوْنَ عَنِ التَّقْلِيدِ وَيَذْمُونَهُ وَيُنْكِرُونَهُ، وَقَدْ صَنَّفَ جَمَاعَةٌ فِي ذَمِّ التَّقْلِيدِ؛ كَالْمُرْنِيِّ، وَابْنِ حَزْمٍ، وَابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ، وَأَبِي شَامَةَ، وَابْنِ الْقَيْمِ، وَصَاحِبِ (القاموس المحيط).

وَقَالَ الْقَرَائِيُّ: وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَجُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَجُوبُهُ - أَيِ الاجْتِهَادِ - وَإِبْطَالُ التَّقْلِيدِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

(١) يُنْظَرُ أَعْلَامُ الْمُؤَفِّعِينَ: ٢/ ١٦٨، تُحْفَةُ الرَّأْيِ السَّدِيدِ: ٣٩.

(٢) يُنْظَرُ فِي أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ الْآتِيَةِ: الرَّسَالَةُ لِلشَّافِعِيِّ: ٤٢، الذَّخِيرَةُ لِلْقَرَائِيِّ: ١/ ١٤٠، أَعْلَامُ الْمُؤَفِّعِينَ: ٢/ ١٨١، الرَّدُّ إِلَى مَنْ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ: ٤٢، الْقَوْلُ الْمَفِيدُ فِي أدَلَّةِ الاجْتِهَادِ وَالتَّقْلِيدِ لِلشُّوكَايِي: ١٧، إِرْشَادُ الْفُحُولِ: ٢٣٦.

المقلد

يترتب على تفصيل حكم التقليد ضرورة تحديد من له الحق في التقليد، وهذا يفهم مما سبق، وهو أن:

جمهور الأصوليين يقولون: إن المقلد يسمى العامي المحض، فإنه يجب عليه التقليد في فروع الشريعة الثابتة بطريق ظني، ويشمل أيضاً العالم الذي تعلم بعض العلوم المعتبرة في الاجتهاد ولكنه لم يبلغ رتبة الاجتهاد، فيجب على هذين اتباع قول المجتهدين وسؤالهم عما يعترضهم من أمور؛ إذ إن العامي ليس عنده شيء من العلوم التي تؤدي به إلى الاجتهاد، وأما العالم فإنه عاجز عن الاجتهاد فلكل منهما التقليد^(١).

وقال بعض معتزلة بغداد: لا يجوز للعامي ولا للعالم الذي ليس أهلاً للاجتهاد أن يقلد أحداً من المجتهدين، بل يتعين على كل منهما معرفة الحكم بدليله.

وقال أبو علي الجبائي: يجوز التقليد في المسائل الاجتهادية كإزالة النجاسة، وطهارة الماء، دون المسائل المنصوصة؛ كوجوب الصلاة، والزكاة، والحج، والصوم، ونحوها.

والإشارة سبقت لهذه الأقوال مع أدلتها في حكم التقليد في الفروع.

(١) الأمدي: ١٧٠/٣، مسلم الثبوت: ٣٥١/٢، المستصفى: ١٢١/٢ - ١٢٤، شرح الإسئوي:

هل للمُجتهد أن يُقلد؟

المُجتهد: هو الذي توافرت لديه ملكة الاجتهاد والاستنباط، وقد عُرف أنَّ الجمهور يُحرّمون على المُجتهد تقليد غيره، وحملوا كلام الأئمة في النهي عن تقليديهم على المُجتهدين لا المُقلّدين، فالمُجتهد هو الذي يحرم عليه التّقصير لتهاونه في دينه^(١).

وربّما يسأل بعضهم عن مدى حاجة المُجتهد إلى التّقليد بعد توافر أسباب الاجتهاد لديه؟

والجواب عنه يتبيّن من التّفصيل الآتي^(٢):

* إنَّ المُجتهد إما أن يكون قد اجتهد أم لا:

= فإذا اجتهد في مسألة من المسائل وأداه اجتهاده إلى حكم من الأحكام - كالجواب مثلاً - فلا يجوز له باتفاق العلماء أن يُقلد غيره من المُجتهدين فيما يُخالف نظره، ويترك نظره نفسه.

= فإن لم يكن قد اجتهد في المسألة؛ فالعلماء اختلفوا فيه على مذاهب ثمانية:

١ - لا يجوز التّقليد مطلقاً: وهو ما اختاره العزالي والآمدئي والبيضاوي وأكثر الفقهاء.

٢ - يجوز مطلقاً: وهو قول أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وسفيان الثوري.

(١) إرشاد الفحول: ٢٣٦، عمدة التّحقيق في التّقليد والتّلفيق: ٥٣.

(٢) يُنظر المستصفي: ١٢١/٢، الإحكام للآمدئي: ١٥٨/٣، شرح الإسنوي: ٣/ ٢٦١، مذكرات

في أصول الفقه للشيخ زهير: ٢٥١، مختصر ابن الحاجب إعلام الموقّعين: ١٨٥/٢.

٣- يَجُوزُ فِيمَا يَخْصُ الْمُجْتَهِدَ مِنَ الْأَحْكَامِ فِي حَقِّ الْعَمَلِ بِنَفْسِهِ وَلَا يَجُوزُ
فِيمَا يُفْتَى بِهِ غَيْرَهُ: وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِرَاقِ.

٤- يَجُوزُ فِيمَا إِذَا خَافَ قَوَاتَ وَقْتِهِ لَوْ اشْتَغَلَ بِالْاجْتِهَادِ، وَلَا يَجُوزُ فِيمَا لَمْ
يَخَفْ فَوَاتَهُ أَوْ فِيمَا يَخْصُهُ أَيْضًا كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ الْأَمَدِيُّ: وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ آخَرِ مِنَ
الْعِرَاقِيِّينَ.

٥- يَجُوزُ تَقْلِيدُ غَيْرِهِ إِذَا كَانَ أَعْلَمَ مِنْهُ لَوْ أَنَّ مِثْلَهُ أَوْ دُونَهُ: وَهُوَ مَذْهَبُ
مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْحَاجِبِ.

٦- يَجُوزُ تَقْلِيدُ الصَّحَابِيِّ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ أَرْجَحَ فِي نَظَرِهِ مِنْ غَيْرِهِ وَلَا يَجُوزُ
تَقْلِيدُ غَيْرِهِ: وَنُقِلَ ذَلِكَ عَنِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٧- يَجُوزُ تَقْلِيدُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ دُونَ مَنْ عَدَاهُمْ.

٨- يَجُوزُ تَقْلِيدُ الْأَعْلَمِ بِشَرْطِ تَعَدُّرِ الْاجْتِهَادِ: وَهُوَ رَأْيُ ابْنِ سُرَيْجٍ.

وَأَخْتَارَ الرَّأْيَ الْأَوَّلَ؛ وَهُوَ عَدَمُ جَوَازِ تَقْلِيدِ الْمُجْتَهِدِ لغيرِهِ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّ الْقَوْلَ
بِتَقْلِيدِ مَنْ يَجُوزُ عَلَيْهِ الْخَطَأُ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ لَا يَتَّبَعُ إِلَّا بِدَلِيلٍ مِنْ نَصٍّ أَوْ قِيَاسٍ،
وَالْأَصْلُ عَدَمُ الدَّلِيلِ، فَمَنْ ادَّعَاهُ يَحْتَاجُ إِلَى بَيَانِهِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ جَوَازِ التَّقْلِيدِ بِالنَّسْبَةِ
لِلْعَامِّيِّ؛ لِعَجْزِهِ عَنِ التَّوَصُّلِ إِلَى تَخْصِيلِ مَطْلُوبِهِ مِنَ الْحُكْمِ: جَوَازُهُ بِالنَّسْبَةِ لِمَنْ لَهُ
أَهْلِيَّةُ الْاجْتِهَادِ وَالتَّوَصُّلِ إِلَى الْحُكْمِ بِنَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى الْاجْتِهَادِ، وَثُوقَهُ بِهِ أَنَّ
مَنْ وَثِقَهُ بِمَا يَقْلُدُ بِهِ غَيْرُهُ.

ثمَّ إِنَّ الْمُجْتَهِدَ مَأْمُورٌ بِالنَّظَرِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾ [الحشر: ٢]
فَلَوْ جَازَ لَهُ تَقْلِيدُ غَيْرِهِ لَكَانَ تَارِكًا لِمَا وَجِبَ عَلَيْهِ، وَتَرَكَ الْوَاجِبَ حَرَامًا^(١).

(١) المراجع السابقة.

* وَأَمَّا الْمَجُوزُ لِلْاجْتِهَادِ مُطْلَقًا فَاسْتَدَلَّ بِأَدِلَّةٍ ضَعِيفَةٍ مِنْهَا^(١):

أَوَّلًا - قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: ٤٣] وَالْمُجْتَهِدُ غَيْرُ عَالِمٍ بِمَا سَأَلَ عَنْهُ غَيْرَهُ، فَكَانَ مَأْمُورًا بِسُؤَالِ مَنْ يَعْلَمُ، وَأَقْلَبُ مَرَاتِبِ الْأَمْرِ هُوَ الْإِبَاحَةُ، فَكَانَ سُؤَالُهُ لِلغَيْرِ مُبَاحًا.

وَأُجِيبَ عَنْهُ: بِأَنَّ الْآيَةَ مَحْمُولَةٌ عَلَى الْعَامِيِّ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَلَيْسَ دَاخِلًا تَحْتَ الْآيَةِ؛ إِذْ لَيْسَ السَّائِلُ أَحْوَجَ لِلسُّؤَالِ مِنَ الْمَسْئُولِ.

ثَانِيًا: الْإِجْمَاعُ: وَهُوَ أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه كَانَ يَرْجِعُ إِلَى قَوْلِ عَلِيٍّ رضي الله عنه، وَإِلَى قَوْلِ مُعَاذٍ، وَأَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ بَايَعَ عُثْمَانَ عَلَى اتِّبَاعِ سَنَةِ الشَّيْخَيْنِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما وَلَمْ يَنْكَرْ عَلَيْهِمْ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم مَعَ أَنَّ الْمُقَلَّدَ كَانَ أَهْلًا لِلْاجْتِهَادِ فَصَارَ إِجْمَاعًا.

وَأُجِيبَ عَنْهُ: بِأَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه لَمْ يَكُنْ مُقَلَّدًا لِعَلِيٍّ وَلِمُعَاذٍ فِيمَا ذَهَبَا إِلَيْهِ بَلْ لِأَنَّهُ اطَّلَعَ مِنْ قَوْلِهِمَا عَلَى دَلِيلٍ أُوجِبَ رُجُوعَهُ إِلَيْهِ.

وَأَمَّا الْمَقْصُودُ مِنْ سَنَةِ الشَّيْخَيْنِ فِي مَبَايَعَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ لِعُثْمَانَ فَهُوَ التَّزَامُ الْعَدْلِ وَالْإِنْصَافِ بَيْنَ النَّاسِ، وَالبُعْدُ عَنِ حُبِّ الدُّنْيَا، وَلَيْسَ الْمُرَادُ هُوَ اتِّبَاعُ الشَّيْخَيْنِ فِي الْأَخْذِ بِالْأَحْكَامِ الْاجْتِهَادِيَّةِ.

هَذَا وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ الْقَيِّمِ قَوْلَيْنِ فِي قَضِيَّةِ (هَلْ لِلْمُجْتَهِدِ فِي مَذْهَبِ إِمَامٍ أَنْ يُفْتِيَ بِقَوْلِ ذَلِكَ الْإِمَامِ؟) وَهُمَا وَجْهَانِ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ: أَحَدُهُمَا الْجَوَازُ، وَالثَّانِي لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُفْتِيَ.

(١) المراجع السابقة.

ثم قال ابن القيم: والتَّحْقِيقُ أَنَّ هَذَا فِيهِ تَفْصِيلٌ؛
= فَإِنْ قَالَ لَهُ السَّائِلُ: «أُرِيدُ حُكْمَ اللَّهِ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَأُرِيدُ الْحَقَّ فِيمَا
يُخَلِّصُنِي» وَخَوَّ ذَلِكَ لَمْ يَسْعُهُ إِلَّا أَنْ يَجْتَهِدَ لَهُ فِي الْحَقِّ، وَلَا يَسْعُهُ أَنْ يُفْتِنِيهِ بِمُحَرَّدِ
تَقْلِيدِ غَيْرِهِ مِنْ غَيْرِ مَعْرِفَةٍ بِأَنَّهُ حَقٌّ أَوْ بَاطِلٌ.
= وَإِنْ قَالَ لَهُ: «أُرِيدُ أَنْ أَعْرِفَ فِي هَذِهِ النَّازِلَةِ قَوْلَ الْإِمَامِ وَمَذْهَبَهُ» سَاعَ لَهُ
الْإِخْبَارُ بِهِ، وَيَكُونُ نَاقِلًا لَهُ، وَيَبْقَى الدَّرَكُ عَلَى السَّائِلِ؛ فَالدَّرَكُ فِي الْوَجْهِ الْأَوَّلِ
عَلَى الْمُفْتِي، وَفِي الثَّانِي عَلَى الْمُسْتَفْتِي^(١).

رَأْيِي فِي التَّقْلِيدِ: لَا يُمَكِّنُنَا أَنْ نَتَّجَاهَلَ تِلْكَ الْحَمَلَةَ الْمُهْجَمَةَ الْعَنِيفَةَ الَّتِي لَاقَاهَا
التَّقْلِيدُ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ:

- كَابِنِ حَزْمِ الَّذِي حَصَّصَ الْقِسْمَ الْأَكْبَرَ مِنَ الْجُزْءِ السَّادِسِ فِي كِتَابِهِ
(الْإِحْكَام) لِإِبْطَالِ التَّقْلِيدِ^(٢).

- وَكَابِنِ الْقَيْمِ^(٣) الَّذِي ذَكَرَ وَاحِدًا وَثَمَانِينَ وَجْهًا لِلرَّدِّ عَلَى أَنْصَارِ التَّقْلِيدِ؛ هَذَا
مَعَ مِلَاحَظَةِ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ ذَمِّ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ لِلتَّقْلِيدِ.

وَإِذَا كُلُّ مَا ذُكِرَ يَنْبَغِي أَنْ نَقِفَ مَوْقِفَ التَّرْتُّبِ وَالْبَصِيرَةِ فِي شَأْنِ التَّقْلِيدِ، فَلَا
يُحْكَمُ فِي جَوَازِهِ مُطْلَقًا، كَمَا لَا يَصِحُّ تَنَاسِي مُفْتَضِّياتِ الْوَاقِعِ:

= فَالْعَامِيُّ الْمُحْضُ لَا يَسْعُهُ إِلَّا تَقْلِيدَ الْعَالِمِ لِعَجْزِهِ عَنِ النَّظَرِ وَالِاجْتِهَادِ، فَيَجِبُ
عَلَيْهِ التَّقْلِيدُ.

(١) إِعْلَامُ الْمَوْقَعَيْنِ: ٢١٥/٤.

(٢) الْإِحْكَامُ: ٧٩٣/٦ وما بعدها.

(٣) فِي الْجُزْءِ الثَّانِي مِنَ إِعْلَامِ الْمَوْقَعَيْنِ: ١٨٧-٢٦٠.

= أمّا العلماءُ ولو لم يكونوا أهلاً للاجتهادِ فلا يُلزمونَ بِجميعِ ما جاءَ في المذاهبِ، وعليهم أن ينظروا في كلِّ حُكْمٍ مِنْ أَحكامِ الفِقهِ على حدةٍ، فيقبَلونَ ما يؤيِّدُه الدليلُ الصَّحيحُ، ويتركونَ ما عداه دونَ تعصُّبٍ لِمذهبٍ مِنَ المذاهبِ، وليكنَ رائدُهم طلبُ الحقِّ، فإنَّ الحقَّ واحدٌ قديمٌ، ودينُ الله واحدٌ لا يتعدَّد كما ذَكَرَ ابنُ القيمِ^(١).

وإنَّ الشَّريعةَ كُلَّها ترجعُ إلى قولٍ واحدٍ في فروعها وإن كثر الخِلافُ، كما أنَّها في أصولها كذلك، كما بيَّن الشَّاطِبيُّ في (الموافقات)^(٢).

وما أحسنَ ما قاله شيخُ الإسلامِ عزُّ الدِّينِ بنُ عبدِ السَّلامِ في هذا الشَّأنِ في (قواعده الكُبرى)^(٣): «وَمِنْ العَجَبِ العَجِيبِ أَنَّ الفُقهَاءَ المُقلِّدِينَ يَقِفُ أَحَدُهُمْ عَلَى ضَعْفِ مَا أَخَذَ إِمَامِهِ، بِحَيْثُ لَا يَجِدُ لِضَعْفِهِ مَدْفَعًا، وَمَعَ هَذَا يُقَلِّدُهُ فِيهِ، وَيَتْرُكُ مِنْ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْأَقْيَسَةِ الصَّحِيحَةِ لِمَذْهَبِهِ جُمُودًا عَلَى تَقْلِيدِ إِمَامِهِ، بَلْ يَتَحَلَّلُ لِدَفْعِ ظَوَاهِرِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَيَتَأَوَّلُهُمَا بِالتَّأْوِيلَاتِ البَعِيدَةِ البَاطِلَةِ نِضَالًا عَنِ مُقَلِّدِهِ».

ويؤكِّدُه ما قاله الإمامُ أبو شامةَ في خطبةِ كتابِ (المؤمل في الرَّدِّ إلى الأمرِ الأوَّلِ): «يُنْبَغِي لِمَنْ اشْتَعَلَ بِالفِقهِ أَلَّا يَقْتَصِرَ عَلَى مَذْهَبِ إِمَامٍ مُعَيَّنٍ، بَلْ يَرْفَعُ نَفْسَهُ عَنِ هَذَا المَقَامِ، وَيَنْظُرُ فِي مَذْهَبِ كُلِّ إِمَامٍ، وَيُعْتَقِدُ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ صِحَّةَ مَا كَانَ أَقْرَبَ إِلَى دَلَالَةِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ المُحْكَمَةِ، وَذَلِكَ سَهْلٌ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ أَتَقَنَّ

(١) أعلام الموقعين: ٢/٢١١.

(٢) الموافقات: ٤/١١٨.

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام: ٢/١٢٥، ط الاستقامة.

معظم العلوم - أي علوم الاجتهاد - وليجتنب التعصب والنظر في طرائق الخلاف المتأخرة؛ فإنها مضيعة للزمان ولفوه مكدره»^(١).



(١) يُنظر الرّدّ إلى من أخذ إلى الأرض: ٦١، ويُنظر في هذا المعنى أعلام الموقعين: ٢١٤/٤.

المبحث الثالث

التزام المقلد بذهب معين

إذا كان طريق العامي وغير المتأهل للاجتهاد هو التقليد لمعرفة الأحكام الشرعية كما قرّر جمهور العلماء، فهل يجب حينئذ على المقلد التزام مذهب معين في كل واقعة؟

اختلف هؤلاء المتفقون على وجوب التقليد على العامي ومن ليس أهلاً للاجتهاد على مذاهب^(١):

ومحل الخلاف في رأي بعضهم: هو فيما إذا لم يعمل العامي برأي مجتهد في حكم حادثة من الحوادث، فإن كان قد عمل فليس له الرجوع عن تقليده واتباع غيره بالاتفاق في رأي الآمدي وابن الحاجب، وفي رأي غيرهما: أن الخلاف يجري بعد العمل أيضاً.

فقال بعضهم: يجب التزام مذهب إمام معين؛ لأنه اعتقد أنه حق فيجب عليه العمل بمقتضى اعتقاده.

وقال آخرون: لا يجب تقليد إمام معين في كل المسائل والحوادث التي تعرض، بل يجوز أن يقلد أي مجتهد شاء، فلو التزم مذهباً معيناً كمذهب أبي حنيفة أو الشافعي أو غيرهما لا يلزمه الاستمرار عليه، بل يجوز له الانتقال كلياً منه إلى

(١) الآمدي: ٣/ ١٧٤، مسلم الثبوت: ٣٥٥/٢، إرشاد الفحول: ٢٤٠، شرح الإسنوي:

٢٦٦/٣، شرح المحلي على جمع الجوامع: ٣٢٨/٢، التقرير والتحجير: ٣/ ٣٤٤، فواتح الرحموت:

٤٠٣/٢، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد: ١٩٣، العناوين في المسائل الأصولية: ٩٢/٢، عمدة

التحقيق في التقليد والتلفيق: ٨١، أصول الفقه لشعبان: ٣٣٧، بجزيري الخطيب: ٥١/١.

مَذْهَبٍ آخَرَ وَلَوْ بَعْدَ الْعَمَلِ؛ إِذْ إِنَّهُ لَا وَاجِبَ إِلَّا مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَقَدْ التَزَمَ بِشَيْءٍ لَمْ يُلْزِمْهُ بِهِ اللَّهُ وَلَا رَسُولُهُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَوْجِبْ عَلَيْهِ اتِّبَاعَ مَذْهَبٍ مُعَيَّنٍ، وَلَيْسَ التَزَامُهُ لِلْمَذْهَبِ نَذْرًا عَلَيْهِ حَتَّى يَجِبَ الْوَفَاءُ بِهِ، وَإِنَّمَا أَوْجَبَ اللَّهُ اتِّبَاعَ الْعُلَمَاءِ مِنْ غَيْرِ تَخْصِيصٍ بِعَالِمٍ دُونَ آخَرَ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النَّحْلُ: ٤٣].

وَالآنَ الْمُسْتَفْتَيْنِ فِي عَصْرِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَمْ يَكُونُوا مُلتَزِمِينَ بِمَذْهَبٍ مُعَيَّنٍ، بَلْ كَانُوا يَسْأَلُونَ مِنْ تَهْيَأَ لَهُمْ دُونَ تَقْيِيدِ بَوَاحِدٍ دُونَ آخَرَ، وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِمْ أَحَدٌ، فَكَانَ هَذَا إِجْمَاعًا مِنْهُمْ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ تَقْيِيدِ إِمَامٍ أَوْ اتِّبَاعِ مَذْهَبٍ مُعَيَّنٍ فِي كُلِّ الْمَسَائِلِ.

وَأَيْضًا فَإِنَّ الْقَوْلَ بِالتَزَامِ بِمَذْهَبٍ يُوَدِّي إِلَى الْحَرْجِ وَالضِّيْقِ مَعَ أَنَّ الْمَذَاهِبَ نِعْمَةٌ وَفَضِيلَةٌ وَرَحْمَةٌ لِلْأُمَّةِ.

وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الرَّاجِحُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ^(١).

وَفَصَّلَ بَعْضُهُمْ كَالْأَمْدِيِّ^(٢) وَالْكَمَالِ بْنِ الْهَمَامِ فَقَالَ:

إِنْ عَمَلَ بِمَا التَزَمَهُ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ بِمَذْهَبٍ مُعَيَّنٍ فَلَا يَحُوزُ لَهُ تَقْيِيدٌ الْغَيْرِ فِيهَا.

(١) وَبِنَاءً عَلَيْهِ فَهُنَاكَ شَخْصَانِ لَا يُلْزَمَانِ بِمَذْهَبٍ؛ وَهُمَا:

- الْعَامِيُّ الصَّرْفِيُّ: فَلَا يَصِحُّ لَهُ مَذْهَبٌ وَلَوْ تَمَذَّهَبَ بِهِ، وَإِنَّمَا مَذْهَبُهُ فِي كُلِّ وَاقِعَةٍ هُوَ مَذْهَبٌ مِنْ أَفْتَائِهِ بِهَا.

- وَكَذَلِكَ مَنْ لَهُ نَوْعٌ بِالصَّرْفِ بِالمَذَاهِبِ وَتَأَهَّلَ لِلنَّظَرِ وَالاسْتِدْلَالِ فَلَا يُلْزِمُهُ مَذْهَبٌ مُعَيَّنٌ.

(٢) يَنْظُرُ: الْإِحْكَامِ فِي أَصُولِ الْأَحْكَامِ لِلْأَمْدِيِّ: ٢٣٨/٤.

وإن لم يعمل في بعضها الآخر جاز له اتباع غيره فيها؛ إذ إنه لم يوجد في الشرع ما يوجب عليه اتباع ما التزمه، وإنما أوجب الشرع عليه اتباع العلماء دون تخصيص عالم دون آخر - على ما سبق بيانه - .

هل يجوز لملتزم المذهب مخالفة إمامه جزئياً؟

إذا التزم العامي مذهباً معيناً للعلماء فيه خلاف آخر؛ وهو أنه:

هل يجوز له أن يخالف إمامه في بعض المسائل ويأخذ بقول غيره؟
وبعبارة أخرى: هل يلزمه الاستمرار على ذلك المذهب فلا يعدل عنه إلى غيره في مسألة من المسائل؟

قيل: لا يجوز مطلقاً.

وقيل: يجوز مطلقاً.

وقيل: بالتفصيل بين أن يكون قد عمل بالمسألة فلا يجوز له الانتقال، أو لا يكون قد عمل فيجوز له ذلك.

وقيل: بتفصيل آخر بين أن يكون بعد حدوث الحادثة فلا يجوز، وإلا جاز.

وقيل: بغيره^(١).

والأصح هو القول بجواز مخالفة إمام المذهب جزئياً والأخذ بقول غيره؛ لأن التزام المذهب غير ملزم، إذ لا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله، ولم يوجب الله

(١) فتاوى الشيخ عليش (فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك): ٥٩/١ وما بعدها،

المراجع السابقة في المبحث السابق.

ورسولُهُ على أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ أَنْ يَتَمَذَّهَبَ بِمَذْهَبِ رَجُلٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ إِجْبَابَ التَّقْلِيدِ تَشْرِيْعٌ جَدِيدٌ. كما قال شارح (مُسَلِّمِ الثُّبُوتِ).
تَقْلِيدُ غَيْرِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ:

إِذَا كُنْتُ قَدْ رَجَّحْتُ عَدَمَ الْإِلْتِزَامِ بِمَذْهَبٍ مُعَيَّنٍ:
فَهَلْ يَنْحَصِرُ الْأَمْرُ فِي دَائِرَةِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ؟
أَمْ يَجُوزُ تَقْلِيدُ غَيْرِهِمْ كَمَذَاهِبِ أَعْيَانِ الصَّحَابَةِ، أَوْ مَذْهَبِ الظَّاهِرِيَّةِ، أَوْ
مَذْهَبِ اللَّيْثِ، أَوْ الْأَوْزَاعِيِّ، أَوْ ابْنِ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ، أَوْ غَيْرِهِمْ؟
اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ^(١):

١ - فَقَالَ أَكْثَرُ الْمُتَأَخَّرِينَ: لَا يَجُوزُ تَقْلِيدُ غَيْرِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ؛
لأنَّ مَذَاهِبَهُمْ غَيْرُ مُدَوَّنَةٍ، وَلَا مَضْبُوطَةٍ، مِمَّا يَجْعَلُ الْمُقَلِّدَ الْمُقْتَدِيَ بِهَا عَرْضَةً لِلخَطَأِ
والتَّأْوِيلِ فِيهَا، بِخِلَافِ مَذَاهِبِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ، فَإِنَّهَا مَنْقُحَةٌ مَعْرُوفَةٌ مَضْبُوطَةٌ
بسببِ تَدْوِينِهَا وَعِنَايَةِ تَلَامِيذِهِمْ بِتَوْضِيحِ الْخَفِيِّ مِنْهَا، وَتَخْصِيصِ عَامَّهَا، وَتَقْيِيدِ
مُطْلَقِهَا، وَهَذَا يَوْجِبُ اطمئنان النَّفْسِ إِلَى الْأَخْذِ بِهَا لِقُرْبِهَا مِنَ الْحَقِّ وَبُعْدِهَا عَنِ
الْخَطَأِ.

قال إمام الحرمين^(٢): «أَجْمَعَ الْمُحَقِّقُونَ عَلَى أَنَّ الْعَوَامَّ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَتَعَلَّقُوا
بِمَذَاهِبِ أَعْيَانِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بَلْ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَّبِعُوا مَذَاهِبَ الْأَئِمَّةِ الَّذِينَ

(١) يُنْظَرُ: مُسَلِّمِ الثُّبُوتِ: ٣٥٦/٢، شرح الأسنوي: ٢٦٦/٣، عمدة التَّحْقِيقِ فِي التَّقْلِيدِ وَالتَّلْفِيقِ:
٨٥ وما بعدها، مذكرات فِي أَوَّلِ الْفَقْهِ لِلشَّيْخِ زَهِيرٍ: ٢٦٠ وما بعدها، البجيرمي على الخطيب:
٥١/١.

(٢) البرهان فِي أَصُولِ الْفَقْهِ: ١٧٧/٢.

سَبَرُوا فَنظَرُوا، وَبَوَّبُوا الْأَبْوَابَ وَذَكَرُوا أَوْضَاعَ الْمَسَائِلِ» فَهُمْ قَدْ أَوْضَحُوا طُرُقَ النَّظَرِ، وَهَدَّبُوا الْمَسَائِلَ وَبَيَّنُّوهَا وَجَمَعُوهَا.

وَقَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: «يَتَعَيَّنُ تَقْلِيدُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ؛ لِأَنَّ مَذَاهِبَهُمْ انْتَشَرَتْ وَانْبَسَطَتْ، حَتَّى ظَهَرَ تَقْيِيدُ مُطَلِّقِهَا، وَتَخْصِيصُ عَامِّهَا، بِخِلَافِ غَيْرِهِمْ»^(١).

٢ - وَأَجَازَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ تَقْلِيدَ غَيْرِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ لِلْعَالِمِ بِذَلِكَ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ، دُونَ الْإِفْتَاءِ بِهِ لغيرِهِ^(٢)، فَقَالَ:

وَجَائِزٌ تَقْلِيدُ غَيْرِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ ... فِي غَيْرِ إِفْتَاءٍ وَفِي هَذَا سَعَةٍ

٣ - قَالَ الْعَزُّ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ: «إِنَّ الْمَدَارَ عَلَى ثُبُوتِ الْمَذْهَبِ عِنْدَ الْمُقَلِّدِ، وَغَلَبَةِ الظَّنِّ عَلَى صِحَّتِهِ عِنْدَهُ؛ فَحَيْثُ ثَبِتَ عِنْدَهُ مَذْهَبٌ مِنَ الْمَذَاهِبِ صَحَّ لَهُ أَنْ يُقَلِّدَ، وَلَوْ كَانَ صَاحِبُ الْمَذْهَبِ مِنْ غَيْرِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ».

وَفِي الْوَاقِعِ إِذَا نَظَرْتَ إِلَى مُسْتَنَدِ الرَّأْيِ الْأَوَّلِ، رَأَيْتَهُ يَعْتَمِدُ فِي رَفْضِ جَوَازِ التَّقْلِيدِ عَلَى مَجَرَّدِ التَّدْوِينِ، وَثُبُوتِ الرَّأْيِ، وَحَيْثُ يَصِحُّ تَقْلِيدُ غَيْرِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ إِذَا صَحَّتْ نَسَبَتُهُ إِلَى صَاحِبِهِ، وَبِهَذَا يَكُونُ رَأْيُ الْعَزِّ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ هُوَ أَصْحَحُ الْأَرَءِ، إِذْ لَا دَلِيلَ عَلَى إلْزَامِ النَّاسِ بِمَذَاهِبِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ ﷺ كَمَا عَرَفْنَا، فَهُمْ وَغَيْرُهُمْ سَوَاءٌ.

قَالَ الْقَرَفِيُّ: «انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ مَنْ أَسْلَمَ فَلَهُ أَنْ يُقَلِّدَ مَنْ شَاءَ مِنْ الْعُلَمَاءِ مِنْ غَيْرِ حَجَرٍ، وَأَجْمَعَ الصَّحَابَةُ ﷺ عَلَى أَنَّ مَنْ اسْتَفْتَى أَبَا بَكْرٍ أَوْ عُمَرَ

(١) يُنْظَرُ: الْغَيْثُ الْهَامِعُ شَرْحُ جَمْعِ الْجَوَامِعِ، لَوْلِي الدِّينِ الْعِرَاقِيِّ: ٦٥٢/١، الْفَتَاوَى الْفَقْهِيَّةَ الْكُبْرَى:

(٢) نَقَلَ ذَلِكَ مُحَمَّدٌ رَشِيدٌ رِضَا فِي مَجَلَّةِ الْمَنَارِ: سَنَةِ ٢٨/٢٨ ص ٤٢٣.

رضي الله عنهما وقلدهما فله أن يستفتي أبا هريرة ومعاذ بن جبل وغيرهما، ويعمل بقولهما من غير نكير، فمن ادعى دفع هذين الإجماعين فعليه الدليل»^(١).

٤ - هنالك رأي وجيه لبعض المحدثين، ملخصه:

أنَّ العاميَّ لا مجالَ له في قضيةِ تقليدِ غيرِ الأئمةِ الأربعة؛ لأنَّ مذهبه مذهبُ مُفتيه، وإنما المجالُ لمن كانَ من أهلِ التَّرجيحِ والنَّظرِ فهؤلاءِ إذا ظفروا بقولِ لأحدِ الأئمةِ غيرِ الأربعةِ عَرَضُوهُ على أدلَّةِ الشَّرِيعَةِ، فإذا وجدوا دليلاً من الكتابِ أو السُّنَّةِ الصَّحيحةِ أقوى من دليلِ غيره يَنْبَغِي أَنْ يذهبوا إليه ويُرَجِّحُوهُ بتحكيمِ قواعِدِ الاستنباطِ والمعارضَةِ والتَّرجيحِ المُعتَبَرَةِ في عِلْمِ الأُصولِ^(٢).

(١) الذخيرة للقرافي: ١/١٤١، ويُنظر: مسلم الثبوت: ٣٥٧/٢:

(٢) يُنظر عُمدة التَّحْقِيقِ في التَّقليدِ والتَّلْفِيقِ لِحَمَّادِ سَعِيدِ الباني: ٨٦ وما بعدها .

المبحثُ الرابعُ

التَّلْفِيقُ وَتَتَبُّعُ الرَّخْصِ

كَانَ مِنْ أَثَرِ انْتِشَارِ فِكْرَةِ التَّقْلِيدِ لَدَى الْمُسْلِمِينَ أَنَّ أَكْثَرَ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ الْعُلَمَاءِ بَعْدَ انْتِهَاءِ الْقَرْنِ الْعَاشِرِ الْهَجْرِيِّ شَرَطُوا جَوَازَ تَقْلِيدِ مَذْهَبِ الْغَيْرِ إِلَّا يُوَدِّي إِلَى التَّلْفِيقِ بَيْنَ الْمَذَاهِبِ، فَحَكَمُوا بِبُطْلَانِ الْعِبَادَةِ الْمُرَكَّبَةِ بِالاعْتِمَادِ عَلَى أَحْكَامِ مُتَغَايِرَةٍ بَيْنَ الْأُئِمَّةِ، حَتَّى إِنَّ بَعْضَ الْحَنْفِيَّةِ حَكَى فِيهِ إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ، وَالتَّرَمَهُ الشَّافِعِيَّةُ حُكْمًا مُقَرَّرًا فِي مَسَائِلِ الْفِقْهِ.

هَذَا وَلَمْ يُتَكَلَّمْ فِي التَّلْفِيقِ قَبْلَ الْقَرْنِ السَّابِعِ الْهَجْرِيِّ.

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ وَغَيْرُهُ: الْقَوْلُ بِجَوَازِ التَّلْفِيقِ خِلَافُ الْإِجْمَاعِ.

غَيْرَ أَنَّهُمْ فِي تَقْدِيرِي تَنْقُصُهُمْ جَمِيعًا الْحُجَّةَ وَالذَّلِيلُ عَلَى مَا زَعَمُوا.

كَمَا أَنَّهُمْ شَرَطُوا فِي جَوَازِ التَّقْلِيدِ: عَدَمَ تَتَبُّعِ الرَّخْصِ الْمُؤَدِّيَةِ إِلَى الْانْحِرَافِ الْوَاضِحِ فِي خُطُوطِ الْإِسْلَامِ الْكُبْرَى، فَكَانَ لَا بُدَّ مِنَ الْكَلَامِ عَنِ التَّلْفِيقِ وَتَتَبُّعِ الرَّخْصِ.

المطلبُ الأوَّلُ - التَّلْفِيقُ:

تَعْرِيفُهُ: هُوَ الْإِتْيَانُ بِكَيْفِيَّةٍ لَا يَقُولُ بِهَا الْمُجْتَهِدُ.

وَمَعْنَاهُ: أَنْ يَتَرْتَّبَ عَلَى الْعَمَلِ بِتَقْلِيدِ الْمَذَاهِبِ، وَالْأَخْذِ فِي قَضِيَّةٍ وَاحِدَةٍ ذَاتِ أَرْكَانٍ أَوْ جُزْئِيَّاتٍ - بِقَوْلَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ - الْوَصُولُ إِلَى حَقِيقَةِ مَرْكَبَةٍ لَا يُقْرَأُ أَحَدٌ، وَيَتَحَقَّقُ هَذَا إِذَا عَمِلَ فِي وَاقِعَةٍ بِالْقَوْلَيْنِ مَعًا أَوْ بِأَحَدِهِمَا مَعَ بَقَاءِ أَثَرِ الثَّانِي، سِوَاءِ الْإِمَامِ الَّذِي كَانَ عَلَى مَذْهَبِهِ وَالْإِمَامِ الَّذِي انْتَقَلَ إِلَيْهِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ يُقْرَأُ بِبُطْلَانِ تِلْكَ الْحَقِيقَةِ الْمُتَلَفَّقَةِ فِي الْعِبَادَةِ.

مثاله: أن يُقْلَدَ شَخْصٌ مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ فِي الْاِكْتِفَاءِ بِمَسْحِ بَعْضِ الرَّأْسِ فِي الْوُضُوءِ، ثُمَّ يَقْلُدُ أَبَا حَنِيفَةَ أَوْ مَالِكًا فِي عَدَمِ نَقْضِ الْوُضُوءِ بِلَمْسِ الْمَرَأَةِ، ثُمَّ يُصَلِّي؛ فَإِنَّ هَذَا الْوُضُوءَ الَّذِي صَلَّى بِهِ عَلَى هَذَا التَّحْوِ لَمْ يَقُلْ بِهِ وَاحِدٌ مِنْ هَؤُلَاءِ الْأَثْمَةِ، فَالشَّافِعِيُّ يَعْتَبِرُهُ بَاطِلًا لِنَقْضِهِ بِاللَّمْسِ، وَأَبُو حَنِيفَةَ لَا يُجِيزُهُ لِعَدَمِ مَسْحِ رُبْعِ الرَّأْسِ، وَمَالِكٌ لَا يَقْرَهُ لِعَدَمِ مَسْحِ جَمِيعِ الرَّأْسِ، أَوْ لِعَدَمِ ذَلِكَ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ وَنَحْوِهِ^(١).

وَمِنْ أَمْثَلَةِ التَّلْفِيْقِ فِي الْأَحْوَالِ الشَّخْصِيَّةِ:

أَنْ يَتَزَوَّجَ رَجُلٌ امْرَأَةً بِلَا وَلِيِّ وَلَا صَدَاقٍ وَلَا شُهُودٍ، مُقْلِدًا كُلَّ مَذْهَبٍ فِيمَا لَا يَقُولُ بِهِ الْآخِرُ، لَكِنَّهُ مِنَ التَّلْفِيْقِ الْمُؤَدِّي إِلَى مَحْظُورٍ - فَلَا يَجُوزُ كَمَا سَيَأْتِي - لِأَنَّهُ يَخَالِفُ الْإِجْمَاعَ، وَهَذِهِ الصُّورَةُ لَمْ يَقُلْ بِهَا أَحَدٌ^(٢).

وَمِثْلُهُ أَنْ يُطَلِّقَ رَجُلٌ زَوْجَتَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ تَتَزَوَّجُ بَابِنِ تِسْعِ سَنِينَ بِقَصْدِ التَّحْلِيلِ مُقْلِدًا زَوْجَهَا فِي صِحَّةِ النِّكَاحِ لِلشَّافِعِيِّ فَأَصَابَهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا مُقْلِدًا فِي صِحَّةِ الطَّلَاقِ وَعَدَمِ الْعِدَّةِ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ، فَيَجُوزُ لَزَوْجِهَا الْأَوَّلِ الْعَقْدُ عَلَيْهَا^(٣).

وَيُلَاحِظُ أَنَّ مِثْلَ هَذَا - كَمَا قَالَ الشَّيْخُ عَلِيُّ الْأَجْهَرِيُّ الشَّافِعِيُّ - مَمْنُوعٌ فِي زَمَانِنَا، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ وَلَا يَصِحُّ الْعَمَلُ بِهِذِهِ الْمَسْأَلَةِ، لِأَنَّهُ يُشْتَرَطُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ أَنْ يَكُونَ الْمَرْجُوعُ لِلصَّبِيِّ أَبًا لَهُ أَوْ جَدًّا، وَأَنْ يَكُونَ عَدْلًا، وَأَنْ يَكُونَ فِي تَرْوِيحِهِ مَصْلِحَةٌ

(١) يُنظَرُ شَرْحَ الْإِسْنَوِيِّ: ٢٦٦/٣، عَمْدَةُ التَّحْقِيقِ فِي التَّقْلِيدِ وَ التَّلْفِيقِ لِلْبَانِي: ٩١، تُحْفَةُ الرَّأْيِ السَّابِقِ لِلْحَسِينِيِّ: ٥، ٧٩.

(٢) شَرْحُ التَّنْفِيْحِ لِلْقَرَانِيِّ: ٣٨٦.

(٣) عَمْدَةُ التَّحْقِيقِ، الْمَرْجِعُ السَّابِقُ: ١٠١.

لِلصَّبِيِّ، وَأَنْ يَكُونَ الْمَرْجُوعُ لِلْمَرْأَةِ وَلِيَّهَا الْعَدْلُ بِحَضْرَةِ عَدْلَيْنِ، فَإِذَا اخْتَلَّ شَرْطُ لَمْ يَصِحَّ التَّحْلِيلُ لِفَسَادِ النِّكَاحِ.

وَمِنْ أَمَثَلِهِ فِي بَابِ الْمُعَامَلَاتِ: لَوْ اسْتَأْجَرَ شَخْصٌ مَكَانًا مَوْقُوفًا تِسْعِينَ سَنَةً فَأَكْثَرَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرَاهُ مُقَلِّدًا فِي الْمَدَّةِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، وَفِي عَدَمِ الرُّؤْيَا لِأَبِي حَنِيفَةَ، فَيَجُوزُ.

مَجَالُ التَّلْفِيقِ:

التَّلْفِيقُ مِثْلُ التَّقْلِيدِ مُجَالُهُمَا - كَمَا نَبَّهْنَا سَابِقًا - فِي الْمَسَائِلِ الْاجْتِهَادِيَّةِ الظَّنِّيَّةِ، أَمَّا كُلُّ مَا عَلِمَ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ مِنْ مُتَعَلِّقَاتِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ - وَهُوَ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ وَيَكْفُرُ جَا حِدَّهُ - فَلَا يَصِحُّ فِيهِ التَّقْلِيدُ فَضْلًا عَنِ الْقَوْلِ بِالتَّلْفِيقِ، وَعَلَيْهِ فَلَا يَجُوزُ التَّلْفِيقُ الْمُؤَدِّي إِلَى إِبَاحَةِ الْمُحْرَمِ كَالْتَبَيُّدِ وَالزَّنَا مَثَلًا.

مَشْرُوعِيَّةُ التَّلْفِيقِ:

دَلِيلُ الْقَائِلِينَ بِمَنْعِ التَّلْفِيقِ هُوَ التَّخْرِيجُ عَلَى مَا قَالَهُ عُلَمَاءُ الْأُصُولِ فِي الْإِجْمَاعِ مِنْ مَنْعِ إِحْدَاثِ قَوْلٍ ثَالِثٍ يَنْقُضُ مَا كَانَ مَحَلًّا اتِّفَاقٍ.

كَعِدَّةِ الْحَامِلِ الْمُتَوَقَّى عَنْهَا زَوْجُهَا؛ فِيهَا رَأْيَانِ: وَضَعُ الْحَمَلِ، وَأَبْعَدُ الْأَجْلَيْنِ؛ فَلَا يَجُوزُ إِحْدَاثُ قَوْلٍ يَقُولُ: إِنَّ عِدَّتَهَا بِالْأَشْهُرِ فَقَطْ^(١).

(١) هُنَاكَ فِي الْوَاقِعِ فَرْقٌ بَيْنَ الْحَالَتَيْنِ:

أَوَّلًا - لِأَنَّ مَوْضِعَ إِحْدَاثِ الْقَوْلِ الثَّلَاثِ مَفْرُوضٌ فِي حَالِ اتِّحَادِ الْمَسْأَلَةِ، بَيْنَمَا فِي التَّلْفِيقِ تَكُونُ الْمَسْأَلَةُ مُتَعَدِّدَةً.

ثَانِيًا - بِنَاءً عَلَى الرَّأْيِ الْمُخْتَارِ لَمْ يَكُنْ فِي مَسْأَلَةِ التَّلْفِيقِ نَاحِيَةٌ مَتَّفِقٌ عَلَيْهَا، فَالذَّلِكُ فِي الْوَضْعِ مَسْأَلَةٌ كَانَتْ مَوْضِعَ اخْتِلَافٍ بَيْنَ الْأَثَمَةِ وَالنَّقْضِ بِاللَّمْسِ مَسْأَلَةٌ أُخْرَى، وَكِلَا الْمَسْأَلَتَيْنِ مَوْضِعُ خِلَافٍ، التَّلْفِيقُ فِيهِمَا لَا يُوَدِّي إِلَى حَزَقٍ مُجَمِّعٍ عَلَيْهِ، فَالْقِيَاسُ مَعَ الْفَارِقِ. (يُنظَرُ أبحاثُ الْمُؤْتَمَرِ =

وتناقش دعوى بطلان التلفيق بطريقتين:

أ- طريقة المنع - أو النفي - ب- وطريقة إثبات العكس^(١).

= **أما من ناحية المنع**^(٢): فالأمر واضح إذ إن التلفيق مبني على فكرة التقليد التي وضعها المتأخرون في عهد المتأخرة، فهو - أي التلفيق - لم يُعرف عند السلف، لا في عهد الرسول ﷺ وصحابته، ولا عهد الأئمة وتلامذتهم، أما في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام فلا مجال للتلفيق قطعاً؛ لأنه عهد تبليغ الوحي الذي لا يتأتى فيه الاجتهاد، وأما في عصر الصحابة والتابعين فكذلك لم يُعرف بينهم، وإنما كان السائل يسأل من شاء منهم فيفتيه دون أن يلزمه بقوله أو يحجر عليه العمل بفتوى غيره، مع علمه بكثرة تباين أقوالهم.

وكذلك الأئمة الأزعة وغيرهم من أصحاب الاجتهاد، لم يُنقل عن أحدهم منع العمل بمذهب غيره، بل كان كلُّ منهم يقتدي خلف الآخر مع اطلاعه على مخالفته له في الاجتهاد الظني، فدل هذا على أن المستفتي كان يأخذ بأقوال العلماء في مسألتين أو أكثر، ولا يُقال: إنه لقق أو وصل إلى حقيقة لم يقل بها المفتون، وإنما يعد ذلك من قبيل تداخل أقوال المفتين بعضها في بعض بالنسبة

= الأول لمجمع البحوث: (٩٥).

(١) قد اعتمدت في هذا على كتاب عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق: ٩٢-١١٠ بتصرف.

(٢) قال ابن حجر: يمتنع التلفيق في مسألة، كأن قلد مالكاً في طهارة الكلب، والشافعي في مسح بعض الرأس في صلاة واحدة.

وأما في مسألة بتمامها بجميع معتبراتها فيجوز ولو بعد العمل، كأن أدى عبادته صحيحة عند بعض الأئمة دون غيره، فله تقليده فيها حتى لا يلزمه قضاؤها، ويجوز الانتقال من مذهب لغيره ولو بعد

العمل. (بجيزمي على الخطيب: ٥١/١).

إلى هذا المُستفتي تداخلاً غير مَفْصُودٍ، كتداخُلِ اللُّغاتِ بعضها ببعضٍ في لِسَانِ العَرَبِ.

وأكثرُ من هذا فإنَّ القَوْلَ بِمَنْعِ التَّلْفِيْقِ يُوَدِّي إلى عَدَمِ جَوَازِ التَّقْلِيدِ الَّذِي أُوجِبُوهُ عَلَى العَوَامِّ من نَاحِيَةِ المَبْدَأِ، وَإِنْ كَانَ التَّقْلِيدُ غَالِباً لَيْسَ تَلْفِيْقاً. ويُناقضُ المَبْدَأَ القَائِلَ (اِخْتِلَافُ الأُمَّةِ رَحْمَةٌ للأُمَّةِ). ويُعارضُ الأَسَاسَ الَّذِي قَامَتْ عَلَيْهِ الشَّرِيعَةُ مِنَ اليُسْرِ والسَّمَاحَةِ وَرَفْعِ الحَرَجِ وَدَفْعِ المَشَقَّةِ.

= وَأَمَّا الاستِدْلالُ بِطَرِيقَةِ إِثْبَاتِ العَكْسِ بَعْدَ افْتِرَاضِ صَحَّةِ قولِهِم بِمَنْعِ التَّلْفِيْقِ والتَّسْلِيمِ لِمَا قالُوا؛ فيظَهَرُ مِمَّا قَرَّرَهُ أولئك العُلَمَاءُ، وَهُوَ أَنَّهُ لا يَجِبُ التَّزَامُ مَذْهَبٍ مُعَيَّنٍ فِي جَمِيعِ المَسَائِلِ - كما سَبَقَ بيَّانُهُ - وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مُلتزِماً مَذْهَباً مُعَيَّناً جَازَ لَهُ التَّلْفِيْقُ، وإِلَّا أَدَّى الأَمْرُ إلى بُطْلانِ عِبَادَاتِ العَوَامِّ إِذْ لا يَكادُ أَحَدُنَا يَجِدُ عَامِياً يَفْعَلُ عِبَادَةً مُوافِقَةً لمَذْهَبٍ مُعَيَّنٍ.

وأما اشتراطُهم ضَرُورَةَ مُراعَاةِ الخِلافِ بَيْنَ المَذاهِبِ إِذا قَلَّدَ أَحَدُهُم مَذْهَباً أو تَرَكَ مَذْهَبَهُ فِي مَسْأَلَةٍ، فَهُوَ أَمْرٌ عَسِيرٌ، سِوَا فِي العِبَادَاتِ أو المُعَامَلاتِ، وَهُوَ يَتَنافى مَعَ سَمَاحَةِ الشَّرِيعَةِ وَيُسْرِها وَمُسايرَتِها لِمَصالِحِ النَّاسِ.

فَمَنْ تَوَضَّأَ مِثْلاً وَمَسَّحَ رَأْسَهُ مُقَلِّداً لِلشَّافِعِيِّ فَوَضَّوهُ صَحِيحٌ، فَإِذا مَسَّ عَضُوهُ بَعْدَئِذٍ مُقَلِّداً أبا حَنِيفَةَ جَازَ لَهُ الصَّلَاةُ لِأَنَّ وُضوءَ هَذَا المُقَلِّدِ صَحِيحٌ بِالاتِّفَاقِ؛ لِأَنَّ لِمَسَّ الفَرْجِ غَيْرُ نَاقِضٍ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، فَإِذا قَلَّدَهُ شَخْصٌ فِي عَدَمِ نَقْضِ ما هُوَ صَحِيحٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، اسْتَمَرَ الوُضوءُ عَلَى حالِهِ بِتَقْلِيدِهِ لِأبي حَنِيفَةَ، وَحِينَئِذٍ لا يُقالُ: إِنَّ الوُضوءَ غَيْرُ صَحِيحٍ لِبُطْلانِهِ فِي كِلا المَذْهَبَيْنِ، لِأَنَّ المَسْأَلَتَيْنِ قَضِيَتانِ مُنْفَصِلَتانِ؛ لِأَنَّ الوُضوءَ قَدْ تَمَّ صَحِيحاً بِتَقْلِيدِ الشَّافِعِيِّ، وَيَسْتَمِرُّ بَعْدَ

اللمس بتقليد أبي حنيفة، فالتقليد لأبي حنيفة إنما هو في استمرار الصحة لاني ابتدائها.

وأما ما ادعاه بعض الحنيفة^(١) من قيام الإجماع على منع التلفيق فهو:
= إما باعتبار اتفاق أهل المذهب أو باعتبار الأكثر والغالب.
= أو باعتبار السماع.

= أو بالنسبة للظن، إذ لو كانت المسألة مجمعة عليها لنص فقهاء المذاهب الأخرى على الإجماع؛ إذ المجمع عليه لا بُدَّ وأن يكون بين أهله مشهوراً ظاهراً منصوصاً عليه، فلا يكفي السكوت والاحتمال، ولا أدل على عدم الإجماع من مخالفة كثير من العلماء المتأخرين صراحة^(٢).

قال الكمال بن الهمام في (التحرير) وتابعه تلميذه ابن أمير الحاج^(٣): «إنَّ الْمُقَلِّدَ لَهُ أَنْ يُقَلِّدَ مَنْ شَاءَ، وَإِنْ أَخَذَ الْعَامِي فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ بِقَوْلِ مُجْتَهِدٍ أَحْفَ عَلَيْهِ، وَأَنَا لَا أَذْرِي مَا يَمْنَعُ هَذَا مِنَ الْعَقْلِ وَالسَّمْعِ، وَكَوْنِ الْإِنْسَانِ يَتَّبِعُ مَا هُوَ أَحْفَ عَلَيْهِ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَوْلِ مُجْتَهِدٍ مُسَوِّغٌ لَهُ الْاجْتِهَادَ مَا عَلِمْتُ مِنَ الشَّرْعِ ذَمُّهُ عَلَيْهِ، وَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُحِبُّ مَا حُفِّفَ عَلَيْهِمْ».

وأما أنَّ الإمامين اتفقا على بطلان عمل الملقق فهذا قول لا تنهض به حجة؛ فإنَّ المُقَلِّدَ لم يقلد كلاً منهما في مجموع عمله، وإنما قلد كلاً منهما في

(١) رسم المُتَمَيِّز في حاشية ابن عابدين: ٦٩/١ وما بعدها؛ الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام للقراي: ٢٥٠ وما بعدها.

(٢) يُنظَرُ المرجع السابق (عُمْدَةُ التَّحْقِيقِ) ١٠٦ وما بعدها.

(٣) التحرير وشرحه: ٣٥٠/٣ وما بعدها.

مَسْأَلَةٌ مُعَيَّنَةٌ غَيْرَ الَّتِي قَلَّدَ فِيهَا غَيْرَهُ، وَلَا حَرَجَ فِي هَذَا، وَمَجْمُوعُ الْعَمَلِ لَمْ يُوَجِّبْ أَحَدَ النَّظَرِ إِلَيْهِ لَا فِي اجْتِهَادٍ وَلَا فِي تَقْلِيدٍ، وَإِنَّمَا هُوَ اخْتِرَاعٌ لِحُكْمٍ شَرْعِيٍّ مِمَّنْ لَيْسَ أَهْلًا لِلْقَوْلِ بِهِ، وَلِلَّهِ تَعَالَى خِطَابُهُ، وَلِكُلِّ خِطَابٍ أَثَرُهُ.

وَجَاءَ فِي (تَنْقِيحِ الْحَامِدِيَّةِ)^(١) لِابْنِ عَابِدِينَ مَا يُفِيدُ أَنَّ فِي (مُنْيَةِ الْمُفْتِي) مَا يُفِيدُ جَوَازَ الْحُكْمِ الْمَرْكَبِ، وَأَنَّ الشَّيْخَ الطَّرْسُوسِيَّ مَشَى عَلَى الْجَوَازِ. كَذَلِكَ أَفْتَى الْعَلَّامَةُ أَبُو السُّعُودِ فِي (فَتَاوِيهِ) بِالْجَوَازِ. وَجَزَمَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ نُجَيْمٍ فِي رِسَالَتِهِ فِي (بَيْعِ الْوَقْفِ بَعْبِنِ فَاحِشٍ) بِأَنَّ الْمَذْهَبَ جَوَازُ التَّلْفِيقِ.

وُثِّقَ الْجَوَازُ عَنِ (الْفَتَاوَى الْبِرَّازِيَّةِ).

وَصَحَّحَ الْجَوَازَ ابْنُ عَرَفَةَ الْمَالِكِيُّ فِي (حَاشِيَتِهِ عَلَى الشَّرْحِ الْكَبِيرِ). وَأَفْتَى الْعَلَّامَةُ الْعَدَوِيُّ وَغَيْرُهُ بِالْجَوَازِ لِأَنَّهُ فُسْحَةٌ^(٢).

وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ - وَمِنْهُمْ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ - إِلَى أَنَّ الْإِجْمَاعَ الْمُنْقُولَ بِالْأَحَادِ - كَهَذَا الْإِجْمَاعِ الْمَدْعَى هُنَا - لَا يُوَجِّبُ الْعَمَلَ كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ فِي مَبْحَثِ الْإِجْمَاعِ.

هَذَا فَضْلًا عَنْ أَنَّ دَعْوَى الْإِجْمَاعِ مَمْنُوعَةٌ، فَقَدْ حَكَى الثَّقَاتُ الْخِلَافَ كَالْفَهَامَةِ الْأَمِيرِ الْفَاضِلِ الْبَيْجُورِيِّ، وَقَالَ الشَّقْشَاوِيُّ فِي تَرْكِيبِ مَسْأَلَةٍ مِنْ مَذْهَبَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ: إِنَّ الْأُصُولِيِّينَ اخْتَلَفُوا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَالصَّحِيحُ مِنْ وَجْهَةِ النَّظَرِ جَوَازُهُ.

(١) ينظر: العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية: ١٠٨/١.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٢٠/١.

وَالْخُلَاصَةُ: إِنَّ دِينَ اللَّهِ يُسْرٌ لَا عُسْرَ فِيهِ، وَالْقَوْلُ بِجَوَازِ التَّلْفِيقِ مِنْ بَابِ التَّيْسِيرِ عَلَى النَّاسِ.

قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وَقَالَ ﷺ: «بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ»^(١).

التلْفِيقُ الْمَمْنُوعُ:

لَيْسَ الْقَوْلُ بِجَوَازِ التَّلْفِيقِ مُطْلَقًا، وَإِنَّمَا هُوَ مَقِيدٌ فِي دَائِرَةٍ مُعَيَّنَةٍ؛ فَمِنْهُ مَا هُوَ بَاطِلٌ لِذَاتِهِ، كَمَا إِذَا أَدَّى إِلَى إِحْلَالِ الْمُحَرَّمَاتِ كَالْحَمْرِ وَالزَّيْنِ وَنَحْوِهَا، وَمِنْهُ مَا هُوَ مَحْظُورٌ لِذَاتِهِ بَلْ لِمَا يَعْضُرُ لَهُ مِنَ الْعَوَارِضِ وَهُوَ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ^(٢):
أَوَّلُهَا - تَتَّبِعُ الرُّخْصَ عَمْدًا: بَأَنَّ يَأْخُذَ الْإِنْسَانُ مِنْ كُلِّ مَذْهَبٍ مَا هُوَ الْأَخْفُ عَلَيْهِ بَدُونِ ضَرُورَةٍ وَلَا عُدْرٍ، وَهَذَا مَحْظُورٌ سَدًّا لِذَرَائِعِ الْفَسَادِ بِالْإِنْجِلَالِ مِنْ التَّكَالُفِ الشَّرْعِيَّةِ.

قَالَ الْعَزَلِيُّ: لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَ بِمَذْهَبٍ مُخَالَفِهِ بِالتَّشْهِي، وَلَيْسَ لِلْعَامِّيِّ أَنْ يَنْتَقِيَ مِنَ الْمَذَاهِبِ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ أَطْيَبَهَا عِنْدَهُ فَيَتَوَسَّعَ... الخ^(٣).

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ (٢٦٦/٥) (٢٢٣٤٥)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ: (٢١٦/٨) (٧٨٦٨)، قَالَ

الْهَيْثَمِيُّ: فِيهِ عَلِيُّ بْنُ يَزِيدَ الْأَهْلَبِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ. يَنْظُرُ: مَجْمَعُ الزَّوَانِدِ: ٢٧٩/٥.

(٢) يُنْظَرُ عُمْدَةُ التَّحْقِيقِ الْمَرْجِعِ السَّابِقِ: ١٢١، الْإِحْكَامُ فِي تَمْيِيزِ الْفَتَاوَى عَنِ الْأَحْكَامِ لِلْقُرَافِيِّ:

٧٩، فِتَاوَى الشَّيْخِ عَلِيٍّ: ٦٨/١، رَسْمُ الْمُفْتِيِّ لِابْنِ عَابِدِينَ: ٦٩/١.

(٣) الْمَسْتَصْفَى: ١٢٥/٢.

ويتدرج تحت هذا العنوان بالأولى تتبّع الرخص للتأهي والأخذ بالأقوال الضعيفة من كل مذهبٍ أتباعاً للملاذ والأهواء.

الثاني - التلفيق الذي يستلزم نفض حكم الحاكم: لأنّ حكمه يرفع الخلاف ذرءاً للقوضى.

الثالث - التلفيق الذي يستلزم الرجوع عمّا عمل به تقييداً أو عن أمرٍ مجمعٍ عليه لازمٍ لأمرٍ قلده.

مثال الحالة الأولى:

ما نُقلَ عن (الفتاوى الهندية)^(١):

لو أنّ فقيهاً قال لامرأته: «أنت طالقُ البتّة»، وهو يرى أنّ الطلاق يقع ثلاثاً، فأمضى رأيه فيما بينه وبينها، وعزم على أنّها حرمت عليه، ثم رأى بعدئذ أنّها تطليقة رجعية، أمضى رأيه الأوّل الذي كان عزم عليه، ولا يردّها إلى أنّ تكون زوجته برأيٍ حدث من بعد.

وكذلك لو كان في الابتداء يراها تطليقة رجعية، فعزم على أنّها امرأته، ثم رأى بعد أنّها ثلاث، لم تحرم عليه.

ولكن ينبغي الانتباه إلى أنّ الرجوع بعد العمل لا يجوز إذا كان في حادثة واحدة لا في مثلها؛ بدليل ما ذكر في (الفتاوى الهندية): أنّه لو كان يرى في قوله لامرأته «أنت طالقُ البتّة» أنّها تطليقة رجعية فله مراجعتها، ثم قال لامرأة أخرى «أنت طالقُ البتّة» وهو يرى يوم قال ذلك أنّها ثلاث، حرمت عليه المرأة الأخرى بهذا القول.

(١) ينظر: الفتاوى الهندية: ٣٥٤/٣-٣٥٥.

وهذا ما صرَّح به الإمام السُّبُكِيُّ وتبعه عليه جماعةٌ، ويُلاحَظُ أنَّ الرُّجوعَ عَنِ التَّقْلِيدِ بَعْدَ العَمَلِ باطِلٌ - كما صرَّحَ الأُصُولِيُّونَ - مَقْيَدٌ فِيمَا إِذَا بَقِيَ مِنْ آثارِ العَمَلِ السَّابِقِ أَمْرٌ يُوَدِّي إِلَى تَلْفِيقِ العَمَلِ بِشَيْءٍ لَا يَقُولُ بِهِ كُلُّ مِنَ المَذْهَبَيْنِ.
ومثالُ الحَالَةِ الثَّانِيَةِ:

لو قَلَّدَ رَجُلٌ أَبَا حَنِيفَةَ فِي النِّكَاحِ بِلَا وَلِيٍّ، فَيَسْتَلْزِمُ العَقْدُ صِحَّةَ إِبْقَاعِ الطَّلَاقِ؛ لِأَنَّهَا أَمْرٌ لَازِمٌ لَصِحَّةِ النِّكَاحِ إِجْمَاعاً، فَلَوْ طَلَّقَهَا ثَلَاثاً ثُمَّ أَرَادَ تَقْلِيدَ الشَّافِعِيِّ فِي عَدَمِ وَقُوعِ الطَّلَاقِ لَكُونِ النِّكَاحِ بِلَا وَلِيٍّ^(١)، فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ لِكَوْنِهِ رُجُوعاً عَنِ التَّقْلِيدِ فِي أَمْرٍ لَازِمٍ إِجْمَاعاً^(٢).

وَأَرَى أَنَّ القَوْلَ بِهَذَا أَمْرٌ مُحْتَمٌّ، لِأَنَّهُ يُحْتَاطُ فِي قَضَايَا الأَنْسَابِ أَكْثَرَ مِمَّا يُحْتَاطُ فِي غَيْرِهَا، وَإِلَّا تَرْتَبَ عَلَيْهِ أَنَّ تَكُونِ العِلَاقَةُ السَّابِقَةَ عِلَاقَةً مُحْرَمَةً، وَأَنَّ الأَوْلَادَ زِنَاءً، وَيَنْبَغِي سُدُّ كُلِّ بَابٍ يُوَدِّي إِلَى مِثْلِ هَذَا التَّحَايُلِ فِي كُلِّ أَمْرٍ خَطِيرٍ كَالنِّكَاحِ مَثَلًا، أَوْ فِي كُلِّ مَا يُتَوَسَّلُ بِهِ إِلَى العَبَثِ فِي الدِّينِ، أَوْ الإِضْرَارِ بالبَشَرِ، أَوْ الفَسَادِ فِي الأَرْضِ.

وَأَمَّا فِي مَجَالِ العِبَادَاتِ وَالتَّكَالِيفِ الَّتِي لَمْ يَجْعَلِ اللهُ بِهَا حَرَجاً عَلَى عِبَادِهِ فَلَا يَكُونُ التَّلْفِيقُ مَمْنُوعاً، وَلَوْ اسْتَلْزَمَ الرُّجُوعَ عَمَّا عَمِلَ بِهِ أَوْ عَنِ أَمْرٍ لَازِمٍ لِأَخَرٍ إِجْمَاعاً، مَا لَمْ يُفْضَ إِلَى الأَنْحِلَالِ مِنْ رِبْقَةِ التَّكَالِيفِ أَوْ إِلَى الذَّهَابِ بِالحِكْمَةِ الشَّرْعِيَّةِ بِاتِّبَاعِ الحِيلِ الَّتِي تُغَايِرُ الشَّرِيعَةَ أَوْ تَضِيعُ مَقاصِدِهَا.

(١) إِذْ إِنَّ الطَّلَاقَ لَمْ يَصَادِفْ مُحَلًّا، وَأَرَادَ أَنْ يَعْقِدَ عَلَيْهَا عَقْدًا جَدِيدًا.

(٢) أَي إِنَّ القَوْلَ بَعْدَ جَوَازِ هَذَا لَيْسَ مِنْ أَجْلِ التَّلْفِيقِ وَحَدِّهِ؛ بَلْ بِسَبَبِ الرُّجُوعِ عَمَّا قَلَّدَ فِيهِ بَعْدَ العَمَلِ بِهِ مَعَ بَقَاءِ أثرِهِ.

حُكْمُ التَّلْفِيقِ فِي التَّكَالِيفِ الشَّرْعِيَّةِ:

بَانَ سَابِقاً أَنَّ مَجَالَ التَّلْفِيقِ هُوَ فِي الْفُرُوعِ الاجْتِهَادِيَّةِ الشَّرْعِيَّةِ الظَّنِّيَّةِ؛ أَيِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا، أَمَّا فِي الْعَقَائِدِ وَالْإِيمَانِ وَالْأَخْلَاقِ وَكُلِّ مَا عُلِمَ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ فَلَيْسَ دَاخِلاً فِي التَّلْفِيقِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ فِيهَا التَّقْلِيدُ اتِّفَاقاً بَلْ وَلَيْسَتْ مَجَالاً لِلْاجْتِهَادِ حَتَّى تَكُونَ مَحَالاً لِلخِلَافِ الَّذِي يُبْنَى عَلَيْهِ التَّقْلِيدُ وَالتَّلْفِيقُ.

وَحَيْثُ إِنَّ التَّقْلِيدَ يَبْتَأَى فِي الْمَسَائِلِ الْفَرْعِيَّةِ فَيَلْزَمُ تَفْصِيلُ الْحُكْمِ فِيهَا.

تَنْقَسِمُ الْفُرُوعُ الشَّرْعِيَّةُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ^(١):

الأوَّلُ: مَا بُنِيَ فِي الشَّرْعِ عَلَى الْيُسْرِ وَالتَّسَامُحِ مَعَ اخْتِلَافِهِ بِاخْتِلَافِ أَحْوَالِ الْمُكَلَّفِينَ.

الثَّانِي: مَا بُنِيَ عَلَى الْوَرَعِ وَالِاحْتِيَاظِ.

الثَّلَاثُ: مَا يَكُونُ مَنَاطَهُ مَصْلَحَةَ الْعِبَادِ وَسَعَادَتِهِمْ.

أَمَّا النَّوعُ الْأَوَّلُ:

فَهُوَ الْعِبَادَاتُ الْمَحْضَةُ؛ وَهَذِهِ يَجُوزُ فِيهَا التَّلْفِيقُ لِلْحَاجَةِ؛ لِأَنَّ مَنَاطَهَا امْتِثَالُ أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَالخُضُوعُ لَهُ مَعَ عَدَمِ الْحَرَجِ، فَيَنْبَغِي عَدَمُ الْعُلُوبِ بِهَا؛ لِأَنَّ التَّنَطُّعَ يُوَدِّي إِلَى الْمَهْلَاكِ.

أَمَّا الْعِبَادَاتُ الْمَالِيَّةُ: فَإِنَّهَا مِمَّا يَجِبُ التَّشْدِيدُ بِهَا احْتِيَاظاً خَشِيَّةً ضَيَاعِ حُقُوقِ الْفُقَرَاءِ، فَيَنْبَغِي عَلَى الْمَرْكِيِّ أَلَّا يَأْخُذَ بِالْقَوْلِ الضَّعِيفِ، أَوْ يُلْفِقَ مِنْ كُلِّ مَذْهَبٍ مَا هُوَ أَقْرَبُ لِإِضَاعَةِ حَقِّ الْفَقِيرِ، وَعَلَى الْمُفْتِي أَنْ يُفْتِيَ فِي هَذَا النَّوعِ بِمَا هُوَ الْأَحْوَطُ وَالْأَنْسَبُ مَعَ مُرَاعَاةِ حَالِ الْمُسْتَفْتِي، وَكَوْنِهِ مِنْ أَصْحَابِ الْعَزَائِمِ أَمْ لَا.

(١) عُمْدَةُ التَّحْقِيقِ: ١٢٧ وما بعدها .

وَأَمَّا النَّوْعُ الثَّانِي: فَهَوَ الْمَحْظُورَاتُ؛ وَهِيَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْاِحْتِيَاظِ وَالْاِخْذِ بِالْوَرَعِ^(١) مَهْمَا أَمَكْنَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَنْهَى عَن شَيْءٍ إِلَّا لِمَضَرَّتِهِ، فَلَا يَجُوزُ فِيهَا التَّسَامُحُ أَوْ التَّلْفِيقُ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَاتِ الشَّرْعِيَّةِ، لِأَنَّ الضَّرُورَاتِ تُبَيِّحُ الْمَحْظُورَاتِ، وَوَرَدَ فِي الْحَدِيثِ: «إِذَا نَهَيْتُكُمْ عَن شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(٢). فَقَيَّدَ الْأَمْرَ بِالِاسْتِطَاعَةِ وَأَطْلَقَ النَّهْيَ لِدَفْعِ ضَرَرِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، وَكَوْنُ الْمَحْظُورَاتِ لَا يَسُوغُ فِيهَا التَّلْفِيقُ؛ فَلِأَنَّهَا مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْوَرَعِ وَالِاِحْتِيَاظِ مُسْتَنَدَةً إِلَى: حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: «مَا اجْتَمَعَ الْحَالِلُ وَالْحَرَامُ إِلَّا غَلَبَ الْحَرَامُ الْحَالِلَ»^(٣).

وَحَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعاً: «دَعَّ مَا يَرِيئُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيئُكَ»^(٤).

وَأَمَّا أَنَّ الْمَحْظُورَاتِ الْمُتَعَلِّقَةَ بِحُقُوقِ الْعِبَادِ لَا يَجُوزُ فِيهَا التَّلْفِيقُ؛ فَلِأَنَّهَا قَائِمَةٌ عَلَى أُسَاسِ صِيَانَةِ الْحَقِّ وَمَنْعِ الْإِيذَاءِ أَوْ الْعُدْوَانِ، فَلَا يُبَاحُ التَّلْفِيقُ فِيهَا؛ لِأَنَّهُ نَوْعٌ مِنَ الْاِحْتِيَالِ لِلِاعْتِدَاءِ عَلَى الْحَقِّ وَإِضْرَارِ الْعِبَادِ.

(١) الْوَرَعُ: الْكَفُّ عَنِ الشُّبُهَاتِ تَخَوُّفاً مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، ثُمَّ اسْتَعْبَرَ لِلْكَفِّ عَنِ الْحَالِلِ أَيْضاً.
(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْاِعْتِصَامِ، بَابُ الْاِقْتِدَاءِ بِسُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه (٧٢٨٨)، وَمُسْلِمٌ فِي الْحَجِّ، بَابُ فُرْضِ الْحَجِّ مَرَّةً فِي الْعُمْرِ (١٣٣٧).
(٣) قَالَ الْبَيْهَقِيُّ رَوَاهُ جَابِرُ الْجَعْفِيُّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَجَابِرُ الْجَعْفِيُّ ضَعِيفٌ، وَالشَّعْبِيُّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مُنْقَطِعٌ، وَقَالَ الرَّزِيُّ الْعِرَاقِيُّ: إِنَّهُ لَا أَصْلَ لَهُ. يَنْظُرُ: السَّنَنِ الْكَبِيرَى لِلْبَيْهَقِيِّ: ٢٨٤/١٤، الْمَقَاصِدُ الْحَسَنَةُ: ٣٦٢.

(٤) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي صِفَةِ الْقِيَامَةِ، بَابُ (٦١)، (٢٥٢٠)، وَالنِّسَائِيُّ فِي الْأَشْرِبَةِ، بَابُ الْحَتِّ عَلَى تَرْكِ الشُّبُهَاتِ قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَمَّا التَّوَعُّدُ التَّالِثُ: فَهَوَ: الْمُعَامَلَاتُ، وَالْحُدُودُ، وَأَدَاءُ الْأَمْوَالِ - مِنْ عَشْرِ وَخَرَاجٍ
وَخُمْسِ الْمَعَادِنِ - وَالْمُنَاكَحَاتُ:

* فَاَلْمُنَاكَحَاتُ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنْ الْمَفَارِقَاتِ مَبْنَاهَا سَعَادَةُ الزَّوْجِيْنَ
وَأَوْلَادِهِمَا، وَيَتَحَقَّقُ الْمَبْنَى بِالْمَحَافِظَةِ عَلَى الرَّابِطَةِ الزَّوْجِيَّةِ، وَتَوْفُرِ الْحَيَاةِ
الطَّيِّبَةِ فِيهَا، كَمَا قَرَّرَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ
تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] فَكُلُّ مَا يُؤَيِّدُ هَذَا الْأَصْلَ يُعْمَلُ بِهِ، وَلَوْ
أَدَّى فِي بَعْضِ الْوَقَائِعِ إِلَى التَّلْفِيْقِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُتَّخَذَ التَّلْفِيْقُ
ذَرِيْعَةً لِتَلَاْعِبِ النَّاسِ بِأَفْضِيَةِ النِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ مُرَاعَاةً لِلْقَاعِدَةِ الشَّرْعِيَّةِ -
وَهِيَ (أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَبْضَاعِ التَّحْرِيْمُ)^(١) - صِيَانَةً لِحُقُوقِ النِّسَاءِ
وَالْأَنْسَابِ، وَحِيْنئِذٍ يَكُونُ التَّلْفِيْقُ مَمْنُوعًا.

* وَأَمَّا الْمُعَامَلَاتُ وَأَدَاءُ الْأَمْوَالِ وَالْحُدُودُ الْمُقَرَّرَةُ وَصِيَانَةُ الدِّمَاءِ وَنَحْوَهَا مِنْ
التَّكَالِيْفِ الْمُرَاعَى فِيهَا مَصَالِحُ الْبَشَرِيَّةِ وَالْمُرَافِقُ الْحَيَوِيَّةِ، فَيَجِبُ الْأَخْذُ فِيهَا مِنْ
كُلِّ مَذْهَبٍ مَا هُوَ أَقْرَبُ إِلَى مَصْلَحَةِ الْعِبَادِ وَسَعَادَتِهِمْ، وَلَوْ لَزِمَ مِنْهُ التَّلْفِيْقُ، لَمَا
فِيهِ مِنْ السَّعْيِ وَرَاءَ تَأْيِيْدِ الْمَصْلَحَةِ الَّتِي يَقْصِدُهَا الشَّرْعُ، وَلَآنَ مَصَالِحَ النَّاسِ
تَتَعَيَّرُ بِتَغْيِيرِ الزَّمَانِ، وَالْعُرْفِ وَتَطَوُّرِ الْحَضَارَةِ وَالْعُمُرَانِ.

* وَمُعْيَارُ الْمَصْلَحَةِ - كَمَا عَرَفْنَا فِي الْأَدِلَّةِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا - هُوَ كُلُّ مَا
يُضْمَنُ صِيَانَةَ الْأَصُولِ الْكَلْبِيَّةِ الْحَمْسَةِ؛ وَهِيَ: (حِفْظُ الدِّينِ، وَالنَّفْسِ، وَالْعَقْلِ،

(١) الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ لِابْنِ نُجَيْمٍ ٩٨/١ وَمَا بَعْدَهَا، الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ لِلْسَيُوطِيِّ: ٦٧ وَمَا بَعْدَهَا،
الْمُرَادُ بِالْقَاعِدَةِ أَنَّ الْمَرْأَةَ الْمُفْصُودَةَ لِلزَّوْاجِ الْأَصْلِ فِيهَا تُحْرِمُهَا عَلَى الرَّجُلِ، وَيَدْخُلُ فِي الْقَاعِدَةِ كُلُّ
نَوَاحِيِ الْاِسْتِمْتَاعِ بِالْمَرْأَةِ.

والتَّسْلِيلِ، وَالْمَالِ) وَصِيَانُهُ كُلُّ مَصْلَحَةٍ مَقْصُودَةٍ شَرْعاً مِنَ الْكِتَابِ أَوْ السُّنَّةِ، أَوْ
الْإِجْمَاعِ وَهِيَ الْمَصَالِحُ الْمُرْسَلَةُ الْمَقْبُولَةُ.

وَالْخُلَاصَةُ:

إِنَّ ضَابِطَ جَوَازِ التَّلْفِيْقِ وَعَدَمَ جَوَازِهِ هُوَ أَنَّ كُلَّ مَا أَفْضَى إِلَى تَقْوِيضِ دَعَائِمِ
الشَّرِيعَةِ وَالْقَضَاءِ عَلَى سِيَاسَتِهَا وَحُكْمَتِهَا فَهُوَ مَحْظُورٌ وَخِصُوصاً الْحَيْلُ، وَإِنْ كُلُّ مَا
يُؤَيِّدُ دَعَائِمَ الشَّرِيعَةِ وَمَا تَرْمِي إِلَيْهِ حُكْمَتُهَا وَسِيَاسَتُهَا لِإِسْعَادِ النَّاسِ فِي الدَّارَيْنِ
بِتَيْسِيرِ الْعِبَادَاتِ عَلَيْهِمْ، وَصِيَانَةِ مَصَالِحِهِمْ فِي الْمُعَامَلَاتِ، فَهُوَ جَائِزٌ مَطْلُوبٌ.

والتَّلْفِيْقُ الْجَائِزُ فِي تَقْدِيرِي: هُوَ عِنْدَ الْحَاجَةِ أَوْ الضَّرُورَةِ، وَليْسَ مِنْ أَجْلِ الْعَبَثِ،
أَوْ تَتَّبِعَ الْأَيْسَرَ وَالْأَسْهَلَ عَمْداً بَدُونَ مَصْلَحَةٍ شَرْعِيَّةٍ، وَهُوَ مَقْصُورٌ عَلَى بَعْضِ
أَحْكَامِ الْعِبَادَاتِ وَالْمُعَامَلَاتِ الْاجْتِهَادِيَّةِ لَا الْقَطْعِيَّةِ.

المطلب الثاني - تَتَّبِعُ الرُّخْصَ:

يَعْنِي أَنَّ يَأْخُذَ الشَّخْصُ مِنْ كُلِّ مَذْهَبٍ مَا هُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ وَأَيْسَرُ فِيمَا يَطْرَأُ عَلَيْهِ
مِنَ الْمَسَائِلِ.

وَقَدْ سَبَقَ الْبَيَانُ فِي التَّلْفِيْقِ الْمُنْعِيِّ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ قَصْدُ تَتَّبِعِ الرُّخْصَ عَمْداً؛ لِأَنَّ
مَنْ تَتَّبَعَهَا فَسَقَ فِي رَأْيِ بَعْضِهِمْ، وَفِي رَأْيِ آخَرِينَ لَا يَفْسُقُ؛ لِهَذَا يَنْبَغِي تَوْضِيْحُ
خِلَافِ الْعُلَمَاءِ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ^(١):

(١) يُنْظَرُ شَرْحَ الْمَحَلِّيِّ عَلَى جَمْعِ الْجَوَامِعِ: ٣٢٨/٢، مَسَلَّمَ التُّبُوتِ: ٣٥٦/٢، الْمَوَاقِفَاتُ لِلشَّاطِئِيِّ:
٤ص١٢٣، ١٤٤، إِرْشَادُ الْفُحُولِ: ٢٤٠، الْمُسْتَصْفَى: ١٣٥/٢. شَرْحُ الْإِسْنَوِيِّ: ٢٦٦/٣، مَذَكَرَاتُ
فِي أُصُولِ الْفُقْهِ لِلشَّيْخِ زَهَيْرٍ: ٢٦٠، الْمَدْخَلُ إِلَى مَذْهَبِ أَحْمَدَ: ١٩٥، فِتَاوَى الشَّيْخِ عَالِيَشَ: ٥٨/١،
٧٧، تَبْصِرَةُ الْحَكَامِ: ٥٩/١.

- فَقَالَ قَوْمٌ وَهُمْ الْعَرَالِيُّ وَهُوَ الْأَصْحَحُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابَلَةِ: يَمْتَنِعُ تَتَبُّعُ الرَّخِصِ فِي الْمَذَاهِبِ؛ لِأَنَّهُ مِثْلُ مَعَ أَهْوَاءِ النَّاسِ، وَالشَّرْعُ جَاءَ بِالنَّهْيِ عَنِ اتِّبَاعِ الْهَوَى، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩] فَلَا يَصِحُّ رَدُّ الْمُتَنَازِعِ فِيهِ إِلَى أَهْوَاءِ النَّفْسِ، وَإِنَّمَا يُرَدُّ إِلَى الشَّرِيعَةِ.

- نُقِلَ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ وَابْنِ حَزْمٍ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْعَامِيِّ تَتَبُّعُ الرَّخِصِ إِجْمَاعًا، وَالسَّبَبُ أَنَّهُ مُؤَدِّ إِلَى إِسْقَاطِ التَّكْلِيفِ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ مُخْتَلَفٍ فِيهَا.

وَقَالَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ - كَالْقُرَافِيِّ - وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، وَهُوَ الرَّاجِحُ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ: يَجُوزُ تَتَبُّعُ رُخْصِ الْمَذَاهِبِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُوْجَدُ فِي الشَّرْعِ مَا يَمْتَنِعُ مِنْهُ؛ إِذْ لِلنَّاسِ أَنْ يَسْئَلَ الْأَخْفَّ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ لَهُ إِلَيْهِ سَبِيلٌ، بَأَنَّ لَمْ يَكُنْ عَمَلٌ بِآخَرَ، بَلْ إِنَّ سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ وَالْقَوْلِيَّةَ وَالْفِعْلِيَّةَ تَقْتَضِي حَوَازَهُ:

فَإِنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «مَا خَيْرٌ بَيْنَ أَمْرَيْنِ قَطُّ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا»^(١).

وَكَانَ ﷺ «يُحِبُّ مَا يُخَفِّفُ عَنْهُمْ»^(٢) أَي عَنْ أُمَّتِهِ.

وَقَالَ ﷺ: «بِعَثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ»^(٣).

وَقَالَ أَيْضًا: «إِنَّ هَذَا الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ»^(٤).

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ الْأَدَبُ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا»، (٦١٢٦) وَمُسْلِمٌ فِي الْفَضَائِلِ، بَابُ مُبَاعَدَتِهِ ﷺ لِلْآثَامِ، (٢٣٢٧)، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، بَابُ مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ الْغُرُوبِ، (٥٩٠) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٢٦٦/٥) (٢٢٣٤٥)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ: (٢١٦/٨) (٧٨٦٨)، قَالَ الْهَيْثَمِيُّ: فِيهِ عَلِيُّ بْنُ يَزِيدَ الْأَلْهَانِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ. يَنْظُرُ: مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ: ٢٧٩/٥.

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْإِيمَانِ، بَابُ: الدِّينُ يُسْرٌ، (٣٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَقَالَ الْإِمَامُ التَّابِعِيُّ الْجَلِيلُ الشَّعْبِيُّ: مَا خَيْرَ رَجُلٍ بَيْنَ أَمْرَيْنِ فَاخْتَارَ
أَيَسَرَّهُمَا إِلَّا كَانَ ذَلِكَ أَحَبَّهُمَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى (١).

وَقَدْ أَخَذَ بِهَذَا الرَّأْيِ الْكَمَالُ بْنُ الْهَمَامِ فِي (التَّحْرِيرِ) وَصَاحِبُ (مُسْلِمٍ
الثَّبُوتِ).

وَقَالَ الْقَرَائِيُّ: يَجُوزُ تَتَبُّعُ الرَّخْصِ بِشَرْطِ الْأَلَّا يَتَرْتَّبَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ بِمَا
هُوَ بَاطِلٌ عِنْدَ جَمِيعٍ مِنْ قَلْدِهِمْ، كَمَا إِذَا قَلَّدَ الْإِمَامَ مَالِكاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي عَدَمِ
نَقْضِ الْوُضُوءِ بِلَمْسِ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ، وَقَلَّدَ الْإِمَامَ الشَّافِعِيَّ فِي عَدَمِ
وُجُوبِ ذَلِكَ الْأَعْضَاءِ فِي الْوُضُوءِ، أَوْ عَدَمِ وُجُوبِ مَسْحِ جَمِيعِ الرَّأْسِ،
فَإِنَّ صَلَاتَهُ تَكُونُ بَاطِلَةً عِنْدَ الْإِمَامَيْنِ لِعَدَمِ صِحَّةِ الْوُضُوءِ عِنْدَ كُلِّ
مِنْهُمَا كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ.

وَالْحَقِيقَةُ أَنَّ الْقَيْدَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْقَرَائِيُّ - وَهُوَ: الْأَلَّا يَتَرْتَّبَ عَلَى تَتَبُّعِ الرَّخْصِ الْعَمَلُ
بِمَا هُوَ بَاطِلٌ لَدَى جَمِيعٍ مِنْ قَلْدِهِمْ - لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ مِنْ نَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ، وَإِنَّمَا
هُوَ قَيْدٌ مَتَأَخَّرَ - كَمَا قَرَّرَ ابْنُ الْهَمَامِ فِي (تَحْرِيرِهِ) - فَإِذَا جَازَ لِلشَّخْصِ مُخَالَفَتُهُ
بَعْضِ الْمُجْتَهِدِينَ فِي كُلِّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ جَازَتْ مُخَالَفَتُهُ فِي بَعْضِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مِنْ
بَابِ أَوْلَى، كَمَا قَالَ صَاحِبُ (تَيْسِيرِ التَّحْرِيرِ).

وَأَمَّا مَا نُقِلَ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ - مِنْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْعَامِّيِّ أَنْ يَتَّبِعَ الرَّخْصَ
إِجْمَاعاً - فَلَا يُسَلِّمُ صِحَّةَ النُّقْلِ عَنْهُ، وَلَوْ سُلِّمَ فَلَا يُسَلِّمُ صِحَّةَ الْإِجْمَاعِ، إِذْ فِي
نَفْسِيقِ مُتَّبِعِ الرَّخْصِ عَنْ أَحْمَدَ رَوَيْتَانِ، وَحَمَلَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى الرَّوَايَةَ الْمُفْسَدَةَ
عَلَى غَيْرِ مُتَأَوَّلٍ وَلَا مُقَلِّدٍ.

وَقَالَ ابْنُ أَمِيرِ الْحَاجِّ فِي (التَّحْرِيرِ عَلَى التَّحْرِيرِ): وَذَكَرَ بَعْضُ الْحَنَابِلَةِ أَنَّهُ إِنْ قَوِيَ الدَّلِيلُ أَوْ كَانَ عَامِيًّا لَا يُفَسَّقُ.

وَقَالَ الْعَزُّ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ: وَلِلْعَامِّيِّ أَنْ يَعْمَلَ بِرُخْصِ الْمَذَاهِبِ، وَإِنْكَارِ ذَلِكَ جُهْلٌ مِمَّنْ أَنْكَرَهُ؛ لِأَنَّ الْأَخْذَ بِالرُّخْصِ مَحْبُوبٌ، وَدِينُ اللَّهِ يُسْرٌ، وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ^(١).



(١) فتاوى الشيخ عليش: ٧٨/١.

المبحثُ الخامسُ ما بينَ الإفتاءِ والاستفتاءِ أو شروطُ المُقلِّدِ (المُفتي)

المُفتي: هو المُجتهدُ أو الفقيهُ^(١).

وقد عرّفنا سابقاً شروطَ الاجتهادِ التي ينبغي توافرها في العالمِ حتى يكونَ أهلاً للفتوى، ويشملُ كلَّ من كانَ من أهلِ الاستدلالِ والاستنباطِ، ومن يلحقُ بهم من أهلِ الترجيحِ والتّخريجِ.

والفارقُ بينَ الاجتهادِ والإفتاءِ هو أنّ الإفتاءَ أخصُّ من الاجتهادِ؛ فإنَّ الاجتهادَ استنباطُ الأحكامِ سواءَ أكانَ سؤالٌ في موضوعِها أم لم يكن.

أمّا الإفتاءُ فإنّه لا يكونُ إلا إذا كانتِ الواقعةُ وقعتْ وتعرّفُ الفقيهُ حكمَها.

والفتوى السليمةُ تتطلّبُ - عدا توافرِ شروطِ الاجتهادِ - شروطاً أخرى؛ وهي: معرفةُ واقعةِ الاستفتاءِ.

وإدراستهُ نفسيةُ المُستفتي.

والجماعةُ التي يعيشُ فيها يُعرفَ مدى أثرِ الفتوى سلباً وإيجاباً^(٢).

إلا أنّه أصبحَ مصطلحُ (المُفتي) أخيراً يُطلقُ على متفكّهِ المذاهبِ الذين يقتصرُ عملُهم على مجردِ نقلِ نصوصِ كُتبِ الفقه، وهذا الإطلاقُ من بابِ المجازِ، والحقيقةُ العرفيةُ الموافقةُ لعُرفِ العوامِّ واصطلاحِ الحكوماتِ^(٣).

(١) الإحكام للآمدي: ١٦٧/٣، إرشاد الفحول: ٢٣٤.

(٢) أصول الفقه للشيخ محمّد أبو زهرة: ٣٨٧.

(٣) عمدة التّحقيق للباني: ١٢٤.

والمُسْتَفْتَى - أي الذي يَجُوزُ لَهُ التَّقْلِيدُ - : هُوَ مَنْ لَيْسَ أَهْلًا لِلْاجْتِهَادِ،
سواءً أَكَانَ عَامِيًّا صَرَفًا لَمْ يُحْصَلْ شَيْئًا مِنَ الْعُلُومِ الَّتِي يَرْتَقِي بِهَا إِلَى مَرْتَبَةِ الْاجْتِهَادِ،
أَوْ عَالِمًا بَبَعْضِ الْعُلُومِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي رُتَبَةِ الْاجْتِهَادِ كَمَا بَيَّنَّا سَابِقًا^(١).
والمُسْتَفْتَى فِيهِ: هِيَ الْمَسَائِلُ الظَّنِّيَّةُ الْاجْتِهَادِيَّةُ، فَهِيَ الَّتِي يَجُوزُ الاسْتِفْتَاءُ
عَنْهَا وَيَجِبُ اتِّبَاعُ قَوْلِ الْمُفْتَى فِيهَا، لَا الْقَضَايَا الْعِلْمِيَّةَ^(٢) كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ.

فَتْوَى غَيْرِ الْمُجْتَهِدِ تَخْرِيجًا عَلَى مَذْهَبِ إِمَامٍ:

اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ لِلْمُقَلِّدِ أَنْ يُفْتِيَ غَيْرَهُ بِمَا عَلِمَ أَنَّ مَذْهَبُ مُجْتَهِدٍ؛ فَهُوَ
مَجْرَدٌ نَاقِلٌ لِلْمَذْهَبِ يُسَمَّى مُفْتِيًّا تَسَاهُلًا، أَمَّا الْإِفْتَاءُ تَخْرِيجًا عَلَى مَذْهَبِ إِمَامٍ فِيهِ
تَفْرِيقٌ بَيْنَ مَا إِذَا كَانَ الْمُجْتَهِدُ حَيًّا أَوْ مَيِّتًا.

اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَا إِذَا كَانَ الْمُجْتَهِدُ حَيًّا عَلَى آرَاءٍ اَرْبَعَةٍ^(٣):

١ - فَقَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ الْبَصْرِيُّ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْأُصُولِيِّينَ: لَا يَجُوزُ مُطَّلَقًا؛ لِأَنَّهُ
إِنَّمَا يُسْأَلُ عَمَّا عِنْدَهُ وَلَا يُسْأَلُ عَمَّا عِنْدَ إِمَامِهِ، وَالْحَالُ أَنَّهُ غَيْرُ عَالِمٍ بِمَا سُئِلَ عَنْهُ
لِعَدَمِ قُدْرَتِهِ عَلَى الْاجْتِهَادِ، فَلَوْ أَفْتَى تَكُونُ فَتَوَاهُ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَلَا تُقْبَلُ؛ وَلِأَنَّهُ لَوْ
جَازَتْ الْفَتْوَى بِطَرِيقِ الْحِكَايَةِ مِنْ مَذْهَبِ الْغَيْرِ لَجَازَ ذَلِكَ لِلْعَامِّيِّ وَهُوَ مُخَالَفٌ
لِلْإِجْمَاعِ.

(١) الْآمِدِيُّ، إِرْشَادُ الْفُحُولِ: الْمَرْجِعَانِ السَّابِقَانِ .

(٢) الْآمِدِيُّ الْمَرْجِعُ نَفْسَهُ.

(٣) يُنْظَرُ الْآمِدِيُّ: ١٧٣/٣، مُسَلَّمُ الثُّبُوتِ: ٣٥٣/٢، إِرْشَادُ الْفُحُولِ: ٢٣٨، فَوَاتِحُ الرَّحْمَتِ:

٤٠٤/٢. التَّقْرِيرُ وَالتَّحْبِيرُ: ٢٤٦/٣، شَرْحُ الْعَضُدِ عَلَى مُخْتَصَرِ ابْنِ الْحَاجِبِ: ٣٠٨/٢، شَرْحُ الْمَحَلِيِّ

عَلَى جَمْعِ الْجَوَامِعِ: ٣٢٦/٢، شَرْحُ الْإِسْتَوِيِّ: ٢٥٦/٣، أُصُولُ الْفِقْهِ لِلْحَضْرِيِّ: ٣٧٢.

وَرُدُّ عَلَيْهِ: بِأَنَّ الْمُتَقَلِّدَ إِذَا كَانَ أَهْلًا لِلنَّظَرِ عَالِمًا بِمَدَارِكِ إِمَامِهِ يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ
عَالِمٌ بِمَذْهَبِ إِمَامِهِ، وَحِينَئِذٍ تُقْبَلُ فَتَوَاهُ لِعَلْمِهِ بِمَا اسْتَدَانَ إِلَيْهِ إِمَامُهُ، أَمَّا غَيْرُ الْعَالِمِ
فَتُرْفُضُ فَتَوَاهُ.

٢- وَقَالَ بَعْضُهُمْ - وَاخْتَارَهُ الرَّازِيُّ وَالْبَيْضَاوِيُّ -: يَجُوزُ لَهُ الْإِفْتَاءُ مُطْلَقًا لِقَوْلِهِ
تَعَالَى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣] وَهَذَا الْمُتَقَلِّدُ عَالِمٌ بِمَذْهَبِ
إِمَامِهِ.

وَيُرَدُّ عَلَيْهِ: بِأَنَّ الْآيَةَ لَا تَنْطَبِقُ عَلَى مَنْ أَفْتَى بِتَخْرِيجِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى مَذْهَبِ إِمَامِهِ؛
لَأَنَّهُ لَيْسَ عَالِمًا بِأَنَّ مَا أَفْتَى بِهِ مَذْهَبٌ لِإِمَامِهِ، فَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ.

٣- وَقَالَ بَعْضُ آخَرٍ: يَجُوزُ لَهُ الْإِفْتَاءُ عِنْدَ عَدَمِ وُجُودِ الْمُجْتَهِدِ لِلضَّرُورَةِ، وَلَا
يَجُوزُ لَهُ عِنْدَ وُجُودِهِ لِعَدَمِ قِيَامِ الضَّرُورَةِ.

وَأُجِيبَ عَنْهُ: بِأَنَّ قَبُولَ قَوْلِ الْمُتَقَلِّدِ مَرْجِعُهُ كَوْنُهُ أَهْلًا لِلنَّظَرِ، فَإِذَا كَانَ أَهْلًا لِلنَّظَرِ
قُبِلَ قَوْلُهُ وَإِلَّا فَلَا، أَمَّا وُجُودُ الْمُجْتَهِدِ أَوْ عَدَمُ وُجُودِهِ فَلَا تَأْثِيرَ لَهُ.

٤- وَقَالَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: يَجُوزُ لَهُ الْإِفْتَاءُ إِنْ كَانَ مُطَّلِعًا عَلَى مَا خَذَ إِمَامِهِ،
أَهْلًا لِلنَّظَرِ فِي مَبْنَى الْحُكْمِ، قَادِرًا عَلَى التَّفْرِيعِ عَلَى قَوَاعِدِهِ وَأَقْوَالِهِ؛ يَعْنِي: أَنْ يَكُونَ
عِنْدَ الْمُفْتِي مَلَكَتُهُ يَسْتَطِيعُ بِهَا اسْتِنْبَاطَ أَحْكَامِ الْفُرُوعِ الَّتِي لَا نَقَلَ فِيهَا عَنْ إِمَامِ
الْمَذْهَبِ مِنَ الْأَصُولِ الَّتِي وَضَعَهَا ذَلِكَ الْإِمَامُ، وَهِيَ الْمَسْمُومَةُ بِ(مَجْتَهِدِ الْمَذْهَبِ).

وَالدَّلِيلُ عَلَى الْجَوَازِ: هُوَ الْإِجْمَاعُ مِنْ أَهْلِ كُلِّ عَصْرٍ عَلَى قَبُولِ مِثْلِ هَذَا النَّوعِ
مِنَ الْفَتَوَى؛ فَإِنَّ النَّاسَ مَا زَالُوا يَقْبَلُونَ فِي كُلِّ عَصْرٍ قَوْلَ الْمُتَحَرِّينَ فِي مَذَاهِبِ
الْأئِمَّةِ الْعَالِمِينَ بِمَدَارِكِهِمْ؛ أَمْثَالُ: ابْنِ الْقَاسِمِ، وَأَشْهَبُ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ. وَأَبِي يَوْسُفَ
وَمُحَمَّدٍ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ. وَالْمُزَنِّيِّ وَالْبُوَيْطِيِّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ.

ولم يُنكرِ النَّاسَ عليهم فتاويهم، مَعَ إنكارِهِم على غيرِهِم، فكانَ هذا إجماعاً على اعتبارِ قولِهِم.

شروط المفتي:

لقد اشترطَ العلماءُ شروطاً كثيرةً في المُفتي الذي يجوزُ تَقْلِيدُهُ؛ منها: (العقلُ، والبُلُوغُ، والذُّكُورَةُ، والحُرِّيَّةُ، والعدالةُ، والعِلْمُ، والحياةُ) ويقتصرُ الكلامُ هنا عن الشَّرَائِطِ التَّالِيَةِ: (الحياةُ، الأعلَمِيَّةُ، العدالةُ) لما فيها من خِلافٍ ولِما لها من أهميَّةٍ.

أولاً - اشتراطُ الحياةِ في المُجتهدِ المقلِّدِ:

اختلفَ العلماءُ في جوازِ تَقْلِيدِ الميِّتِ والعَمَلِ بِرَأْيِهِ والإِفْتاءِ به على أقوالٍ أَرْبَعَةٍ^(١):

١- جوازِ تَقْلِيدِ الميِّتِ مُطلقاً؛ لِبَقَاءِ قولِهِ، قالَ الإمامُ الشَّافِعِيُّ: المذاهبُ لا تَمُوتُ بِمَوْتِ أَرْبَابِهَا، لأنَّ حياةَ المذاهبِ بقيامِ الدَّلِيلِ الذي دَلَّ عليها. وهو قولُ الأكثرين، وَلَكِنْ بدهاءةٍ يُشترطُ صحَّةَ التَّقْلِ عَنَّهُم.

٢- عَدَمُ الجوازِ مُطلقاً؛ وبِهِ قالَ الرَّازِيُّ واعتمَدَهُ الشَّيْخَةُ^(٢).

٣- جوازُ تَقْلِيدِ الميِّتِ عِنْدَ فُقدانِ الحيِّ للحاجَّةِ، بِخِلافِ ما إذا لم يُفقد، وهو قولُ بَعْضِهِم.

(١) يُنظرُ مسلمُ الثُّبُوتِ: ٢/ ٣٥٦، فواتحِ الرِّحْمُوتِ: ٢/ ٤٠٧، إِعْلَامُ المَوْقِعِينَ: ٤ص ٢١٥، شرحِ الإِسْنَوِيِّ: ٣/ ٢٥٧، عُمْدَةُ التَّحْقِيقِ فِي التَّقْلِيدِ وَالتَّلْفِيقِ: ٨٠، نُحْفَةُ الرِّايِ السَّديدِ: ٥٤ وما بعدها، مواهبِ الجليلِ شرحِ مختصرِ خليلٍ: ٣١/١.

(٢) أُصولُ الاستِنباطِ: ٢٥٦، العناوينِ فِي المَسائِلِ الأُصولِيَّةِ: ٢/ ٩٤، الأُصولُ العامَّةُ لِلْفِقْهِ المِقدَّسِ:

٤ - الجواز فيما نُقِلَ عنه إن نُقِلَ عنه مُجْتَهِدٌ في مذهبه؛ لِمَعْرِفَتِهِ مَدَارَكُهُ، إِذْ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمَيِّزَ بَيْنَ مَا اسْتَمَرَ عَلَيْهِ وَمَا لَمْ يَسْتَمَرَ عَلَيْهِ فَلَا يَنْقُلُ لِمَنْ يُقَلِّدُهُ إِلَّا مَا اسْتَمَرَ عَلَيْهِ.

الأدلة:

سندكز أدلة المانعين والمُجَوِّزِينَ فَقَطْ، وَأَمَّا أدلة المُفَصِّلِينَ فَقَدْ أَشْرَتْ لَهَا بِإِجَازٍ.

أدلة المانعين: استدلال المانع

أولاً - أَنَّ الْمُجْتَهِدَ يَجُوزُ لَهُ تَغْيِيرُ اجْتِهَادِهِ لَوْ كَانَ حَيًّا فَإِذَا جَدَّدَ النَّظَرَ فَرُبَّمَا يَرْجِعُ عَنْ قَوْلِهِ الْأَوَّلِ.

ثانياً - بِأَنَّ الْمَيِّتَ لَا بَقَاءَ لِقَوْلِهِ، بِدَلِيلِ انْعِقَادِ الإِجْمَاعِ بَعْدَ مَوْتِ الْمُخَالِفِ، فَلَوْ كَانَ لِلْمَيِّتِ قَوْلٌ بَعْدَ مَوْتِهِ لَمَا انْعَقَدَ الإِجْمَاعُ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ لَا يَزَالُ بَاقِيًّا وَالْمُخَالَفَةُ لَا تَزَالُ قَائِمَةً، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ قَوْلٌ فَلَا يَجُوزُ تَقْلِيدُهُ وَلَا الإِفْتَاءُ بِمَا كَانَ يُنْسَبُ إِلَيْهِ.

قالوا: وَأَمَّا فَائِدَةُ تَصْنِيفِ الكُتُبِ فِي المَذَاهِبِ بَعْدَ مَوْتِ أَرْبَابِهَا؛ فَلَا سِتْفَادَةَ طَرِيقِ الاجْتِهَادِ مِنْ تَصَرُّفِهِمْ فِي الحَوَادِثِ، وَكَيْفِيَّةِ بِنَاءِ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلِتَمْيِيزِ المُتَّفِقِ عَلَيْهِ مِنَ المُخْتَلَفِ فِيهِ.

ونوقش هذا الدليل:

= بَأَنَّهُ لَا يُسَلَّمُ انْعِقَادُ الإِجْمَاعِ بِمَوْتِ المُخَالِفِ اتِّفَاقًا؛ فَإِنَّ بَعْضَ العُلَمَاءِ يَرَى أَنَّ قَوْلَ المُخَالِفِ لَا يَزَالُ بَاقِيًّا، وَلَا إِجْمَاعَ مَعَ المُخَالَفَةِ.

= ثُمَّ إِنْ هَذَا الدَّلِيلَ الَّذِي اسْتَدَلُّوا بِهِ مَنْقُوضٌ وَمَعَارِضٌ بِحُجَّةِ الإِجْمَاعِ بَعْدَ مَوْتِ المُجْمَعِينَ جَمِيعاً، فَلَوْ كَانَ القَوْلُ يَمُوتُ بِمَوْتِ صَاحِبِهِ لَمَا كَانَ الإِجْمَاعُ حُجَّةً؛ لِأَنَّ المُجْمَعِينَ قَدْ مَاتُوا فَلَا قَوْلَ لَهُمْ.

وَاسْتَدَلَّ المُجَوِّزُ:

= بِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَحْزُرْ تَقْلِيدُ المِيتِ لِأَدَى إِلَى فَسَادِ أَحْوَالِ النَّاسِ وَتَضَرُّرِهِمْ وَوُقُوعِهِمْ فِي الحَرَجِ إِذَا لَمْ يُوَحِّدْ مُجْتَهَدٌ يُفْتِنُهُمْ فِي أُمُورِ دِينِهِمْ.

= وَلَوْ بَطَلَ قَوْلُ المُجْتَهَدِ بِمَوْتِهِ لَمَا اعتُبِرَ شَيْءٌ مِنْ أَقْوَالِهِ كِرَوَايَتِهِ وَشَهَادَتِهِ وَوَصَايَاهُ، فَإِذَا كَانَتِ الأَخْبَارُ لَا تَمُوتُ بِمَوْتِ رَوَاتِهَا وَنَاقِلِيهَا فَكَذَلِكَ الأَقْوَالُ لَا تَمُوتُ بِمَوْتِ قَائِلِهَا^(١).

هَذَا .. وَقَدْ لَاحَظَ الأُسْتَاذُ الحَكِيمُ^(٢) أَنَّ فِي تَجْوِيزِ الرُّجُوعِ إِلَى الأَمُوتِ فِي التَّقْلِيدِ إِمَاتَةٌ لِلحَرَكَةِ الفِكْرِيَّةِ التَّشْرِيعِيَّةِ، وَتَعْجِيدٌ لِلعَقُولِ المَبْدَعَةِ عَنِ الانْطِلَاقِ فِي آفَاقِهَا الرَّحْبَةِ.

وَإِنِّي لَا أَرَى أَنَّ السَّبَبَ فِي جُمُودِ العُلَمَاءِ هُوَ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا لَتَأْتِيهِمْ بِفِكْرَةِ القَائِلِينَ بِإِقْفَالِ بَابِ الاجْتِهَادِ الَّتِي اقْتَضَتْهَا ظُرُوفُ تَارِيخِيَّةٌ مُؤَقَّتَةٌ دُونَ أَنْ يَقْدَرُوا - فِي رَأْيِي - مَا سَيُؤُولُ إِلَيْهِ أَمْرُ التَّطَوُّرِ فِي المَسْتَقْبَلِ، وَدَلِيلِي هُوَ أَنَّ الأَقْوَالَ الَّتِي سَرَدْتُهَا فِي

(١) أَعْلَامُ المَوْقُوعِينَ: (٤/٢١٦)، هَذَا وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ القَيْمِ فِي هَذِهِ المُسْأَلَةِ وَجَّهَيْنِ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَمَّحَدَ:

أَحَدُهُمَا: لَا يَحُوزُ - لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ تَغْيِيرَ اجْتِهَادِهِ لَوْ كَانَ حَيًّا -.

وَالثَّانِي: الجَوَازُ، وَعَلَيْهِ عَمَلُ جَمِيعِ المُتَقَلِّدِينَ فِي أَقْطَارِ الأَرْضِ.

(٢) الأَصُولُ العَامَّةُ: ٦٥٦.

مَسْأَلَةُ تَقْلِيدِ المَيِّتِ عَلَى تَبَائِيهَا تُنَاقِضُ قَوْلَ بَعْضِ المُنَاقِرِينَ بِإِفْصَالِ بَابِ الاجْتِهَادِ^(١)؛ لِأَنَّ كُلَّ مَا فِي الأَمْرِ أَنَّهُ يَجُوزُ تَقْلِيدُ المَيِّتِ وَلَا يَجِبُ.

وَإِنِّي أُؤَيِّدُ فِي مَوْضِعِ تَقْلِيدِ المَيِّتِ رَأْيَ القَائِلِينَ بِالجَوَازِ؛ وَلَكِنْ بِشَرَطِ صِحَّةِ النِّقْلِ عَنْهُ، وَمَعْرِفَةِ دَلِيلِهِ الَّذِي اعْتَمَدَ عَلَيْهِ فِي بَيَانِ الحُكْمِ، فَإِذَا لَوِحَظَ مَا يُوَجِبُ تَغْيِيرَ الحُكْمِ لمُصْلِحَةٍ أَوْ مُرَاعَاةِ عُرْفٍ مَثَلًا كَانَ المَحَالُ أَمَامَنَا مُتَّسِعًا لِلتَّغْيِيرِ لَوْجُودِ دَلِيلِ المُجْتَهِدِ بَيْنَ أَيْدِينَا.

٢ - الأَعْلَمِيَّةُ فِي المَقْلَدِ:

ذَكَرْتُ فِيمَا سَبَقَ - فِي المَقْلَدِ - أَنَّهُ عِنْدَ المُحَقِّقِينَ مِنَ الأَصُولِيِّينَ يَجِبُ عَلَى العَامِيِّ وَمَنْ لَيْسَ أَهْلًا لِلاجْتِهَادِ أَنْ يَسْأَلَ أَهْلَ العِلْمِ عَمَّا يَعْرِضُ لَهُ مِنَ المَسَائِلِ لِيَعْرِفَ حُكْمَ الشَّرْعِ فِيهَا.

وَاتَّفَقَ هَؤُلَاءِ القَائِلُونَ بِوُجُوبِ الاستِيفَاءِ عَلَى العَامِيِّ عَلَى جَوَازِ استِيفَائِهِ^(٢) لِمَنْ عُرِفَ بِالْعِلْمِ وَأَهْلِيَّةِ الاجْتِهَادِ، وَالدِّينِ وَالوَرَعِ وَالعَدَالَةِ، بِأَنْ يَرَاهُ مُنْتَصِبًا لِلْفَتْوَى وَالنَّاسُ مُتَّفِقُونَ عَلَى سؤَالِهِ وَالاستِيفَاءِ مِنْهُ وَالاعتِقَادِ بِهِ.

وَلَا يَجُوزُ لِلْعَامِيِّ أَنْ يَسْأَلَ مَنْ يظُنُّهُ غَيْرَ عَالِمٍ أَوْ غَيْرَ مُتَدَيِّنٍ، أَوْ مَنْ يُعْرِفُ بِأَضْدَادِ الصِّفَاتِ السَّابِقَةِ.

(١) عُمْدَةُ التَّحْقِيقِ: ٨١.

(٢) المَقْصُودُ بِالاستِيفَاءِ: هُوَ السُّؤَالُ عَنِ الحُكْمِ عِنْدَ المُجْتَهِدِ لِأَجْلِ العَمَلِ بِقَوْلِهِ، سِوَاءَ أَكَانَ المَسْئُولُ هُوَ المُجْتَهِدُ نَفْسُهُ أَوْ مَنْ نَقَلَ عَنْهُ نَقْلًا صَحِيحًا وَلَوْ بِوَسِطَةِ. يُنْظَرُ تُحْفَةَ الرَّاْيِ السَّدِيدِ:

كما لا يجوزُ له أن يُستفتى مَنْ هو مَجْهُولُ الحالِ في العِلْمِ وغيره، إذ لا نَأْمَنُ
أن يكونَ حالُ المسؤُولِ كحالِ السَّائِلِ في العاميَّةِ، بل إنَّ احتمالَ العاميَّةِ أَرْجَحُ من
احتمالِ صفةِ العِلْمِ والاجْتِهَادِ، ولأنَّ الأَصْلَ في الإنسانِ عَدَمُ العِلْمِ^(١) وبنَاءً عَلَيْهِ:
إذا لَمْ يوجَدْ في بلدٍ إلَّا مُفْتٍ واحدٍ فعَلَى العاميِّ سؤَالُهُ والرُّجُوعُ إِلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ
هنالكَ جَمَاعَةٌ مِنَ المُفْتِينَ والعُلَمَاءِ فَمَنْ الذي يُسْتَفَى منهم؟

اختلفَ الأَصُولِيُّونَ في هذا الأمرِ^(٢):

١- فَقَالَ جَمَاعَةٌ: يَجِبُ عَلَى العاميِّ اسْتِيفَاءُ الأَفْضَلِ في العِلْمِ والوَرَعِ
والدِّينِ؛ فَإِنْ اسْتَوَوْا تَخَيَّرَ بَيْنَهُم.

وهذا مَذْهَبُ أَحْمَدَ، وابنِ سُرَيْجٍ والقَّفالِ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، وأبي إِسْحَاقَ
الإسْفَرَايِينِيَّ وأبي الحَسَنِ الطَّبْرِيِّ - المعروف بِإلْكِيَا -، واختارَهُ العَزَالِيُّ -
مَقْرَّرًا أَنَّ أَحَدَ المُفْتِينَ إِذَا كَانَ أَفْضَلَ وَأَعْلَمَ في عِتْقَادِهِ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ
اتِّبَاعُ الأَفْضَلِ، قال في (المستصفي): «والأولى عِنْدِي أَنَّهُ يَلْزُمُهُ اتِّبَاعُ
الأَفْضَلِ»، وَهُوَ المَذْهَبُ المشهورُ عِنْدَ الشَّيْخَةِ؛ بَلْ زَعَمُوا الإِجْمَاعَ عَلَيْهِ^(٣).

(١) ينظر: الإحكام للآمدي: ١٧١/٣، المستصفي للغزالي: ١٢٥/٢، إرشاد الفحول للشُّوكَّانِي:
٢٣٩، التبصرة لابن فرحون: ٥٧/١.

(٢) المراجع السابقة: الأمدي: ١٧٣/٣، وأنظر أيضاً مسلم الثبوت: ٣٥٤/٢، فواتح الرحموت:
٤٠٣/٢ وما بعدها، التقرير والتحجير: ٣٤٥/٣، وما بعدها، روضة الناظر: ٤٥٢/٢، اللُّمع
للشيرازي: ٦٨، رسالة في أصول الظَّاهِرِيَّةِ لابن عربي: ٣٢، أصول الفقه للخضري: ٣٧٢، المدخل
إلى مذهب أحمد: ١٩٤، التبصرة: ٥٧/١، فتاوى الشيخ عليش: ٦١/١.

(٣) الاصول العامة للفقهاء المقارن: ٦٥٩.

فَمَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَعْلَمُ وَالصَّوَابُ عَلَى مَذْهَبِهِ أَغْلَبُ؛ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِمَذْهَبٍ مُخَالَفِهِ بِالشَّهِي (١).

والاعتقادُ بِأَنَّ مَذْهَبَ الْمُقَلِّدِ صَوَابٌ يَحْتَمِلُ الْخَطَأَ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَقْلِيدُ الْمَفْضُولِ، وَأَنَّهُ يَلْزَمُهُ التِّزَامُ مَذْهَبِهِ.

٢- وَقَالَ الْأَكْثَرُونَ مِنَ الْأُصُولِيِّينَ وَالْفُقَهَاءِ - وَمِنْهُمْ الْحَنْفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَأَكْثَرُ الْحَنَابِلَةِ وَالشَّافِعِيَّةِ -: يُخَيَّرُ الْعَامِيُّ فِي سَوَالٍ مَنْ شَاءَ مِنَ الْعُلَمَاءِ، سَوَاءً تَسَاوَوْا أَمْ تَفَاضَلُوا، وَعِبَارَتُهُمْ الْمَشْهُورَةُ فِي ذَلِكَ: «يَجُوزُ تَقْلِيدُ الْمَفْضُولِ مَعَ وُجُودِ الْأَفْضَلِ فِي الْعِلْمِ» (٢).

الأدلة:

* اسْتَدَلَّ الْفَرِيقُ الْأَوَّلُ بِأَنَّ أَقْوَالَ الْمُجْتَهِدِينَ بِالنِّسْبَةِ لِلنَّاسِ كَالْأَدِلَّةِ وَالْأَمَارَاتِ الْمُتَعَارِضَةِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُجْتَهِدِ، فَيَجِبُ عَلَى الْعَامِيِّ التَّرْجِيحُ، وَلَا تَرْجِيحَ إِلَّا بِالْفَضْلِ وَالْعِلْمِ؛ لِأَنَّ الْأَعْلَمَ أَقْوَى، وَطَرِيقُ مَعْرِفَةِ الْأَعْلَمِ أَمَّا بِالِاخْتِيَارِ وَالتَّجْرِبَةِ، أَوْ بِالشُّهْرَةِ وَالتَّسَامُعِ وَرُجُوعِ النَّاسِ إِلَيْهِ .

وَنُوقِشَ هَذَا الْقِيَاسُ بِأَنَّهُ لَا يُقَاوَمُ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ عَلَى عَدَمِ إِنْكَارِ الْعَمَلِ بِقَوْلِ الْمَفْضُولِ مَعَ وُجُودِ الْأَفْضَلِ.

(١) المستصفي: المرجع السابق.

(٢) قَالَ ابْنُ بَدْرَانَ الْحَنْبَلِيُّ فِي الْمُدْخَلِ (١٩٤): الْحَقُّ أَنَّ الْمُقَلِّدَ لَا يَلْزَمُهُ اسْتِفْتَاءُ أَفْضَلِ الْمُجْتَهِدِينَ مُطْلَقًا؛ فَإِنَّ هَذَا يَسُدُّ بَابَ التَّقْلِيدِ، أَمَّا إِذَا قَيَّدْنَا ذَلِكَ بِمَجْتَهِدِي الْبَلَدِ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ حِينَئِذٍ تَحْرِي الْأَفْضَلِ؛ لِأَنَّ الْأَفْضَلَ فِي كُلِّ بَلَدٍ مَعْرُوفٌ مَشْهُورٌ؛ فَإِنْ سَأَلَ الْمُسْتَفْتَى مُجْتَهِدِينَ فَأَكْثَرُ فَاخْتَلَفُوا عَلَيْهِ فِي الْجَوَابِ؟ فَقَوْلَانِ: أَظْهَرُهُمَا وَجُوبٌ مُتَابِعَةُ الْأَفْضَلِ. وَقَالَ الشَّيْخُ عَلِيٌّ فِي فِتَاوَاهِ (٧٢/١): وَالْحَقُّ الْأَخْذُ بِقَوْلِ الْأَعْلَمِ؛ لِأَنَّهُ أَغْلَبُ عَلَى الظَّنِّ.

وَنَوْقِشَ أَيْضاً بِالْفَرْقِ بَيْنَ الْعَامِيِّ وَالْمُجْتَهِدِ؛ فَإِنَّ الْمُجْتَهِدَ يَسْهُلُ عَلَيْهِ التَّرْجِيحُ
بَيْنَ الْمُتَعَارِضِينَ بِخِلَافِ الْعَامِيِّ فَإِنَّهُ وَإِنْ تَمَكَّنَ مِنْ تَفْضِيلِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ أحياناً
فَرُبَّمَا فِي أحيانٍ أُخْرَى لَا يَتيسَّرُ لَهُ، وَرُبَّمَا يَصْعُبُ الْأَمْرُ عَلَيْهِ.
وَرَدَّ هَذَا النَّقَاشُ بِأَنَّ التَّرْجِيحَ قَدْ يَكُونُ بِالتَّحَرِّيِّ، وَهَذَا أَمْرٌ مُمْكِنٌ، وَالطَّاعَةُ عَلَى
قَدْرِ الْاسْتِطَاعَةِ.

* وَاسْتَدَلَّ الْفَرِيقُ الثَّانِي بِالْكِتَابِ وَإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ وَالْمَعْقُولِ:

= أَمَّا الْكِتَابُ: فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]
فَهَذِهِ آيَةٌ مُطْلَقَةٌ لَمْ تَفَرِّقْ بَيْنَ الْأَعْلَمِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَعَ تَفَاوُثِهِمْ فِي تَحْصِيلِ
الْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ عَادَةً.

وَنَوْقِشَ الْاسْتِدْلَالَ بِهَذِهِ الْآيَةِ: بِأَنَّهَا لَا تَشْمَلُ الْعُلَمَاءَ الْمُخْتَلِفِينَ فِي الْفُتُوى؛ إِذْ
يَمْتَنِعُ أَنْ يَصْدُرَ التَّعْبُدُ مِنَ الشَّارِعِ بِالْأُمُورِ الْمُتَنَاقِضَةِ؛ وَإِنَّمَا هِيَ مَحْمُولَةٌ عَلَى حَالَةِ
الِاتِّفَاقِ بِالْفُتُوى، وَهَذَا لَيْسَ بِنَادِرٍ كَمَا يُدْعَى (١).

= وَأَمَّا إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ: فَهُوَ أَنَّهُمْ مَتَّفِقُونَ عَلَى جَوَازِ الْإِفْتَاءِ مِنْ كُلِّ صَحَابِيٍّ،
الْفَاضِلِ مِنْهُمْ وَالْمُفْضُولِ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ، دُونَ إِنْكَارٍ مِنْ أَحَدٍ عَلَى الْعَمَلِ بِقَوْلِ
الْمُفْضُولِ مَعَ وُجُودِ الْأَفْضَلِ، فَكَانَ ذَلِكَ إِجْمَاعاً.

قَالَ الْأَمْدِيُّ: «إِنَّ الصَّحَابَةَ كَانَ فِيهِمُ الْفَاضِلُ وَالْمُفْضُولُ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ؛ فَإِنَّ
الْخُلَفَاءَ الْأَرْبَعَةَ كَانُوا أَعْرَفَ بِطَرِيقِ الاجْتِهَادِ مِنْ غَيْرِهِمْ، لِهَذَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا

(١) الْأَصُولُ الْعَامَّةُ لِلْفِقْهِ الْمُقَارَنِ: ٦٦٠.

بِالنَّوَاجِدِ»^(١)، وَقَالَ ﷺ: «أَفْضَاكُمْ عَلَيَّ بِنُ أَبِي طَالِبٍ، وَأَعْلَمُكُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بِنِ جَبَلٍ، وَأَفْرَضُكُمْ زَيْدُ بِنِ ثَابِتٍ»^(٢)، وَكَانَ فِيهِمُ الْعَوَامُّ، وَمَنْ فَرَضَهُ الْإِتْبَاعُ لِلْمُجْتَهِدِينَ وَالْأَخْذَ بِقَوْلِهِمْ لَا غَيْرَ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالسَّلَفِ تَكْلِيفَ الْعَوَامِّ الْجَهْدَ فِي أَعْيَانِ الْمُجْتَهِدِينَ، وَلَا أَنْكَرَ أَحَدٌ مِنْهُمْ اتِّبَاعَ الْمُفْضُولِ، وَالاسْتِفْتَاءَ لَهُ مَعَ وُجُودِ الْأَفْضَلِ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ غَيْرَ جَائِزٍ لَمَا جَازَ مِنَ الصَّحَابَةِ التَّطَابُقُ عَلَى عَدَمِ إِنْكَارِهِ وَالْمَنْعِ مِنْهُ»^(٣).

وَمِنْ ثَمَّ قَالَ الرَّازِيُّ وَالْأَمْدِيُّ: «لَوْلَا إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ لَكَانَ مَذْهَبُ الْخَصْمِ أَوْلَى».

وَنَوْقِشَ هَذَا الْإِجْمَاعُ: بِأَنَّهُ لَا دَلِيلَ عَلَى قِيَامِهِ، إِذْ لَا يَدُلُّ عَدَمُ نَقْلِ تَكْلِيفِ الْعَوَامِّ الْجَهْدَ فِي أَعْيَانِ الْمُجْتَهِدِينَ عَلَى عَدَمِ وُجُودِهِ؛ بَلْ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ نَصِّ عَلَى عَدَمِ الْخِلَافِ فِي مُعَاصِرَتِهِمْ، وَلَوْ سُلِّمَ بِوُجُودِ الْإِجْمَاعِ فَلَا يَدُلُّ قَطْعًا عَلَى صُورَةِ الْمُخْتَلِفِينَ فِي الْحُكْمِ، بَلْ يُشَكُّ فِي أَنَّ الْعَوَامَّ كَانُوا لَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ عَلِيِّ مِنْ جِهَةٍ وَبَيْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَبَيْنَ بَنِي أَرْطَاةَ وَمَرْوَانَ بَيْنَ الْحُكْمِ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى مِثْلًا.

= وَأَمَّا الْمَعْقُولُ: فَهُوَ أَنَّ التَّرْجِيحَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ يَتَعَدَّرُ لِلْعَامَّةِ.

(١) رواه أبو داود في السنة، باب لزوم السنة، (٤٦٠٧)، والترمذي في العلم، باب ١٦، (٢٦٧٨)، وابن ماجه في المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين، (٤٢) عن العرياض بن سارية رضي الله عنه.

(٢) عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «أزحم أمتي بأمتي أبو بكر، ...» الحديث، وفيه: «وأفضاهم علي بن أبي طالب، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل، وأفرضهم زيد بن ثابت» رواه ابن ماجه في افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، (١٥٤) وللحديث طرق وروايات أخرى، وينظر: المقاصد الحسنة للسخاوي: ٤٧-٧٢، الفتح الكبير: ١/١٧٢.

(٣) الأحكام في أصول الأحكام: ٣/١٧٣-١٧٤.

وأجيب:

بأنه يُتمكّن من ذلك بالتّسامع ومُشاهدة رُجوع العُلَماءِ إليه، وتوافرِ أهلِ الخبرة في تعيينه.

وأرى أنّ اتّباع الأَعلَمِ أَهدى إلى أسرارِ الشّرع، كما قالَ الفَريقُ الأوّل، وَلَكِنْ مَعَ ذَلِكَ لَا يُمَكِّنُ تَجاهُلُ حَالةِ العَوامِّ الذين لا يُفَرِّقونَ بَينَ شَخْصٍ مَتَضَلِّعٍ في العِلْمِ وشَخْصٍ أَقلَّ منه عِلْماً، وَحينئذٍ يَجِبُ في عَصْرِنَا أَنْ نَقَسِمَ غَيرَ المُجْتَهِدِينَ إلى مَثَقِّفٍ وَعَامِيٍّ صِرْفٍ^(١):

= فالأوّلونَ يلزمُهُم الرُّجوعُ إلى الأَعلَمِ والأَدِينِ والأَوْرَعِ، وَيتوصَّلونَ إليه بِطُرُقٍ مُختلِفةٍ، وَخاصَّةً عَن طَريقِ الجِمالِسةِ والمناقِشةِ.

= والآخرونَ يُرَخَّصُ لَهُم بِاتِّباعِ مَنْ يَثِقونَ بِدينِهِ مَعَ إِمَامِهِ بِالْعِلْمِ، هَذَا مَا يَنْبَغِي أَنْ نَفْتَرِضَهُ فِي حَالةِ الصَّحَابَةِ؛ فَإِنَّ المَتمدَّنَ مِنْهُم كَانَ فِي الوَاقِعِ يَسأَلُ كِبارَ الصَّحَابَةِ المَشهورينَ بِالفِئْتوى، وَأَمَّا الأَعْرَابِيُّ فِي البَاديةِ فَلَمْ يَكلفُهُ أَحَدٌ بِالرُّجوعِ إلى المُجْتَهِدِينَ، وَهَذَا أَمْرٌ ثابِتٌ تَاريخياً، وَلَوْ كَانَ هُنالِكَ خِلافُهُ لَنُقِلَ إِلَينا؛ لِانْتِشارِ الفِئْتوى واشتِهارِ حَواذِثِ الرُّجوعِ إلى المُفْتينَ، وَحيثُ لَمْ يُنْقَلِ ذَلَّ عَلى جَوازِ اتِّباعِ الصَّحَابَةِ فِي التَّرخِيسِ لِلعَوامِّ بِسؤالِ مَنْ يَتَهَيَّأُ لَهُم مِنَ العُلَماءِ، وَلا حَاجةَ لِلنَّصِّ عَلى عَدَمِ وُجودِ المُخالِفينَ؛ لِأَنَّ سَيرةَ الصَّحَابَةِ كَانَتْ مُبسَّطَةً لا تَتَطَلَّبُ مِثْلَ هَذَا التَّعقِيدِ فِي الدِّينِ، أَوْ تِلْكَ النُّظَرياتِ التي افْتَرَضَها المُجْتَهِدونَ بِما يَتَلاتَمُ مَعَ أَحْوالِ

(١) يَنظرُ بَصرَةَ الحِكامِ لابنِ فرحون: ٥٩/١، قالَ: إِنَّ المُكَلَّفِينَ قِسمانَ: مُجْتَهِدٌ وَغَيرُ مُجْتَهِدٍ، وَغَيرُ المُجْتَهِدِ أَوْجِبَ الشَّرعُ عَليه الرُّجوعُ إلى قَولِ المُجْتَهِدِينَ العَدولِ؛ فَنَزَلَ الشَّرعُ ظَنَّ المُجْتَهِدِ فِي حَقِّهِ كَظَنِّهِ لَوْ كَانَ مُجْتَهِداً لِضَرورةِ العَمَلِ؛ وَهَذَا أَمْرٌ جَمعٌ عَليه.

عصورهم التي اختلطت فيها المثل العليا بالأعراض والمصالح الشخصية، وتشعبت الأمة إلى فريق وأحزاب.

٣- عدالة المفتي (المقلد)

العدالة في اللغة: عبارة عن التوسط في الأمور من غير إفراط في الزيادة والنقصان.

والعدل: هو المتوسط في الأمر، ومنه قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣] أي عدولاً.

= وَقَدْ تُطْلَقُ الْعَدَالَةُ عَلَى مَا يُقَابَلُ الْجَوْرَ.

= وَقَدْ تُطْلَقُ عَلَى الْأَفْعَالِ الْحَسَنَةِ الَّتِي يَقُومُ بِهَا الشَّخْصُ لغيره، فيقال للملك المحسن لرعيته: عادل.

وفي لسان المتشرعة تطلق العدالة ويراد بها: أهلية قبول الشهادة في القضاء، أو الرواية عن النبي ﷺ.

وعرّف العزالي هذه الأهلية فقال: «العدالة عبارة عن استقامة السيرة والدين، وحاصلها يرجع إلى هيئة راسخة في النفس تحمّل على ملازمة التقوى والمروءة جميعاً، حتى تحصل ثقة النفوس بصدقه، وذلك إنما يتحقق باجتناب الكبائر وبعض الصغائر وبعض المباحات»^(١).

والإفتاء في الدين من أهم المجالات التي يطلب فيها العدالة؛ لذلك قلّ الخلاف في شأنها، وتطلب جماهير العلماء من السنة والشيعة وجود العدالة في المفتي، وقالوا: لا يستفتي العامة إلا من عرف بالاجتهاد والعدالة، فإذا جهل اجتهاده فلا

(١) أنظر المستصفي: ١/١٠٠، الأحكام للامدي: ١/١٨٠.

يَسْتَفْتِيهِ - كما أشرت سابقاً -؛ لأنَّ الاجْتِهَادَ شرطٌ لقبولِ الفَتْوَى، فلا بُدَّ من ثُبُوتِهِ عندَ السَّائِلِ.

وكذلكَ مَجْهُولِ العَدَالَةِ لا يُسْتَفْتَى إِلَّا بَعْدَ البَحْثِ والسُّؤَالِ عَنِ عَدَالَتِهِ بِمَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ من قَوْلِ عَدْلٍ أَوْ عَدْلَيْنِ، أَوْ بِالاستِفاضةِ والشُّهْرَةِ بَيْنَ النَّاسِ^(١)؛ لأنَّ العَدْلَ يَكُونُ غَالِباً مَوْفَقاً إِلَى اخْتِيَارِ الصَّوَابِ، وَيَطْمَئِنُّ النَّاسُ إِلَيْهِ، بِخِلَافِ الفَاسِقِ، فَإِنَّهُ مَذْمُومٌ، وَيَتَطَرَّقُ الشَّكُّ إِلَى أقْوَالِهِ كَثِيراً، فَلا يَصْلُحُ قُدُوةً حَسَنَةً لِمُحَاكَاةِ المَجْتَمَعِ لَهُ، وَتَقْلِيدِهِمْ إِيَّاهُ فيما يَصْدُرُ عَنهُ مِنْ فِتَاوَى، وَمِنْ هُنَا قالوا: «زَلَّةُ العَالِمِ زَلَّةُ العَالَمِ»^(٢)، لِأَنَّهُ فِي مَرَكَزِ الصِّدَارَةِ والقِيَادَةِ، وَالنَّاسُ تَبِعَ لِقَادَتِهِمْ. وهذا المَعْنَى يَعُوَّلُ عَلَيْهِ عُلَمَاءُ التَّرْبِيَةِ الحَدِيثَةِ، فيشْتَرطُونَ فِي المُعَلِّمِ أَنْ يَكُونَ قُدُوةً صَالِحَةً، حَتَّى يَتَأَثَّرَ التَّلَامِيذُ بِسُلُوكِهِ، فما أَرخَصَ القَوْلَ إِذَا لم يُسَانِدْهُ العَمَلُ:

(١) يُنظَرُ المِستَصْفَى ٢ ص ١٢٥، الأَحْكامُ لِلأمَدِيِّ: ١٧١/٣، مُسَلِمُ الثُّبُوتِ ٢ ص ٣٥٢، أُصُولُ الفِئَةِ لِلخَضْرِيِّ: ٣٧١، الأُصُولُ العَامَّةُ لِلْفِئَةِ المِقَارِنِ: ٦٦٩ وما بَعْدَهَا.

(٢) أَي إِذَا زَلَّ العَالِمُ اقْتَدَى بِزَلَّتِهِ العَالِمُ فَهَلَكُوا. رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنِّي أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي مِنَ الأَعْمَالِ ثَلَاثًا» قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هِيَ؟ قَالَ: «إِنِّي أَخَافُ عَلَيْهِمْ زَلَّةَ العَالِمِ، وَمِنْ حُكْمِ جَائِرٍ، وَهَوَى مُتَّبِعٍ» البِيهَقِيُّ فِي المَدْخَلِ إِلَى السَّنَنِ الكَبْرَى: ٨٣٠، الدَّارِمِيُّ فِي سُنَنِهِ: ٧٠٨، وَالخَطِيبُ فِي الفِئَةِ وَالمُتَفَقِّهِ: ٢٥/٢.

وَعَنْ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ قَالَ: قَالَ لِي عُمَرُ: «هَلْ تَعْرِفُ مَا يَهْدِمُ الإِسْلَامَ؟» قَالَ: قُلْتُ: لا، قَالَ: «يَهْدِمُهُ زَلَّةُ العَالِمِ، وَجِدَالُ المُنَافِقِ بِالكِتَابِ، وَحُكْمُ الأَئِمَّةِ المُضِلِّينَ». الدَّارِمِيُّ فِي سُنَنِهِ: ٢٣٣، وَالبِيهَقِيُّ فِي المَدْخَلِ إِلَى السَّنَنِ الكَبْرَى: ٨٣٢.

وَعَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: اتَّفَقُوا زَلَّةَ العَالِمِ، فَسَأَلَهُ عُمَرُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ لَهُ: مَا زَلَّةُ العَالِمِ؟ فَقَالَ: «العَالِمُ يَزِلُّ بِالنَّاسِ فَيُؤَخِّدُ بِهِ فَعَسَى أَنْ يَتُوبَ وَالنَّاسُ يَأْخُذُونَ بِهِ». البِيهَقِيُّ المَدْخَلِ إِلَى السَّنَنِ الكَبْرَى: ٨٣٧. وَيُنظَرُ المِوافَقَاتُ لِلشَّاطِئِيِّ: ١٦٨/٤.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ * كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾ [الصف: ٣].

ومقتضى العدالة أن يلاحظ المفتي الأمور الثلاثة الآتية إذا اختار رأياً من بين المذاهب:

أولها - أن يتبع القولَ لدليله، فلا يختار من المذاهب أضعفها دليلاً، بل يختار أقوىها دليلاً.

ثانيها - أن يجتهد ما أمكن الاجتهاد في ألا يترك الأمر المجمع عليه إلى المختلف فيه.

ثالثها - ألا يتبع أهواء الناس، بل يتبع المصلحة والدليل، والمصلحة المعتبرة هي مصلحة الكافة^(١).

(١) يُنظر أصول الفقه لأستاذنا الشيخ محمد أبو زهرة: ٣٩٠.

الفصل الثالث

المُعَارَضَةُ وَالتَّرْجِيحُ بَيْنَ الأدَّةِ

تمهيد

المبحث الأول: تَعَارُضُ الأدَّةِ

المبحث الثاني: التَّرْجِيحُ بَيْنَ الأدَّةِ

Damascus University

تمهيد:

○ ذكر بعض الأصوليين، كجمهور الحنفية والخضري والبيضاوي من الشافعية هذا المبحث قبل الكلام عن الاجتهاد والتقليد بعد مباحث الأدلة، لأنه وثيق الصلة بالأدلة؛ إذ لا يمكن إثبات الأحكام بالأدلة الظنية إلا بالترجيح.

○ وذكره آخرون - كجمهور الشافعية والمالكية والحنابلة - بعد الاجتهاد؛ لأن الذي يدرک التعارض بين الأدلة ويرجح أحدها هو المجتهد.

وأرى أن المسلك الثاني هو الأنسب؛ لأن التعارض يظهر من وجهة نظر المجتهد، لا في الواقع ونفس الأمر، إذ لا تناقض في الشريعة - كما سيعرف - وباعتبار أن الأدلة الشرعية متفاوتة في مراتب القوة فيحتاج المجتهد إلى معرفة ما يقدم منها وما يؤخر، لئلا يأخذ بالأضعف منها مع وجود الأقوى، فيكون كالمتميم مع وجود الماء.

ثم إنه قد يعرض للأدلة التعارض والتكافؤ، فتصير بذلك كالمعدومة، فيحتاج المجتهد إلى إظهار بعضها بالترجيح، وإلا تعطلت الأدلة والأحكام، فهذا الموضوع مما يتوقف عليه الاجتهاد توقف الشيء على جزئه أو شرطه، كما قال ابن بدران^(١).

وقد اصطبغ مبدأ الترجيح بصيغة أخرى هي الصبغة المذهبية المتعصبية، حينما عزف الفقهاء المتأخرون عن الاجتهاد، ورغبوا في التقليد والجدل، واتجهوا إلى الترجيح المذهبي الداخلي والخارجي، وإلى تغليل الأحكام.

(١) ينظر المدخل إلى مذهب الإمام أحمد: ١٩٦.

ويُقصدُ بالترجيح الداخلي ما كانَ بينَ تلاميذِ الإمامِ وأنصارِهِ من جدلٍ
حولَ ترجيحِ قولٍ على آخرٍ.
وأما الترجيحُ الخارجيُّ: فهو ما يقعُ بينَ أنصارِ مذهبينِ^(١).



(١) ينظر فصول في أصول التشريع الإسلامي، لجاد المولى سليمان: ٧٢.

المبحثُ الأوَّلُ

تَعَارُضُ الأَدَلَّةِ

ويتضمَّنُ البحثُ في بيانِ حقيقةِ التَّعَارُضِ، ومحلِّه، وحُكْمِه عِنْدَ الحَنَفِيَّةِ وجمُهورِ

العُلَماءِ

حقيقةُ التَّعَارُضِ ومحلُّه:

التَّعَارُضُ فِي اللُّغَةِ: هُوَ عِتْرَاضُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الأَمْرَيْنِ الآخَرَ، مَاخُوذٌ مِنْ أَنَّ كُلَّ أَمْرٍ أَصْبَحَ فِي عِرْضِ الآخَرِ دُونَ طَوْلِهِ.

وَفِي اصْطِلَاحِ الأَصُولِيِّينَ: هُوَ أَنَّ يَقْتَضِي أَحَدُ الدَّلِيلَيْنِ حُكْمًا فِي واقِعَةٍ خِلَافَ مَا يَقْتَضِيهِ الدَّلِيلُ الآخَرُ فِيهَا^(١).

وَعَرَفَهُ المُتَقَدِّمُونَ بِقَوْلِهِمْ:

هُوَ عِبَارَةٌ عَنِ تَنَافِي الدَّلِيلَيْنِ أَوْ الأَدَلَّةِ بِحَسَبِ الدَّلَالَةِ عَلَى وَجْهِ التَّنَافُضِ أَوْ التَّضَادِ بَيْنَهُمَا، فَيَمْتَنِعُ اجْتِمَاعُهُمَا^(٢)، كَأَنَّ يَقْتَضِي أَحَدُ الدَّلِيلَيْنِ الإِيجَابَ وَالآخَرَ التَّحْرِيمَ، وَنَحْوَهُ^(٣).

(١) راجع إرشاد الفحول: ٢٤١، أصول الفقه للخضري: ٣٤٨، خلاف: ٢٧٣، شعبان: ٣٠٢، شاكر الحنبلي: ٣٢٧.

(٢) التقرير والتحرير: ٢/٣، فواتح الرحموت: ١٨٩/٢، العناوين في المسائل الأصولية: ٧٦/٢، أصول الاستنباط: ٢٣٥، التلويح على التوضيح: ١٠٢/٢.

(٣) يفرق الأصوليون بَيْنَ التَّعَارُضِ وَالتَّنَافُضِ، فَالتَّنَافُضُ يُوْجِبُ بُطْلَانَ نَفْسِ الدَّلِيلِ، وَالتَّعَارُضُ يَمْنَعُ ثُبُوتَ الحُكْمِ مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِلدَّلِيلِ، لَكِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي النُّصُوصِ مُسْتَلَزِمٌ لِالآخَرَ.

مثال ذلك آيتين في القرآن:

إحدهما تجعلُ عدَّةَ الوفاةِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةَ أَيَّامٍ، سواءَ أكانتِ المرأةُ حامِلاً أم غيرَ حامِلي.

والثانيةُ تحدّدُ أجلَ انتهاءِ عدَّةِ الحاملِ بوضعِ الحملِ، سواءَ أكانتِ المرأةُ متوقِّى عنها زوجها أم مطلَّقة، فيكونُ النَّصَّانِ متعارضينِ في نظرِ المُجْتَهِدِ.

وهناك حديثانِ في الرِّبا:

أحدهما قوله عليه ﷺ: «إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ»^(١).

والثاني قوله ﷺ: «لَا تَبِعُوا الْبُرَّ بِالْبُرِّ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ»^(٢).

فالحديثُ الأوَّلُ يَحْصُرُ الرِّبَا الْمُحَرَّمَ فِي رِبا النَّسِيئَةِ؛ ومُقْتَضَاهُ إِباحَةُ رِبا الْفَضْلِ. والحديثُ الثَّانِي يَدُلُّ على تَحْرِيمِ رِبا الْفَضْلِ.

فَيَكُونُ الْحَدِيثَانِ مُتَعَارِضَيْنِ فِي رِبا الْفَضْلِ، أَحَدُهُمَا يَدُلُّ على إِباحَتِهِ، والثَّانِي يَدُلُّ على تَحْرِيمِهِ.

والتَّعَارُضُ الَّذِي يُلاحِظُ إِنَّمَا هُوَ فَقَطُّ فِيمَا يَظْهَرُ لِلْمُجْتَهِدِ بِحَسَبِ إِدْرَاكِهِ وَقُوَّةِ فَهْمِهِ، لا فِي الْواقِعِ وَنَفْسِ الْأَمْرِ كما أَشْرَفْتُ قَريباً؛ إِذ لا تَعَارُضَ فِي الشَّرِيعَةِ؛ لِأَنَّ التَّعَارُضَ مَعْنَاهُ التَّنَاقُضُ، وَمَنْ المُسْتَحِيلُ أَنْ يَصُدَّرَ عَنِ الشَّارِعِ دَلِيلَانِ مُتَنَاقِضَانِ

(١) البخاري في البيوع، بابُ بَيْعِ الدِّينارِ بالدِّينارِ نَسَاءً، ولفظه «لَا رِباَ إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ»، (٢١٨٧)، ومسلم، في المُساقاة، بابُ بَيْعِ الطَّعامِ مِثْلاً بِمِثْلٍ، (١٥٩٦).

(٢) نَصُّ الْحَدِيثِ: «الْبُرُّ بِالْبُرِّ ... مِثْلاً بِمِثْلٍ، يَدَأُ يَدٍ» رواه أَحْمَدُ وَالبُخاريُّ، وَلَقَطُ مُسْلِمٌ: «سَوَاءً بِسَوَاءٍ». (نيل الأوطار: ١٩٠/٥، سبل السلام: ٣٧/٣).

في وقتٍ واحدٍ وفي موضوعٍ واحدٍ؛ لأنَّه أمارَةُ العَجَزِ، وَهوَ مُحالٌ عَلَى اللَّهِ سُبْحانَهُ وَتَعَالَى (١).

وقَدْ أَبانَ الشَّاطِئِيُّ أَنَّ الشَّرِيعَةَ كُلَّها تَرْجِعُ إِلى قَوْلٍ واحدٍ في فروعها وإنْ كَثُرَ الخِلافُ، كما أَنَّها في أَصُولِها كَذلك، ولا يَصْلُحُ فيها غَيْرُ هَذا، وأقامَ الأَدِلَّةَ الواضِحَةَ على ما قالَ (٢).

مَحَلُّ التَّعَارُضِ:

وَبِما أَنَّ التَّعَارُضَ أَمْرٌ صوريٌّ لا حقيقيٌّ كما بيَّنا، فَإِنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يَجْري في الأَدِلَّةِ القطعيَّةِ، والظنِّيَّةِ مِنْ مَرْتَبَةِ واحدةٍ على السَّواءِ، وحينئذٍ يُحْمَلُ أَحَدُهُما على غَيْرِ ما يُحْمَلُ عَلَيْهِ الأَخرُ، أو يُحْكَمُ بِنَسْخِ أَحَدِهِما الأَخرَ إِذا عُرِفَ تاريخُ المتأخَّرِ منها، كما سَأفصَلُ الكَلامَ (٣).

ولا يَصِحُّ جَرِيانُ التَّعَارُضِ بَيْنَ قَطْعِيٍّ وظنِّيٍّ، ولا بَيْنَ نَصِّ وإِجماعٍ أو قِياسٍ، ولا بَيْنَ إِجماعٍ أو قِياسٍ؛ لأنَّه لا يَتَحَقَّقُ معنى التَّعَارُضِ حينئذٍ؛ لأنَّ الأَضْعَفَ يَنْتَفِي بِالأَقوى، والظنُّ يَنْتَفِي بِالقَاطِعِ بالنَّقِيزِ، ولأنَّ شَرَطَ تَحَقُّقِ التَّعَارُضِ بَيْنَ الدَّليِلينِ الشَّرعيِّينِ أَنْ يَكونا في قوَّةٍ واحدةٍ (٤).

(١) راجع الموافقات: ٢٩٤/٤، شرح الإسنوي: ١٢٨/٣، مسلم الثبوت: ١٥٢/٢، التلويح على

التوضيح: ١٠٤/٢، التقرير والتحبير: ٤ ص ١١٨.

(٢) الموافقات: ١١٨/٤.

(٣) مسلم الثبوت: ١٥٢/٢، أصول الفقه للخضري: ٣٤٨

(٤) أصول الفقه لخلاف: ٢٧٤، إرشاد الفحول للشوكاني: ٢٤٢، التلويح على التوضيح: ١٠٣/٢.

ورأى جماعة من الأصوليين أنَّ التعارض لا يجري بين الدليلين القطعيين، وإلا لزم منه اجتماع المتناقضين وثبوتهما وهما نقيضان بالنسبة للشخص المكلف؛ لأنَّ القطعيين مُحَقَّقَانِ يَقِينَانِ، ولا يُعقلُ التَّرجيحُ بينَ علمٍ وعلمٍ^(١).
وفي رأبي أنَّ قصرَ محلِّ التعارض على الأدلة الظنيَّة تحكُّمٌ؛ لأنَّ التعارض يحدث في الظاهر فقط، وكما يصحُّ أن يطرأ التعارض على الأدلة الظنيَّة يطرأ على الأدلة القطعيَّة.

ومما يلاحظ أنَّ التعارض لا يتصوَّر بينَ الفعلين إذا لم يثم هناك دليلٌ على تكراره بالنسبة إلينا، كأن يصوم الشارعُ يومَ سبتٍ مثلاً، ثمَّ يُفطرُ يومَ سبتٍ آخر، فلا يُحكِّمُ بتعارضِ هذينِ الفعلين، لأنَّه لا عُمومَ للأفعال، كما سأوضِّح.

حُكْمُ التَّعَارُضِ أَوْ طُرُقُ دَفْعِ التَّعَارُضِ:

إذا ظهرَ التعارضُ بينَ الأدلة في نظرِ المُجتهدِ وَجِبَ عليه البحثُ في دَفْعِ التَّعَارُضِ، وله في الوصولِ إلى هذا الهدفِ طريقتان؛ طريقتُة الحنفيَّة، وطريقتُة للشافعيَّة:

أولاً - طريقتُة الحنفيَّة: يقولُ الحنفيَّة ومثلهم الحنابلة: إمَّا أن يكونَ التعارضُ بينَ النصوصِ الشرعيَّةِ أَوْ بينَ غيرها مِنَ الأدلة .

فإن كانَ التعارضُ بينَ نصَّينِ، فيسلكُ المُجتهدُ هذه المراحلَ الأربعَ على الترتيبِ^(٢):

(١) المستصفي: ١٢٦/٢، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب: ٣١٠/٢، المدخل إلى مذهب أحمد: ١٩٧، شرح الإسنوي: ١٨٢/٣، ١٨٨.

(٢) مسلم الثبوت: ١٥٢/٢ وما بعدها، فواتح الرحموت: ١٨٩/٢، مرآة الأصول: ٣٧٢/٢، =

١ - النَّسْخُ:

وَهُوَ أَنْ يَبْحَثَ الْمُجْتَهِدُ عَنْ تَارِيخِ النَّصِّينِ؛ فَإِذَا عَلِمَ تَقَدَّمَ أَحَدُهُمَا وَتَأَخَّرَ
الْآخَرَ، حُكْمٌ بِأَنَّ الْمَتَأَخَّرَ يَنْسَخُ الْمَتَقَدَّمَ.

فَإِذَا كَانَا مَتَسَاوِيَيْنِ فِي الْقُوَّةِ، بَحِثْ يَصْحُحُ أَنْ يَنْسَخَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ؛ كَأَيَّتَيْنِ،
أَوْ آيَةٍ وَسَنَةٍ مُتَوَاتِرَةٍ، أَوْ مَشْهُورَةٍ، أَوْ خَبَرَيْنِ مِنْ أَحْبَابِ الْآحَادِ، مِثْلَ آيَةِ عِدَّةِ الْوَفَاةِ
وَعِدَّةِ الْحَامِلِ:

فَالآيَةُ الْأُولَى هِيَ: ﴿وَالَّذِينَ يُؤَفِّقُونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَرْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ
وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]؛ فَإِنَّهَا تَقْضِي بَعْمُومِهَا أَنَّ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةَ
أَشْهُرٍ وَعَشْرَةَ أَيَّامٍ، سِوَا مَا كَانَتْ حَامِلًا أَمْ غَيْرَ حَامِلٍ.

وَالآيَةُ الثَّانِيَةُ هِيَ: ﴿وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]،
وَمُقْتَضَاهَا أَنَّ الْمَرْأَةَ الْحَامِلَ تَنْقُضِي عِدَّتُهَا بِوَضْعِ الْحَمْلِ، سِوَا مَا كَانَتْ مُتَوَفَّى عَنْهَا
زَوْجُهَا أَوْ مُطَلَّقَةً.

فَهَاتَانِ الْآيَتَانِ مُتَعَارِضَتَانِ فِي الظَّاهِرِ، وَرَوَى عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: أَنَّ الْآيَةَ الثَّانِيَةَ
مَتَأَخَّرَةٌ فِي النُّزُولِ عَنِ الْآيَةِ الْأُولَى^(١)؛ فَتَكُونُ نَاسِخَةً لَهَا فِي الْقَدْرِ الَّذِي تَتَعَارَضَا

= التقرير والتحرير: ٣/٣، التلويح على التوضيح: ١٠٣/٢، روضة الناظر: ٤٥٧/٢، المدخل إلى
مذهب أحمد: ١٩٧، أصول الفقه للخضري: ٣٤٩، شعبان: ٣٠٣.

(١) أخرج البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن ابن مسعود رضي الله عنه، قوله في البخاري «مَنْ شَاءَ
بَاهِلْتُهُ: أَنَّ سُورَةَ النِّسَاءِ الْفُصْرَى - أَي سُورَةَ الطَّلَاقِ - نَزَلَتْ بَعْدَ الْآيَةِ الَّتِي فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ». وَعِنْدَ
غَيْرِهِ: «مَنْ شَاءَ لَاعْتَنَتْهُ، نَزَلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ الْفُصْرَى بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرِ وَعَشْرًا»، وَأَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ: «مَنْ
شَاءَ حَالَفْتُهُ أَنَّ: ﴿وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] نَزَلَتْ بَعْدَ آيَةِ الْمُتَوَفَّى، فَإِذَا=

فيه، وهي الحامل المتوفى عنها زوجها، فتصبح عدتها منتهية بوضع الحمل، كما هو رأي الجمهور.

٢- التّرجيح: إذا لم يعلم المُحتهد تاريخ النَّصين المتعارضين، رجح أحدهما على الآخر إن أمكن، بطريق من طرق التّرجيح الآتي تفصيلها:

كترّجيح المُحكّم على المُفسّر.

وتّرجيح العبارة على الإشارة.

وتّرجيح المُحرّم على المُبيح.

وتّرجيح أحد خبري الآحاد بضبط الراوي أو عدالته أو فقهه، ونحوه.

وقدّم الحنفية التّرجيح على الجمع؛ لأنّ تقدّم الرَّاجح على المرجوح هو المعقول.

مثاله أنّ أبا حنيفة قدّم حديث: «استنزوها من البول فإنّ عامة عذاب القبر

منه»^(١)، على ما ورد من شرب العرنيين أبوال إبل^(٢) لمُرحح التحريم مع إمكان

حمل العام على مالا يؤكل، أو في غير حالة التداوي^(٣) لأنّ رفع الضرر أولى من

جلب المصلحة.

= وضعت المتوفى عنها حملها، فقد حلت، وقرأ ﴿وَالَّذِينَ يُؤْفُونَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا﴾ [البقرة:

٢٣٤] الآية (نصب الراجعة: ٢٥٦/٣).

(١) رواه الدار قطني (السنن)، في الطهارة، باب نجاسة البول والأمر بالنزّه منه والحكم في بول ما

يؤكل لحمه، (٤٦٤)، عن أبي هريرة رضي الله عنه وصوّب إرساله.

(٢) روى الترمذي عن أنس بن مالك: أنّ ناساً من عرينة قدّموا المدينة فاحتووها، فبعثهم رسول الله

ﷺ في إبل الصدقة، وقال: «اشربوا من ألبانها وأبوالها» واجتويث المكان: إذا استوحمته ولم يوافق

طبّعك (جامع الأصول: ٣٣٢/٨)

(٣) مسلم الثبوت: ج ١٥٣/٢، التقرير والتحبير: ٥/٣.

٣- الجَمْعُ والتَّوْفِيقُ:

إِذَا تَعَدَّرَ التَّرْجِيحُ لَجَأَ الْمُجْتَهِدُ إِلَى الْجَمْعِ وَالتَّوْفِيقِ بَيْنَ النَّصَيْنِ؛ لِأَنَّ إِعْمَالَ الدَّلِيلَيْنِ أَوْلَى مِنْ إِهْمَالِ أَحَدِهِمَا.

وَطُرُقُ الْجَمْعِ كَمَا فِي (مُسَلَّمَ الثَّبُوتِ) وَغَيْرِهِ^(١) بِحَسَبِ طَبِيعَةِ النَّصِّينِ:

فِيَجْمَعُ بَيْنَ الْعَامِّينِ بِ(التَّنْوِيعِ).

وَيُجْمَعُ بَيْنَ الْمُطْلَقَيْنِ بِ(التَّقْيِيدِ).

وَيُجْمَعُ بَيْنَ الْخَاصِّينِ بِ(التَّبْعِيضِ).

وَيُجْمَعُ بَيْنَ الْعَامِّ وَالْخَاصِّ بِ(تَخْصِصِ الْعَامِّ).

فِمِثَالِ الْأَوَّلِ: أَنْ يَقُولَ شَخْصٌ: أَعْطَوُا الْفُقَرَاءَ، وَيَقُولُ مَرَّةً أُخْرَى: لَا تُعْطُوا الْفُقَرَاءَ، وَلَمْ يُعْرِفِ الْمُتَقَدِّمُ أَوْ الْمُتَأَخَّرُ مِنْهُمَا، فَيُحْمَلُ كُلُّ مِنْهُمَا عَلَى نَوْعٍ، فَالْأَمْرُ يُحْمَلُ عَلَى الْفُقَرَاءِ الْمُتَعَفِّفِينَ، وَالنَّهْيُ يُحْمَلُ عَلَى الْفُقَرَاءِ الَّذِينَ يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا.

وَمِثَالُهُ مِنَ السُّنَّةِ

قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا»^(٢).

وَقَوْلُهُ «إِنَّ خَيْرَكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَهُمْ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، ... الْحَدِيثُ»^(٣).

(١) مُسَلَّمُ الثَّبُوتِ: المَرْجِعُ السَّابِقُ، فَوَاتِحُ الرَّحْمَتِ: ١٩٤/٢، التَّقْرِيرُ وَالتَّحْبِيرُ: ٤/٣.

(٢) رَوَاهُ مُسَلَّمٌ فِي الْأَفْضِيَّةِ، بَابُ بَيَانِ خَيْرِ الشُّهُودِ، (١٧١٩) عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، فِي الرَّقَاقِ، بَابُ مَا يَحْدُثُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا ...، (٦٤٢٨)، وَمُسَلَّمٌ فِي فَصَائِلِ =

فالحديث الأول يُجيزُ قبُولَ الشَّهادةِ قَبْلَ أَنْ يَطْلُبَهَا صَاحِبُ الحَقِّ، سواءً في حُقوقِ اللهِ تعالى أو في حُقوقِ العِبَادِ، والحديثُ الثَّاني لا يُجيزُها أصلاً، فيُحْمَلُ الحديثُ الأوَّلُ على نَوْعٍ مِنَ الحُقوقِ وهي حُقوقُ اللهِ تعالى، وتكونُ الشَّهادةُ شَهادَةً حَسْبِيَّةً، ويُحْمَلُ الحديثُ الثَّاني على نَوْعٍ آخَرَ: وهي حُقوقُ العِبَادِ.

وَمِثَالُ الثَّانِي: أَنْ يَقُولَ شَخْصٌ: أَعْطِ فقيراً، ويقولُ مرَّةً أُخْرَى: لا تُعْطِ فقيراً، فيقيِدُ الأمرُ بالمتعَفِّفِ والنَّهْيِ بالمتسَوِّلِ.

وَمِثَالُ الثَّالِثِ: أَنْ يَقُولَ شَخْصٌ: أَعْطِ خالداً، ويقولُ في مرَّةٍ أُخْرَى: لا تُعْطِ خالداً، فيُحْمَلُ الأمرُ على إعْطائه حالَ الاستِقامَةِ، والنَّهْيِ على مَنعِ الإِعْطاءِ حالَ الانحِرافِ.

وَمِثَالُ الرَّابِعِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْمُطَلَّقاتِ يَرْبِضْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] فَإِنَّهُ نَصٌّ عَامٌّ يَدُلُّ على وُجوبِ العِدَّةِ على كُلِّ مُطَلَّقةٍ قَبْلَ الدُّخولِ بها أَمَّ بَعْدَهُ، إِلَّا أَنَّهُ حُصِّصَ بِالْمُطَلَّقاتِ بَعْدَ الدُّخولِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِناتِ ثُمَّ طَلَقْتُموهنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩] فَالعَامُّ عُمِلَ بِهِ فيما وَرَاءَ الحَاصِّ.

فإِنْ كانَ أَحَدُ النَّصِّينِ مُطَلَّقاَ والآخرُ مَقَيِّداً، حُمِلَ المُطَلِّقُ على المُقَيِّدِ، على ما هُوَ مَعْرُوفٌ في هَذَا المَوْضوعِ، مثلُ آيَةِ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ المَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الخِنْزِيرِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ [المائدة: ٣] فَاللَّفْظُ المُطَلِّقُ في الآيَةِ الأُولَى ﴿الدَّمُ﴾ مَحْمُولٌ على المُقَيِّدِ في الآيَةِ الثَّانِيَةِ، وَيَكُونُ الدَّمُ المُحَرَّمُ هُوَ الدَّمُ المَسْفُوحُ.

= الصَّحابة، بابُ فَضْلِ الصَّحابةِ ثُمَّ الَّذِينَ يَلَوْهُمْ، (٢٥٣٥)، عنِ عِمْرانِ بنِ حِصينٍ رضي الله عنه.

٤ - تَسَاقُطُ الدَّلِيلَيْنِ وَالِاسْتِدْلَالُ بِمَا دُونَهُمَا فِي الرُّتْبَةِ:

إِذَا تَعَارَضَ الدَّلِيلَانِ، وَتَعَدَّرَتِ الطَّرِيقُ السَّابِقَةُ؛ فَإِنَّهُ يُحْكَمُ بِتَسَاقُطِ الدَّلِيلَيْنِ نَظراً لَتَعَارُضِهِمَا، وَحِينَئِذٍ يُلْجَأُ الْمُجْتَهِدُ إِلَى الِاسْتِدْلَالِ بِمَا دُونَهُمَا فِي الرُّتْبَةِ، فَإِذَا تَعَارَضَتْ آيَاتَانِ تُرِكَ الِاسْتِدْلَالُ بِهِمَا إِلَى السُّنَّةِ، وَإِذَا تَعَارَضَ حَدِيثَانِ عُدِلَ عَنْهُمَا إِلَى الِاسْتِدْلَالِ بِقَوْلِ الصَّحَابِيِّ عِنْدَ مَنْ يَحْتَجُّ بِهِ، أَوْ إِلَى الْقِيَاسِ عِنْدَ مَنْ لَا يَحْتَجُّ بِهِ.

وَإِنَّمَا يُلْجَأُ الْمُجْتَهِدُ إِلَى الْأَدْنَى لَتَعَدُّرِ الْعَمَلِ بِالْأَرْقَى بِسَبَبِ تَعَارُضِهِ مَعَ غَيْرِهِ، وَلِأَنَّ الْعَمَلَ بِأَحَدِ الْمُتَعَارِضَيْنِ تَرْجِيحٌ مِنْ غَيْرِ مُرَجِّحٍ، فَكَأَنَّ الْوَاقِعَةَ لَمْ يَرِدْ فِيهَا حُكْمٌ مِنْ فِتْنَةِ الدَّلِيلِ الْأَرْقَى.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ دَلِيلٌ أَدْنَى دُونَ الْمُتَعَارِضَيْنِ، وَجَبَ الْعَمَلُ بِالْأَصْلِ الْعَامِّ فِي ذَلِكَ الشَّيْءِ، كَأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِيهِ دَلِيلٌ أَصْلاً عَلَى الْحُكْمِ.

مِثَالُ الْعَمَلِ بِالْأَدْنَى: مَا وَرَدَ فِي السُّنَّةِ مِنْ حَدِيثَيْنِ مُتَعَارِضَيْنِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ:

أَخَذَهَا عَنِ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ مِثْلَ صَلَاتِكُمْ هَذِهِ»^(١).

وَالثَّانِي: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ بِأَرْبَعَةِ رُكُوعَاتٍ وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ^(٢).

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي الْكُسُوفِ، (١٤٩٢).

(٢) الْبُخَارِيُّ فِي الْكُسُوفِ، بَابُ الصَّدَقَةِ فِي الْكُسُوفِ، (١٠٤٤)، وَفِي أَبْوَابِ أُخْرَى، وَمُسْلِمٌ فِي

الْكُسُوفِ، بَابُ مَا عَرَضَ عَلَى النَّبِيِّ (ص) فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ، (٩٠١-٩٠٣).

فالحديثُ الأوَّلُ يدلُّ على كَيْفِيَّةِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ بِرُكُوعٍ وَاحِدٍ وَقِيَامٍ وَاحِدٍ كَبَقِيَّةِ الصَّلَوَاتِ.

والحديثُ الثَّانِي يدلُّ على أَنَّ كَيْفِيَّةَ الصَّلَاةِ الْمَذْكُورَةِ تَكُونُ بِرُكُوعَيْنِ مَعَ قِيَامَيْنِ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ، وَلَا مُرَجِّحَ لِأَحَدِ الْحَدِيثَيْنِ عَلَى الْآخَرِ، فَتَرَكَ الْحَنْفِيَّةُ الْعَمَلَ بِهِمَا، وَأَخَذُوا بِالْقِيَاسِ، وَهُوَ قِيَاسُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ عَلَى بَقِيَّةِ الصَّلَوَاتِ^(١).

* وَمِثَالُ الْعَمَلِ بِالْأَصْلِ: مَا وَرَدَ مِنَ الْأَثَرِ فِي حُكْمِ سُورِ الْحِمَارِ: فَعَنِ ابْنِ عُمرٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ نَجَسٌ. وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّهُ طَاهِرٌ. فَتَرَكَ الْحَنْفِيَّةُ الْعَمَلَ بِالْآثَارِ إِلَى مُقْتَضَى الْأَصْلِ فِي الْمَاءِ، وَهُوَ أَنَّهُ طَاهِرٌ^(٢).

وَأَمَّا إِذَا كَانَ التَّعَارُضُ بَيْنَ دَلِيلَيْنِ غَيْرِ نَصِّيْنِ كِقِيَاسَيْنِ: فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُجْتَهِدِ أَنْ يُرَجِّحَ بَيْنَهُمَا بِأَحَدِ مُرَجِّحَاتِ الْقِيَاسِ، كالتَّرْجِيحِ بِالْعِلَّةِ الْمَنْصُوصَةِ عَلَى الْعِلَّةِ الْمَسْتَنْبِطَةِ بِطَرِيقِ الْمُنَاسَبَةِ مَثَلًا.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مُرَجِّحٌ لِأَحَدِ الْقِيَاسَيْنِ عَلَى الْآخَرِ، لَزِمَ الْمُجْتَهِدُ أَنْ يَتَحَرَّى، فَأَيُّ الْقِيَاسَيْنِ شَهِدَ لَهُ قَلْبُهُ، وَاطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ نَفْسُهُ عَمَلًا بِهِ، وَ لَا يَجُوزُ لَهُ الْعُدُولُ عَنْهُ إِلَّا إِذَا نَظَرَ ثَانِيًا، فَتَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ.

وَسَبَبُ مَطَالَبَةِ الْمُجْتَهِدِ بِالتَّحَرِّيِ: هُوَ تَنَازُعُ جِهَتَيْنِ فِي هَذَيْنِ الْقِيَاسَيْنِ:

= جِهَةٌ تُوجِبُ الْعَمَلَ بِأَحَدِ الْقِيَاسَيْنِ مِنْ غَيْرِ تَحَرٍّ، كَمَا فِي ثُبُوتِ الْخِيَارِ فِي الْكَفَّارَاتِ؛ لِأَنَّ الشَّارِعَ وَضَعَ الْقِيَاسَ دَلِيلًا شَرْعِيًّا يَجِبُ عَلَى الْمُجْتَهِدِ الْعَمَلُ بِهِ.

(١) أصول الفقه الإسلامي لأستاذنا الشيخ زكي الدِّينِ شعبان: ٣٠٦، التلويح على التوضيح:

= وَجِهَةٌ تُوجِبُ إِسْقَاطَهُمَا لِتَعَارُضِهِمَا، كَمَا فِي حَالَةِ تَعَارُضِ النَّصِّينِ، فَقَالُوا:
يُحْكَمُ الْمُجْتَهِدُ رَأْيَهُ وَيَعْمَلُ بِشَهَادَةِ قَلْبِهِ^(١).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَتَخَيَّرُ الْمُجْتَهِدُ، وَيُقْتَى بِأَحَدِ الْقَوْلَيْنِ، إِذَا لَمْ يُوجَدْ مُرَجِّحٌ
لِأَحَدِ الْقِيَاسَيْنِ؛ لِأَنَّهُ لَا مَعْنَى لِإِهْدَارِهِمَا، إِذْ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ خُلُوعُ الْحَادِثَةِ مِنَ الْحُكْمِ، وَلَا
مَعْنَى لِلْعَمَلِ بِأَحَدِهِمَا مُعَيَّنًا؛ لِأَنَّهُ تَرْجِيحٌ مِنْ غَيْرِ مُرَجِّحٍ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا التَّخْيِيرُ^(٢).

قَالَ الْخُضْرِيُّ: وَلَا يَظْهَرُ لَنَا مَعْنَى لِهَذَا التَّحْرِي الَّذِي جَعَلَهُ الْحَنْفِيَّةُ مُقَدِّمَةً
لِلْاِخْتِيَارِ؛ لِأَنَّ التَّحْرِي مُقَدِّمَةٌ لِاجْتِهَادٍ حَتَّى يَصِلَ إِلَى الْآخَرِ، وَالْفَرْضُ أَنَّ
الْقِيَاسَيْنِ لَا مُرَجِّحَ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ يُقَالَ: أَنَّهُ يَخْتَارُ أَحَدَ
الْحُكْمَيْنِ.

ويكون الفرق بين الشافعية والحنفية في النتيجة:

- فَالْحَنْفِيَّةُ قَالُوا: لَا يَجُوزُ الْعُدُولُ عَمَّا اخْتَارَ إِلَّا إِذَا ظَهَرَتْ لَهُ حُجَّةٌ تَكُونُ
سَبَبَ الْعُدُولِ.

- وَالشَّافِعِيَّةُ يَقُولُونَ: لَهُ الْعُدُولُ، وَلَا نَفْهَمُ مَعْنَى لَمْنَعِهِ عَنِ الْعُدُولِ عَمَّا اخْتَارَهُ
أَوَّلًا، إِلَّا أَنْ يُرَادَ مَنْعُ الْمُجْتَهِدِ أَنْ يَتَّبِعَ هَوَاهُ فِي تَشْرِيْعِ الْحُكْمِ، فَمَتَى وَافَقَ أَحَدَ
الْقِيَاسَيْنِ هَوَاهُ عَمِلَ بِهِ وَمَتَى وَافَقَهُ الْآخَرُ عَدَلَ، وَلَا نَظْنَ أَنَّ أَحَدًا يُجَيِّزُ ذَلِكَ^(٣).

(١) راجع مسلم الثبوت: ١٥٣/٢، فواتح الرحموت: ١٩٣/٢، التقرير والتحرير: ٣/٣، أصول الفقه
للخضري: ٣٤٩.

(٢) المستصفي: ١٢٦/٢.

(٣) أصول الفقه للخضري: ٣٥٠.

ثانياً - طريقتُ الشافعية في دفع التعارض:

بينتُ مذهب الشافعية فيما إذا تعارض قياسان، فيرجح المجتهد أحدهما بأحد التّرجيحات التي سيأتي تفصيلها، أمّا إذا تعارض نصان بحسب الظاهر للمجتهد، فمذهب الشافعية والمالكية والظاهرية تُوجب على المجتهد البحث والاجتهاد وفق المراحل الآتية على الترتيب^(١):

١- الجمع والتوفيق بين المتعارضين بوجه مقبول، لأنه إذا أمكن ذلك ولو من بعض الوجوه كان العمل بهما متعيناً، ولا يجوز الترجيح بينهما؛ لأنّ إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما بالكليّة، بترجيح الآخر عليه، لكون الأصل في الدليل إعماله لا إهماله.

ويمكن العمل بالدليلين معاً، في حالات ثلاث^(٢):

الحالة الأولى: أن يكون حكم كلٍّ من الدليلين المتعارضين قابلاً للتبعض كأن يدعي كلُّ واحدٍ من شخصين حائزين لدارٍ أنّ هذه الدار ملكٌ له، فالعمل بالدليلين معاً متعذر؛ لأنّ مقتضى وضع اليد من كلٍّ منهما أن تكون الدار كلها ملكاً له، وملكيتها لواحدٍ منهما يفضي بعدم ملكية الآخر لها، فلا يمكن الجمع بين الدليلين، ولكنّ العمل بهما من بعض الوجوه ممكن، من طريق القسمة؛ لأنّ الملك ممّا يتبعض، فتقسم الدار بينهما نصفين؛ لأنّ يد كلٍّ منهما دليلٌ ظاهرٌ

(١) شرح المحلى وحاشية البناني على جمع الجوامع: ٢/٢٩٥، رسالة في أصول الظاهرية: ٢٢ (من مجموع رسائل)، رسالة في أصول الفقه للسيوطي: ٧٧ (من مجموع رسائل)، المستصفي: ٢/١٢٧ وما بعدها، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب: ٢/٣١٠، شرح الإسنوي: ٣/١٩٢، إرشاد الفحول: ٢٤٤ و ٢٧٧.

(٢) ينظر شرح الإسنوي: المرجع السابق، مذكرات في أصول الفقه للشيخ زهير: ١٩٩.

على ثبوت الملك، وثبوت الملك قابل للتبعيض، فتبعض، جمعا بين الدليلين من وجه من الوجوه.

الحالة الثانية: أن يكون حكم كل واحد من الدليلين متعدداً - أي يشمل أحكاماً كثيرة - وحينئذ يمكن العمل بالدليلين، فيثبت بكل واحد منهما بعض الأحكام، مثل قوله عليه الصلاة والسلام: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»^(١). فإنه معارض لتقريره ﷺ لمن صلى في غير المسجد مع كونه جاراً^(٢)، فهذان دليلان يشتملان على أحكام متعددة بحسب مقتضى كل واحد منهما، فإن الحديث يحتمل نفي الصحة ونفي الكمال ونفي الفضيلة، وكذا التقرير يحتمل نفيها أيضاً، فيحمل الخبر على نفي الكمال، ويحمل التقرير على الصحة.

الحالة الثالثة: أن يكون حكم كل من الدليلين عاماً، أي متعلقاً بأفراد كثيرة، فيمكن العمل حينئذ بكل الدليلين بتوزيعهما على الأفراد، فيتعلق حكم أحدهما بالبعض، ويتعلق حكم الآخر بالبعض الآخر.

* ومثاله: حديث «خير الشهود» السابق ذكره مع معارضه.

(١) هذا الحديث حكاه ابن الجوزي بوضعه، وقال ابن حجر: حديث مشهور وليس له إسناد ثابت، وقال عبد الحق: حديث ضعيف، وقد صح من قول علي ﷺ (ينظر: أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب: ٢٥٧)

(٢) وهو أن النبي ﷺ قال لرجلين لم يصليا معه: «فلا تفعلوا، إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهما فإنها لكم نافلة». أبو داود في الصلاة، باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم، (٥٧٥) و (٥٧٦)، والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي وحده، ثم يدرك الجماعة (٢١٩)، والنسائي في الإمامة، باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده، (٨٥٨)، عن يزيد بن الأسود.

* وَمِثَالُهُ أَيْضاً قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ

أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

* وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

فَالآيَةُ الْأُولَى تَقْضِي بِعُمُومِهَا أَنَّ عِدَّةَ الْمَرْأَةِ الْمَتَوَقَّفَةِ عَنْهَا زَوْجُهَا تَنْتَهِي بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةِ أَيَّامٍ، سِوَاءِ أَكَانَتْ الْمَرْأَةُ حَامِلًا أَمْ غَيْرَ حَامِلٍ.

وَالآيَةُ الثَّانِيَةُ تَقْضِي بِعُمُومِهَا أَنَّ عِدَّةَ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ تَنْتَهِي بِوَضْعِ الْحَمْلِ، سِوَاءِ أَكَانَتْ مَتَوَقَّفَةً عَنْهَا زَوْجُهَا أَمْ مُطَلَّقَةً.

فِيُجْمَعُ بَيْنَ الْآيَتَيْنِ بِحَمْلِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عَلَى بَعْضِ الْأَفْرَادِ دُونَ الْبَعْضِ الْآخَرَ، عَمَلًا بِالذَّلِيلَيْنِ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ، كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ.

٢- التَّرْجِيحُ بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ بِأَحَدِ الْمُرْجِّحَاتِ الَّتِي سَيَأْتِي تَفْصِيلُهَا، أُشِيرَ إِلَى

بَعْضِهَا فِي الطَّرِيقَةِ السَّابِقَةِ، فَيَعْمَلُ الْمُحْتَهُدُ بَعْدَ الْبَحْثِ بِمَا اقْتَضَاهُ الدَّلِيلُ الْأَرْجَحُ.

٣- النَّسْخُ لِأَحَدِ الدَّلِيلَيْنِ: وَالْعَمَلُ بِالْآخِرِ إِذَا كَانَ مَدْلُولُهُمَا قَابِلًا لِلنَّسْخِ،

وَعِلْمٌ تَقَدَّمَ أَحَدُهُمَا وَتَأَخَّرَ الْآخَرُ، فَيُجْعَلُ الْمَتَأَخَّرُ نَاسِخًا لِلْمَتَقَدِّمِ.

٤- تَسَاقُطُ الدَّلِيلَيْنِ إِذَا تَعَدَّرَتِ الْوُجُوهُ السَّابِقَةُ، فَيُتْرَكُ الْعَمَلُ بِهِمَا مَعًا،

وَيُعْمَلُ بِغَيْرِهِمَا مِنَ الْأَدِلَّةِ، كَأَنَّ الْوَاقِعَةَ حَيْثُ لَا نَصَّ فِيهَا، وَهَذِهِ صُورَةٌ فَرَضِيَّةٌ لَا وُجُودَ لَهَا^(١).

(١) علم أصول الفقه للأستاذ خلاف: ٢٧٦.

المبحث الثاني

التَّرْجِيحُ بَيْنَ الْأَدِلَّةِ

يُحِثُّ هُنَا أَمْرَانِ مُهِمَّانِ

أَوَّلُهُمَا - تَعْرِيفُ التَّرْجِيحِ وَبَيَانُ الْأَدِلَّةِ عَلَى وُجُوبِ الْعَمَلِ بِالرَّاجِحِ.
ثَانِيَهُمَا - طُرُقُ التَّرْجِيحِ .

تعريف التَّرْجِيحِ وَالْأَدِلَّةِ عَلَى الْعَمَلِ بِالرَّاجِحِ:

التَّرْجِيحُ فِي اللُّغَةِ: هُوَ التَّمْيِيلُ وَالتَّغْلِيْبُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: رَجَحَ الْمِيزَانَ: إِذَا مَالَ.
وَفِي اصْطِلَاحِ الْأَصُولِيِّينَ لَهُ تَعَارِيفُ:

عَرَفَهُ ابْنُ الْحَاجِبِ: بِأَنَّهُ اقْتِرَانُ الْأَمَارَةِ - أَي الدَّلِيلِ الظَّنِّي - بِمَا تَقْوَى بِهِ
عَلَى مَا يُعَارِضُهَا.

وَذَكَرَ الْأَمْدِيُّ نَحْوَهُ أَيْضًا^(١).

وَهُوَ مُنْتَقَدٌ، لِأَنَّ هَذَا تَعْرِيفٌ لِلرُّجْحَانِ، لِأَنَّ الْاِقْتِرَانَ يَكُونُ فِي الرُّجْحَانِ فِي الْوَاقِعِ
وَلَا يَصْلُحُ ذَلِكَ لِلتَّرْجِيحِ؛ لِأَنَّ التَّرْجِيحَ مِنْ أَفْعَالِ الشَّخْصِ الْمُحْتَجِّهِدِ بِخِلَافِ
الِاقْتِرَانِ.

وَعَرَفَهُ أَكْثَرُ الْحَنْفِيَّةِ بِأَنَّهُ: إِظْهَارُ زِيَادَةِ لِأَحَدِ الْمَتَمَاتِلَيْنِ عَلَى الْآخَرِ بِمَا لَا
يَسْتَقِلُّ^(٢).

(١) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب: ٣٠٩/٢، الإحكام للآمدئي: ١٧٤/٣.

(٢) مسلم الثبوت: ١٦١/٢، ١٦٥، التلويح على التوضيح: ١٠٣/٢ وما بعدها: كشف الأسرار:

١١٩٨/٤، أصول الفقه للحضري: ٣٥٥، شرح الإسئوي: ١٩٨/٣.

يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ التَّعَارُضَ لَا يَكُونُ إِلَّا بَيْنَ مُتَمَاثِلَيْنِ فِي الْقُوَّةِ، فَلَا يُقَالُ: الْقُرْآنُ رَاجِعٌ عَلَى خَبَرِ الْوَاحِدِ، وَلَا خَبَرُ الْوَاحِدِ رَاجِعٌ عَلَى الْقِيَاسِ، وَإِنْ كَانَ يُقَالُ: عَارِضَ الْقِيَاسِ خَبَرَ الْوَاحِدِ، فَقُدِّمَ الْخَبَرُ عَلَيْهِ.

وَقَوْلُهُمْ: (بِمَا لَا يَسْتَقِلُّ) يُفْهَمُ مِنْهُ عَدَمُ جَوَازِ التَّرْجِيحِ بِمَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ دَلِيلًا مُسْتَقِلًّا، فَقَالَ الْحَنْفِيَّةُ: لَا تَرْجِيحَ بِكَثْرَةِ الْأَدْلَةِ، مِثْلَ أَنْ يَكُونَ فِي أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ حَدِيثٌ وَاحِدٌ أَوْ قِيَاسٌ وَاحِدٌ وَفِي الْآخَرِ حَدِيثَانِ أَوْ قِيَاسَانِ، لِأَنَّ كُلَّ دَلِيلٍ يَسْتَقِلُّ بِثُبُوتِ الْمَطْلُوبِ بِهِ، فَلَا يَنْضَمُّ إِلَى الْآخَرِ؛ لِأَنَّ الشَّيْءَ إِنَّمَا يَتَقَوَّى بِصِفَةٍ تَوْجَدُ فِي ذَاتِهِ، لَا بِانضِمَامِ مِثْلِهِ إِلَيْهِ، أَيْ أَنَّ الْعِبْرَةَ بِقُوَّةِ الدَّلِيلِ بِنَفْسِهِ، وَلِأَنَّهُ لَوْ جَازَ التَّرْجِيحُ بِكَثْرَةِ الْأَدْلَةِ لَقُدِّمَ الْقِيَاسُ عَلَى الْخَبَرِ عِنْدَ مُعَارَضَتِهِ لَهُ وَوُجُودِ قِيَاسٍ آخَرَ يُوَافِقُهُ، لَكِنَّ الْخَبَرَ يُقَدَّمُ دَائِمًا عَلَى الْقِيَاسِ اتِّفَاقًا، وَلَوْ عَضِدَ بِقِيَاسٍ مِثْلِهِ.

وَخَالَفَهُمْ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ فِي رَأْيِهِمْ، وَقَالُوا: يُرْجَحُ بِكَثْرَةِ الْأَدْلَةِ، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ التَّرْجِيحِ قُوَّةَ الظَّنِّ الصَّادِرِ عَنْ إِحْدَى الْأَمَارَتَيْنِ الْمُتَعَارِضَتَيْنِ، وَقَدْ حَصَلَتْ قُوَّةُ الظَّنِّ فِي الدَّلِيلِ الَّذِي عَاضَدَهُ دَلِيلٌ آخَرَ مِثْلَهُ فِي إِثْبَاتِ الْحُكْمِ، فَيُتْرَجَّحُ عَلَى الْآخَرِ.

وَعَرَفَهُ مُحَقِّقُو الشَّافِعِيَّةِ بِأَنَّهُ تَقْوِيَةٌ إِحْدَى الْأَمَارَتَيْنِ - أَيْ الدَّلِيلَيْنِ الظَّنِّيَيْنِ - عَلَى الْأُخْرَى لِيُعْمَلَ بِهَا^(١).

وَإِنَّمَا خَصَّ التَّرْجِيحَ بِالدَّلِيلَيْنِ الظَّنِّيَيْنِ؛ لِأَنَّ التَّرْجِيحَ لَا يَجْرِي بَيْنَ الْأُمُورِ الْقَطْعِيَّةِ، وَلَا بَيْنَ الْقَطْعِيِّ وَالظَّنِّيِّ عِنْدَهُمْ.

وسبق في بحث محلّ التعارض مناقشة الخلاف، ورجّحت أنّ التعارض يجري بين الأدلّة القطعيّة والظنيّة على السواء، ما دامّ التعارض في الظاهر للمجتهد فحسب.

واستدلّ الجمهور على وجوب العمل بالدليل الرّاجح:
أولاً- بإجماع الصحابة ومن بعدهم من السلف على تقديم بعض الأدلّة الظنيّة على البعض في وقائع مختلفة، إذا اقترن به ما يقوى به على معارضه:
مثل تقديم خبر عائشة رضي الله عنها في التقاء الختانين^(١)، على خبر أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه في قوله: «إنّما الماء من الماء»^(٢).

وتقدّم ما روت عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه كان يُصبح جنباً، وهو صائم^(٣)، على ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه من قوله صلى الله عليه وآله: «من أصبح جنباً، فلا صوم له»^(٤)؛ لأنّها أعرف بحال النبيّ عليه الصلّاة والسّلام.

وقوى عليّ كرم الله وجهه خبر أبي بكر رضي الله عنه، فلم يحلّفه وحلّف غيره.

(١) عن عائشة رضي الله عنها: «إذا جاوَز الختان الختانَ وجبَ الغُسلُ». رواه مسلم في الحيض، بابُ نَسْخِ «الماء من الماء» ووجوبِ الغسلِ بالتقاءِ الختانين (٣٤٩)، والترمذي في الطهارة، بابُ ما جاء إذا التقى الختانانِ وجبَ الغسلُ (١٠٨) و (١٠٩) واللفظُ له.

(٢) البخاري في الوضوء، بابُ من لم يرِ الوضوءَ إلّا من المخرَجين (١٨٠)، ومسلم في الحيض، بابُ: إنّما الماء من الماء، (٣٤٣) واللفظُ له.

(٣) عن عائشة وأمّ سلمة رضي الله عنهما: «إن كان رسولُ الله صلى الله عليه وآله ليُصبحُ جنباً من جماعٍ غيرِ احتلامٍ في رَمَضانَ، ثمَّ يَصُومُ». رواه البخاري في الصّوم، بابُ الصّائمِ يُصبحُ جنباً (١٩٢٦)، ومسلم في الصّيام، بابُ صحّةِ صومٍ من طلعَ عليه الفجرُ وهو جنبٌ (١١٠٩).

(٤) أخرجه النسائي (السنن الكبرى) في الصّيام، صيامُ من أصبحُ جنباً، (٢٩٧٤).

وقَوَى أَبُو بَكْرٍ خَبَرَ الْمَغِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي مِيرَاثِ الْجَدَّةِ لَمَا رَوَى مَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ
مُسْلِمَةَ الْأَنْصَارِيِّ^(١).

وقَوَى عَمْرُ خَبَرَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ فِي الْاِسْتِذَانِ بِمُوَافَقَةِ أَبِي سَعِيدِ
الْحُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الرَّوَايَةِ^(٢) ...

إِلَى آخِرِ مَا هُنَالِكَ مِمَّا يَكْثُرُ تَتَبُّعُهُ.

وَهَكَذَا كَانَ الصَّحَابَةُ فِي اجْتِهَادَاتِهِمْ يَوْجِبُونَ الْعَمَلَ بِالرَّاجِحِ مِنَ الظَّنِّينِ دُونَ
أَضْعَفِهِمَا.

وثانياً - بِالْمَعْقُولِ:

فَإِنَّ الْعَقْلَاءَ يَوْجِبُونَ بِعُقُولِهِمُ الْعَمَلَ بِالرَّاجِحِ فِي الْحَوَادِثِ، وَالْأَصْلُ تَنْزِيلُ
التَّصَرُّفَاتِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْزَلَةَ التَّصَرُّفَاتِ الْعَرَفِيَّةِ^(٣)، وَرَدَ فِي الْأَثَرِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ
قَالَ: «مَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ».

طُرُقُ التَّرْجِيحِ

لَا يُمَكِّنُ الْإِحَاطَةَ بِجَمِيعِ حَالَاتِ التَّعَارُضِ؛ لِأَنَّهَا تَابِعَةٌ لِبَحْثِ الْمُجْتَهِدِ، وَإِنَّمَا
سَأْبِئُ أَهَمَّ حَالَاتِهِ

إِذِ التَّرْجِيحُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَ النُّصُوصِ، أَوْ بَيْنَ الْأَقْيَسَةِ.

(١) روى القصة أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي عن قبيصة بن ذؤيب (نيل الأوطار ٥٩/٦).

(٢) وهو حديث: «إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليزجج» رواه مالك وأحمد والبخاري
ومسلم وأبو داود عن أبي موسى وأبي سعيد معاً.

(٣) ينظر الإحكام للآمدي: ١٧٤/٣، المستصفي للغزالي: ١٢٧/٢، كشف الأسرار: ١١٩٦/٤.

مسلم الثبوت: ١٦٠/٢.

وسأذكر طُرُقَ التَّرْجِيحِ بَيْنَ النُّصُوصِ أَوَّلًا، ثُمَّ أُتْبِعُهَا بِطُرُقِ تَرْجِيحِ الْقِيَاسِ، مُعْطِيًا صُورَةً عَامَّةً عَنِ الْمَوْضُوعِ، مَعَ إِحَالَةٍ مِنْ يُرِيدُ التَّوَسُّعَ إِلَى مَطْوَلَاتِ الْكُتُبِ الْأُصُولِيَّةِ، وَأَخَصُّ مِنْهَا كِتَابَ (الإحكام) لِلْأَمَدِيِّ الَّذِي عَرَضَ التَّرْجِيحَاتِ فِي أتمِّ نِظَامٍ وَأَحْسَنِهِ^(١).

التَّرْجِيحُ بَيْنَ النُّصُوصِ

لِلتَّرْجِيحِ بَيْنَ النُّصُوصِ صُورٌ أَرْبَعَةٌ:

أَوَّلُهَا - مِنْ جِهَةِ السَّنَدِ .

ثَانِيهَا - مِنْ جِهَةِ الْمَتْنِ .

ثَالِثُهَا - مِنْ جِهَةِ الْحُكْمِ أَوْ الْمَدْلُولِ .

رَابِعُهَا - بِاعْتِبَارِ أَمْرٍ خَارِجِيٍّ .

أَوَّلًا: التَّرْجِيحُ مِنْ جِهَةِ السَّنَدِ:

المراد به طريق الإخبار عن المتن، ذكر الشُّوكَانِيُّ^(٢) اثْنَيْنِ وَأَرْبَعِينَ نَوْعًا مِنْ وُجُوهِ التَّرْجِيحِ بَيْنَ النُّصُوصِ مِنْ جِهَةِ السَّنَدِ وَقَالَ بَعْدَ ذِكْرِهَا: «وَأَعْلَمُ أَنَّ وُجُوهَ التَّرْجِيحِ كَثِيرَةٌ، وَحَاصِلُهَا: أَنَّ مَا كَانَ أَكْثَرَ إِفَادَةً لِلظَّنِّ فَهُوَ رَاجِحٌ».

وَيُمْكِنُ حَصْرُ هَذِهِ الْوُجُوهِ فِي أَرْبَعَةِ أَنْوَاعٍ تَقْرِيبًا وَهِيَ:

(١) الإحكام للآمدي: ١٧٦/٣ وما بعدها.

(٢) إرشاد الفحول للشوكاني: ٢٤٤ وما بعدها .

أ- التَّرجيحُ باعتبارِ الرُّوَاةِ:

١- يُرَجَّحُ السَّنَدُ بِكَثْرَةِ الرُّوَاةِ: بَأَنَّ تَكُونَ رَوَاهُ أَحَدُهُمَا أَكْثَرَ مِنْ رَوَاةِ الْآخَرِ فَيُرَجَّحُ مَا رَوَاهُ أَكْثَرُ عَلَى مَا رَوَاهُ أَقْلُ؛ لِقُوَّةِ الظَّنِّ بِهِ لِأَنَّ احْتِمَالَ الْعَلْطِ أَوْ الْكَذِبِ عَلَى الْأَكْثَرِ أَبْعَدُ مِنْ احْتِمَالِهَا عَلَى الْأَقْلِ.

فَيَكُونُ الظَّنُّ الْحَاصِلُ مِنَ الْخَبَرِ الَّذِي رَوَاهُ جَمَاعَةٌ أَكْثَرُ مِنَ الْخَبَرِ الْآخَرِ، وَالْعَمَلُ بِالْأَقْوَى وَاجِبٌ، وَهَذَا مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يَوْسُفَ وَالكَرْحِيُّ: لَا تَرْجِيحُ بِكَثْرَةِ الرُّوَاةِ أَوْ الْأَدِلَّةِ مَا لَمْ تَبْلُغْ حَدَّ الشُّهُرَةِ^(٢) قِيَاسًا عَلَى الشَّهَادَةِ، فَإِنَّهُ إِذَا تَعَارَضَتِ شَهَادَتَانِ فَلَا تُرَجَّحُ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى بِكَثْرَةِ الشُّهُودِ، بَعْدَ أَنْ تَكُونَ الْأُخْرَى قَدْ تَمَّ نِصَابُهَا.

وَنَوْقِشَ هَذَا:

بَأَنَّ الْكثْرَةَ تَزِيدُ الظَّنَّ قُوَّةَ فَيَتَرَجَّحُ الْحُكْمُ، وَلَا يَشْكُ أَحَدٌ فِي أَنَّ هَذِهِ الْكثْرَةَ تَقِيدُ قُوَّةَ الثُّبُوتِ، وَلَا يَقْصِدُ مِنَ التَّرجيحِ إِلَّا ذَاكَ، وَلِهَذَا اخْتَارَ الْكَمَالَ بْنُ الْهَمَامِ التَّرجيحَ بِكَثْرَةِ الرُّوَاةِ.

(١) الإحكام للآمدني: ١٧٦/٣، المستصفى للغزالي ١٢٩/٢، إرشاد الفحول للشوكاني: ٢٤٤، مسلم الثبوت: ١٦٢/٤، شرح الإسنوي: ٢٠٢/٣، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب: ٣١١/٢، المدخل إلى مذهب أحمد: ١٠٧، روضة الناظر: ٤٥٨/٢، تخریج الفروع على الأصول للزنجاني: ٢٠٣.

(٢) كشف الأسرار: ١١٩٨/٤، التقرير والتحبير ٣٣/٣، التلويح على التوضيح: ١١٥/٢، فواتح الرحموت: ٢١٠/٢، مسلم الثبوت: ١٦٥/٢، قالوا: إِنَّ الْكثْرَةَ إِنْ أَدَّتْ إِلَى حُصُولِ هَيْئَةٍ اجْتِمَاعِيَّةٍ هِيَ وَصْفٌ وَاحِدٌ قَوِيٌّ الْأَثَرُ كَانَتْ صَالِحَةً لِلتَّرجيحِ؛ لِأَنَّ الْمُرجَّحَ هُوَ الْقُوَّةُ لَا الْكثْرَةُ.

واستدلَّ الحنفيَّةُ بأدلةٍ أُخرى؛ إلاَّ أنَّها جَمِيعُها مناقشَةٌ، حتَّى قالَ صاحبُ (مُسلِّمِ الثُّبوتِ): «ولا يَخْفَى على الفِطَنِ ضَعْفُ هَذِهِ الوُجُوهِ»^(١) أي: التي اعْتَمَدَ عليها عِنْدَ الحنفيَّةِ.

٢- ويُرجَّحُ السَّنَدُ أَيضاً: بأنَّ يَكُونَ أَحَدُ الرَّاوِيْنَ أَعْلَمَ وَأَضْبَطَ مِنَ الآخَرِ، أو أَوْرَعَ وَأَتْقَى، أو أَعْدَلَ وَأَوْثَقَ، أو أَفْقَهَ فِي الدِّينِ أو اللَّعَةِ العَرَبِيَّةِ، فَتُرْجَّحُ رِوَايَتُهُ لِأَنَّهَا أَعْغَبُ عَلَى الظَّنِّ.

٣- كما يُرْجَّحُ السَّنَدَ الَّذِي يَعْتَمِدُ رَاوِيَهُ عَلَى الحِفْظِ عَلَى السَّنَدِ الَّذِي يَعْتَمِدُ رَاوِيَهُ عَلَى الكِتَابَةِ لِأَنَّ الأوَّلَ يَكُونُ أَكْثَرَ ضَبْطاً.

٤- كذلك يُرْجَّحُ سَنَدُ الرَّاوِيِ المَشْهُورِ بِرِوَايَةِ الحَدِيثِ عَلَى سَنَدِ غَيْرِ المَشْهُورِ بِالرِّوَايَةِ.

٥- وَهُنَالِكَ مُرْجَّحَاتُ أُخْرَى كَثِيرَةٌ:

كَالعَمَلِ بِالرِّوَايَةِ عِنْدَ بَعْضِهِم.

أو شَهْرَةِ النَّسَبِ.

أو الذُّكُورَةِ.

أو الحَرِّيَّةِ.

أو السَّمَاعِ مِشَافَهَةً.

أو قَلَّةِ الوَسَائِطِ - وَهِيَ عَلُوُّ الإِسْنَادِ -.

أو حَسَنِ الإِعْتِقَادِ.

أو مَعْرِفَةِ القَضِيَّةِ.

(١) مسلم الثُّبوتِ: ١٦٥/٢.

أَوْ مُجَالَسَةِ الْمُحَدِّثِينَ.

أَوْ كَثْرَةِ الْمُرَكَّبِينَ.

أَوْ نَحْوَهُ مِمَّا يُرْجَحُ الظَّنَّ بِصِحَّةِ الرَّوَايَةِ^(١).

ب- التَّرْجِيحُ بِاعْتِبَارِ نَفْسِ الرَّوَايَةِ - أَي طَرِيقِ الرَّوَايَةِ - :

١- يُرْجَحُ الْحَدِيثُ الْمُتَوَاتِرُ عَلَى الْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ.

٢- وَالْمَشْهُورُ عَلَى خَيْرِ الْوَاحِدِ؛ لِأَنَّ الْمُتَوَاتِرَ مُتَيَقِّنٌ وَالْمَشْهُورُ قَرِيبٌ مِنَ الْيَقِينِ، وَأَمَّا الْآحَادُ فَهِيَ مَظْنُونٌ.

٣- وَيُرْجَحُ الْحَدِيثُ الْمَسْنَدُ عَلَى الْمُرْسَلِ لِتَحْقِيقِ الْمَعْرِفَةِ بِرَوَاةِ الْأَوَّلِ وَجَهَالَةِ بَعْضِ رَوَاةِ الثَّانِي.

٤- وَيُرْجَحُ مُرْسَلُ التَّابِعِيِّ عَلَى مُرْسَلِ تَابِعِ التَّابِعِيِّ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مِنَ التَّابِعِيِّ أَنَّهُ لَا يَرَوِي عَنْ غَيْرِ الصَّحَابِيِّ وَالصَّحَابَةَ كُلَّهُمْ عُدُولٌ بِمَا ثَبَتَ مِنْ نَسَائِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَعَزَّكَتِهِ هُمْ فِي ظَوَاهِرِ الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «خَيْرُ الْقُرُونِ الْقَرْنُ الَّذِي أَنَا فِيهِ»^(٢).

٥- وَيُرْجَحُ الْحَدِيثُ الْمَسْنَدُ إِلَى كُتُبِ الْمُحَدِّثِينَ عَلَى الثَّابِتِ بِطَرِيقِ الشُّهْرَةِ مِمَّا هُوَ غَيْرُ مَنْسُوبٍ إِلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ احْتِمَالَ تَطَرُّقِ الْكُذْبِ إِلَى الْأَوَّلِ أَقْلُ مِنْهُ فِي الثَّانِي، بِسَبَبِ ضَوَابِطِ الْمُحَدِّثِينَ.

(١) راجع الإحكام للآمدي: ١٧٦/٣ وما بعدها، شرح الإسنوي: ٢٠٢/٣، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب: ٣١١/٢، المدخل إلى مذهب أحمد: ١٩٧، روضة الناظر: ٤٥٨/٢، التلويح على التوضيح: ١١٠/٢، أصول الفقه لشاكر الحنبلي: ٣٣٢.

(٢) سبق تخريجه.

٦ - كما يُرَجَّحُ ما خُرِّجَ في كتابٍ مَتَّفَقٌ على صَحَّةِ أَحاديثِهِ كـ(مُسْلِمٍ
والبخاريِّ)، على ما هو مُخَرَّجٌ في كتابٍ غير مشهورٍ بصَحَّةِ أَحاديثِهِ، كـ(مسند
الفِرْدَوْسِ) للدَّيْلَمِيِّ ونحوه.

وهناك مُرَجَّحاتُ أُخرى:

- ٧ - كَتَرَجِيحِ الرَّوَايَةِ بالقراءةِ على الرَّوَايَةِ بالإجازةِ أوِ المناولةِ.
- ٨ - وَتَرَجِيحِ الرَّوَايَةِ باللفظِ على الرَّوَايَةِ بالمعنى.
- ٩ - والرَّوَايَةِ بالسَّماعِ مِنْ غيرِ حجابٍ على السَّماعِ معِ الحجابِ.
- ١٠ - والرَّوَايَةِ التي لا اِختِلافَ فيها لُبُعِها عن الاضطرابِ على الرَّوَايَةِ
المُختَلَفِ فيها، ونحوه^(١).

ج - التَّرَجِيحُ باعتبارِ المَرْوِيِّ:

- ١ - يُرَجَّحُ الحديثُ المَسْمُوعُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ على المنقولِ مِنْ كِتابٍ لُبُعِ رِوَايَةِ
السَّماعِ عن تَطَرُّقِ التَّصْحِيفِ والغَلْطِ.
- ٢ - وَيُرَجَّحُ المَسْمُوعُ مِنَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ على المَرْوِيِّ مِمَّا جَرَى
في مَجْلِسِهِ أوِ زَمَانِهِ وَسَكَتَ عَنْهُ لَأَنَّ رِوَايَةَ السَّماعِ أبعَدُ عن غَفْلَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَذُهوْلِهِ
بِخِلافِ الجارِي في مَجْلِسِهِ وَسَكَتَ عَنْهُ.
- ٣ - وَيُرَجَّحُ المَرْوِيُّ بالصَّيْغَةِ عن النَّبِيِّ ﷺ على المَرْوِيِّ بالفِعْلِ؛ لَأَنَّ رِوَايَةَ
الصَّيْغَةِ أَقْوَى في الدَّلَالَةِ من رِوَايَةِ الفِعْلِ؛ كَأَنَّ يَقُولُ الرَّوَاي: (أَمَرَ، أوِ نَهَى، أوِ أَدَانَ)
فهو مُقَدَّمٌ على حِكايةِ الفِعْلِ في عهدِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

(١) المراجع السابقة: الأمدي: ١٧٨/٣.

٤ - وكذلك يُرَجَّحُ خَبَرُ الْوَاحِدِ فِيمَا لَا تَعْمُّ بِهِ الْبَلْوَى عَلَى الْخَبَرِ الْوَارِدِ فِيمَا تَعْمُّ بِهِ الْبَلْوَى؛ لِأَنَّ تَفْرُدَ الْوَاحِدِ بِنَقْلِ مَا تَعْمُّ بِهِ الْبَلْوَى مَعَ تَوْفُرِ الدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ قَرِيبٌ مِنَ الْكُذْبِ وَنَحْوِهِ مِنَ الْاِعْتِبَارَاتِ الَّتِي تُرَجَّحُ جَانِبَ الْأَقْوَى عَلَى غَيْرِهِ^(١).

د- التَّرْجِيحُ بِاِعْتِبَارِ الْمَرْوِيِّ عَنْهُ:

١ - يُرَجَّحُ الْحَدِيثُ الَّذِي لَمْ يَقَعْ فِيهِ إِنْكَارٌ رِوَايَةَ الْمَرْوِيِّ عَنْهُ عَلَى الْحَدِيثِ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ إِنْكَارٌ رِوَايَةَ الْمَرْوِيِّ عَنْهُ؛ كَحَدِيثِ الزَّهْرِيِّ لِأَنَّ الْأَوَّلَ أَغْلَبَ عَلَى الظَّنِّ.

٢ - وَيُرَجَّحُ أَيْضاً الْحَدِيثُ الَّذِي فِيهِ إِنْكَارٌ مِنَ الْأَصْلِ عَلَى الْفِرْعِ إِنْكَارَ نِسْيَانٍ عَلَى مَا فِيهِ إِنْكَارٌ تَكْذِيبٍ وَجُحُودٍ؛ لِأَنَّ غَلْبَةَ الظَّنِّ بِالرِّوَايَةِ عَنْهُ فِي الْحَالَةِ الْأُولَى أَكْثَرُ مِنْ غَلْبَةِ الظَّنِّ فِي الْحَالَةِ الثَّانِيَةِ^(٢).

ثانياً - التَّرْجِيحُ مِنْ جِهَةِ الْمَتْنِ:

المَرَادُ بِالْمَتْنِ: مَا يَتَضَمَّنُهُ الْكِتَابُ وَالسُّنَنَةُ وَالْإِجْمَاعُ مِنَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالْعَامِّ وَالْخَاصِّ وَنَحْوِهَا.

ذَكَرَ الْأَمْدِيُّ وَاحِداً وَخَمْسِينَ وَجْهاً مِنْ وُجُوهِ التَّرْجِيحِ الْعَائِدَةِ إِلَى الْمَتْنِ^(٣)؛ وَمِنْهَا:

١ - أَنَّ النَّهْيَ يُقَدَّمُ عَلَى الْأَمْرِ؛ لِأَنَّ دَفْعَ الْمَفَاسِدِ مُقَدَّمٌ عَلَى جَلْبِ الْمَصَالِحِ.

٢ - وَأَنَّ الْأَمْرَ مُرَجَّحٌ عَلَى الْمُبِيحِ مِنْ بَابِ الْاِحْتِيَاظِ؛ لِأَنَّ الْعَامِلَ بِالْأَوَّلِ عَامِلٌ

بِالثَّانِي ضِمْنًا.

(١) المراجع السابقة: الأمدي: ١٧٩/٣

(٢) الإحكام للأمدي: ١٨٠/٣.

(٣) الأمدي: المرجع نفسه.

٣- وَأَنَّ الْحَقِيقَةَ تُقَدَّمُ عَلَى الْجَازِ؛ لَعَدَمِ افْتِقَارِ الْحَقِيقَةِ إِلَى الْقَرِينَةِ، فَتُقَدَّمُ لِتَبَادُرِهَا إِلَى الدَّهْنِ.

٤- وَأَنَّ الْخَاصَّ مُقَدَّمٌ عَلَى الْعَامِّ؛ أَي: فِي الْقَدْرِ الَّذِي يَتَّفِقَانِ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْخَاصَّ أَقْوَى فِي الدَّلَالَةِ وَأَخْصُ بِالْمَطْلُوبِ؛ هَذَا إِذَا كَانَ الْعُمُومُ وَالْخُصُوصُ مُطْلَقًا، أَمَّا إِذَا كَانَ الْعُمُومُ وَالْخُصُوصُ وَجْهِيًّا^(١) فَإِنْ وُجِدَ مَا يُرْجِّحُ أَحَدَهُمَا عَلَى الْآخَرِ بِأَمْرٍ خَارِجٍ عَنْهُمَا عَمِلَ بِهِ بِخُصُوصِهِ وَإِنْ لَمْ يُوَجَدْ مُرْجِّحٌ كَانَ الْمُجْتَهِدُ مُخَيَّرًا فِي الْعَمَلِ بَأَيِّهِمَا شَاءَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، أَوْ بِمَا تَطَمَّنُ إِلَيْهِ نَفْسُهُ عِنْدَ الْحَنَفِيِّ - كَمَا بَيَّنَّتْ سَابِقًا - وَإِنَّمَا لَمْ يُعْمَلْ بِالْخَاصِّ مِنْهُمَا لِأَنَّ الْخُصُوصَ ثَابِتٌ لِكُلِّ مِنْهُمَا لِأَنَّ كِلَيْهِمَا مِنْهُمَا عَامٌّ مِنْ وَجْهِ وَخَاصٌّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ فَلَا يَتَأْتَى الْعَمَلُ بِأَحَدِهِمَا مُعَيَّنًا مِنْ غَيْرِ مُرْجِّحٍ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ التَّحَكُّمِ.

مثاله: قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ نَامَ عَنِ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»^(٢) مَعَ نَهْيِهِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْأَوْقَاتِ الْمَكْرُوهَةِ^(٣).

(١) الْعُمُومُ وَالْخُصُوصُ الْمُطْلَقُ: هُوَ أَنْ يَجْتَمِعَ الْعَامُّ وَالْخَاصُّ فِي شَيْءٍ ثُمَّ يَنْفَرِدَ الْعَامُّ عَنِ الْخَاصِّ فِي شَيْءٍ آخَرَ، مِثْلَ حَيَوَانٍ وَإِنْسَانٍ؛ فَإِنَّهُمَا يَجْتَمِعَانِ فِي زَيْدٍ، وَيَنْفَرِدُ الْحَيَوَانُ فِي الْفَرَسِ. وَأَمَّا الْعُمُومُ وَالْخُصُوصُ الْوَجْهِيُّ: فَهُوَ أَنْ يَجْتَمِعَ الْعَامُّ وَالْخَاصُّ مَعًا فِي شَيْءٍ وَيَنْفَرِدَ كُلُّ مِنْهُمَا عَنِ الْآخَرَ فِي شَيْءٍ آخَرَ، مِثْلَ إِنْسَانٍ وَأَبْيَضٍ؛ فَإِنَّهُمَا يَجْتَمِعَانِ مَعًا فِي الْإِنْسَانِ الْأَبْيَضِ وَيَنْفَرِدُ الْإِنْسَانُ الْأَسْوَدُ وَيَنْفَرِدُ الْأَبْيَضُ فِي الْحَجَرِ الْأَبْيَضِ.

(٢) سَبَقَ تَحْرِيجُهُ .

(٣) وَهِيَ الْأَوْقَاتُ الْخَمْسَةُ: بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ) وَحِينَ طُلُوعِ الشَّمْسِ حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَقْتَ الظُّهْرِ، وَحِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ. (رَوَاهُ مُسْلِمٌ)

فالحديثُ الأوَّلُ عامٌّ في الأوقاتِ، خاصٌّ مِنْ جِهَةِ الصَّلَاةِ فِي الصَّلَاةِ
المَقْضِيَّةِ.

والحديثُ الثَّانِي عامٌّ فِي الصَّلَاةِ، خاصٌّ مِنْ جِهَةِ الأوقاتِ فِي الأوقاتِ
المَكْرُوهَةِ المَعْرُوفَةِ.

قالَ أبو حَنِيفَةَ رضي الله عنه: يُقَدَّمُ الحَبْرُ الَّذِي فِيهِ ذُكِرَ الوَقْتُ؛ أَي فَلَما يَجُوزُ القَضَاءُ
فِي الأوقاتِ المَكْرُوهَةِ عِنْدَهُ.
قالَ الشُّوكَانِيُّ: ولا وَجِهَ لذلِكَ.

وقالَ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه: لَمَّا دَخَلَ التَّخْصِصُ عَلى أَحاديثِ النِّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي
الأوقاتِ المَكْرُوهَةِ بالإجماعِ فِي صَلاةِ الجَنائِزِ ضَعَفَ دَلائِلُها فَتَقَدَّمَ عَليها أَحاديثُ
الصَّلَاةِ المَقْضِيَّةِ، وَتَحِيَّةِ المَسْجِدِ وَنحوها^(١).

ومنها: أَنَّ العامَّ الَّذِي لَمْ يُخَصَّصْ مُقَدَّمٌ عَلى العامِّ الَّذِي قَدْ خُصَّصَ؛ لِأَنَّ
دخولَ التَّخْصِصِ يَضَعُفُ اللَّفْظَ وَيَصِيرُ بِهِ مَجازاً فَيَكُونُ العامُّ الَّذِي لَمْ يُخَصَّصْ
أوَّلِي لَعَدَمِ تَطَرُّقِ الضَّعْفِ إِليه.
ومنها عِنْدَ الحَنَفِيَّةِ:

أَنَّ المُحَكَّمَ يُرَجَّحُ عَلى المُفَسَّرِ.

والمُفَسَّرَ يُرَجَّحُ عَلى النِّصِّ.

والنِّصَّ يُرَجَّحُ عَلى الظَّاهِرِ.

عن عقبة بن عامرٍ (سبل السلام: ١١١/١)

(١) راجع شرح الإسنوي: ١٩٥/٣، إرشاد الفحول للشوكاني: ٢٤٧، مذكرات في أصول الفقه

للشيخ زهير: ٢٠٢.

والصَّرِيحُ يُرَجَّحُ عَلَى الْكِنَايَةِ.

والمَجَازُ يُرَجَّحُ عَلَى الْمُشْتَرَكِ.

وَالعِبَارَةُ تُرَجَّحُ عَلَى الإِشَارَةِ.

وَالإِشَارَةُ تُرَجَّحُ عَلَى الدَّلَالَةِ.

وَالدَّلَالَةُ تُرَجَّحُ عَلَى الإِقْتِضَاءِ.

ومنها: أَنَّ الجَمْعَ المَعْرَفَ يُقَدَّمُ عَلَى الجَمْعِ المُنْكَرِ؛ لِأَنَّ الأَوَّلَ لَا يَدْخُلُهُ الإِبْهَامُ بِخِلَافِ الثَّانِي.

ومنها: أَنَّ القَوْلَ مُقَدَّمٌ عَلَى العَمَلِ، لِأَنَّهُ أْبْلَغُ فِي البَيَانِ مِنَ العَمَلِ وَنَحْوِهِ مِنَ المُرَجِّحَاتِ^(١).

ثَالِثاً - التَّرْجِيحُ مِنْ جِهَةِ الحُكْمِ أَوْ المَدْلُولِ:

ذَكَرَ الشُّوكَايُ^(٢) تِسْعَةَ أَنْوَاعٍ لِلْمُرَجِّحَاتِ بِاعْتِبَارِ المَدْلُولِ، بَيْنَمَا جَعَلَهَا الأَمْدِيُّ أَحَدَ عَشَرَ نَوْعاً^(٣).

= منها - أَنَّ يَكُونُ حُكْمُ أَحَدِ النِّصَّيْنِ الحَظَرَ وَالآخَرَ الإِبَاحَةَ وَهَذَا مَحَلُّ خِلَافٍ.

فَقَالَ الجُمْهُورُ: يُقَدَّمُ الحَاطِظُ عَلَى المُبَيِّحِ.

(١) الأَمْدِيُّ: ١٨٠/٣، إِزْشَادُ الفَحُولِ للشُّوكَايِ: ٢٤٥، مُسَلِمُ الثُّبُوتِ: ١٦١/٣، التَّلْوِيحُ عَلَى التَّوَضِيحِ: ١١٠/٢، شَرْحُ الإِسْنَوِيِّ: ٢١٢/٣، شَرْحُ العَضْدِ عَلَى مَخْتَصَرِ المُنْتَهَى: ٣١٢/٣، المَدْخَلُ إِلَى مَذْهَبِ أَحْمَدَ: ١٩٧.

(٢) إِزْشَادُ الفَحُولِ للشُّوكَايِ: ٢٤٦.

(٣) الإِحْكَامُ: ١٨٥/٣.

وَقَالَ أَبُو هِشَامٍ وَعَيْسَى بْنُ أَبَانَ وَالْغَزَالِيُّ: الدَّلِيلَانِ مُتَسَاوِيَانِ فِي الْقُوَّةِ
فَيَتَسَاوَانِ وَيُتْرَكُ الْعَمَلُ بِهِمَا مَعًا، وَالْمُرَادُ مِنَ الْإِبَاحَةِ هُنَا جَوَازُ الْفِعْلِ وَالتَّرْكِ
فَيَدْخُلُ فِيهِ الْمَكْرُوهُ وَالْمَنْدُوبُ وَالْمُبَاحُ الْمَصْطَلَحُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ التَّحْرِيمَ مُرَجَّحٌ عَلَى
الْكُلِّ كَمَا نَبَّهَ ابْنُ الْحَاجِبِ.

وَقَالَ فَرِيقٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: يُقَدَّمُ الْمُبِيحُ عَلَى الْمُحْرَمِ^(١).

احتجَّ الجمهورُ بأمرين:

أحدهما:

قوله عليه الصلاة والسلام: «ما اجتمع الحلال والحرام إلا غلب الحرام
الحلال»^(٢).

وقوله أيضاً: «دع ما يريئك إلى ما لا يريئك»^(٣).

فيدلُّ هذا على ترجيح الحرام على الحلال.

ثانيهما: أنَّ الاحتياط يقتضي الأخذ بالتحريم؛ لأنَّ التحريم يوجب ترك الفعل،
فإن كان الفعل حراماً في الواقع ففي ارتكابه ضرر، وإن لم يكن حراماً في الواقع -
بأن كان مباحاً - فلا ضرر عليه في تركه؛ لأنَّه لا عقاب في ترك المباح.

(١) المرجع السابق، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب: ٣١٥/٢، التلويح على التوضيح:
١٠٨/٢، شرح الإسنوي: ٢١٦/٣، مسلم الثبوت: ١٦٢/٢، المستصفي للغزالي: ٤٦/١، مذكرات
في أصول الفقه للشيخ زهير: ٢١٣.

(٢) ضعفه البيهقي وأخرجه عبد الرزاق موقوفاً على ابن مسعود رضي الله عنه وذكره الزيلعي مرفوعاً وقال
العراقي: لا أصل له؛ أي لا سند له. (راجع الاشباه والنظائر لابن نجيم: ١٤٤/١، نصب الراية:
٣١٤/٤).

(٣) سبق تخريجه ويدلُّ هذا الحديث أيضاً على ترجيح القاطع على الظني.

ومن أمثلته: أَنَّهُ لو اجْتَمَعَ في العَيْنِ الواحِدَةِ حَظْرٌ وإِبَاحَةٌ؛ كالمتولدِ بَيْنَ ما يُوَكَّلُ وما لا يُوَكَّلُ فُدِّمَ التَّحْرِيمُ على الإِبَاحَةِ، وكذالك إِذا طَلَّقَ بَعْضَ نِساءِهِ بِعَيْنِها، ثُمَّ أَنسَبَها، حَرَّمَ علىهِ وطءُ الجَمِيعِ، تَقْدِماً للحُرْمَةِ على الإِبَاحَةِ.
واستدلَّ العِزاليُّ وَمَنْ مَعَهُ:

بِأَنَّ النَّصَّ المُبِيحَ يُقَوِّيه (الأَصْلُ في الأَشياءِ) وَهُوَ الإِبَاحَةُ، والنَّصَّ المُحَرِّمَ يَرَجِّحُهُ الإِحْتِياطُ، فَهُما مُتساويانِ، وَعِنْدَ التَّساويِ يَتَساقَطُ الدَّلِيلانِ، وإِلا لَزِمَ التَّحَكُّمُ إِنْ عَمِلَ بأَحَدِهما دُونَ الأَخرِ، أَوْ الجَمْعُ بَيْنَ التَّقْيِضِينِ إِنْ عَمِلَ بِهما مَعاً. وأُجِيبَ عنهُ: بِأَنَّ الحَدِيثَ الَّذي ذُكِرَ في أدَلَّةِ الجُمهورِ فِيهِ تَرَجِيحٌ للمُحَرِّمِ على المُبِيحِ، فَلا تَساويَ بَيْنَهُما، فالْمُحَرِّمُ هُوَ المُقَدَّمُ.

واستدلَّ الذين يُقَدِّمونَ المُبِيحَ على المُحَرِّمِ: بِأَنَّ النَّصَّ المُبِيحَ قَدْ تَقَوَّى بالأَصْلِ (وهو الإِبَاحَةُ) فَيُرَجَّحُ على المُحَرِّمِ.
وَرُدَّ علىهِ: بِأَنَّ الحَدِيثَ السَّابِقَ نَصٌّ في المَطْلُوبِ.

وَأَيْضاً فَإِنَّ العَمَلَ بالمُحَرِّمِ أَحوطُ، وَذَلِكَ يُعَارِضُ الأَصْلَ (وهو الإِبَاحَةُ).
= ومنها - أَنْ يَكُونَ مَدلولُ أَحَدِ النَّصَّينِ الحَظْرُ، والأَخرُ الوُجُوبُ

فَقَالَ الرَّاغِبِيُّ وأَتباعُهُ: يَتَساقَطانِ ولا يُقَدَّمُ أَحَدُهُما على الأَخرِ لِتساويهِما؛ لِأَنَّ النَّصَّ المُحَرِّمَ يَتَضَمَّنُ اسْتِحْقاكَ العِقابِ على الفِعْلِ، والنَّصَّ الموجِبَ يَتَضَمَّنُ اسْتِحْقاكَ العِقابِ على التَّرْكِ، فَيَتساويانِ؛ لِأَنَّ الإِثْمَ مَتَحَقِّقٌ في كُلِّ مِنْهُما.
وقال الأَمَدِيُّ وابنُ الحَاجِبِ: يُقَدَّمُ المُحَرِّمُ على الموجِبِ؛ لِأَنَّ اِهْتِمَامَ الشَّرْعِ والعَقلاءِ بِدَفْعِ المَفاوِئِدِ أَكْثَرُ مِنْ اِهْتِمَامِهِم بِجَلْبِ المَصالِحِ^(١).

(١) شرح الإِسْنَوِيِّ: ٣/٢١٧، الإِحْكامُ للأَمَدِيِّ: ٣/١٨٥، شرح العَضدِ لمختصرِ المنتهَى: ٢/٣١٥.

= ومنها - أَنْ يَكُونَ حُكْمُ أَحَدِ النَّصِيِّنِ إِثْبَاتًا، وَالْآخِرَ نَفِيًّا

كَخَبَرَ بِلَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ وَصَلَّى ^(١)، وَخَبَرَ
أَسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ دَخَلَ وَلَمْ يُصَلِّ ^(٢).

وَكَخَبَرَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهِيَ مُحْرَمٌ ^(٣)، وَفِي
رِوَايَةٍ أُخْرَى أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ حَلَالٌ ^(٤).
وَهَذَا مَحَلُّ الْخِلَافِ ^(٥).

فَقَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: يُقَدِّمُ الْمُثْبِتُ عَلَى النَّافِي، لِأَنَّ الْمُثْبِتَ
يَشْتَمِلُ عَلَى زِيَادَةِ عِلْمٍ، كَمَا فِي تَعَارُضِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، فَيُقَدِّمُ الْجَرْحُ.
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: النَّافِي مُقَدِّمٌ عَلَى الْمُثْبِتِ؛ لِأَنَّ الْمُثْبِتَ وَإِنْ كَانَ
مُتَرَجِّحًا عَلَى النَّافِي لِاشْتِمَالِهِ عَلَى زِيَادَةِ عِلْمٍ، غَيْرَ أَنَّ النَّافِي لَوْ قَدَّرْنَا تَقَدُّمَهُ
عَلَى الْمُثْبِتِ - أَيَّ أَنَّهُ تَقَرَّرَ قَبْلَهُ - كَانَتْ فَائِدَتُهُ التَّكْيِيدَ؛ أَيَّ لِحُكْمِ
الْأَصْلِ وَهِيَ عَدَمُ حُدُوثِ الشَّيْءِ، وَلَوْ قَدَّرْنَا تَأْخِيرَهُ - أَيَّ أَنَّهُ تَقَرَّرَ بَعْدَهُ -

(١) رواه البخاري في صحيحه: ٢/٢٣٩٠.

(٢) رواه أحمد ومسلم والنسائي (جمع الفوائد: ١/٤٨٥، نيل الأوطار: ٥/٨٥).

(٣) رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (سبل السلام: ٣/١٢٤، نيل الأوطار: ٥/١٤).

(٤) وروى مالك في الموطأ حديث زواجه بميمونة وهو بالمدينة قبل أن يخرج عن سليمان بن يسار،
وهو دليل على أن تزوجه بما قد سبق إجماله، وأنه خفي على ابن عباس، قال سعيد بن المسيب:
وهم ابن عباس في قوله: تزوج ميمونة وهو محرم (نيل الأوطار: ٥/١٤، ٢٦٩) وروى مسلم عن
ميمونة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تزوجها وهو حلال (سبل السلام: ٣/١٢٤).

(٥) مسلم الثبوت: ٢/١٦٢، التلويح على التوضيح: ٢/١٠٩، إرشاد الفحول للشوكاني: ٢٤٦،

المستصفي للغزالي: ٢/١٢٢، الأمدى: ٣/١٨٦، أصول الفقه للخضري: ٣٥٣.

كَانَتْ فَائِدَتُهُ التَّاسِيْسِ - أَي تَقْرِيرَ حُكْمٍ جَدِيدٍ - وَفَائِدَةُ التَّاسِيْسِ أَوْلَى، فَكَانَ الْقَضَاءُ بِتَأْخِيْرِهِ أَوْلَى.

وَقَالَ عَيْسَى بْنُ أَبَانَ وَالْعَزَالِيُّ وَالْقَاضِي عَبْدُ الْجَبَّارِ: النَّافِي كَالْمُثَبِّتِ، فَلَا يُرْجَحُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ، وَإِنَّمَا يُطْلَبُ التَّرْجِيْحُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ وَقُوعَهُمَا فِي حَالَيْنِ، فَلَا يَكُونُ بَيْنَهُمَا تَعَارُضٌ.

وَرَجَّحَ الشَّيْخُ الْخَضْرِيُّ هَذَا الْمَذْهَبَ فِي حَالَةِ تَعَارُضِ خَبْرِي زَوْاجِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ الْهَلَالِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الرَّوَاهُ عَنْ مَيْمُونَةَ نَفْسِهَا يُطْبِقُونَ عَلَى أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ حَلَالٌ، وَابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّهُ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ مُحْرِمٌ، فَالْعَقْلُ يَقْضِي أَنَّ أَحَدَ الرَّاَوِيَيْنِ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ أَخْطَأً، لِأَنَّ مَا يَرْوِيَانِهِ لَيْسَ مِنَ الْأُمُورِ الْاجْتِهَادِيَّةِ، بَلْ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي تُعْرَفُ بِالْحِسِّ، فَإِنَّ لِلْإِحْرَامِ شَكْلًا خَاصًّا يَخْتَلِفُ عَنْ شَكْلِ الْحِلِّ، وَمَتَى تَحَقَّقْنَا مِنْ خَطَأِ إِحْدَى الرَّاَوِيَيْنِ، فَلَا بُدَّ مِنَ الْبَحْثِ فِيهِمَا مِنْ غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّذِي ذَكَرَهُ الْحَنْفِيَّةُ - الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ نِكَاحَ الْمُحْرِمِ جَائِزٌ - حَتَّى يَسْتَقَرَّ فِي النَّفْسِ غَلْبَةُ الظَّنِّ بِرُجْحَانِهِ^(١).

= وَمِنْهَا - أَنَّهُ يُرْجَحُ دَارِيَّ الْحَدِّ أَوْ الْعُقُوبَةَ عَلَى الْمَوْجِبِ لَهَا

لِأَنَّ الْعِقَابَ ضَرَّرَ، وَالضَّرْرُ فِي الْإِسْلَامِ مَنْفِيٌّ^(٢)، قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ فِي الْإِسْلَامِ»^(٣).

(١) أصول الفقه للخضري: ٣٥٣.

(٢) الأمدى: ١٨٧/٣، شرح الإسنوي: ٢١٧/٣، مسلم الثبوت: ٢/٢١٦، إرشاد الفحول: ٢٤٦.

(٣) سبق تخريجه .

ولأنَّ الدَّارِيَّ لِلْحَدِّ يُوَجِّبُ شِبْهَةً فِيهِ، وَالرَّسُولُ ﷺ يَقُولُ: «ادْرُؤُوا الْحُدُودَ
بِالشُّبُهَاتِ»^(١).

وقال العزالي: الذي يدرأ الحد لا يُقدَّم على الموجب، وإن كان الحدُّ
يسقط بالشبهة^(٢).

= ومنها - أنَّ حُكْمَ النَّصِّ إِذَا كَانَ وَضْعِيًّا، يُقَدَّمُ عَلَى حُكْمِ النَّصِّ
التَّكْلِيفِيِّ.

لأنَّ حُكْمَ النَّصِّ الْوَضْعِيِّ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ الْحُكْمُ
التَّكْلِيفِيُّ مِنْ أَهْلِيَّةِ الْمُكَلَّفِ، قَالَ الْحَنْفِيُّ وَأَكْثَرُ الشَّافِعِيِّ: يُقَدَّمُ الْحُكْمُ
التَّكْلِيفِيُّ عَلَى الْحُكْمِ الْوَضْعِيِّ؛ لِأَنَّ التَّكْلِيفِيَّ أَكْثَرُ مَثْبُوتَةً، وَهِيَ مَقْصُودَةٌ
لِلشَّارِعِ^(٣).

= ومنها - أنَّ حُكْمَ الْأَخْفِ يُرَجَّحُ عَلَى مَا هُوَ حُكْمُهُ أَثْقَلُ

لأنَّ الشَّرِيعَةَ مَبْنَاهَا عَلَى التَّخْفِيفِ: لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا
يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٦]. وقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُم فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾
[الحج: ٧٨].

(١) موقوفٌ على ابن مسعودٍ وعُمَرَ، ودُكِرَ فِي مَسْنَدِ أَبِي حَنِيفَةَ مَرْفُوعاً عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَرَوَى بِإِسْنَادٍ
ضَعِيفٍ بَلْفِظِ آخَرَ عَنِ عَائِشَةَ: «ادْرُؤُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ» (راجع نصب الراية:
٣٠٩/٣، ٣٣٣، نيل الأوطار: ١٠٤/٧)

(٢) المستصفي للعزالي: ١٢٩/٢.

(٣) ينظر: الأمدي: ١٨٧/٣، شرح الإسنوي: ٢١٩/٣، مسلم الثبوت: ١٦٢/٢، إرشاد الفحول
للشوكاني: ٢٤٧.

وقيل: إِنَّ الْأَثْقَلَ أَوْلَى:

لأنَّ المقصودَ مِنَ التَّكْلِيفِ تَحْقِيقُ مَصَالِحِ الْمُكَلَّفِينَ، والمصلحةُ فِي الفِعْلِ الْأَشَقُّ
أَعْظَمُ مِنْهَا فِي الفِعْلِ الْأَخْفِ^(١)، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ لَكَ مِنَ الْأَجْرِ
عَلَى قَدْرِ نَصَبِكَ وَنَفَقَتِكَ»^(٢).

رابعاً - التَّرجيحُ بِأَمْرٍ خَارِجٍ:

ذَكَرَ الشُّوكَانِيُّ عَشْرَةَ أَنْوَاعٍ مِنَ الْمُرَجِّحاتِ بِحَسَبِ الْأُمُورِ الْخَارِجَةِ^(٣) وَجَعَلَهَا
الْأَمْدِي خَمْسَةَ عَشَرَ نَوْعاً^(٤) أَخْتَارُ نَمُودَجاً مِنْهَا:

١ - يُقَدِّمُ أَحَدُ الدَّلِيلَيْنِ عَلَى الْآخَرِ، إِذَا عَاضَدَهُ دَلِيلٌ آخَرَ مِنْ كِتَابٍ أَوْ سَنَّةٍ،
أَوْ إِجْمَاعٍ، أَوْ قِيَاسٍ، أَوْ عَقْلِ، أَوْ حَسٍّ، لِتَأْكِدِ غَلْبَتِهِ بِقِصْدِ الشَّارِعِ مَدْلُولِهِ .
٢ - يُقَدِّمُ الدَّلِيلُ الَّذِي عَمِلَ بِهِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ أَوْ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ أَوْ بَعْضُ
الْأُمَّةِ؛ لِأَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَعْرَفُ بِالتَّنْزِيلِ وَأَخْبَرُ بِمَوَاقِعِ الْوَحْيِ وَالتَّأْوِيلِ؛ وَلِأَنَّ الرَّسُولَ
ﷺ حَتَّى عَلَى مُتَابَعَةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَالاقتداءِ بِهِمْ، وَلِأَنَّ مَا عَمِلَ بِمَقْتَضَاهُ بَعْضُ
الْأُمَّةِ أَغْلَبَ عَلَى الظَّنِّ؛ فَكَانَ أَوْلَى.

٣ - يُرَجِّحُ النَّصُّ الَّذِي ذُكِرَ فِيهِ الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ مُعَدَّلاً بَعَلَّةً عَلَى الْحُكْمِ الْمَذْكُورِ
بِدُونِ عِلَّةٍ، لِسُهُولَةِ الانْقِيَادِ إِلَيْهِ وَسُرْعَةِ قَبُولِهِ، كَمَا يُرَجِّحُ الْحُكْمُ الْمَذْكُورُ فِيهِ سَبَبٌ

(١) المراجع السابقة نفسها.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک على الصحيحين (١/٦٤٤)، وقال: هذا حديثٌ صحيحٌ على شرطِ
الشَّيْخَيْنِ وَمَنْ يُحَرِّجَاهُ.

(٣) إرشاد الفحول للشوكاني: ٢٤٧.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام: ١٨٨/٣، وما بعدها، وراجع شرح الإسنوي: ٢١٨/٣، مسلم
الثبوت: ١٦٢/٢.

ورود النصّ على الحكم الخالي من السبب، لأنّه يدلُّ على زيادة اهتمام الرّاي بما رواه.

٤ - يُقدّم ما يكون من الدليلين أقرب إلى الاحتياط وبراءة الذمّة؛ لأنّه أقرب إلى تحصيل المصلحة ودفع المضرة.

٥ - يُرجّح ما يقرن بتفسير الرّاي بفعله أو قوله على ما ليس كذلك؛ لأنّ الرّاي للخبر يكون أعرف وأعلم بما رواه.

٦ - يُرجّح ما قصّد به بيان الحكم المختلف فيه على الآخر؛ لأنّ الذي قصّد به بيان الحكم يكون أمس بالمقصود، فمثلاً قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣]، قصّد به بيان تحريم الجمع بين الأختين في الوطء بملك اليمين أو بعقد النكاح، فيقدّم على قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣]، الذي يفهم منه العموم في الأختين وغيرهما، لأنّه لم يقصّد به بيان الجمع بين الأختين.

التّرجيح بين الأقيسة:

ذكر الشوكاني سبعة أنواع للتّرجيح بين الأقيسة، ولكنّ يُمكن جمعها في أربعة أنواع:

أولاً - التّرجيح من جهة الأصل:

ذكر الأمدّي ستّة عشر نوعاً من المرّجحات التي تعود إلى حكم الأصل^(١)، وجعلها البيضاوي والشوكاني وغيرهما قسمين:

(١) راجع الإحكام للأمدّي: ١٩٠/٣ وما بعدها.

قِسْمًا بِحَسَبِ دَلِيلِ الْحُكْمِ.

وَقِسْمًا بِحَسَبِ كَيْفِيَّةِ الْحُكْمِ^(١).

وَسَأَخْتَارُ نَمُودَجًا مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِدَلِيلِ الْحُكْمِ^(٢)، أَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِكَيْفِيَّةِ الْحُكْمِ فَيُفْتَمُّ مِمَّا ذَكَرَ بِالْتَّرْجِيحِ بَيْنَ النُّصُوصِ مِنْ جِهَةِ الْحُكْمِ:

كَتَقْدِيمِ مَا يَقْتَضِي الْحَظَرَ عَلَى مَا يَقْتَضِي الْإِبَاحَةَ.

وَتَقْدِيمِ مَا كَانَتْ عِلَّتُهُ مُثَبَّتَةً عَلَى مَا كَانَتْ عِلَّتُهُ نَافِيَةً.

أَوَّلًا: يُرَجِّحُ الْقِيَاسُ الَّذِي يَكُونُ حُكْمُ أَصْلِهِ قَطْعِيًّا، عَلَى مَا كَانَ حُكْمُهُ ظَنِّيًّا؛ لِأَنَّهُ أَعْلَبُ عَلَى الظَّنِّ، إِذَا لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ الْحُلُّ أَصْلًا.

ثَانِيًا: يُقَدِّمُ مَا كَانَ دَلِيلُ أَصْلِهِ الْإِجْمَاعُ عَلَى كَانَ دَلِيلُ أَصْلِهِ النَّصُّ، لِأَنَّ النَّصَّ يَقْبَلُ التَّخْصِيصَ وَالتَّأْوِيلَ وَالتَّنْسِخَ، وَالْإِجْمَاعُ لَا يَقْبَلُهَا.

وَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ: يَحْتَمَلُ تَقْدِيمُ الثَّابِتِ بِالنَّصِّ - كِتَابًا كَانَ أَوْ سُنَّةً - عَلَى الْإِجْمَاعِ؛ لِأَنَّ الْإِجْمَاعَ فَرَعٌ عَنِ النَّصِّ، لِكَوْنِهِ الْمُثَبَّتُ لَهُ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْأَصْلَ مُقَدَّمٌ عَلَى الْفَرَعِ، وَبِهِ جَزَمَ الْبَيْضَاوِيُّ صَاحِبُ (الْمَنْهَاجِ).

ثَالِثًا: يُرَجِّحُ مَا كَانَ عَلَى سَنَنِ الْقِيَاسِ، عَلَى مَا كَانَ مُعْدُولًا بِهِ عَنِ سَنَنِ الْقِيَاسِ، لِكَوْنِهِ أَبْعَدُ عَنِ التَّعْبُدِ، وَأَقْرَبُ إِلَى الْمَعْقُولِ.

رَابِعًا: يُقَدِّمُ مَا دَلَّ دَلِيلٌ خَاصٌّ عَلَى تَعْلِيلِهِ وَجَوَازِ الْقِيَاسِ عَلَيْهِ، دُونَ مَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ أَبْعَدُ فِي الْإِحْتِمَالِ عَنِ وُجُودِهِ بِمَعْنَى التَّعْبُدِ، وَاقْتِصَارِهِ عَلَى الْأَصْلِ الَّذِي وَرَدَ فِيهِ.

(١) شرح الإسئوي: ٣/٢٣٠، إرشاد الفحول للشوكاني: ٢٤٩.

(٢) المستصفي للغزالي: ٢/١٣٠، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب: ٢/٣١٥.

خامساً: يُقَدَّم ما لم يَدْخُلْهُ النَّسْخُ بِالاتِّفَاقِ عَلَى ما هُوَ مُخْتَلَفٌ فِي نَسْخِهِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ النَّسْخِ، فَيُرْجَّحُ احْتِمَالُ عَدَمِ النَّسْخِ.
سادساً: يُقَدَّمُ الْقِيَاسُ الْخَاصُّ بِالمَسْأَلَةِ عَلَى الْقِيَاسِ الْعَامِّ الَّذِي تَشْهَدُ لَهُ الْقَوَاعِدُ.

والخلاصة: أَنَّهُ يُقَدَّمُ ما كَانَ دَلِيلُ أَصْلِهِ أَقْوَى بِوَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ الْمُعْتَبَرَةِ.
ثانياً - التَّرْجِيحُ مِنْ جِهَةِ الْفَرْعِ:

يُرْجَّحُ أَحَدُ الْقِيَاسَيْنِ عَلَى الْآخَرِ بِحَسَبِ الْفَرْعِ بِأَرْبَعَةِ أَنْوَاعٍ^(١):
١ - يُرْجَّحُ الْقِيَاسُ الَّذِي شَارَكَ فَرْعُهُ الْأَصْلَ فِي عَيْنِ الْحُكْمِ وَعَيْنِ الْعِلَّةِ عَلَى الْقِيَاسِ الَّذِي شَارَكَ فَرْعُهُ لِأَصْلِهِ فِي جِنْسِ الْحُكْمِ وَجِنْسِ الْعِلَّةِ أَوْ جِنْسِ الْحُكْمِ وَعَيْنِ الْعِلَّةِ، أَوْ بِالْعَكْسِ؛ لِأَنَّ تَعْدِيَةَ حُكْمِ الْأَصْلِ لِلْفَرْعِ بِاعْتِبَارِ الْإِشْتِرَاكِ فِي الْمَعْنَى الْأَخْصِ وَالْأَعْمِ أَعْلَبُ عَلَى الظَّنِّ مِنَ الْإِشْتِرَاكِ فِي الْمَعْنَى الْأَعْمِ فَقَطِ.
وبناءً عليه:

يُقَدَّمُ الْقِيَاسُ الْمُشَارِكُ فَرْعُهُ لِأَصْلِهِ فِي عَيْنِ الْعِلَّةِ وَجِنْسِ الْحُكْمِ أَوْ بِالْعَكْسِ، عَلَى الْمَشَارِكِ فِي جِنْسِ الْحُكْمِ وَجِنْسِ الْعِلَّةِ.
كما يُقَدَّمُ الْقِيَاسُ الْمَشَارِكُ فِي عَيْنِ الْعِلَّةِ وَجِنْسِ الْحُكْمِ عَلَى الْمَشَارِكِ فِي عَيْنِ الْحُكْمِ وَجِنْسِ الْعِلَّةِ، لِأَنَّ الْعِلَّةَ هِيَ الْعَمْدَةُ فِي التَّعْدِيَةِ، كَمَا عَرَفْنَا فِي مَبْحَثِ الْقِيَاسِ.

(١) الإحكام للآمدي: ١٩٧/٣، إرشاد الفحول: ٢٥٠، مسلم الثبوت: ٢/٢٨٢، التلويح على التوضيح: ١١١/٢، مختصر ابن الحاجب، أصول الفقه لشاكر الحنبلي: ٣٣٤، أصول الفقه للخضري: ٣٢٧.

- ٢ - يُقَدَّمُ القِيَّاسُ الَّذِي يَكُونُ فَرْعُهُ متَأَخِّرًا عن أَصْلِهِ على القِيَّاسِ الَّذِي يَكُونُ فَرْعُهُ متقدِّمًا، لِسِلاَمَةِ الأَوَّلِ عن الاضطرابِ، وبُعْدِهِ عن الخِلافِ.
- ٣ - يُقَدَّمُ القِيَّاسُ المَقْطُوعُ بِوُجُودِ العِلَّةِ في فَرْعِهِ على المَظْنُونِ وَوُجُودِهِ فِيهِ، لِأَنَّهُ أَغْلَبُ على الظَّنِّ، وَأَبْعَدُ عن الاحْتِمَالِ القادِحِ فِيهِ.
- ٤ - يُقَدَّمُ ما كانَ حُكْمُ الفَرْعِ ثابتًا فِيهِ بالنِّصِّ جَمَلَةً لا تَفْصِيلاً، على ما لَمْ يَكُنْ كذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ أَغْلَبُ على الظَّنِّ، وَأَبْعَدُ عن الخِلافِ.

ثالثاً - التَّرْجِيحُ بِحَسَبِ العِلَّةِ:

التَّرْجِيحاتُ العائِدَةُ إلى عِلَّةِ القِيَّاسِ قسَمانِ:

الأوَّلُ: التَّرْجِيحُ بالمسلكِ الَّذِي يُثْبِتُ العِلَّةَ؛ أي بِطَرِيقِ إِثباتِ العِلَّةِ.

الثَّاني: التَّرْجِيحُ بِصِفَةِ العِلَّةِ.

أَمَّا القِسْمُ الأوَّلُ: وَهُوَ التَّرْجِيحُ بالمسلكِ الَّذِي يُثْبِتُ العِلَّةَ، فَلَهُ أَنْواعٌ، اأختارُ منها ما يلي^(١):

١ - يُرَجَّحُ ما كانتَ عِلَّتُهُ قَطْعِيَّةً كالعِلَّةِ المَنصُوصَةِ والمُجمَعِ عَلَيْها على ما كانتَ عِلَّتُهُ ظَنِّيَّةً؛ لِأَنَّها أَغْلَبُ على الظَّنِّ.

٢ - يُرَجَّحُ ما كانتَ عِلَّتُهُ مُسْتَنْبَطَةٌ بِطَرِيقِ السَّبْرِ والتَّقْسِيمِ على المُسْتَنْبَطَةِ بِطَرِيقِ المَناسِبَةِ أو الدَّورانِ؛ لِأَنَّ الحُكْمَ في الفَرْعِ كما يَتوقَّفُ على تَحَقُّقِ مَقْتَضِيهِ في

(١) راجع الأحكام للآمدّي: ١٩٢/٣، المستصفى للغزالي: ١٣٠/٢، إرشاد الفحول للشوكاني: ٢٤٩، مسلم الثبوت: ٢٨٢/، وما بعدها شرح الإسنوي ٢٢٦/٣ وما بعدها، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٣١٧/، المدخل إلى مذهب أحمد: ٢٠٠، أصول الفقه للخضري: ٣٢٧/، أصول الفقه للشاكر الحنبلي: ٣٣٤/.

الأصل، يتوقف على انتفاء معارضه في الأصل، والسبب والتقسيم يتعرض فيه لبيان
المقتضي ونفي المعارض في الأصل، بخلاف إثبات العلة بالمناسبة؛ فإنه لا يتعرض
فيه لنفي المعارض في الأصل، ولا يخفى أن ما يدل على مناسبة العلة وعلى انتفاء
معارضها أولى مما يدل على مناسبتها فقط.

وبخلاف الدوران أو الطرد والعكس؛ لأن السبب والتقسيم دليل ظاهر على كون
الوصف علة، وما دار الحكم معه وجوداً وعدمًا غير ظاهر العلية؛ لأن الحكم قد
يدور مع الأوصاف الطردية التي لا تصلح للعلية، مثل الرائحة الفائحة الملازمة
للشدة المطرية في الخمر؛ فإنها ليست علة، مع أنها دائرة مع تحريم شرب الخمر
وجوداً وعدمًا.

فيقدم القياس الذي يكون طريق إثبات العلية فيه المناسبة، على ما كان طريق
إثبات العلية فيه هو الدوران.

وقيل في كل ما سبق بالعكس، فيقدم ما ثبت بالمناسبة على ما ثبت بالسبب
والتقسيم، ويقدم ما ثبت بالدوران على ما ثبت بالسبب والتقسيم أو المناسبة.

٣- يرجح ما ثبت بالإيماء على ما ثبت بطريق المناسبة؛ لأن العلة
ثابتة فيه بطريق النص، وما ثبت بالنص يقدم على ما ثبت بالاستنباط،
كما هو واضح.

٤- يرجح مما ثبت بالمناسبة ما كان معتبراً نوعه في نوع الحكم، على ما كان
منها معتبراً نوعه في جنس الحكم، أو العكس، أو ما كان منها معتبراً جنسه في
جنس الحكم، ثم يقدم المعتبر نوعه في جنس الحكم، كما يقدم المعتبر جنسه في نوع

الحُكْمُ على المعتبرِ جنسه في جنسِ الحُكْمِ، والأمثلةُ تعرفُ مما سبقَ ذكره في القياسِ.

وأما القسمُ الثاني: وهو التَّرجيحُ بصفةِ العِلَّةِ، فله أنواعٌ أيضاً، حصَّرها الآمديُّ في تسعةٍ وعشرين، وجعلها بعضهم كالشُّوكانيٍّ أربعةَ عشرَ، نختارُ منها ما يأتي^(١):

١ - يُرَجَّحُ القِياسُ المَعْلَلُ بالوصفِ الحقيقيِّ الذي هو مظنةُ الحِكْمَةِ على القِياسِ المَعْلَلِ بوصفٍ إقناعيٍّ اعتباريٍّ، للاتِّفاقِ بينَ عُلَماءِ الأُصولِ على صحَّةِ التَّعليلِ بالوصفِ الذي هو مظنةُ الحِكْمَةِ، وأما التَّعليلُ بالحِكْمَةِ فهو أمرٌ مُختلفٌ فيه. وبناءً عليه: يُرَجَّحُ التَّعليلُ بالسَّفرِ الذي هو مظنةُ المشقَّةِ على التَّعليلِ بنفسِ المشقَّةِ.

٢ - يُرَجَّحُ ذو الوصفِ الثُّبوتيِّ - أي الوجوديِّ - على ذي الوصفِ العَدَميِّ؛ للاتِّفاقِ على التَّعليلِ به، ووقوعِ الخِلافِ في مقابله.

٣ - يُرَجَّحُ القِياسُ الذي تكونُ عِلَّتُه وصفاً ظاهراً مُنضَبطاً على القِياسِ ذي العِلَّةِ المضطَّربة؛ لأنَّه أَعْلَبُ على الظَّنِّ لظهوره، ولبعده عن الخِلافِ.

٤ - يُقَدِّمُ ذو الوصفِ البسيطِ - أي المتَّحدِ - على ذي الوصفِ المركَّبِ مِنْ جُزْأَيْنِ؛ لأنَّ العِلَّةَ ذاتِ الوصفِ الواحدِ أَقْرَبُ إلى الضَّبْطِ وأكثرُ فائدةً وفروعاً، وأبعَدُ عن الخِلافِ، أمَّا العِلَّةُ المركَّبةُ فيَحتمِلُ أَنْ تكونَ العِلَّةُ بَعْضَ الأجزاءِ لا كُلِّها، ويكثرُ فيها الاجتهادُ، وقد خالفَ بَعْضُهم في جوازِ التَّعليلِ بها، هذا هو مذهبُ الأَكثَرينَ، وعندَ الحنَفِيَّةِ هُما سواءُ^(٢).

(١) المرجع السابق، إرشاد الفحول: ٢٤٨.

(٢) مسلم الثبوت: ٢٨٣/٢

وَقَالَ جَمَاعَةٌ: الْمَرْكَبُ أَرْجَحُ^(١).

٥ - يُرَجِّحُ الْمَعْلَلُ بِالْعِلَّةِ الْمُتَعَدِّيَةِ عَلَى الْمَعْلَلِ بِالْعِلَّةِ الْقَاصِرَةِ؛ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ فَائِدَةً، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ - كَمَا قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ -، وَقَالَ الْأَسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِي: إِنَّهَا تُرَجِّحُ الْقَاصِرَةَ؛ لِأَنَّهَا مُعْتَصِدَةٌ بِالنَّصِّ، وَرَجَّحَهُ الْعَزَالِيُّ فِي (المستصفى)^(٢).

٦ - تُرَجِّحُ الْعِلَّةُ الْمُؤَثَّرَةُ الْبَاعِثَةُ عَلَى تَشْرِيعِ الْحُكْمِ عَلَى الْعِلَّةِ بِمَعْنَى الْأَمَارَةِ.
٧ - يُقَدِّمُ الْوَصْفُ الَّذِي هُوَ مِثْلُ الْمَصْلَحَةِ لِضَرُورِيَّةٍ، أَوْ مِنْ مُكَمَّلَاتِ الْمَصَالِحِ الضَّرُورِيَّةِ عَلَى مَا كَانَ مِثْلُ الْمَصْلَحَةِ حَاجِيَّةٍ أَوْ مَكْمَلَهَا لِزِيَادَةِ تَحْقِيقِ الْمَصْلَحَةِ فِي الْمَقَاصِدِ الضَّرُورِيَّةِ الَّتِي لَمْ تَخْلُ شَرِيعَةً عَنْ مُرَاعَاتِهَا، وَالْمُبَالَغَةِ فِي حِفْظِهَا.

وَتُقَدِّمُ الْعِلَّةُ الَّتِي يُقْصَدُ بِهَا تَحْقِيقُ مَصْلَحَةٍ حَاجِيَّةٍ، عَلَى مَا يُقْصَدُ بِهَا تَحْقِيقُ مَصْلَحَةٍ تَحْسِينِيَّةٍ تَزِينِيَّةٍ أَوْ مُكَمَّلَهَا؛ لِأَنَّ الْمَصَالِحَ الْحَاجِيَّةَ تَتَعَلَّقُ الْحَاجَةُ بِهَا دُونَ مَقَابِلِهَا.

وَبِهِ يُلَاحِظُ أَنَّ: الْمُكَمَّلَ لِلضَّرُورِيِّ مُقَدَّمٌ عَلَى الْحَاجِيِّ، وَالْمُكَمَّلَ لِلْحَاجِيِّ مُقَدَّمٌ عَلَى التَّحْسِينِيِّ، فَيَجِبُ فِي قَلِيلِ الْخَمْرِ مَا وَجِبَ فِي الْكَثِيرِ الْمُسْكِرِ. وَإِذَا تَعَارَضَتِ الْمَصَالِحُ الضَّرُورِيَّةُ قُدِّمَ مَا يَحْفَظُ أُصُولَ الدِّينِ نِظْرًا لِأَهْمِيَّتِهِ وَتَحْقِيقِ السَّعَادَةِ الْأَبَدِيَّةِ بِهِ، ثُمَّ مَا يَحْفَظُ النَّفْسَ، ثُمَّ مَا يَحْفَظُ الْعَقْلَ، ثُمَّ مَا يَحْفَظُ النَّسَبَ، ثُمَّ مَا يَحْفَظُ الْمَالَ.

(١) إرشاد الفحول: ٢٤٨.

(٢) المستصفى للغزالي: ١٣٢/٢.

وبعضهم:

يُقدَّم هذه المقاصد على حفظ الدين، لأنها حقُّ الآدميِّ، وحقُّق الآدميين مَبْنِيَّةٌ على المشاحَّة؛ فيقدَّم القصاص على قتلِ الرَّذَّة، فيسلم الجاني إلى الوليِّ لا إلى الإمام.

وَرَدَّ عليه: بِأَنَّ القصاصَ فِيهِ حقٌّ لله؛ وَإِنْ كَانَ الغالبُ فِيهِ حقُّ العبدِ، فَتَسْلِمُ الجاني إلى الوليِّ يَحْصُلُ به تَحْقِيقُ الحَقِّينِ، بِتَحْقِيقِ المَقْصِدَيْنِ: مَقْصِدِ الشَّارِعِ بِتَطْهِيرِ الأَرْضِ مِنَ المَفْسِدِينَ، وَمَقْصُودِ الوَلِيِّ بِالتَّشْفِي بِاستيفاءِ القصاصِ (١).

رابعاً - التَّرجيحُ من جِهَةِ أمرٍ خارجٍ:

المُرَجَّحاتُ من جِهَةِ أمرٍ خارجٍ عن القياسِ: هي المُرَجَّحاتُ نَفْسُها التي دُكِرَتْ في تَرْجِيحِ النَّصِّ بِالنَّسْبَةِ للأمرِ الخارجِ، منها ما يأتي (٢):

١ - يُقدَّمُ القياسُ المَوافِقُ للأصولِ في العِلَّةِ على ما كانَ مَوافِقاً لأصلٍ واحدٍ، بِأَنَّ كَانَتْ عِلَّةُ أَحَدِ القياسَيْنِ يَشْهَدُ لها أَصُولٌ كَثِيرَةٌ، وَعِلَّةُ القياسِ الأخرِ لا يَشْهَدُ لها مِثْلُ تلكَ الأَصُولِ، فيُرجَّحُ القياسُ الأَوَّلُ؛ لِأَنَّ وُجُودَ العِلَّةِ في الأَصُولِ الكَثِيرَةِ دَلِيلٌ على قوَّةِ اعتبارها في نظرِ الشَّرْعِ، وكَثْرَةُ الأدلَّةِ من المُرَجَّحاتِ كما عَرَفْنَا سابقاً .

(١) مسلم الثبوت: ٢٨٣/٢، شرح الإسنوي: ٢٢٧/٣.

(٢) مسلم الثبوت: ٢٨٦/٢، التلويح على التوضيح: ٢١١/٢. كشف الأسرار: ١٢١٥/٤، شرح

الإسنوي: ٢٣١/٣، إرشاد الفحول: ٢٥٠، الإحكام للآدمي: ١٩٧/٣، المستصفي للغزالي: ١٣٠/٢،

١٣٢، مذكرة في أصول الفقه للشيخ زهير ٢٢٠.

٢ - يُقَدَّمُ الْقِيَاسُ الْمَوْافِقُ لِلْأَصُولِ فِي الْحُكْمِ عَلَى مَا لَيْسَ كَذَلِكَ، فَإِذَا كَانَ حُكْمٌ أَحَدِ الْقِيَاسَيْنِ دَلَّتْ عَلَيْهِ أُدْلَةٌ كَثِيرَةٌ، أَوْ كَانَ جِنْسُ الْحُكْمِ ثَابِتًا فِي أَصُولٍ مُتَعَدِّدَةٍ، وَالْحُكْمُ فِي الْقِيَاسِ الْآخَرَ لَمْ يُوجَدْ فِيهِ شَيْءٌ مِمَّا ذُكِرَ، فَيُرَجَّحُ الْقِيَاسُ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّ شَهَادَةَ الْأَصُولِ دَلِيلٌ عَلَى اعْتِبَارِ الْحُكْمِ، وَكَثْرَةُ الْأَدْلَةِ مِنَ الْمُرَجِّحَاتِ كَمَا عَرَفْنَا.

٣ - يُرَجَّحُ مَا كَانَ مَطْرَدًا فِي الْفُرُوعِ عَلَى مَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، فَإِذَا كَانَتْ عِلَّةُ إِحْدَى الْقِيَاسَيْنِ يَتَّبَعُ الْحُكْمُ بِهَا فِي جَمِيعِ الْفُرُوعِ، وَعِلَّةُ الْقِيَاسِ الْآخَرَ يَتَّبَعُ الْحُكْمُ بِهَا فِي الْبَعْضِ دُونَ الْبَعْضِ، فَيُقَدَّمُ الْقِيَاسُ ذُو الْعِلَّةِ الْمَطْرَدَةِ عَلَى الْقِيَاسِ الْآخَرَ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ الْمَطْرَدَةَ تَتَّفَقُ عَلَى صِحَّةِ التَّعْلِيلِ بِهَا، أَمَّا الْعِلَّةُ الْمَنْقُوضَةُ فَبِهَا جَوَازُ التَّعْلِيلِ بِهَا خِلَافًا.

٤ - يُرَجَّحُ مَا انْضَمَّتْ إِلَى عِلَّتِهِ عِلَّةٌ أُخْرَى، عَلَى مَا لَمْ يَنْضَمَّ إِلَى عِلَّتِهِ عِلَّةٌ أُخْرَى، لِأَنَّ الْانْضِمَامَ يَزِيدُهُ قُوَّةً.

٥ - يُقَدَّمُ مَا انْضَمَّ إِلَيْهِ فَتَوَى صَحَابِيٌّ - عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِحُجِّيَّةِ مَذْهَبِ الصَّحَابِيِّ - عَلَى مَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ.

الفصل الرَّابِع

تعليل النُّصوص، ومقاصدِ الشَّرِيعَةِ العامَّةِ

المبحثُ الأوَّل: تعليل النُّصوصِ

المبحثُ الثاني: مقاصدِ الشَّرِيعَةِ العامَّةِ

جامعة دمشق
Damascus University

المبحث الأول

تعليل النصوص

هُنَاكَ خِلَافٌ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ بَيْنَ عُلَمَاءِ الْكَلَامِ مِنْ جِهَةٍ، وَخِلَافٌ بَيْنَ فُقَهَاءِ الْاجْتِهَادِ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، أُبَيِّنُ الْأَوَّلَ بِإِجْمَالٍ وَالثَّانِي بِتَفْصِيلٍ.

أَوَّلًا - مَذَاهِبُ الْمُتَكَلِّمِينَ فِي تَعْلِيلِ أَعْمَالِ اللَّهِ، وَمِنْهَا أَحْكَامُهُ:

الْعِلَّةُ الْمُخْتَلَفُ فِيهَا فِي عِلْمِ الْكَلَامِ: هِيَ الْعِلَّةُ الْغَائِيَّةُ الْمُتَرَبُّةُ عَلَى تَشْرِيحِ الْحُكْمِ الَّتِي يُعْبَرُ عَنْهَا بِمَقْصِدِ الشَّارِعِ مِنَ التَّشْرِيحِ، وَقَدْ انْتَهَى خِلَافُهُمْ إِلَى اعْتِرَافِ الْجَمِيعِ بِتَرْتِبِ تِلْكَ الْمَصَالِحِ عَلَى التَّشْرِيحِ، وَانْحَصَرَ خِلَافُهُمْ فِي أَنَّ هَذِهِ الْمَصَالِحَ بَاعِثَةٌ لِلشَّارِعِ عَلَى شَرْعِ الْأَحْكَامِ، أَوْ غَيْرِ بَاعِثَةٌ.

فَالْأَشَاعِرَةُ نَفَوْا كَوْنَهَا بَاعِثَةً، وَإِنَّمَا الْأَحْكَامُ مُعَلَّلَةٌ بِالْمَصَالِحِ تَفْضُلًا وَإِحْسَانًا، وَلَا يَجِبُ عَلَى اللَّهِ شَيْءٌ.

وَالْمُعْتَزِلَةُ: أُتْبِتُوا كَوْنَهَا بَاعِثَةً، وَأَنَّهُ يَجِبُ تَعْلِيلُ أَعْمَالِ اللَّهِ وَأَحْكَامِهِ عَمَلًا بِمَبْدئِهِمْ: وَهُوَ وَجُوبُ فِعْلِ الصَّلَاحِ وَالْأَصْلَحِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى.

وَالْمَاتَرِيدِيَّةُ وَيُعْبَرُ عَنْهُمْ بِالْفُقَهَاءِ: أُتْبِتُوا كَوْنَهَا بَاعِثَةً، لَا عَلَى سَبِيلِ الْإِجْبَابِ، وَإِنَّمَا عَلَى مَعْنَى أَنَّ هَذِهِ الْمَصَالِحَ هِيَ الَّتِي لِأَجْلِهَا كَانَ التَّشْرِيحُ، وَلَوْلَاهَا لَمْ يَكُنْ، فَهُوَ سَبْحَانَهُ قَصْدُ تَحْصِيلِ مَصَالِحِ الْعِبَادِ بِمَا شَرَعَ عَلَى سَبِيلِ التَّفْضُلِ وَالْإِحْسَانِ، وَأَعْمَالُ اللَّهِ كُلُّهَا مُعَلَّلَةٌ بِالْمَصَالِحِ ظَهَرَ لَنَا بَعْضُهَا، وَخَفِيَ عَلَيْنَا

الْبَعْضُ الْآخِرُ، وَلَكِنْ لَا عَلَى سَبِيلِ الْوَجُوبِ كَمَا تَقُولُ الْمُعْتَرِةُ، وَهِيَ أَعَدَلُ الْأَقْوَالِ،
وَأَبْعَدُهَا عَنِ الْمُغَالَاةِ^(١).

وَكُلُّ هَؤُلَاءِ الْفُرْقَاءِ عَلَى الْقَوْلِ بَعْلَةَ الْقِيَّاسِ، وَهِيَ مَحَلُّ الْخِلَافِ الْآخَرِ.

ثَانِيًا: مَذَاهِبُ الْأُصُولِيِّينَ فِي تَعْلِيلِ النُّصُوصِ:

الْخِلَافُ مَخْصُورٌ هُنَا فِي الْعِلَّةِ الَّتِي هِيَ أَسَاسُ الْقِيَّاسِ بِمَعْنَى الْوَصْفِ الْمُعَرَّفِ
لِلْحُكْمِ الَّذِي هُوَ مَظِنَّةُ الْحِكْمَةِ، وَالَّذِي إِذَا شُرِعَ الْحُكْمُ عِنْدَهُ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مَصْلَحَةٌ
مَقْصُودَةٌ، أَوْ أَنَّ الْعِلَّةَ كَمَا عَرَفْنَا هِيَ الْمَعْنَى الَّتِي تَعْلُقُ بِهِ حُكْمُ النَّصِّ^(٢)، عِلْمًا
بِأَنَّ مَذَهَبَ الْجَمَاهِيرِ هُوَ أَنَّ أَحْكَامَ اللَّهِ تَعَالَى مَبِينَةٌ عَلَى مِرَاعَاةِ الْحُكْمِ وَمَصَالِحِ
الْعِبَادِ .

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْأُصُولِيُّونَ فِي أَنَّهُ هَلْ الْأَصْلُ فِي النُّصُوصِ التَّعْلِيلُ أَمْ التَّعَبُّدُ؟ عَلَى
أَرْبَعَةِ مَذَاهِبٍ^(٣):

= الأول:

لِبَعْضِ الْأُصُولِيِّينَ وَهِيَ الظَّاهِرِيَّةُ: الْأَصْلُ عَدَمُ التَّعْلِيلِ حَتَّى يَقُومَ دَلِيلُ التَّعْلِيلِ؛
لِأَنَّ النَّصَّ مُوجِبٌ لِلْحُكْمِ بِصِيغَتِهِ لَا بَعْلَتِهِ، إِذِ الْعِلَلُ الشَّرْعِيَّةُ لَيْسَتْ مِنْ مَدَلُولَاتِ
النَّصِّ، وَبِالتَّعْلِيلِ يَنْتَقِلُ الْحُكْمُ مِنَ الصِّيغَةِ إِلَى الْعِلَّةِ أَوْ مَعْنَى الْحُكْمِ، كَالانْتِقَالِ مِنَ
الْحَقِيقَةِ إِلَى الْمَجَازِ وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِدَلِيلٍ، فَمُقْتَضَى الْحَدِيثِ: «الْحِنْطَةُ مِثْلُ بَمِثْلٍ،

(١) تَعْلِيلُ الْأَحْكَامِ لِلْأُسْتَاذِ مُحَمَّدِ مَصْطَفَى شَلْبِي: ٩٧.

(٢) كَشْفُ الْأَسْرَارِ: ١٠١٣/٢.

(٣) كَشْفُ الْأَسْرَارِ: ١٠١٣/٢، أُصُولُ السَّرْحَسِيِّ: ١٤٤/٢، الْمَوْفِقَاتُ: ٢٢٠/٤، التَّلْوِيحُ عَلَى

التَّوْضِيحِ: ٦٤-٦٧، فَوَاتِحُ الرَّحْمَتِ: ٢٩٣، شَرْحُ الْعَضُدِ لِمَخْتَصِرِ ابْنِ الْحَاجِبِ: ٢٢٨/٢.

والفَضْلُ رِباً» دَلَّ عَلَى حَرْمَةِ رِبَا الْفَضْلِ فِي بَيْعِ الْحِنْطَةِ بِالْحِنْطَةِ، وَبِالتَّعْلِيلِ يَصِيرُ حُكْمُهُ - فِي رَأْيِ الْحَنْفِيَّةِ مِثْلًا - يَبْعُ الْمَكِيلَ بِالْمَكِيلِ فِي الْجَنْسِ، سِوَاهُ أَكَانَ حِنْطَةً أَوْ غَيْرَهَا .

= الثَّانِي - لِبَعْضِ آخَرَ مِنَ الْأُصُولِيِّينَ بِعَكْسِ الرَّأْيِ الْأَوَّلِ:

وَهُوَ أَنَّ الْأَصْلَ فِي النُّصُوصِ التَّعْلِيلِ بِكُلِّ وَصْفٍ صَالِحٍ لِإِضَافَةِ الْحُكْمِ إِلَيْهِ، حَتَّى يَوْجَدَ مَانِعٌ؛ لِأَنَّ الْأَدِلَّةَ الشَّرْعِيَّةَ دَلَّتْ عَلَى حَجِيَّةِ الْقِيَاسِ، مِنْ غَيْرِ تَفْرِيقَةٍ بَيْنَ نَصِّ وَنَصِّ، فَيَكُونُ التَّعْلِيلُ هُوَ الْأَصْلُ، إِذْ لَا يَأْتِي الْقِيَاسُ إِلَّا بِمَعْرِفَةِ الْمَعْنَى الَّتِي صُلِحَ عِلَّةً مِنْ النَّصِّ.

وَلَمَّا صَارَ التَّعْلِيلُ أَصْلًا، وَلَا يُمَكِّنُ التَّعْلِيلُ بِجَمِيعِ الْأَوْصَافِ، لِتَأْدِيهِ إِلَى انْسِدَادِ بَابِ الْقِيَاسِ وَمَنْعِهِ، وَلَا التَّعْلِيلُ بِبَعْضِ الْأَوْصَافِ دُونَ بَعْضٍ، لِلجَهَالَةِ وَعَدَمِ جَوَازِ تَرْجِيحِ الشَّيْءِ بِلا مُرَجِّحٍ، صَارَتْ الْأَوْصَافُ كُلُّهَا صَالِحَةً لِلتَّعْلِيلِ بِهَا، أَي صَارَ كُلُّ وَصْفٍ صَالِحًا لِلتَّعْلِيلِ بِهِ، إِلَّا إِذَا وُجِدَ مَانِعٌ كُمُخَالَفَةِ نَصِّ أَوْ إِجْمَاعٍ أَوْ مُعَارَضَةِ أَوْصَافٍ.

وَدَلِّكَ مِثْلُ رِوَايَةِ الْحَدِيثِ: فَإِنَّ الْحَدِيثَ لَمَّا كَانَ حُجَّةً، وَالْعَمَلُ بِهِ وَاجِبًا، لَا يَنْبُتُ الْحَدِيثُ إِلَّا بِنَقْلِ الرُّوَاةِ، وَاجْتِمَاعِ الرُّوَاةِ عَلَى رِوَايَةِ كُلِّ حَدِيثٍ مُتَعَدِّرٍ، فَصَارَتْ رِوَايَةُ كُلِّ عَدَلٍ حُجَّةً لَا تُشْرِكُ إِلَّا بِمَانِعٍ، كُمُخَالَفَةِ دَلِيلٍ قَطْعِيٍّ مِنْ نَصِّ أَوْ إِجْمَاعٍ أَوْ ظُهُورِ فِسْقِ الرَّاويِ.

= الثَّلَاثُ - الْجُمْهُورِ الْأُصُولِيِّينَ مِنْهُمْ الشَّافِعِيَّةُ وَبَعْضُ الْحَنْفِيَّةِ:

الْأَصْلُ فِي النُّصُوصِ التَّعْلِيلِ بِوَصْفٍ أَوْ كَوْنِهَا مُعَلَّلَةٌ، لَكِنْ لَا بُدَّ مِنْ دَلِيلٍ يُمَيِّزُ الْوَصْفَ الَّذِي هُوَ عِلَّةٌ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْأَوْصَافِ فِي كَوْنِهِ مُتَعَلِّقُ الْحُكْمِ.

وَدَلِيلُهُمْ:

- أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ التَّعْلِيلُ بِجَمِيعِ الْأَوْصَافِ، كَمَا يَبِينَا فِي الرَّأْيِ الثَّانِي، وَلَا بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا؛ لِأَنَّ بَعْضَ الْأَوْصَافِ قَاصِرٌ يُوَدِّي إِلَى مَنَعِ الْقِيَاسِ، وَبَعْضُهَا مُتَعَدٍ يُوَجِّبُ التَّعْدِيَةَ إِلَى الْفَرْعِ فَوَجِبَ التَّعْلِيلُ بِالْبَعْضِ.

- وَأَيْضاً أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم عَلَى أَنَّ عِلَّةَ الْحُكْمِ هُوَ الْبَعْضُ بِدَلِيلِ اخْتِلَافِهِمْ فِي الْفُرُوعِ، لِاخْتِلَافِهِمْ فِي الْعِلَّةِ، فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ مُمِيزٍ؛ أَي دَلِيلٍ يُوَجِّبُ التَّمْيِيزَ، لِأَنَّ التَّعْلِيلَ بِالْمَجْهُولِ بَاطِلٌ، وَالوَاحِدُ مِنْ جُمْلَةِ الْأَوْصَافِ هُوَ الْمُتَيَقِّنُ، فَيَحْتَاجُ إِلَى تَمْيِيزِهِ وَبَيَانِهِ.

= الرَّابِعُ - مَخْتَارُ الْحَنْفِيَّةِ:

وَهُوَ أَنَّ الْأَصْلَ فِي النُّصُوصِ التَّعْلِيلُ إِلَّا لِمَانِعٍ؛ كَالنُّصُوصِ الْوَارِدَةِ فِي الْمُقَدَّرَاتِ مِنَ الْعِبَادَاتِ وَالْعُقُوبَاتِ، وَلَكِنْ كَمَا قَالَ الْجُمْهُورُ لَا بُدَّ مِنْ دَلِيلٍ يُمَيِّزُ الْوَصْفَ الْمُؤَثِّرَ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْأَوْصَافِ، وَلَا بُدَّ أَيْضاً قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي التَّعْلِيلِ وَتَمْيِيزِ الْوَصْفِ الْمُؤَثِّرِ مِنْ إِقَامَةِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ النَّصَّ الَّذِي يُرَادُ اسْتِخْرَاجُ عِلَّتِهِ مُعَلَّلٌ فِي الْجُمْلَةِ وَلَيْسَ بِمُقْتَصِرٍ عَلَى مَوْرِدِهِ، بَلْ يُمَكِّنُ تَعْدِيَتَهُ؛ أَي نَقْلَ حُكْمِهِ إِلَى غَيْرِهِ.

كَحُكْمِ نَقْضِ الْوُضُوءِ بِالْخَارِجِ مِنَ السَّبِيلَيْنِ الثَّابِتِ، تَعَدَّى إِلَى مَثْقُوبِ الشَّرَةِ، بِالْإِجْمَاعِ، فَيَحْجُوزُ تَعْلِيلُهُ بَعْدَئِذٍ بِوَصْفِ قَامِ الدَّلِيلِ عَلَى كَوْنِهِ عِلَّةً، لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي النُّصُوصِ وَإِنْ كَانَ هُوَ التَّعْلِيلُ، إِلَّا أَنَّا قَدْ وَجَدْنَا مِنَ النُّصُوصِ مَا هُوَ غَيْرُ مُعَلَّلٍ بِالِاتِّفَاقِ، وَاحْتِمَالٌ أَنْ يَكُونَ هَذَا النَّصُّ الْمَعْنَى مِنْ تِلْكَ الْجُمْلَةِ، فَلَا يَصِحُّ التَّمَسُّكُ بِذَلِكَ الْأَصْلِ وَالِزْمَ الْغَيْرِ بِهِ مَعَ وُجُودِ هَذَا الْإِحْتِمَالِ، لِأَنَّ ظَاهِرَ الْحَالِ - وَهُوَ كَوْنُ

النصوص معللة - يصلح حجة للدفع لا للإلزام، كالأستصحاب تماماً؛ فإنه لما كان ثابتاً بطريق الظاهر، صلح حجة دافعة، لا ملزمة.

حتى إن حياة المفقود لما كانت ثابتة بطريق الاستصحاب تُجعل حجة لدفع الاستحقاق - أي استحقاق توزيع تركته - فلا يورث ماله، ولا يصلح سبباً للاستحقاق، فلو مات قريبه لا يرثه المفقود لاحتمال الموت.

مثال ذلك: أن تحريم ربا الفضل المقرّر في حديث «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة... يداً بيد» لا يكفي فيه القول بأن الأصل في النصوص التعليل، وإنما لا بُدّ من إقامة الدليل على كونه الأصل معللاً، والدليل على التعليل اشتمال النص على حكم هو تعيين البدلين الربويين لتحقيق المماثلة أو المساواة بينهما، المأخوذ من قوله ﷺ «يبدأ بيد» إذ المراد منه التعيين، فإن اليد آلة التعيين كالإحضار والإشارة، كما أن النص اشتمل على حكم آخر وهو وجوب المماثلة بقوله عليه الصلاة والسلام: «مثلاً بمثل».

وقد عرفنا كون هذا النص معللاً من طريق تعدي العلة إلى الفرع، أي وجود هذا المعنى وهو التعيين في غير هذا الأصل، فقد اشترط تعيين أحد البدلين في كل بيع عادي، احترازاً عن بيع الدين بالدين، فإنه ﷺ: «نهى عن بيع الكالئ بالكالئ»^(١)؛ لأنّ للتقيد (المدفوع حالاً) مزية على التسيئة (المدفوع في المستقبل) أو لأنّ العين خير من الدين، وإن كان البيع حالاً، حتى لا يقع العقادان في شبهة الفضل (أي: الزيادة) الذي هو ربا، فلا يجوز بيع حنطة بعينها بشعير

(١) الدارقطني في البيوع (٧١/٣) (٢٦٩)، والحاكم في البيوع، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي عن ابن عمر رضي الله عنهما.

بَعِيرٍ عَيْنِهِ، وَيَبِيعُ الدَّيْنَ بِالدَّيْنِ، الَّذِي هُوَ نَسِيئَةٌ بِنَسِيئَةٍ مِنْ بَابِ الرِّبَا، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ»^(١).

كَذَلِكَ اشْتَرَطَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ التَّقَابُضَ فِي الْمَجْلِسِ - مَجْلِسِ الْعَقْدِ - فِي بَيْعِ الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ عِنْدَ اتِّحَادِ الْجِنْسِ وَعِنْدَ اخْتِلَافِهِ، لِيَحْصُلَ التَّعْيِينُ الْمَطْلُوبُ، وَشَرَطُ التَّعْيِينِ بِالاتِّفَاقِ فِي بَدَلِي الصَّرْفِ عِنْدَ اتِّحَادِ الْجِنْسِ وَاخْتِلَافِهِ، لِيَحْصُلَ التَّعْيِينُ، وَوَجَبَ تَعْيِينُ رَأْسِ مَالِ السَّلَمِ عَنْ طَرِيقِ إِجْحَابِ الْقَبْضِ فِي الْمَجْلِسِ، لِأَنَّ الْمُسْلِمَ فِيهِ يَكُونُ دَيْنًا دَائِمًا، وَرَأْسُ الْمَالِ فِي الْأَعْلَبِ هُوَ الدَّرَاهِمُ وَالِدَّنَانِيرُ، وَهِيَ لَا تَتَّعَيَّنُ إِلَّا بِالْقَبْضِ، فَشَرَطُ الْقَبْضِ فِي رَأْسِ مَالِ السَّلَمِ لِيَحْصُلَ بِهِ التَّعْيِينُ كَيْلًا يَتَفَرَّقُ الْعَاقِدَانِ عَنْ دَيْنٍ بِدَيْنٍ، فَثَبَتَ بِمَا ذُكِرَ أَنَّ حُكْمَ التَّعْيِينِ الْمَفْهُومِ مِنْ حَدِيثِ الرِّبَا، قَدْ تَعَدَّى - انْتَقَلَ - إِلَى الْفُرُوعِ، إِذْ لَا مَعْنَى لِلتَّعَدِّيِّ إِلَّا وُجُودُ حُكْمِ النَّصِّ فِي غَيْرِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ وَعَدَمُ اقْتِصَارِهِ عَلَيْهِ.

وَإِذَا ثَبَتَ التَّعَدِّيُّ - أَيِ وَجُودِ الْعِلَّةِ فِي غَيْرِ الْمَحَلِّ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ - فِي حُكْمِ التَّعْيِينِ، ثَبَتَ أَنَّ النَّصَّ وَهُوَ حَدِيثُ الرِّبَا مُعَلَّلٌ، فَلَا يُعَدَّى حُكْمُ الْأَصْلِ إِلَى الْفَرْعِ، بَلَا تَعْلِيلِ الْأَصْلِ بِالاتِّفَاقِ. وَإِذَا ثَبَتَ وَجُوبُ تَعَدِّيِّ حُكْمِ التَّعْيِينِ، ثَبَتَ وَجُوبُ تَعَدِّيِّ الْمِمَاتَلَةِ إِلَى سَائِرِ الْمُوزُونَاتِ، لِأَنَّ الْقَصْدَ مِنْ اشْتِرَاطِ التَّعْيِينِ وَالْمِمَاتَلَةِ فِي الْبَدَلَيْنِ الرَّبَوِيَيْنِ هُوَ تَحْقِيقُ الْمُسَاوَاةِ بَيْنَ الْعَاقِدَيْنِ، تَفَادِيًا لِلْوُقُوعِ فِي الرِّبَا، بَلْ إِنَّ رِبَا الْفَضْلِ أَسْرَعُ ثُبُوتًا مِنْ رِبَا النَّسِيئَةِ، لِأَنَّ الْفَضْلَ يَشْتَمِلُ عَلَى حَقِيقَةِ الْفَضْلِ - أَيِ الرِّبَاةِ - وَرِبَا النَّسِيئَةِ يَعْتَمِدُ عَلَى شُبْهَةِ الْفَضْلِ، وَالْحَقِيقَةُ أَوْلَى بِالثُّبُوتِ مِنَ الشُّبْهَةِ.

(١) البخاري في البيوع، باب بيع الدينار بالدينار نساءً، ولفظه «لا ربا إلا في النسيئة»، (٢١٧٨)، ومسلم في المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، (١٥٩٦)، عن أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

منهج التعليل في القرآن والسنة:

شَرَعَ اللهُ أَحْكَامَهُ لِمَقَاصِدَ عَظِيمَةٍ جَلَبَتْ لِلنَّاسِ مَصَالِحَهُمْ وَدَفَعَتْ عَنْهُمْ الْمَفَاسِدَ، وَأَبَانَ سُبْحَانَهُ مَا فِي الْأَفْعَالِ مِنْ مَفَاسِدَ حَتَّى عَلَى اجْتِنَابِهَا، وَمَا فِي بَعْضِهَا مِنَ الْمَصَالِحِ تَرْغِيئاً فِي إِيْتَانِهَا، وَفِي هَذَا رَدٌّ عَلَى طَائِفَتَيْنِ؛ الَّذِينَ أَنْكَرُوا التَّعْلِيلَ مِنْ أُسَاسِهِ، وَالَّذِينَ اعْتَرَفُوا بِهِ، وَلَكِنَّهُمْ قَصَرُوهُ عَلَى الْأَوْصَافِ الظَّاهِرَةِ، وَقَدْ تَنَوَّعَتْ أَسَالِيبُ التَّعْلِيلِ.

لَقَدْ تَنَوَّعَتْ أَسَالِيبُ التَّعْلِيلِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ^(١) حَتَّى لَا تَسَامُ النَّفُوسُ مِنْ سَمَاعِهِ:

أ- فَتَرَاهُ أحياناً يَذْكُرُ وَصفاً مُرتَباً عَلَيْهِ حُكماً، فَيَفْهَمُ السَّامِعُ أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ يَدُورُ مَعَ ذَلِكَ الْوَصْفِ أَيْنَمَا وُجِدَ، مِثْلُ:

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ

حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨] ﴿الرَّائِيَةُ وَالرَّائِي فَاجِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مائةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢].

وقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾

[النساء: ١٠١].

وقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَمَلِهِمْ هَذَا﴾

[التوبة: ٢٨].

ب - وَأحياناً يَذْكُرُ الْحُكْمَ بِسَبَبِهِ:

كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾.

(١) تَعْلِيلُ الْأَحْكَامِ لِلأَسْتَاذِ شَلْبِي: ١٤-٢١.

وقوله تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّت لَّهُمْ﴾ [النساء:

.[١٦٠]

وقوله تعالى: ﴿مِنَ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ

فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

وَمَرَّةً يَأْتُرُ بِشَيْءٍ وَيُرْدِفُهُ بِوَصْفِهِ بِأَنَّهُ أَطَهَّرُ وَأَزَكَّى:

كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ﴾

[النور: ٣٠]

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ

وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

وقوله تعالى: ﴿وَإِن قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ﴾ [النور: ٢٨].

وقوله تعالى: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْأَلُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَلِكُمْ

خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [النور: ٢٧].

ج - وحيناً يذكر الحكم معللاً إياه بحرفٍ من حروف التعليل:

كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ

وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ [الحشر: ٧].

وقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَىٰ الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ

فِي أَزْوَاجٍ أَدْعِيَاهُمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا﴾ [الأحزاب: ٣٧].

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣].

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَطْعُ كُلَّ حَلَاظٍ مَهِينٍ * هَمَّازٍ مَشَاءٍ بِنَمِيمٍ * مَنَاعٍ لِخَيْرٍ مُّعْتَدٍ

أَيْمٍ * عَتَلٌ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٍ * أَنْ كَانَ ذَا مَالٍ وَبَنِينَ﴾ [القلم: ١٠ - ١٤].

د- وفي كثيرٍ من المواضع يأمر القرآن الكريم بالشّيء، مبيّناً مصلحته، أو يحرم الشّيء مبيّناً مفسده المخرّبة على فعله:

كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ وَعَدُّوا لِلَّهِ

وَعَدُوَكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠]، ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾

[الأنعام: ١٠٨].

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ مِنْ

عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي

الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠ - ٩١].

كذلك السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ الَّتِي مُهِمَّتْهَا بَيَانُ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ:

قَالَ تَعَالَى ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤] جَاءَتْ

بِتَعْلِيلَاتٍ كَثِيرَةٍ فِي تَوْضِيحِ الْقُرْآنِ، وَبَيَانِ الْعِلَلِ وَالْأَسْبَابِ الَّتِي أَدَّتْ إِلَى التَّشْرِيعِ، وَتَقْرِيبِ الْأَحْكَامِ إِلَى الْأَذْهَانِ مِمَّا يُوَدِّي إِلَى مُسَارَعَةِ النَّاسِ إِلَى الْإِمْتِثَالِ^(١).

أ - ففِي الْعِبَادَاتِ: بَيَانٌ جَلِيٌّ لِأَهْدَافِهَا، وَأَنَّهُ يُطَلَّبُ فِيهَا التَّرَامُ الْحِكْمَةَ وَالْإِعْتِدَالَ، وَالتَّخْفِيفَ وَالتَّيْسِيرَ فِي أَدَائِهَا.

(١) تَعْلِيلُ الْأَحْكَامِ: ٢٢-٣٤.

فَيَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي كَانَ يِبَالُغُ فِي عِبَادَتِهِ، فَيَصُومُ نَهَارَهُ، وَيَقُومُ لَيْلَهُ: «أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ؟» قُلْتُ: إِنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ، قَالَ: «فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمْتَ عَيْنَكَ، وَنَفَهْتَ نَفْسَكَ، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ حَقًّا، وَلَأَهْلِكَ حَقًّا، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَتُمْ وَتَمَّ»^(١).

وَقَالَ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَعْفَرٍ الَّذِي أَطَالَ فِي صَلَاتِهِ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ مُنْفَرُونَ، فَمَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ، وَالضَّعِيفَ، وَذَا الْحَاجَةِ»^(٢).

وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِلصَّحَابَةِ حِينَمَا امْتَنَعَ عَنْ إِمَامَتِهِمْ لِمَصَلَاةِ التَّرَاوِيحِ فِي اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ: «قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَيُّ حَشِيثٍ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ»^(٣).

وَفِي الْوَصِيَّةِ، بَيَّنَّ ﷺ مِقْدَارَهَا الْمَشْرُوعَ لِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي هَمَّ بِالْإِنِّصَاءِ بِثُلْثِي مَالِهِ، إِذْ كَانَ ذَا مَالٍ، وَلَا يَرِيئُهُ إِلَّا ابْنَتُهُ: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ - أَوْ كَثِيرٌ - إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ،

(١) أخرجه البخاري في التهجد، باب ما يُكْرَهُ مِنْ تَرْكِ قِيَامِ اللَّيْلِ لِمَنْ كَانَ يَقُومُهُ (١١٥٣)، ومسلم، في الصيام، باب النَّهْيِ عَنْ صَوْمِ الدَّهْرِ لِمَنْ تَضَرَّرَ بِهِ (١١٥٩).

هَجَمَتْ : غَارَتْ وَضَعُفَ بَصَرُهَا لِكثْرَةِ السَّهْرِ، وَنَفَهَتْ : كَلَّتْ وَأَعْيَتْ.

(٢) أخرجه البخاري في العلم، باب الْعَضْبِ فِي الْمَوْعِظَةِ وَالتَّعْلِيمِ إِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ، (٩٠).

(٣) أخرجه البخاري في الجمعة، باب تَخْرِيطِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالتَّوَابِلِ، (١١٢٩)، ومسلم في صلاة المسافرين، باب التَّغْيِيبِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ وَهُوَ التَّرَاوِيحُ، (٧٦١)، عَنْ عَائِشَةَ، وَزَادَ الطَّحَاوِيُّ: «وَلَوْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ، مَا قُمْتُمْ بِهِ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ، إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ». شرح معاني الآثار، في الصَّلَاةِ، باب الْقِيَامِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ هَلْ هُوَ فِي الْمَنَازِلِ أَفْضَلُ أَمْ مَعَ الْإِمَامِ؟ (٢٠٥٧).

وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَجْرْتَ بِهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلَ فِي فِي
امْرَأَتِكَ»^(١).

وفي الصَّدَقَةِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِرَجُلٍ أَتَى بِمِثْلِ الْبَيْضَةِ مِنَ الذَّهَبِ لِيَتَصَدَّقَ
بِهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ صَدَقَةٌ وَمَا تَرَكْتُ بَعْدِي لِأَهْلِي غَيْرَهَا، قَالَ: فَحَذَفَهُ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَا، وَلَوْ أَصَابَهُ لِأَوْجَعَهُ، ثُمَّ قَالَ: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ
فَيَنْخَلِعُ مِنْ مَالِهِ ثُمَّ يَصِيرُ عَيْلًا عَلَى النَّاسِ»^(٢).

وفي الاستِئْذَانِ لِذُحُولِ الْبُيُوتِ أَوْضَحَ النَّبِيُّ ﷺ الْحِكْمَةَ أَوْ الْعِلَّةَ مِنْهُ،
وَالصَّوَابَ فِي فَهْمِ الْحُكْمِ، فَقَالَ لِمَنْ أَطَّلَعَ مِنْ جُحْرِ مِنْ جُحْرٍ فِي حُجْرَةِ النَّبِيِّ: «إِنَّمَا جُعِلَ
الاستِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصْرِ»^(٣).

وبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ الْفَرْقَ بَيْنَ اللَّقْطَةِ وَضَالَّةِ الْإِبِلِ لِمَنْ ظَنَّ التَّسْوِيَةَ بَيْنَهُمَا،
فَقَالَ عَنِ اللَّقْطَةِ: «اعْرِفْ وَكَأَنَّهَا - أَوْ قَالَ وَعَاءَهَا - وَعِقَاصَهَا، ثُمَّ عَرَّفَهَا سَنَةً، ثُمَّ
اسْتَمْتَعَ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدَّهَا إِلَيْهِ»

وَنَهَى عَنْ أَخْذِ ضَالَّةِ الْإِبِلِ، مُبَيِّنًا أَنَّ لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ، لِأَنَّهُ لَا يُخَافُ عَلَيْهَا ضِيَاعٌ
أَوْ هَلَاكٌ، مَا دَامَتْ قَادِرَةً عَلَى السَّيْرِ إِلَى الْمَرْعَى وَالْمَاءِ، فَهِيَ فِي غِنَى عَمَّنْ يَحْفَظُهَا،

(١) رواه البخاري في المرضى، بَابُ قَوْلِ الْمَرِيضِ: «إِنِّي وَجِعٌ، أَوْ وَرَأْسَاهُ، أَوْ اشْتَدَّ بِي الْوَجَعُ»،
(٥٦٦٨)، ومسلم في الوصية، بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالْثَلَاثِ (١٦٢٨)، عَنْ سَعْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٩٣/٥)، وابن حزم (كتاب المحلى بالآثار)، في الهبات، مَسْأَلَةٌ
لَا تَنْفَعُ هِبَةً وَلَا صَدَقَةً لِأَحَدٍ إِلَّا فِيمَا أَبْقَى لَهُ وَلِعِيَالِهِ غِنًى، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري في الاستِئْذَانُ، بَابُ: الاستِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصْرِ، (٦٢٤١)، عَنْ سَهْلِ بْنِ
سَعْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَقَالَ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ: «وَمَا لَكَ وَهَهَا، مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِدَاؤُهَا، تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَرْعَى الشَّجَرَ، فَذَرِّهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا» أَي صَاحِبِهَا.

قَالَ: فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذُّبِّ»^(١).

فَقَدْ أَبَاحَ لَهُ أَخَذَ ضَالَةَ الْغَنَمِ مِنْ غَيْرِ حَتْمٍ، إِذْ جَعَلَ لَهُ الْخِيَارَ بَيْنَ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ، لِيَحْفَظَهَا لِصَاحِبِهَا، وَمَنْعَهُ مِنْ أَخْذِ ضَالَةِ الْإِبِلِ .

وَفِي الْحَيْضِ: أَبَانَ النَّبِيُّ ﷺ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ الَّتِي يَنْزِلُ عَنْهَا الدَّمُ مِنْ غَيْرِ انْقِطَاعِ الْفَرْقِ بَيْنَ النَّزْفِ وَالْحَيْضِ، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ»^(٢)، فَتَكُونُ طَاهِرَةً تَصَلِّي فِي الْحَالَةِ الْأُولَى دُونَ حَالَةِ الْحَيْضِ.

وَأَجَابَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ سُورِ الْهِرَّةِ مُبَيِّنًا طَهَارَتَهُ وَعِلَّةَ الطَّهَارَةِ وَقَالَ ﷺ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينِ عَلَيْكُمْ أَوْ الطَّوَافَاتِ»^(٣).

وَفِي شَأْنِ تَطْيِيبِ الْمُحْرَمِ إِذَا مَاتَ، قَالَ ﷺ لِأَصْحَابِهِ فِي الرَّجُلِ الَّذِي وَقَصَّتْهُ دَابَّتُهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ، فَمَاتَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تَمَسُّوهُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْعِلْمِ، بَابِ الْغَضَبِ فِي الْمَوْعِظَةِ وَالتَّعْلِيمِ إِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ، (٩١)، وَمُسْلِمٌ فِي فَاتِحَةِ كِتَابِ اللَّطِيفَةِ، (١٧٢٢)، وَفَسَّرَ الطَّحَاوِيُّ الْمُرَادَ بِالْحَدِيثِ بِقَوْلِهِ: أَي: لَكَ أَنْ تَأْخُذَهَا لِتَفْسِكَ فَتَكُونَ فِي يَدَيْكَ لِأَخِيكَ أَوْ تُخْلِئَهَا فَيَأْخُذَهَا الذُّبُّ فَيَأْكُلَهَا أَوْ يَجِدَهَا رَبُّهَا فَيَأْخُذَهَا. شَرَحَ مَعَانِي الْآثَارِ: ٢/٢٧٥.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْحَيْضِ، بَابِ الْاسْتِحَاضَةِ، (٣٠٦)، وَمُسْلِمٌ فِي الْحَيْضِ، بَابِ الْمُسْتِحَاضَةِ وَعَسَلِهَا وَصَلَاتِهَا (٣٣٣).

(٣) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الطَّهَارَةِ، بَابِ سُورِ الْهِرَّةِ، (٧٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الطَّهَارَةِ، بَابِ مَا جَاءَ فِي سُورِ الْهِرَّةِ (٩٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الطَّهَارَةِ، بَابِ سُورِ الْهِرَّةِ، (٥٥/١٠)، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجَةِ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بَطِيْبٍ، وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْبِيًّا»^(١)، فَقَدْ بَيَّنَّ الْعِلَّةَ فِي اجْتِنَابِ الطَّيِّبِ، وَهُوَ أَنْ يُبْعَثَ مُلْبِيًّا فِي حَالَةِ إِحْرَامٍ.

وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِمَنْ سَأَلَهُ عَنِ الْوُضُوءِ بِبَيْدِ التَّمْرِ: «تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ، وَمَاءٌ طَهُورٌ»^(٢) يَعْنِي أَنَّهُ لَمْ يَحْدُثْ مَا يُعَيِّرُ أَصْلَ الْمَاءِ، فَبَقِيَ عَلَى طَهْوَرِيَّتِهِ.

وَأَوْضَحَ النَّبِيُّ ﷺ عِلَّةَ النَّهْيِ عَنِ إِمْسَاكِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَقَالَ: «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّاقَةِ الَّتِي دَفَّتْ، فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا»^(٣).

ب - وَكَثِيرًا مَا يَذْكَرُ النَّبِيُّ ﷺ الْحُكْمَ مُعْلَلًا إِيَّاهُ بِمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَصَالِحِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَالْدُّنْيَوِيَّةِ:

وَمِنْ ذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ»^(٤) فَسَبَبُ إِبَاحَةِ التَّزْوُجِ: حِفْظُ الْبَصْرِ وَالْفَرْجِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِحِفْظِهَا فِي غَيْرِ آيَةٍ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي جِزَاءِ الصَّيْدِ، بَابُ سُنَّةِ الْمُحْرِمِ إِذَا مَاتَ، (١٨٥١) وَمُسْلِمٌ فِي الْحَجِّ، بَابُ مَا يُفْعَلُ بِالْمُحْرِمِ إِذَا مَاتَ (١٢٠٦).

(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الطَّهَارَةِ، بَابُ الْوُضُوءِ بِالْبَيْدِ، (٨٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الطَّهَارَةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ بِالْبَيْدِ، (٨٨)، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَطْعِمَةِ، بَابُ مَا كَانَ السَّلْفُ يَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِهِمْ، (٥٤٢٣)، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الْأَضَاحِيِّ، بَابُ بَيَانِ مَا كَانَ مِنَ النَّهْيِ عَنِ أَكْلِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ، (١٩٧١)، وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّوْمِ، بَابُ الصَّوْمِ لِمَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْعِزْيَةَ، (١٩٠٥)، وَمُسْلِمٌ فِي النِّكَاحِ، بَابُ اسْتِحْبَابِ النِّكَاحِ لِمَنْ تَأَقَّتْ نَفْسُهُ إِلَيْهِ وَوَجَدَ مَوْئِدَةً...، (١٤٠٠).

وَمِنْ ذَلِكَ حَدِيثُ النَّهْيِ عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا أَوْ خَالَئِهَا، قَالَ
ﷺ: «إِنْ كُنَّ إِذَا فَعَلَتْ ذَلِكَ فَطَعْنَتْ أَرْحَامَكُنَّ»^(١).

ومثله حديث النهي عن البيع على البيع والحطبة على الحطبة، والعلة هي
إيذاء الأول.

وبين النبي ﷺ علة النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس أو غروبها؛ بأن
الشمس تطلع وتغرب بين قرني الشيطان^(٢).

وحض النبي ﷺ على رؤية الخاطب خطيبته، فقال: «انظري إليها، فإنه أحرى
أن يؤدّم بينكما»^(٣)، أي أجدر وأولى وأنسب.

ج - وقد تقدم النبي ﷺ دفع المفسدة على جلب المصلحة موازناً بينهما:
وَمِنْ ذَلِكَ حَدِيثُ: «يَا عَائِشَةُ لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُوا عَهْدٍ بِالْجَاهِلِيَّةِ
لَهَدَمْتُ الْبَيْتَ حَتَّى أُدْخِلَ فِيهِ مَا أَخْرَجُوا مِنْهُ فِي الْحِجْرِ»^(٤).

(١) رواه ابن حبان في النكاح، باب حرمة النكاح (ذكر العلة التي من أجلها زجر عن هذا الفعل):
(٤١١٦).

(٢) رواه مسلم في المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس، (٦١٢)، والمراد أن الشمس مقترنة
بالشياطين ومحاطة بهم، ينتظرون من يسجون لها عند الطلوع وعند الغروب. نيل الأوطار: ٢٠٧/١.

(٣) رواه الترمذي في النكاح، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة، (١٠٨٧)، والنسائي في النكاح،
باب إباحة النظر قبل التزويج، (٦٩/٦ و ٧٠)، عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

(٤) رواه ابن حبان في الحج، باب دخول الكعبة (ذكر العلة التي من أجلها اقتصر القوم في بناء
الكعبة على قواعد إبراهيم) (٣٨١٦)، وأصله في الصحيحين، البخاري ١ / ١٩٨ و ١٩٩ في العلم،
باب من ترك بعض الاختيار، مخافة أن يفرض فهم بعض الناس عنه، فيفعلوا في أشد منه (١٢٦)،
ومسلم في الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، (١٣٣٣).

ومنه: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَخَّرْتُ الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ»^(١)، «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لِأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ»^(٢)، فَبَيَّنَ أَنَّ سَبَبَ الْمَنْعِ الْوُقُوعِ فِي الْمَشَقَّةِ.

ومنه قِصَّةُ الرَّجُلِ الَّذِي قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: اْعِدِلْ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ ﷺ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْتُلَ هَذَا الْمُنَافِقِ، فَقَالَ: «مَعَاذَ اللَّهِ، أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَبِي أَفْتُلَ أَصْحَابِي»^(٣)، فَمَفْسَدَةُ التَّنْفِيرِ أَكْبَرُ مِنْ مَفْسَدَةِ تَرْكِ قَتْلِهِمْ، وَمَصْلَحَةُ التَّأْلِيفِ أَعْظَمُ مِنْ مَصْلَحَةِ الْقَتْلِ.

مِنْ ذَلِكَ حَدِيثُ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الرَّجْمِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ لَهُنَّ سَبِيلًا... الْحَدِيثُ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ سَعْدٍ بْنِ عُبَادَةَ ﷺ: يَا أَبَا ثَابِتٍ، قَدْ نَزَلَتْ الْحُدُودُ، أَرَأَيْتَكَ لَوْ أَنَّكَ وَجَدْتَ مَعَ امْرَأَتِكَ رَجُلًا كَيْفَ كُنْتَ صَانِعًا؟ قَالَ: كُنْتُ أَضْرِبُهُ بِالسَّيْفِ حَتَّى يَسْكُنَا،... فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ، فَقَالَ ﷺ: «كَفَى بِالسَّيْفِ شَاهِدًا». ثُمَّ قَالَ: «لَوْلَا أَبِي أَخَافُ أَنْ يَتَّبَعَ فِيهِ السَّكْرَانُ وَالْغَيْرَانُ»^(٤)، فَلَمْ يُصْرِّحِ النَّبِيُّ ﷺ بِإِبَاحَةِ الْقَتْلِ، بَلْ نَهَى عَنْهُ فِي رِوَايَةِ أُخْرَى، خَوْفًا مِنْ اخْتِلَاطِ الْأُمْرِ، وَكَثْرَةِ الْقَتْلِ بِحَقِّ وَبِغَيْرِ حَقٍّ.

وَقَدْ يُعَارِضُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمْرَهُ الدُّنْيَوِيَّ بِمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مِنْ ضَرَرٍ يَلْحَقُ الْمُسْلِمِينَ بِسَبَبِهِ، فَيُقَرِّهُمُ عَلَى ذَلِكَ.

(١) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في تأخير صلاة العشاء الآخرة، (١٦٧)، والنسائي في المواقيت، باب ما يستحب من تأخير العشاء، (٢٦٦/١ و ٢٦٧)، عن أبي هريرة.

(٢) أخرجه البخاري في الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، (٨٨٧)، ومسلم في الطهارة، (٢٥٢).

(٣) أخرجه مسلم في الزكاة، باب ذكّر الخوارج وصفاتهم، (١٠٦٣)، عن جابر ﷺ.

(٤) رواه أبو داود في الحدود، باب في الرجم، (٤٤١٧)، عن أبي هريرة. فتح الباري ١٥٤/١٢

روى جابر بن عبد الله قال: بعثني رسول الله ﷺ: «ناد في الناس من قال: لا إله إلا الله دخل الجنة» فخرج فلقيه عمر في الطريق، فقال: ارجع، فرجعت، وقال: يا رسول الله بعثت هذا بكذا وكذا؟ قال: «نعم» قال: يا رسول الله إن الناس قد طمعوا وخشوا، فقال صلى الله عليه وسلم: «اقعد»^(١).
ومن أدلة رعاية الشريعة طريق جلب المصالح ودفع الحاجات: تقرير بعض الاستثناءات من الأحكام العامة.

من ذلك ما ورد بشأن الحرمين الشريفين (مكة والمدينة) قال أبو هريرة رضي الله عنه: لما فتح الله تعالى على رسول الله ﷺ مكة قام رسول الله ﷺ فيهم فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين، وإنما أحلت لي ساعة من النهار، ثم هي حرام إلى يوم القيامة: لا يُعصد شجرها، ولا يُنقر صيدها، ولا تحل لقطتها إلا لمنشد»^(٢)، فقال العباس رضي الله عنه: يا رسول الله إلا الإذخر فإنه لقبورنا وبيوتنا، فقال رسول الله ﷺ: «إلا الإذخر»^(٣).

وفي شأن المدينة: قال النبي ﷺ: «لا يُختلى خلاها، ولا يُنقر صيدها، ولا تلتقط لقطتها إلا لمن أشاد بها، ولا يصلح لرجل أن يحمل فيها السلاح لقتال، ولا يصلح أن يقطع منها شجرة إلا أن يعلف رجل بغيره»^(٣)، فقد استثنى الاحشاش عند الحاجة منعاً للضرر، بسبب كثرة أشجار وزرع المدينة بخلاف مكة.

(١) رواه ابن حبان، في الإيمان، باب فضل الإيمان (١٥١). وينظر: فتح الباري ١٢/١٥٤

(٢) رواه البخاري في الجنائز، باب الإذخر والحشيش في القبر، رقم (١٣٤٩) ومسلم في الحج، باب تحريم مكة وصيدها و... رقم (١٣٥٣).

(٣) رواه أبو داود في المناسك، باب في تحريم المدينة (٢٠٤٥)، عن علي رضي الله عنه.

والخلاصة:

إنَّ السُّنَّةَ مَلَأَى بالتَّعْلِيلِ كَالْقُرْآنِ، مِمَّا يَرُدُّ عَلَى مُنْكَرِيهِ كَالظَّاهِرِيَّةِ، وَعَلَى مَنْ قَصَرَهُ عَلَى الْأَوْصَافِ الظَّاهِرَةِ الْمُنْضَبِطَةِ دُونَ الْحُكْمِ وَالْمَصَالِحِ، فَالتَّعْلِيلُ هُوَ الظَّاهِرَةُ الْعَامَّةُ فِي أَحْكَامِ الشَّرْعِ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ لَا تُوْخَذُ فَقَطُّ مِنْ ظَوَاهِرِ النُّصُوصِ، وَإِنَّمَا مِمَّا انْطَوَتْ عَلَيْهِ أَيْضاً مِنْ مَعَانٍ وَأَوْصَافٍ تَقْتَضِي الْقِيَاسَ عَلَيْهَا.

أَمَّا تَبْدُلُ الْأَحْكَامِ بِتَبْدُلِ الْمَصَالِحِ، فَهَذَا مَثْرُوكٌ لِلرَّسُولِ ﷺ بِاعْتِبَارِهِ إِمَامَ الْمُسْلِمِينَ، وَلِمَنْ يَأْتِي بَعْدَهُ مِنَ الْحُكَّامِ.



المبحثُ الثاني

مَقاصِدُ الشَّرِيعَةِ العامَّةِ

أولاً - تَعْرِيفُ مَقاصِدِ الشَّرِيعَةِ وَبَيانُ أَهَمِّيَّتِها
وابْتِناءُ الشَّرِيعَةِ على المَصْلَحَةِ:

مَقاصِدُ الشَّرِيعَةِ:

هي المعاني والأهدافُ الملحوظةُ للشَّرِيعِ في جَمِيعِ أَحكامِهِ أو مُعظَمِها.
أو هي الغايَةُ مِنَ الشَّرِيعَةِ والأسرارِ التي وَضَعها الشَّارِعُ عندَ كلِّ حُكْمٍ مِنْ
أَحكامِهِ.

ومَعْرِفَتُها أمرٌ ضروريٌّ على الدَّوامِ لِكُلِّ النَّاسِ:

- ✓ لِلْمُجْتَهِدِ عندَ اسْتِنباطِ الأحكامِ وفهْمِ النُّصوصِ .
- ✓ ولِغَيْرِ الْمُجْتَهِدِ لِلتَّعَرُّفِ على أسرارِ التَّشْرِيعِ.
- ✓ فإذا أَرادَ الْمُجْتَهِدُ مَعْرِفَةَ حُكْمٍ واقِعَةٍ مِنَ الوُقائِعِ احتاجَ إلى فَهْمِ النُّصوصِ
لِتَطْبِيقِها على الوُقائِعِ.
- ✓ وإذا أَرادَ التَّوْفِيقَ بَيْنَ الأدلَّةِ المُتعارِضَةِ استعانَ بِمَقْصِدِ التَّشْرِيعِ.
- ✓ وإنْ دَعَتْهُ الحاجَةُ إلى بَيانِ حُكْمِ اللهِ في مسألةٍ مُستجدَّةٍ عن طَرِيقِ
القِياسِ أو الاستِصْلَاحِ أو الاستِخْسانِ ونحوها تَحَرَّى بِكُلِّ دَقَّةٍ أَهدافَ
الشَّرِيعَةِ.

وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ الشَّرِيعَةَ مَوْضُوعَةٌ لِتَحْقِيقِ مَصَالِحِ النَّاسِ عَاجِلًا أَوْ آجِلًا، إِمَّا بِجَلْبِ النَّفْعِ لَهُمْ، أَوْ لِدَفْعِ الضَّرْرِ وَالْفَسَادِ عَنْهُمْ، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْاسْتِثْرَاءُ وَتَتَبُعُ مَوَارِدِ الْأَحْكَامِ^(١)، وَأَرشَدَتْ إِلَيْهِ التُّصُوصُ الشَّرْعِيَّةُ مِنْ حَيْثُ الْمَبْدَأُ:

مثل قوله تعالى: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ

الرُّسُلِ﴾.

وقوله سبحانه: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾.

وَأَكَدَّتْهُ تَفَاصِيلُ الْأَحْكَامِ الْجَزْئِيَّةِ:

ففي الوضوء، قال تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ

وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ﴾.

وفي الصِّيَامِ قَالَ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾

وفي الصَّلَاةِ قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ نَهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾.

وفي الْقِبْلَةِ: ﴿فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ.

وفي الْجِهَادِ: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾.

وفي الْقِصَاصِ: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾.

وفي التَّقْرِيرِ عَلَى التَّوْحِيدِ: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا

عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾.

(١) الموافقات للشاطبي: ٦/٢ وما بعدها.

والبيعُ أبيعُ لِتَحْقِيقِ نَفْعِ العِبَادِ وَقَضَاءِ حَوَائِجِهِمْ وَدَفْعِ الحَرَجِ عَنْهُمْ.
وَالقَضَاءُ عِنْدَ الغَضَبِ مَنْهِيٌّ عَنْهُ لِمَا فِيهِ مِنْ مَفْسَدَةٍ؛ وَهِيَ تَشْوِيشُ الفِكْرِ.
وَالزُّنَى قَبِيحٌ مُحَرَّمٌ لِمَا فِيهِ مِنْ مَفْسَدَةٍ اِحْتِلَاطِ الأَنْسَابِ وَإِيقَاعِ العِدَاوَةِ
وَالبَغْضَاءِ بَيْنَ النَّاسِ.

وَهَكَذَا يَوْجَدُ مِنْ كُلِّ حُكْمٍ أُمُورٌ ثَلَاثَةٌ:

١- الوصفُ الظَّاهِرُ المنضبطُ: كَالْبَيْعِ وَالغَضَبِ وَالزُّنَى، وَهِيَ العِلَّةُ.
٢- وما فِي الفِعْلِ مِنْ نَفْعٍ أَوْ ضَرَرٍ، وَيُعَبَّرُ عَنْهُ بِالمَصَالِحِ وَالمُفَاسِدِ، أَوْ حُكْمَةِ
التَّشْرِيعِ.

٣- وما يَتَرْتَّبُ عَنِ التَّشْرِيعِ مِنْ جَلْبِ مَنفَعَةٍ أَوْ دَفْعِ مَضَرَّةٍ، وَيُسَمَّى (مَقْصِدَ
التَّشْرِيعِ). وَهَذِهِ سِمَةٌ مُلَازِمَةٌ لِكُلِّ أَحْكَامِ الشَّرْعِ، فَمَا مِنْ حُكْمٍ إِلَّا وَقَدْ قُرِّرَ لِرِعايَةِ
مَصْلَحَةٍ أَوْ دَرْءِ مَفْسَدَةٍ، وَإِخْلَاءِ العَالَمِ مِنَ الشُّرُورِ وَالأَثَامِ؛ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ
الشَّرِيعَةَ تَسْتَهْدَفُ تَحْقِيقَ مَقْصِدٍ عَامٍ، أَلَا وَهوَ إِسْعَادُ الفَرْدِ وَالجَمَاعَةِ، وَحِفْظُ
النِّظَامِ، وَتَعْمِيرُ الدُّنْيَا بِكُلِّ مَا يُوَصِّلُ البَشَرِيَّةَ إِلَى أَوْجِ مَدَارِجِ الكَمَالِ وَالحَيْرِ وَالمَدَنِيَّةِ،
فَالتَّشْرِيعُ كُلُّهُ جَلْبُ مَصَالِحٍ، فَمَا طَلَبَهُ الشَّرْعُ مُحَقِّقٌ لِلْمَصْلَحَةِ إِمَّا عَاجِلاً أَوْ
أَجْلاً، وَالمَنْهَيَّاتِ كُلُّهَا مُشْتَمِلَةٌ عَلَى المَفَاسِدِ وَالمَضَارِّ.

ثَانِيًا - شُرُوطُ اِعْتِبَارِ المَقَاصِدِ: يُشْتَرَطُ لاعتبارِ المقاصدِ أَنْ يَكُونَ المَقْصِدُ ثَابِتًا
ظَاهِرًا مُنضَبَطًا مَطْرَدًا^(١)

فَالثُّبُوتُ: أَنْ تَكُونَ تِلْكَ المَعَانِي مَجْزُومًا بِتَحْقِيقِهَا أَوْ مَطْنُونًا ظَنًّا غَالِبًا.

(١) مَقَاصِدُ الشَّرِيعَةِ لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ الطَّاهِرِ بْنِ عَاشُورٍ: ٥١-٥٥.

والمُرَادُ بِالظُّهُورِ: الاتِّضَاحُ بِحَيْثُ لَا يَخْتَلِفُ الْمُفْهَمُ فِي تَشْخِصِ الْمَعْنَى،
مِثْلَ حِفْظِ النَّسَبِ الَّذِي هُوَ الْمَقْصِدُ مِنْ تَشْرِيعِ الزَّوْجِ، فَهُوَ مَعْنَى ظَاهِرٍ، لَا يَلْتَبَسُ
بِشَبِيهِ لَهُ وَهُوَ الَّذِي يَحْصُلُ بِالْمُخَادَنَةِ أَوْ الْإِصَاقِ الْمَرَاةَ حَمَلَهَا بِرَجُلٍ مُعَيَّنٍ مِنْ
ضَاجِعِهَا.

والمُرَادُ بِالانْضِبَاطِ: أَنْ يَكُونَ لِلْمَعْنَى قَدْرٌ أَوْ حَدٌّ غَيْرُ مَشْكُوكٍ فِيهِ، بِحَيْثُ
لَا يَتَجَاوَزُهُ وَلَا يَقْصُرُ عَنْهُ، مِثْلَ حِفْظِ الْعَقْلِ الَّذِي هُوَ الْمَقْصِدُ مِنْ تَحْرِيمِ الْحَمْرِ،
وَمَشْرُوعِيَّةِ الْحَدِّ بِسَبَبِ الْإِسْكَارِ الَّذِي يَخْرُجُ بِهِ الْعَاقِلُ عَنْ تَصَرُّفَاتِ الْعُقْلَاءِ.
وَالْمَقْصُودُ بِالْأَطْرَادِ: أَلَّا يَخْتَلِفَ الْمَعْنَى بِاخْتِلَافِ الْأَزْمَانِ وَالْأَمَاكِنِ، مِثْلَ
وَصْفِ الْإِسْلَامِ وَالْقُدْرَةِ عَلَى الْإِنْفَاقِ فِي اشْتِرَاطِ الْكِفَاءَةِ فِي النَّكَاحِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ.
فَإِذَا تَحَقَّقَتِ الْمَعَانِي بِهَذِهِ الشُّرُوطِ، حَصَلَ الْيَقِينُ بِأَنَّهَا مَقَاصِدُ شَرْعِيَّةٍ، وَلَا عِبْرَةَ
بَعْدَئِذٍ بِالْأَوْهَامِ أَوْ التَّخَيُّلَاتِ، فَلَيْسَ مِنْهَا شَيْءٌ صَالِحٌ لِأَنْ يُعَدَّ مَقْصِدًا شَرْعِيًّا.
أَمَّا الْأَوْهَامُ: فَهِيَ الْمَعَانِي الَّتِي يَخْتَرِعُهَا مِنْ نَفْسِهِ، دُونَ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَثَرٌ
مُحَقَّقٌ فِي الْوَاقِعِ الْخَارِجِيِّ، كَتَوَهُمِ وُجُودِ مَعْنَى فِي الْمَيْتِ يُوْجِدُ خَوْفٌ مِنْهُ أَوْ التَّنْفُورُ
عَنْهُ عِنْدَ الْخَلْوَةِ.

وَأَمَّا التَّخَيُّلَاتِ: فَهِيَ الْمَعَانِي الَّتِي يَتَخَيَّلُهَا النَّاسُ وَيَتَصَوَّرُونَهَا بِصُورِ
الْحُسُوسَاتِ، كَتَصَوُّرِ الْأَشْبَاحِ وَالْأَشْخَاصِ، مِثْلَ الْأَشْجَارِ وَنَحْوِهَا.
وَهَذِهِ الْأَوْهَامُ وَالتَّخَيُّلَاتِ لَا تَصْلُحُ أَنْ تَكُونَ مَقَاصِدَ شَرْعِيَّةٍ: مِثْلَ إِبْطَالِ أَحْكَامِ
التَّبْنِيِّ الَّتِي كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَفِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ؛ لِكَوْنِهِ أَمْرًا وَهْمِيًّا.
وَكَالْحُكْمِ بَعْدَ إِفْطَارِ الصَّائِمِ إِذَا اغْتَابَ أَحَدًا بِتَوَهُمِ أَنَّهُ قَدْ أَكَلَ لَحْمَ
أَخِيهِ.

وتَوَهُمَ عَدَمَ جَوَازِ الرِّكُوبِ عَلَى النَّاقَةِ فِي الْحَجِّ، فَفِي الْمَوْطَأِ لِلْإِمَامِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ لَهُ: «ارْكَبْهَا» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا بَدَنَةٌ، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا وَيْلَكَ».

ثالثاً - أنواع المصالح باعتبار آثارها في المجتمع:

تَبَيَّنَ لَدَيْنَا أَنَّ مَقْصِدَ الشَّرِيعَةِ فِي التَّشْرِيعِ هُوَ حِفْظُ النَّظَامِ الْعَامِّ، وَضَبْطُ تَصَرُّفِ النَّاسِ فِيهِ عَلَى وَجْهِ يَعِصُمُ مِنَ الْوُقُوعِ فِي الْمَفَاسِدِ، وَذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ بِتَحْصِيلِ الْمَصَالِحِ، وَاجْتِنَابِ الْمَفَاسِدِ، فَمَا هِيَ أَنْوَاعُ الْمَصَالِحِ بِحَسَبِ تَأْثِيرِهَا بِالْمَجْتَمَعِ وَالْأَفْرَادِ؟

المصالح بحسب قوتها في ذاتها وتأثيرها ثلاثة أنواع^(١):

١ - الضَّرُورِيَّاتُ:

المصالح الضَّرُورِيَّةُ: هِيَ الَّتِي يَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا حَيَاةُ النَّاسِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَالدُّنْيَوِيَّةِ، بِحَيْثُ إِذَا فُتِدَتِ احْتَلَّتِ الْحَيَاةُ فِي الدُّنْيَا، وَشَاعَ الْفَسَادُ وَضَاعَ النَّعِيمُ الْأَبَدِيُّ وَحَلَّ الْعِقَابُ فِي الْآخِرَةِ.

وهذه الضَّرُورِيَّاتُ خَمْسٌ؛ وَهِيَ: (الدِّينُ، وَالنَّفْسُ، وَالْعَقْلُ، وَالنَّسْلُ، وَالْمَالُ) وَهِيَ أَقْوَى مَرَاتِبِ الْمَصَالِحِ، فَعَلَيْهَا يَقُومُ أَمْرُ الدِّينِ وَالدُّنْيَا، وَبِالْمَحَافَظَةِ عَلَيْهَا يَسْتَقِيمُ أَمْرُ الْجَمَاعَةِ وَالْأَفْرَادِ، وَحِفْظُ هَذِهِ الضَّرُورِيَّاتِ مَشَارٌّ إِلَيْهِ فِي قَوْلِهِ

(١) الموافقات للشاطبي: ١٢/٢، المستصفي للغزالي: ١٣٩/١-١٤١، شرح الإسنوي: ٦٣/٣ وما بعدها، شرح العنود على مختصر المنتهى: ٢٤٠/٢، روضة الناظر: ٤١٤/١، فواتح الرحموت ٢٦٢/٢ وما بعدها، التقرير والتحرير: ٤١٤/٢، الإبهاج للسبكي: ٣٨/٣، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد: ١٣٧، الأحكام للأمدني: ٤٨/٣ وما بعدها، إرشاد الفحول: ١٨٩.

تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْنَهُنَّ وَأَسْتَغْفِرْ لَهُنَّ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [المتحنة: ١٢].

ولا خصوصية للنساء المؤمنات بذلك، فقد كان الرسول ﷺ يأخذ البيعة على الرجال يمثل ما نزل في المؤمنات، كما في صحيح البخاري.

وَقَدْ حَفِظَ الشَّرْعُ هَذِهِ الضَّرُورِيَّاتِ مِنْ نَاحِيَّتَيْنِ؛

٢ - وَنَاحِيَّةِ بَقَائِهَا

١ - نَاحِيَّةِ إِجَادِهَا وَتَحْقِيقِهَا

الأولى: إيجابية تتعلق بمراعاتها من جانب الوجود.

والثانية: سلبية تتعلق بمراعاتها من جانب العدم، كما قال الشاطبي.

✓ فلايجاد الدين وتحقيقه: أوجب الله الإتيان بأركان الإسلام الخمسة (العقيدة، والعبادة) وللمحافظة عليه؛ شرع الله الجهاد، وعقوبة من يُرئد إبطاله، والصد عنه والارتداد عنه؛ فيتوقر بذلك صون مبدأ التدئين، وحفظ دين كل مسلم من الفساد.

✓ ولايجاد النفس: شرع الله الزواج الذي يؤدي إلى بقاء النوع بالتوالد والتناسل، وللمحافظة عليه أوجب الله تناول الضروري من الطعام والشراب، وارتداء اللباس، وفرض العقوبة على قاتل النفس من قصاص ودية وكفارة، فيتحقق بذلك حفظ الأرواح وحق الحياة

✓ والعقل الذي يهبه الله تعالى للإنسان: أباح الله سبحانه كل ما يكفل سلامته وتنميته بالعلم والمعرفة، وحرّم كل ما يفسده، أو يضعف قوته، كشراب

المسكرات وتناول المخدرات، وأوجب العقوبة الزاجرة على من يتناول شيئاً منها، فيضمن بذلك حفظ العقل مناط التكليف.

✓ والنسل أو النسب: شرع سبحانه لبقائه الزواج، وحرّم الزنا والقذف، وشرع الحدّ لهما للحفاظ عليه، فيضمن عدم تعطيل أو اختلاط الأنساب^(١) وبقاء النوع الإنساني.

✓ والمال: أوجب الله تعالى لتحصيله وإيجاده السعي في طلب الرزق، وشرع المعاملات بين الناس من بيع وشراء وإجارة وهبة وشركة وعارية ونحوها؛ وللمحافظة عليه

حُرِّمَتِ السَّرِقَةُ، ووجب الحدُّ بقطع يد السارق والسارقة.
وحُرِّمَ الغشُّ والخيانة والرِّبا وأكل أموال الناس بالباطل.
ووجب ضمان المتلفات، فحُمِيَ بذلك الأموال التي بها معاش الخلق وهم مضطرون إليها.

٢ - الحاجيات:

هي المصالح التي يحتاج إليها الناس للتيسير عليهم، ورفع الحرج عنهم، وإذا فُقدت لا يختل نظام حياتهم كما في الضروريات، ولكن يلحقهم الحرج والمشقة،

(١) إن تعاطي أسباب منع الحمل من حبوب وغيرها لا يمنع تحريم الزنا، لأنّ تحريمه ليس فقط من أجل منع اختلاط الأنساب، وإنما من أجل إيقاع العداوة والبغضاء بين الناس، والتراضي على الزنا لا يمنع تحريمه أيضاً لما يؤدي إليه من أمراض تناسلية، ولما فيه من الاعتداء على الأعراض، ولأنّه يؤثر على قيام الأسرة والإنجاب.

وَرُبُّهَا بَعْدَ الضَّرُورَاتِ وَقَدْ أُحِيطَتْ جَمِيعُ أَنْوَاعِ التَّشْرِيعِ الْإِسْلَامِيِّ بِرَفْعِ الْحَرَجِ
لِلتَّخْفِيفِ عَنِ النَّاسِ وَتَيْسِيرِ سَبِيلِ الْحَيَاةِ.

ففي العبادات:

شُرِعَتْ الرُّخْصُ مِنْ قَصْرِ الصَّلَاةِ وَجَمْعِهَا لِلْمُسَافِرِ.
و شُرِعَتْ إِبَاحَةُ الْفَطْرِ فِي رَمَضَانَ لِلْمَرِيضِ وَالْمَسَافِرِ.
و شُرِعَ آدَاءُ الصَّلَاةِ قَاعِدًا حَالَةَ الْعَجْزِ عَنِ الْقِيَامِ.
وَسَقُوطُ الصَّلَاةِ عَنِ الْحَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ.
وَالْمَسْحُ عَلَى الْخُفِّ حَضْرًا وَسَفْرًا وَنَحْوِ ذَلِكَ .

وفي العادات:

أُبِيحَ الصَّيْدُ.

كما أُبِيحَ التَّمَتُّعُ بِطَيِّبَاتِ الرِّزْقِ فِي الْمَأْكَلِ وَالْمَشْرَبِ وَالْمَلْبَسِ وَالْمَسْكَنِ.

وفي المعاملات:

أُبِيحَتْ الْعُقُودُ الْمُحَقَّقَةُ لِحَاجَاتِ النَّاسِ مِنْ بَيْعٍ وَإِجَارَاتٍ وَشُرَكَاتٍ
وَضَمَانَاتٍ وَتَبَرُّعَاتٍ.

كما شُرِعَتْ طُرُقُ التَّخَلُّصِ مِنَ الْإِلْتِزَامَاتِ بِالْفَسْخِ الْإِسْتِثْنَائِيِّ.

وفي الأحوال الشخصية:

إِنْهَاءُ الزَّوْجِ بِالطَّلَاقِ لِلْحَاجَةِ أَوْ الضَّرُورَةِ.

وَتَسْلِيْطُ الْوَلِيِّ عَلَى إِنْكَاحِ الْفَتَاةِ الصَّغِيرَةِ لِحَاجَةِ اخْتِيَارِ الْكُفِّ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وفي العقوبات:

شُرِعَ لِلْوَلِيِّ حَقُّ الْعَفْوِ عَنِ الْقِصَاصِ.

وشرع تضامن الأقارب بتحمّل الديات.

وشرع درء الحدود بالشبهات، ونحو ذلك .

٣- التحسينيات أو الكماليات:

وهي المصالح التي تفتضيها المروءة ويقصدُ بها الأخذُ بمحاسن العادات ومكارم الأخلاق، وإذا فقدت لا يختل نظام الحياة كما في الضروريات ولا ينالهم الحرج كما في الحاجيات، ولكن تُصبح حياتهم مستقبة في تقدير العقلاء، فهي تأتي في المرتبة الثالثة، وتوجد في العبادات والمعاملات والعادات والعقوبات.

ففي العبادات:

شُرعت الطهارات.

وستر العورات في الصلاة.

وأخذ الزينة من اللباس ومحاسن الهيئات والطيب عند كل مسجدٍ أو تجمعٍ.

والتقرب إلى الله تعالى بأنواع الطاعات من صلاةٍ وصيامٍ وصدقةٍ.

وفي المعاملات:

شرع الامتناع عن بيع النجاسات والمضار.

وعن بيع فضل الماء والكلاء.

وعن بيع الإنسان على بيع أخيه.

وخطبته على خطبة أخيه.

وأمر بالرّفق والإحسان في معاشرّة الزّوجة.

ومباشرة الولي عقد زواج المرأة في رأي أكثر الفقهاء غير الحنفية؛ لاستحياء

المرأة عادةً عن مباشرة العقد

كما أمرَ بالإشهادِ على النِّكاحِ لتعظيمِ أمرِهِ ... وما أشبهَ ذلكِ .

وفي العادات:

أرشدَ الشَّرْعُ إلى آدابِ الأكلِ والشُّربِ .

وقرَّرَ الدِّينُ تحريمَ الخبائثِ من المَطعوماتِ وتجنُّبِ المشروباتِ الضَّارَّةِ .

وتَرَكَ الإِسْرَافَ في الطَّعامِ والشُّرابِ واللِّباسِ ونحوها .

وفي العقوبات:

منَعَ التَّمثِيلَ بالقتلى .

وحرَّمَ قتلَ النِّساءِ والأطفالِ والرُّهبانِ في الحُرُوبِ .

وأوجبَ الوفاءَ بالعهدِ وحرَّمَ العَدْرَ .

ويعدُّ سدُّ ذرائعِ الفسادِ من التَّحسينِ، فهو أحسنُ من انتظارِ التَّورُطِ فيه .

٤ - مكمّلاتِ المصالحِ السابقة:

شَرَعَ اللهُ تعالى أحكاماً أُخرى لتكميلِ أنواعِ المقاصدِ السابقةِ من ضروريَّاتِ

وحاجيَّاتِ وتحسينيَّاتِ كالتَّمتةِ والتَّكَمَلَةِ لها؛ بحيثُ إذا فُقدتِ لم تختلَّ حكمتُها
الأصليَّةُ^(١) .

فمكمّلاتُ الضَّروريِّ:

مثل اعتبارِ المماثلةِ في استيفاءِ القصاصِ؛ لأنَّه شَرِعَ لِلزَّجْرِ والتَّشْفِي ولا

يَحْصُلُ ذلكِ إلا بالمثلِ، فهذا مكمّلٌ لحِفْظِ النَّفْسِ .

ومثل تحريمِ القليلِ من الحَمْرِ؛ لأنَّه يَدْعُوا إلى شُرْبِ الكَثِيرِ فيُقاسُ عليه

النَّبِيذُ، وهذا مكمّلٌ لحِفْظِ العَقْلِ .

(١) الموافقات: ١٢/٢ - ١٦، والمراجع السابقة.

وكتَحْرِيمِ النَّظَرِ إِلَى الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ - غَيْرِ الْقَرِيبَةِ الْمُحَرَّمَةِ - وَالخَلْوَةِ بِهَا سَدًّا
لِلذَّرِيعَةِ الْمُؤَدِّيَةِ إِلَى الزَّانَا، فَهُوَ مَكْمَلٌ لِلضَّرُورِيِّ مِنْ حِفْظِ النَّسْلِ بِالْمَنْعِ مِنَ الزَّانَا.
وكتَشْرِيعِ الْأَذَانِ وَأَدَاءِ الصَّلَاةِ فِي جَمَاعَةٍ لِتَكُونَ إِقَامَةُ الدِّينِ أُمَّمٌ وَأَكْمَلُ
بِإِظْهَارِ شَعَائِرِهِ وَالاجْتِمَاعِ عَلَيْهِ.
وكمُرَاعَاةِ التَّمَاتُلِ فِي ضَمَانِ الْعِتْدَاءِ تَكْمِيلًا لِحُرْمَةِ الْعِتْدَاءِ عَلَى مَالِ
الْغَيْرِ.

وَالرَّدُّ إِلَى نَفَقَةِ الْمَثَلِ وَمُضَارَبَةِ الْمَثَلِ عِنْدَ فَسَادِ الْعَقْدِ.
فَهَذِهِ الْأَمْثَلَةُ مَكْمَلَةٌ لِلضَّرُورِيِّ مِنْ حِفْظِ مَالِ الطَّرْفَيْنِ.
وَكذَلِكَ مَنْعُ الرِّبَا مَكْمَلٌ لِحِفْظِ الْمَالِ، فَإِنَّ الزِّيَادَةَ جِزْءٌ مِنْ مَالِ الدَّفَاعِ
يَذْهَبُ هَدْرًا بَدُونِ مُقَابِلٍ مُعْتَبَرٍ شَرْعًا.
وَمَكْمَلُ الْحَاجِي؛ مِثْلُ:

اشْتِرَاطِ الْكِفَاءَةِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ لِتَحْقِيقِ الْوِفَاقِ وَالْأُلْفَةِ بَيْنَهُمَا.
وَلَا تَزْوُجُ الصَّغِيرَةَ إِلَّا مِنْ كُفٍّ وَبِمَهْرٍ الْمَثَلِ؛ فَإِنَّ أَصْلَ الْمَقْصُودِ مِنَ النِّكَاحِ
وَإِنْ كَانَ حَاصِلًا بَدُونَهُمَا لَكِنَّهُمَا يُحَقِّقَانِ دَوَامَ الزَّوْجِ، وَمَا بِهِ دَوَامُهُ مِنْ مَكْمَلَاتِهِ،
وَالدَّوَامُ دُونَ أَصْلِ الْحَاجَةِ فِي الصَّغِيرَةِ.

وَلَمَّا شَرَعَ الدِّينُ أَنْوَاعَ الْمُعَامَلَاتِ مِنْ بَيْعٍ وَإِجَارَةٍ وَشَرِكَةٍ وَغَيْرِهَا، شَرَعَ مَا
يَكْمُلُهَا: - فَهِيَ عَنِ الْغَرْرِ.

وَعَنْ بَيْعِ الْمَعْدُومِ.

وَعَنْ جَهَالَةِ الْمُبِيعِ.

وَشَرَعَ الْخِيَارَاتِ مِنْ خِيَارِ الرُّؤْيَةِ لِلْمُشْتَرِي وَخِيَارِ الشَّرْطِ لِلْعَاقِدَيْنِ.

واشترطاً شروطاً في العقود لسدّ حاجة الناس دون أن ينشأ عنه أحقادٌ
وخصوماتٌ.

ولمّا شرعَ التّجارة أكملَ ذلكَ بالتهبي عن الخيانة والغشّ والخداع ونحوها.
ولمّا أباحَ البيعَ أكمله بالإشهاد والرهن والكفالة.
ومثاله في العبادات أنه لمّا أباح قصر الصلاة في السفر، أكمله بتجويز
الجمّع بين الصّلاتين غير الصّبح.

فهذه المشروعات لو لم تُشرع لم يخلّ ذلك بأصل التّوسعة والتّخفيف.
ومكملُ التّحسينيّ: ك
آداب الأحدث.
ومندوبات الطّهارة.

وعدم إبطال العبادات التي يتبدأ بها .

والإنفاق من طيبات المكاسب في التّطوُّع بالصدقات.

واختيار الأفضل من الضّحايا والعقيقة، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَيْمَمُوا الْخَيْثَ مِنْهُ
تُنْفِقُونَ وَكَسُمُ بِأَخِيهِ إِلَّا أَنْ تَعْمُوا فِيهِ﴾ [البقرة: ٢٧٦] والحاجيات كالتّمسك للضروريات،
والتّحسينيّات كالتّكملة للحاجيات؛ فإنّ الضروريات هي أصل المصالح .

٥- ترتيب المقاصد : يشمل ذلك أمرين

الأوّل من ترتيب المقاصد:

ليست هذه المقاصد الشّرعيّة الثلاثة التي ذكرناها مُستقلّة عن بعضها، وإنّما
يكمل بعضها بعضاً فالضروريات تكمل الحاجيات والتّحسينيّات، والحاجيات

تتكَمَّلُ بالتَّحْسِينِيَّاتِ، لَكِنَّ الصَّرُورِيَّاتِ أَصْلٌ لِمَقَاصِدِ الشَّرْعِيَّةِ كُلِّهَا، فَهِيَ أَصْلٌ
لِلْحَاجِيَّةِ وَالتَّحْسِينِيَّةِ^(١).

فَمَنْ أَحَلَّ بِالصَّرُورِيَّاتِ فَقَدْ أَحَلَّ بِمَا عَدَاهَا حَتْمًا، لِأَنَّهَا كَالْفَرَائِضِ، وَالْحَاجِيَّاتِ
كَالنَّوَافِلِ وَالتَّحْسِينِيَّاتِ كَالْأُمُورِ الْمَهْمَةِ دُونَ النَّوَافِلِ.

أَمَّا مَنْ أَحَلَّ بِالْحَاجِيَّاتِ أَوْ التَّحْسِينِيَّاتِ؛ فَإِنَّهُ عَلَى وَشَكِّ الإِخْلَالِ بِالصَّرُورِيَّاتِ
لِأَنَّهُ كَالرَّاعِي حَوْلَ الْحِمَى يَوْشِكُ أَنْ يَقَعَ فِي الْحِمَى، فَتَصِبِحُ الْمَحَافِظَةُ عَلَى الْحَاجِيَّاتِ
وَالتَّحْسِينِيَّاتِ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ الْمَحَافِظَةِ عَلَى الصَّرُورِيَّاتِ.

يَتَضَحُّ مِنْ هَذَا:

✓ أَنْ الصَّرُورِيَّاتِ أَهْمُ هَذِهِ الْمَقَاصِدِ؛ لِأَنَّهُ يَتَوَقَّفُ عَلَى وُجُودِهَا نِظَامُ الْحَيَاةِ
وَيَتَرْتَّبُ عَلَى فَقْدِهَا إِخْتِلَالُ نِظَامِ الْحَيَاةِ.

✓ أَمَّا الْحَاجِيَّاتُ فَلَا يَتَرْتَّبُ عَلَى فَقْدِهَا إِلاَّ الْحَرْجُ وَالضِّيْقُ وَوُقُوعُ النَّاسِ فِي
الْمَشَقَّةِ دُونَ إِخْتِلَالِ نِظَامِ الْحَيَاةِ.

✓ وَأَمَّا التَّحْسِينِيَّاتُ فَلَا يَتَرْتَّبُ عَلَى فَقْدِهَا إِخْلَالُ نِظَامِ الْحَيَاةِ، وَلَا الْوُقُوعُ فِي
الْحَرْجِ وَالْمَشَقَّةِ، وَإِنَّمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ خُرُوجُ النَّاسِ عَنِ مَنَاهِجِ الْكَمَالِ فِي الْحَيَاةِ.

وَبِنَاءِ عَلَيْهِ تَكُونُ الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ الْمُقَرَّرَةُ لِحِفْظِ الصَّرُورِيَّاتِ أَهَمَّ الْأَحْكَامِ،
وَيَلِيهَا أَحْكَامُ الْحَاجِيَّاتِ لِأَنَّهَا الْمُكْمَلَةُ لِلصَّرُورِيَّاتِ، ثُمَّ أَحْكَامُ التَّحْسِينِيَّاتِ لِأَنَّهَا
كَالْمُكْمَلَةِ لِلْحَاجِيَّاتِ، وَالْأَصْلُ مُقَدَّمٌ عَلَى الْمُكْمَلِ، وَلَا يَعْنِي بِالْمُكْمَلِ إِذَا أَدَّى
إِلَى إِبْطَالِ الْأَصْلِ.

وَمُكْمَلِ الضَّرُورِيِّ مَقْدَمَ عَلَى الْحَاجِي وَالتَّحْسِينِيِّ، لِأَنَّ الضَّرُورِيَّ قَدْ يَخْتَلُّ بِاخْتِلَالِ مُكْمَلَاتِهِ، فَتَكُونُ الْحَافِظَةُ عَلَيْهِ مَطْلُوبَةً، وَمِنْ هُنَا كَانَ قَسْمُ الضَّرُورِيَّاتِ مُرَاعَى فِي كُلِّ مَلَّةٍ، بِحَيْثُ لَمْ تَخْتَلِفْ فِيهِ الْمَلَلُ كَمَا اخْتَلَفَتْ فِي الْفُرُوعِ، فَهِيَ - كَمَا قَالَ الشَّاطِبِيُّ -: أَصُولُ الدِّينِ، وَقَوَاعِدُ الشَّرِيعَةِ، وَكُلِّيَّاتُ الْمَلَّةِ.

١ - وَيَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَا يُرَاعَى حُكْمُ تَحْسِينِيٍّ إِذَا أَدَّتْ رِعَايَتُهُ إِلَى إِبْطَالِ حُكْمِ حَاجِيٍّ أَوْ ضَرُورِيٍّ:

فِيضَاحٌ مَثَلًا كَشَفُّ الْعَوْرَةِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ أَوْ الْحَاجَةِ لِإِجْرَاءِ عَمَلِيَّةٍ جِرَاحِيَّةٍ، أَوْ تَشْخِصِ مَرَضٍ أَوْ عِلَاجٍ، لِأَنَّ الْحَافِظَةَ عَلَى النَّفْسِ ضَرُورِيٌّ، وَمَا أَدَّى إِلَى ذَلِكَ فَهُوَ ضَرُورِيٌّ، وَسُتْرُ الْعَوْرَةِ مِنَ التَّحْسِينِيَّاتِ، فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ أَمَامَ الضَّرُورَةِ أَوْ الْحَاجَةِ.

وَيُضَاحٌ أَيْضًا أَكَلُ الْمَيْتَةِ فِي حَالَةِ الضَّرُورَةِ، لِأَنَّ الْحَافِظَةَ عَلَى النَّفْسِ وَإِحْيَاءَهَا ضَرُورِيٌّ، وَالتَّحَرُّزُ مِنْ خَبِيثِ الْمَطْعُمَاتِ، أَوْ الْمَنْعُ مِنْ تَنَاوُلِ الْمَيْتَةِ مِنَ التَّحْسِينِيَّاتِ.

وَأُبَيِّحُ بَيْعَ الْمَعْدُومِ فِي عَقْدِ السَّلْمِ - أَوْ السَّلْفِ - فِي عَقْدِ الْإِسْتِصْنَاعِ، وَاغْتَفَرَتِ الْجَهَالَةُ فِي عَقْدِ الْمُرَازَعَةِ، وَبَيْعِ الشَّيْءِ الْغَائِبِ، لِأَنَّ حُضُورَ الْمُبِيعِ وَعَدَمَ جِهَالَتِهِ مِنَ التَّحْسِينِيَّاتِ، وَهَذِهِ الْمُعَامَلَاتُ حَاجِيَّاتٌ، يَشُقُّ عَلَى النَّاسِ فَقْدُهَا، فَأَهْدَرَتْ هَذِهِ التَّحْسِينِيَّاتُ فِي سَبِيلِ تَحْقِيقِ الْحَاجِيَّاتِ.

٢- وكذلك لا يُراعى حُكْمٌ حاجيٌّ إذا أدَّى إلى الإخلالِ بِحُكْمِ
ضَروريٍّ، لأنَّ رَفَعَ الحَرَجَ حاجيٌّ، وأداءُ الفرائضِ ضَروريٌّ، فالفرائضُ المطلوبةُ
من المُكَلَّفِينَ - وإنَّ اشتمَلتْ على شَيْءٍ مِنَ المَشَقَّةِ - هي واجبةٌ؛ لأنَّ
الفرائضَ من الضَّروريَّاتِ، ودفعُ المَشَقَّةِ من الحاجياتِ، والصَّلَاةُ ضَروريَّةٌ.
واستقبالُ القبلةِ حاجيٌّ مُكَمَّلٌ للضَّروريِّ، فلا يَصِحُّ أَنْ تَسْقُطَ
الصَّلَاةُ للعجزِ عن استقبالِ القبلةِ يَقيناً، وَيَكفي فيه الظَّنُّ.

الثَّاني في تَرتيبِ المقاصِدِ: يُراعى في دائرَةِ الضَّروريَّاتِ ما هو الأهمُّ منها،
لأنَّ هذا بمنزلةِ المُكَمَّلِ، فلا يُحافظُ عليه إذا أدَّى إلى الإخلالِ بما هو أهمُّ
منه:

فالجهدُ وإنَّ كانَ يُؤدِّي إلى هلاكِ النَّفسِ، والحِفاظُ على النَّفسِ
مِنَ الضَّروريَّاتِ؛ إلَّا أَنَّهُ يُهدَرُ في سبيلِ الحِفاظَةِ على الدِّينِ، إذا هجمَ عَلَيْنَا
الأعداءُ، وَيَجِبُ مُجاهدَتُهُم، لأنَّ الحِفاظَةَ على الدِّينِ أهمُّ، فَنهْدِرُ حُكْمَ
الحِفاظَةِ على النَّفسِ في سبيلِ الحِفاظَةِ على الدِّينِ.
ويُباحُ شُرْبُ الخَمْرِ عندَ الإكراهِ أو الاضطرارِ بِقصدِ الحِفاظَةِ على
النَّفسِ؛ لأنَّ حِفْظَ النَّفسِ أهمُّ من حِفْظِ العَقْلِ.
ويُباحُ إتلافُ مالِ الغيرِ إذا أُكْرِهَ على إتلافِهِ؛ لأنَّ حِفْظَ النَّفسِ
أهمُّ مِنْ حِفْظِ المالِ.

وتترتَّبُ أهميَّةُ الضَّروريَّاتِ - أو الكُلِّيَّاتِ الخمسِ - على التَّحوُّ التَّالي:

(حِفْظُ الدِّينِ ، ثُمَّ النَّفسِ ، ثُمَّ العَقْلِ ، ثُمَّ النَّسْلِ ، ثُمَّ المالِ)

وبعضُ الأصوليين - كالعزالي - قدّم النّسلَ على العقلِ.

رابعاً - أنواعُ المقاصدِ (أو المصالح) بحسبِ تعلّقها بالجماعةِ

أو الفردِ: تنقسمُ المصالحُ بهذا الاعتبارِ إلى كليّةٍ وجزئيةٍ^(١)

فالمصلحةُ الكليّةُ:

هي التي تعودُ على جميعِ الأمةِ أو جماعةٍ عظيمةٍ منها بالخيرِ والنّفعِ؛

مثل

حمايةِ البلادِ من العدوِّ.

وحمايةِ الأمةِ من التّفرّقِ.

وحفظِ الدّينِ من الرّوَالِ.

وحفظِ القرآنِ من التّلاشي العامِ.

وحفظِ السّنةِ من الدّخيلِ الموضوعِ.

وحفظِ الحرمينِ (مكّةَ والمدينةَ) من الوُقوعِ في أيدي الأعداءِ.

والمصلحةُ الجزئيةُ الخاصّةُ: هي مصلحةُ الفردِ أو الأفرادِ القليلةِ؛

كتشريعِ المعاملاتِ.

خامساً - أنواعُ المقاصدِ (أو المصالح) بحسبِ الحاجةِ إليها:

تنقسمُ المصالحُ باعتبارِ درجَةِ الحاجةِ إلى جَلْبِها، أو دَفْعِ الفَسَادِ بها إلى:

(قَطِيعِيَّةٌ ، وَظَنِيَّةٌ ، وَوَهْمِيَّةٌ)

(١) مقاصدُ الشّريعةِ لابن عاشور: ٨٦.

١ - فالْقَطِيعَةُ: هي

المتيقنة التي دلت عليها دلالة النصّ التي لا تحتمل التأويل: مثل ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].
أو أرشدت إليها الأدلة الكثيرة بالاستناد إلى الاستقراء، كالكليات - أو الضروريات - الخمس المتقدمة.
أو دلّ العقل على أنّ في تحصيله نفعاً عظيماً، وفي ضده ضررٌ كبيرٌ، مثل قتال مانعي الزكاة في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

٢ - والظنّيّة: هي

- ما اقتضى العقل ظنه؛ كاتخاذ كلاب الحراسة في الدور زمن الخوف.
أو دلّ عليه دليل ظني من الشرع، مثل حديث: «لا يقضي القاضي وهو غَضبان»^(١).

٣ - والوهميّة:

وهي التي يُخَيَّلُ فيها صلاحٌ وخيرٌ: وهو عند التأمل ضررٌ، كتناول المخدرات من الأفيون والحشيشة والكوكايين والهروين والقات، وشرب المُسكرات من الخمر والأنبذة وسائر الأشربة المذهبة للعقل، فقد يتوهم متعاطيها مصلحةً فيها، وإنّما هي ضررٌ مُحَقَّقٌ وفَسَادٌ مُؤَكَّدٌ تَضُرُّ بالجسد، وتُضَعِفُ الأعصاب، وتؤدّي إلى الحُمُولِ والكسل، وتَقْضِي على النشاطِ الإنسانيِّ، ممّا يوقِعُ الأمةَ في التَّخَلُّفِ والعجزِ والضعفِ والوقوعِ فريسةَ الأعداءِ.

(١) أحمد والستة عن أبي بكر بلفظ (لا يقضين حاكم بين اثنين وهو غضبان)، وفي لفظ (لا يحكم...) نيل الأوطار: ٢٧٢/٨ وما بعدها.

الفصل الخامس

النسخ

مقدمات عن النسخ

المبحث الأول: تعريف النسخ، وأركانهُ، وحكمته
والفرقُ بينهُ وبينَ البداءِ والتقييدِ والتخصيصِ

المبحث الثاني: آراءُ العلماءِ فيه.

المبحث الثالث: محلُّ النسخِ وشروطه .

المبحث الرابع: أنواعُ النسخِ في الأدلةِ الشرعيَّة.

المبحث الخامس: وجوهُ النسخِ.

المبحث السادس: طريقُ معرفةِ النسخِ ، وزمنه.

مقدمات عن النسخ

أ - قَدْ يُذَكَّرُ بِحُثِّ النَّسْخِ - وَهُوَ الْغَالِبُ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ - عَقِبَ الْبَيَانِ أَوْ مَبَاحِثِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنْ أَمْرِ وَنَهْيٍ وَغَيْرِهِمَا، لِمَا لَهُ مِنْ صِلَةٍ وَثِيقَةٍ بِالْأَحْكَامِ الْمُسْتَنْبَطَةِ مِنْهُمَا، وَيُرَادُ التِّزَامُ الْمُكَلَّفِ بِهَا.

وَيُسَمَّى النَّسْخُ بَيَانِ التَّبْدِيلِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ﴾ [النحل: ١٠٢] وَالتَّبْدِيلُ هُوَ أَحَدُ مَعَانِي النَّسْخِ لُغَةً، وَمَعْنَاهُ: أَنْ يَزُولَ شَيْءٌ فَيُخْلَفُهُ غَيْرُهُ.

وَيُمْكِنُ بَحْثُ النَّسْخِ عَقِبَ الاجْتِهَادِ، لِأَنَّ مِنْ أَهَمِّ شُرُوطِ الْمُجْتَهِدِ - كَمَا عَرَفْنَا - مَعْرِفَةُ النَّاسِخِ مِنَ الْمَنْسُوخِ، وَاللَّانَّ النَّسْخَ مِنْ طُرُقِ الْجَمْعِ وَالتَّوْفِيقِ بَيْنَ النَّصِّينِ الْمُتَعَارِضَيْنِ، وَإِذَا عُرِفَ تَارِيخُهُمَا، فَيُجْعَلُ الْمَتَأَخَّرُ نَاسِخًا لِلْمَتَقَدِّمِ، وَذَلِكَ مِمَّا يُبَيِّرُ السَّبِيلَ أَمَامَ الْمُجْتَهِدِ لِاسْتِنْبَاطِ الْحُكْمِ مِنَ الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ.

ب - وَالْكَلَامُ عَنِ النَّسْخِ أَمْرٌ تَارِيخِيٌّ بَحْثٌ إِلَّا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْمُجْتَهِدِ مِنْ ضَرُورَةِ الْعِلْمِ بِالْأَحْكَامِ الْمَنْسُوخَةِ، لِأَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِزَمَانِ النُّبُوَّةِ وَوَقْتِ تَنْزُلِ الْوَحْيِ، لِأَنَّهُ لَا نَسْخَ إِلَّا بِالْوَحْيِ الْإِلَهِيِّ، وَقَدْ نَصَّ الْأُصُولِيُّونَ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ مَعْرِفَةُ النَّسْخِ، وَالنَّاسِخِ - وَهُوَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - وَالدَّلِيلِ النَّاسِخِ.

ج - إِنَّ أَوَّلَ مَنْ حَرَّرَ الْكَلَامَ فِي النَّسْخِ هُوَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رحمته الله فِي (الرِّسَالَةِ) فِي الْأُصُولِ، اعْتَبَرَهُ مِنْ قَبِيلِ بَيَانِ الْأَحْكَامِ لَا مِنْ قَبِيلِ إِلْغَاءِ النُّصُوصِ.

د - اخْتَارَ السِّيُوطِيُّ فِي (الْإِتْقَانِ) أَنَّ النَّسْخَ وَقَعَ فِي عِشْرِينَ آيَةً فِي الْقُرْآنِ

الكَرِيمِ:

مثل آية الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف.

وآية الوصية للزوجات بعد وفاة الزوج، بالمكث في البيت مدة حول

كامل.

وآية إمساك الزانية في البيوت.

وآية منع القتال في الشهر الحرام.

وآية ثبات المسلم في الحرب أمام عشرة من الأعداء.

وآية تقديم صدقة قبل مناجاة الرسول ﷺ.

هـ - ينسخ النسخ مع مبدأ التدرج في التشريع الذي اتسم به الإسلام في عصر

الوحي، فهو لتحقيق مصالح الناس التي هي مقصود التشريع.

و - قد يكون النسخ بحكم مساوٍ للمنسخ، أو أخف منه أو أشد.

ز - شريعنا ناسخة لكل الشرائع السماوية السابقة في غير الأصول والمبادئ

التشريعية العامة؛ أي في الأحكام الفرعية التي لا تمس أصول العقيدة والأخلاق.

ح - وقد وقع النسخ ذاته في شريعتنا في القرآن وفي السنة، بحسب مقتضيات

المصلحة والتطورات الزمنية، ولم يقع النسخ في الأدلة الأخرى من إجماع أو

قياس، إلا في الإجماع المعتمد في أصله على المصلحة.

المبحثُ الأوَّلُ

تعريفُ النَّسخِ، وأركانُه، وحِكْمَتُه والفرقُ بينَه وبينَ البداءِ والتَّقييدِ والتَّخصيصِ

مَعْنَاهُ اللَّغَوِيُّ: النَّسْخُ فِي اللَّغَةِ لَهُ مَعْنَيَانِ:

أَحَدُهُمَا - الإِبْطَالُ وَالإِزَالَةُ:

يُقَالُ: نَسَخَتِ الشَّمْسُ الظِّلَّ، وَنَسَخَتِ الرِّيحُ آثَارَ المَشْيِ؛ أَي أزالَتْهُ.

ومثله قَوْلُهُم: نَسَخَ الشَّيْبُ الشَّبابَ، إِذَا أزالَهُ.

ومنه تناسخ القرون والأزمنة.

ثانيهما: النقل والتحويل مِنْ حالةٍ إِلَى حالةٍ مَعَ بقاءِ الشَّيْءِ المنقول عَنْهُ فِي

نَفْسِهِ، فَقَالَ: نَسَخْتُ الكِتَابَ، أَي نقلته، وَمنه قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿إِنَّا كُنَّا نُنَسِّخُ مَا كُنْتُمْ

تَعْمَلُونَ﴾ [الْحَاقَّةُ: ٢٩]

ومنه (تناسخ الموارث) لانتقال المال مِنْ وارثٍ إِلَى وارثٍ.

و(تناسخ الأرواح) بانتقالها مِنْ لدنٍ إِلَى غيرِهِ^(١).

مَعْنَاهُ الاصْطِلَاحِيُّ: لِلنَّسْخِ فِي اصْطِلَاحِ الأَصُولِيِّينَ تَعَارِيفَ مَشْهُورَةٌ مِنْهَا^(٢):

الأوَّلُ: هُوَ بَيَانُ انْتِهَاءِ أَمَدِ حُكْمِ شَرْعِيٍّ بِطَرِيقِ شَرْعِيٍّ مُتَرَاخٍ عَنْهُ.

(١) الإحكام للآمدي ١٦٠/٢، إرشاد الفحول: ١٦١، مختصر ابن الحاجب: ١٦٠، التلويح على

التوضيح: ٣١/٢، المعتمد لأبي الحسين البصري: ٣٩٤/١.

(٢) كشف الأسرار ٨٧٥/٣، التلويح ٣١/٢، أصول السرخسي ٥٣/٢، المستصفي: ٦٦/١،

الإحكام للآمدي ١٦٠/٢، جمع الجوامع ٥٠/٢.

وَمَعْنَى الْإِنْتِهَاءِ: أَنَّ الْحُكْمَ الْمَنْسُوخَ مُحَدَّدٌ عِنْدَ اللَّهِ بِغَايَةٍ يَنْتَهِي عِنْدَهَا.
وَهُوَ تَعْرِيفُ الرَّازِيِّ وَالْبَيْضَاوِيِّ.

الثَّانِي: هُوَ رَفْعُ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ مُتَأَخِّرٍ.

وَهُوَ تَعْرِيفُ ابْنِ الْحَاجِبِ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ تَعْرِيفِ أَبِي هَاشِمٍ الْمُعْتَزَلِيِّ بِأَنَّهُ إِزَالَةُ
الْحُكْمِ الثَّابِتِ بِطَرِيقَةٍ شَرْعِيَّةٍ عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ.

الثَّلَاثُ: عَرَفَهُ الْقَاضِي الْبَاقِلَانِيُّ بِأَنَّهُ «رَفْعُ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ بِطَرِيقٍ شَرْعِيٍّ مُتَرَاخٍ
عَنْهُ» أَي أَنَّ النَّاسِخَ رَفَعَ اسْتِمْرَارَ الْعَمَلِ بِالْحُكْمِ السَّابِقِ.

وَهَذَا مَا اخْتَارَهُ ابْنُ السُّبُكِيِّ فِي (جَمْعِ الْجَوَامِعِ) لِيَشْمَلَ النَّسْخَ قَبْلَ التَّمَكُّنِ.

الرَّابِعُ: وَعَرَفَهُ الْعَزَالِيُّ بِأَنَّهُ «الْحِطَابُ الدَّالُّ عَلَى ارْتِفَاعِ الْحُكْمِ الثَّابِتِ بِالْحِطَابِ
الْمُتَقَدِّمِ عَلَى وَجْهِ لَوْلَاهُ لَكَانَ ثَابِتًا، مَعَ تَرَاحِيهِ عَنْهُ».

الخَامِسُ: وَعَرَفَهُ صَدْرُ الشَّرِيعَةِ ابْنُ مَسْعُودٍ بِقَوْلِهِ: «هُوَ أَنْ يَرَدَ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ
مُتَرَاخِيًا عَنْ دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ مُقْتَضِيًا خِلَافَ حُكْمِهِ». أَي حُكْمِ الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ
الْمُتَقَدِّمِ.

السَّادِسُ: وَاخْتَارَ الشُّوْكَانِيُّ التَّعْرِيفَ التَّالِيَّ، فَقَالَ: «هُوَ رَفْعُ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ بِمِثْلِهِ
مَعَ تَرَاحِيهِ عَنْهُ». وَذَلِكَ خُرُوجًا مِمَّا وَجَّهَ لِتَعْرِيفِ الْعَزَالِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ انْتِقَادَاتِهِ، وَإِنْ
رُدَّ عَلَيْهَا بِأَجْوَبَةٍ مُقْنَعَةٍ.

يَتَبَيَّنُ مِنْ هَذِهِ التَّعَارِيفِ الْمُتَقَارِبَةِ فِي مَعْنَاهَا - وَالْمُفْضَلُ مِنْهَا هُوَ الثَّانِي - مَا
يَأْتِي:

١ - يَكُونُ النَّسْخُ بِحِطَابِ الشَّارِعِ وَهُوَ اللَّهُ تَعَالَى؛ فَلَا يَحْصُلُ النَّسْخُ بِكَلَامِ

غَيْرِهِ.

وَأَمَّا فِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ الدَّالُّ عَلَى النَّسْخِ أَحْيَانًا؛ فَهَوَ دَلِيلٌ مُعْرَفٌ يَدُلُّ عَلَى
وُجُودِ خِطَابٍ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى دَالٌّ عَلَى ارْتِفَاعِ الْحُكْمِ، وَلَا يَصْدُرُ الْخِطَابُ بِالنَّسْخِ مِنَ
الرَّسُولِ ﷺ، إِذْ لَيْسَ لِلرَّسُولِ وَلَا يَهُ رَفْعُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِهِ.
فَإِذَا انْتَهَى الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ بِانْتِهَاءِ أَمَدِهِ الْمُحَدَّدِ لَهُ، أَوْ بِزَوَالِ عِلَّتِهِ، لَا
يُسَمَّى نَسْخًا شَرْعًا.

وَإِذَا انْتَهَى الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ بِطَرِيقِ عَقْلِيٍّ، كَالْمَوْتِ وَالْعَقْلَةِ، وَالْعَجْزِ كَسُقُوطِ
عَسَلِ الرَّجْلَيْنِ فِي الْوَضُوءِ بِقَطْعِهِمَا، لَا يَكُونُ نَسْخًا.
الْمَنْسُوخُ - وَهُوَ الْخِطَابُ الْمُتَقَدِّمُ - حُكْمٌ شَرْعِيٌّ أَيْضًا يَشْمَلُ
الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ وَالْحَبْرَ الْمُتَضَمِّنَ لِحُكْمٍ، وَالثَّابِتَ بِطَرِيقِ النَّصِّ أَوْ الْفَحْوَى أَوْ
الْمَفْهُومِ.

وَعَلَى هَذَا فإِبْطَالُ مَا ثَبَتَ بِحُكْمِ الْعَقْلِ - وَهُوَ الْبَرَاءَةُ أَوْ الْإِبَاحَةُ الْأَصْلِيَّةُ
قَبْلَ وُرُودِ الشَّرْعِ^(١)، أَوْ ثَبَتَ بِالْأَعْرَافِ الْجَاهِلِيَّةِ أَوْ الْأَحْكَامِ الْوَضْعِيَّةِ - وَتَقْرِيرُ
أَحْكَامٍ جَدِيدَةٍ، لَا يُسَمَّى نَسْخًا.

✓ كَمَا أَنَّ إِنْجَابَ عِبَادَاتٍ لَمْ تَكُنْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، أَوْ تَحْرِيمَ أُمُورٍ
كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَشُرْبِ الْخَمْرِ، وَعَادَةِ التَّبْنِيِّ، وَنِكَاحِ زَوْجَةِ الْأَبِ بَعْدَ
طَلَاقِهَا لَا يُعْتَبَرُ نَسْخًا؛ لِأَنَّ مَا كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَيْسَ حُكْمًا شَرْعِيًّا.
لَا بُدَّ مِنْ مُضِيِّ مَدَّةٍ بَيْنَ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ: وَهُوَ الْمَقْصُودُ بِ(تَرَاحِي
الْحُكْمِ النَّاسِخِ أَوْ تَأْخُرِهِ) مَنَعًا مِنْ وَقُوعِ التَّنَاقُضِ أَوْ التَّهَافُتِ فِي أَحْكَامِ الْمُشَرِّعِ.

(١) أَكْثَرُ الْحَنَفِيَّةِ جَعَلُوا رَفْعَ الْإِبَاحَةِ الْأَصْلِيَّةِ نَسْخًا؛ لِأَنَّ الْخَلْقَ لَا يُتْرَكُونَ سُدَى فِي وَفْتٍ، أَوْ لِأَنَّ
تَقْرِيرَ إِبَاحَتِهَا حُكْمٌ، فَرَفَعَهُ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ. مَسَلَّمَ الثَّبُوتِ ٣٥/٢.

فالتقييد بالخِطابِ المُتَّصِلِ بِسابقِهِ كَالاسْتِثْنَاءِ، وَالتَّقْيِيدُ بِالشَّرْطِ وَالغَايَةِ، لَا يُسَمَّى نَسْخًا؛ لِأَنَّ الخِطَابَ المُتَّصِلَ بِالخِطَابِ الْأَوَّلِ لَيْسَ بِرَافِعٍ أَوْ مُزِيلٍ لِحُكْمِ الخِطَابِ الْأَوَّلِ، بَلْ هُوَ بَيَانٌ وَإِتْمَامٌ لِمَعْنَاهُ بَعْدَ ثُبُوتِهِ، أَوْ تَقْيِيدٌ لَهُ بِمُدَّةٍ أَوْ شَرْطٍ وَخَوِ ذَلِكِ، وَالنَّسْخُ هُوَ رَفْعُ الشَّيْءِ بَعْدَ ثُبُوتِهِ. وَيُلاحِظُ أَنَّ التَّعْبِيرَ بِالتَّرَاخِي أَوْ التَّأخَّرِ يُعْنِي عِنْدَ عِبَارَةِ (لَوْلَاهُ لَكَانَ مُسْتَمِرًّا ثَابِتًا) فَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا فِي تَعْرِيفِ العَرَالِيِّ تَكَرَّرًا.

أركانُ النَّسْخِ

وَيَتَبَيَّنُ أَيْضًا مِنْ تَعْرِيفِ النَّسْخِ أَنَّ لَهُ أَرْكَانًا أَرْبَعَةً^(١): هِيَ أَدَاةُ النَّسْخِ، وَالنَّاسِخُ، وَالْمَنْسُوخُ، وَالْمَنْسُوخُ عَنْهُ.

- ١ - أَمَّا أَدَاةُ النَّسْخِ: فَهِيَ القَوْلُ الدَّالُّ عَلَى رَفْعِ الحُكْمِ الثَّابِتِ.
- ٢ - وَالنَّاسِخُ: هُوَ اللهُ تَعَالَى، لِأَنَّهُ الرَّافِعُ المُطْلَقُ لِلحُكْمِ وَفُقَ مَشِيئَتُهُ.
- ٣ - وَالْمَنْسُوخُ: هُوَ الحُكْمُ المَرْفُوعُ.
- ٤ - وَالْمَنْسُوخُ عَنْهُ: هُوَ المُتَعَبَّدُ (المُطَالَبُ) المُكَلَّفُ بِالحُكْمِ الشَّرْعِيِّ. وَمِنْ أَمْثَلَةِ المَنْسُوخِ:

نَسَخُ وُجُوبِ تَقْدِيمِ الصَّدَقَةِ بَيْنَ يَدَيْ مُنَاجَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المجادلة: ١٢].

(١) المستصفى ٧٨/٢، الإحكام للآمدي ١٦٢/٢

وَنَسَخَ حُكْمَ الْوَصِيَّةِ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ.

وَنَسَخَ حُكْمَ التَّرْتُّبِ حَوْلًا كَامِلًا فِي حَقِّ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا.

وَيُقَالُ: إِنَّ آيَةَ السَّيْفِ، وَهِيَ ﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ

وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥] نَسَخَتْ مِئَةً وَثَلَاثَةَ عَشَرَ مَوْضِعًا فِي الْقُرْآنِ (١).

= وَالنَّاسِخُ فِي الْحَقِيقَةِ هُوَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

= وَقَدْ يُطْلَقُ لَفْظُ (النَّاسِخُ) مَجَازًا عَلَى الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ، أَوْ عَلَى الْمُعْتَقَدِ لِنَسْخِ

الْحُكْمِ، أَوْ عَلَى نَفْسِ النَّصِّ النَّاسِخِ.

مِثَالُ الْأَوَّلِ - يُقَالُ: وَجُوبُ صَوْمِ رَمَضَانَ نَسَخَ وَجُوبُ صَوْمِ عَاشُورَاءِ،

فَهُوَ نَاسِخٌ مَجَازًا.

وَمِثَالُ الثَّانِي - يُقَالُ: فَلَانٌ يَنْسَخُ الْقُرْآنَ بِالسُّنَّةِ، أَي يَعْتَقِدُ ذَلِكَ، فَهُوَ

نَاسِخٌ.

وَمِثَالُ الثَّلَاثِ: آيَةُ السَّيْفِ الْمَذْكُورَةِ نَسَخَتْ آيَاتِ السَّلَامِ وَالِدَعْوَةَ بِالْحِكْمَةِ

وَالْمَوْعِظَةَ الْحَسَنَةَ، فَهِيَ نَاسِخَةٌ.

حِكْمَةُ النَّسْخِ:

الثَّابِتُ فِي الشَّرْعِ أَنَّهُ جَاءَ لِرِعَايَةِ الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ لِلنَّاسِ، وَأَنَّ لِلْمَشْرِعِ حِكْمَةً

بَالِغَةً فِي إِجَادِ الْحَلْقِ، وَهُوَ اخْتِبَارُهُمْ لِمَعْرِفَةِ مَدَى امْتِنَالِهِمْ مَطَالِبَ الشَّرْعِ.

(١) النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ لِابْنِ خَزِيمَةَ: ١٦٤، مَعَ كِتَابِ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ فِي الْقُرْآنِ لِأَبِي جَعْفَرِ

وَمِنَ الْمَعْرُوفِ فِي مَجَالِ التَّرْبِيَةِ الْهَادِفَةِ أَنَّهُ مِنَ الضَّرُورِيِّ النَّظَرُ لِأَحْوَالِ الشَّخْصِ الْمُرْتَبِي، وَظُرُوفِهِ وَاسْتَعْدَادَاتِهِ، وَقَابِلِيَّةِ نُمُوهِ وَمَدَارِكِهِ، بِحَيْثُ يُزَوَّدُ بِمَا يَتَلَاءَمُ مَعَ تِلْكَ الْقَابِلِيَّاتِ وَالِاسْتَعْدَادَاتِ، إِذِ الْأُمَّةُ كَالطِّفْلِ، لَا يُعْطَى مِنَ الْغِذَاءِ إِلَّا مَا كَانَ مُنَاسِباً لِسِنِّ الْحَيَاةِ وَالنُّضْجِ عِنْدَهُ.

وَرِعَايَةُ كُلِّ مِّنَ الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ أَدَّى إِلَى النَّسْخِ بَيْنَ الشَّرَائِعِ، وَفِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ ذَاتِهَا، إِذِ الشَّرِيعَةُ هِيَ قَانُونُ الْمُكَلَّفِينَ، وَهُنَاكَ تَلَازُمٌ لَا انْفِصَالٌ فِي عُرَاهِ بَيْنَ الشَّرِيعَةِ وَالْمَشْرُوعِ لَهُمْ، فَقَدْ تَكُونُ مَصْلَحَتُهُمْ فِي زَمَنِ عَلَى نَحْوِ مُعَيَّنٍ ثُمَّ يَتَغَيَّرُ وَجْهُ الْمَصْلَحَةِ، بِسَبَبِ التَّطَوُّرِ، وَلِأَنَّ الْمَصْلَحَةَ تَخْتَلِفُ بِاحْتِلَافِ الْأَوْقَاتِ، كَشُرْبِ الدَّوَاءِ. وَالشَّرْعُ لِلأَذْيَانِ كَالطَّبِّ لِلأَبْدَانِ، فَيَكُونُ مِنَ الْأَصْلَحِ لِلنَّاسِ الْمُكَلَّفِينَ إِهْمَاءُ الْحُكْمِ السَّابِقِ، وَإِيجَادِ حُكْمٍ آخَرَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿مَا نُنسخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ١٠٦] وَالْخَيْرِيَّةُ هِيَ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُكَلَّفِينَ، لِأَنَّهُمْ فِي مَرَصَدِ عِنَايَةِ الْمُرْتَبِي لَهُمْ، لِتَحَقُّقِ إِفَادَتِهِمْ مِنَ التَّشْرِيعِ الْمُنَزَّلِ.

ثُمَّ إِنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الشَّرِيعَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ هِيَ خَاتِمَةُ الشَّرَائِعِ، وَهِيَ الْبَاقِيَةُ الْخَالِدَةُ، وَرَسُولُ اللَّهِ خَاتِمُ النَّبِيِّينَ الَّذِي جَاءَ عَلَى حِينِ فِتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ، انْقَطَعَ فِيهَا مَعِينُ الْوَحْيِ الْإِلَهِيِّ، حَتَّى آلَ الْأَمْرِ فِي النَّهَائِيَةِ إِلَى التَّبَاسِ الْعَقِيدَةِ الْحَقَّةِ فِي أَذْهَانِ الْعَرَبِ، وَانصِرَفَهُمْ إِلَى عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ وَمُلازِمَتِهِمْ عَادَاتِ وَتَقَالِيدِ مُتَوَارِثَةٍ تَمَكَّنَتْ فِيهِمْ، لَيْسَ مِنْ السَّهْلِ تَخْلُصُهُمْ مِنْهَا إِلَّا بِالتَّدرِجِ.

فَاقْتَضَتْ تِلْكَ الْأَوْضَاعُ مُرَاعَاةَ جَانِبِ الْحِكْمَةِ فِي نَقْلِ الْعَرَبِ إِلَى الْمُسْتَوَى الْأَفْضَلِ تَدْرِجِيًّا، وَأَصْبَحَ النَّسْخُ أَوْ الْإِنْتِقَالُ مِنْ حُكْمٍ إِلَى بَدِيلِ

مُمَاتِلٍ أَوْ أَشَدَّ أَوْ أَخَفَّ مَظْهَرًا أَوْ صَوْرَةً مِنْ صَوْرِ التَّدْرُجِ فِي الإِصْلَاحِ،
يَتَحَاوَبُ مَعَ الإِمْتِثَالِ البَطِيءِ لِقَبُولِ مِنْهَاجِ الوَحْيِ السَّمَاوِيِّ فِي تَنْظِيمِ
شُؤُونِ الحَيَاةِ.

والخلاصة فإنَّ للنسخ فائدتين:

إحداهما: رِعايَةُ الأَصْلِحِ للمُكَلَّفِينَ، تفضلاً مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، لا وُجُوباً
عليه؛ أي أَنَّ أهمَّ حِكْمَةٍ للنسخ: هِيَ تَحْقِيقُ مَصَالِحِ النَّاسِ الَّتِي هِيَ
المَقْصُودُ الأَصْلِيُّ مِنْ تَشْرِيحِ الأحْكَامِ، تِلْكَ المَصَالِحُ الَّتِي تَخْتَلِفُ
بِاخْتِلَافِ الأَحْوالِ والأَزْمانِ.

ثانيهما: امْتِحَانُ المُكَلَّفِينَ بِامْتِثَالِهِمُ الأوامِرَ والنَّواهي، وَتَكَرُّرِ الاختِيارِ
خُصُوصاً فِي أَمْرِهِمَ بِمَا كانوا مَنهيينَ عَنْهُ، وَنَهْيِهِمَ عَمَّا كانوا مَأْمُورِينَ بِهِ،
فإنَّ الانقيادَ فِي حَالَةِ التَّعْيِيرِ أدلُّ عَلَى الإِيمَانِ والطَّاعَةِ^(١).

الأمثلة التشريعية على تطبيق حكمة النسخ:

نَدُكُرُّ بَعْضَ الأمثلةِ عَلَى النسخِ مُراعاهً للمصلحةِ والتدرُّجِ فِي التَّشْرِيحِ^(٢):

١ - سَكَتَ التَّشْرِيحُ فِي مَبْدَأِ الأَمْرِ لِمدَّةٍ ما عَلَى (زَواجِ المُتَعَةِ) الَّذِي كانَ فِي
الجاهليَّةِ، ثُمَّ نُسِخَ بِنِظامِ الزَواجِ الَّذِي يُقَرَّرُ لِلمرأةِ حُقوقاً كامِلةً، كما قالَ سُبْحانَهُ:
﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيَنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

(١) ينظر: الرسالة للشَّافِعِيِّ: ١٠٦، مسلم الثَّبوت: ٣٤/٢، الإحكام للأمدى: ٩٦٧/٢.

(٢) أصول أبو زهرة: ١٨٠، أصول الفقه لبدان: ٤٤٣-٤٤٥.

٢- مَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْلًا مِنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، خَشْيَةً أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الشَّرِكِ
وَالْوَثْنِيَّةِ عِنْدَ بَعْضِ ضِعَافِ الْإِيمَانِ، ثُمَّ أَبَاحَ الزِّيَارَةَ بِقَوْلِهِ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ
الْقُبُورِ، فَرُزُّوْهَا، فَإِنَّهَا تُرْهَدُ فِي الدُّنْيَا، وَتُدَكَّرُ الْآخِرَةَ»^(١).

٣- أَوْجَبَ اللَّهُ أَوْلًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ رَدًّا عَلَى نِظَامِ الْجَاهِلِيَّةِ الَّذِي
كَانَتْ الْمَرْأَةُ فِيهِ تُحْرَمُ مِنَ الْمِيرَاثِ، وَيَسْتَأْتِرُ أَكْبَرُ الْأَوْلَادِ بِالْتَّرِكَةِ، وَقَدْ يُوَصِّي بِهَا
الْمَالِكُ لِمَنْ يَشَاءُ، ثُمَّ جَاءَتْ آيَاتُ الْمَوَارِيثِ بِتَوْزِيْعٍ عَادِلٍ بَيْنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ،
سِوَاءٍ مِنْ قَرَابَةِ الْأَبِ، أَوْ قَرَابَةِ الْأُمِّ أَحْيَانًا.

٤- حَرَّمَ الْخَمْرَ عَلَى مَرَاجِلِ انْتَقَلَتْ مِنْ اسْتِثْبَاحِ الشُّكْرِ: ﴿تَتَخَذُونَ مِنْهُ سَكْرًا
وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ [النحل: ٦٧] ثُمَّ بَيَّنَّ غَلَبَةَ مَضَارِّهِ عَلَى مَنَافِعِ تِجَارَتِهِ ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ
الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩]، ثُمَّ
تَحْرِيْمَهُ نَهَارًا مِنْ أَجْلِ الصَّلَاةِ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا
مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣]. ثُمَّ تَحْرِيْمَهُ الْقَاطِعَ بِآيَةٍ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ
وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ^(٢) وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة:
. [٩٠].

(١) رواه ابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في زيارة القبور، (١٥٧١) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) الأنصاب: حجارة كانت حول الكعبة في الجاهلية، يذبحون قرايبهم عندها.

والأزلام: قطع ورقية من الخشب كالسهم كانوا يستقسمون بها، وكانت ثلاثة أنواع في الجاهلية:

النوع الأول: يكون مع شخص وبعده ثلاثة مكتوب على واحد (افعل) وعلى الثاني (لا تفعل)

والتالث غفل لم يكتب عليه شيء.

٥ - كَذَلِكَ حَرَّمَ الرَّبَا عَلَى مَرَّاحِلٍ تَدْرَجَتْ مِنْ مُقَارَنَتِهِ مَعَ الزَّكَاةِ الَّتِي
يُضَاعَفُ اللَّهُ ثَوَابُهَا، وَأَمَّا الرَّبَا فَلَا نَمَاءَ وَلَا ثَمَرَةَ وَلَا بَرَكَةَ فِيهِ: ﴿ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبِّا لِيَرْبُوفِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ ﴾ [الروم: ٣٩]، ثُمَّ بَيَّنَّ كَوْنَهُ ظُلْمًا، فَحَرَّمَ عَلَى الْيَهُودِ: ﴿ وَأَخَذِهِمُ الرَّبَا وَقَدَّهُوا عَنْهُ ﴾ [النساء: ١٦١]، ثُمَّ التَّشْنِيعَ عَلَيْهِ فِي الصُّورَةِ الْقَبِيحَةِ الَّتِي كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ أَكَلِهِ أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران: ١٣٠]، ثُمَّ تَحْرِيْمَهُ الْعَامَ بِآيَاتٍ؛ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾ [البقرة: ٢٧٦]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ [البقرة: ٢٧٨].

٦ - شُرِعَتِ الصَّلَاةُ أَوَّلًا رَكَعَتَيْنِ فِي الْعِدَاةِ، وَرَكَعَتَيْنِ فِي الْعَشِيِّ، رِفْقًا بِالنَّاسِ، حَتَّى إِذَا أَلْفُوا الصَّلَاةَ وَتَذَوَّقُوا حَلَاوَتَهَا وَلَذَّةَ مُنَاجَاتِهَا، شَرَعَ اللَّهُ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي أَوْقَاتٍ مَخْصُوصَةٍ.

٧ - مَنَعَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ ادِّخَارِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ مِنْ أَجْلِ بَعْضِ الْوَفُودِ الْقَادِمَةِ عَلَى الْمَدِينَةِ، ثُمَّ أَبَاحَهُ بِقَوْلِهِ ﷺ: « كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ

= وَالتَّوَعُّ الثَّلَاثِي سَبْعَةَ أَقْدَاحٍ - وَاحِدُهَا قَدْحٌ - وَكَانَتْ عِنْدَ هَبْلٍ فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ، مَكْتُوبٌ عَلَيْهَا مَا يَدُورُ بَيْنَ النَّاسِ مِنْ نَوَازِلِ.

والتَّوَعُّ الثَّلَاثِي: هُوَ قَدَاحُ الْمَيْسِرِ وَعَدَدُهَا عَشْرَةٌ، سَبْعَةٌ مِنْهَا فِيهَا حُظُوظٌ، وَثَلَاثَةٌ عُقْلٌ. إلخ ...

الأضاحيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ لِيَتَّسِعَ ذُو الطَّوْلِ (المُقَدِّرَة) عَلَيَّ مَنْ لَا طَوْلَ لَهُ، فَكُلُّوا مَا بَدَأَ لَكُمْ، وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا»^(١).

٨- نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْأَشْرِيَةِ الْمُبَاحَةِ فِي أَوْعِيَةِ الْحَمْرِ، ثُمَّ أَبَاحَ اسْتِعْمَالَ جَمِيعِ الْأَوْعِيَةِ فَقَالَ ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَشْرِيَةِ فِي ظُرُوفِ الْأَدَمِ، فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ وَعَاءٍ غَيْرِ أَنْ لَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا»^(٢).

الْفَرْقُ بَيْنَ النَّسْخِ وَالْبَدَائِ:

- التَّبَسُّ أَمْرٌ النَّسْخِ مَعَ الْبَدَائِ عِنْدَ الْيَهُودِ، فَأَنْكَرُوهُ مِنْ أَصْلِهِ، مِمَّا تَرْتَبَ عَلَيْهِمْ (لَزِمَهُمْ) إِنْكَارُ تَطَوُّرِ الشَّرَائِعِ وَتَبَدُّلِهَا
- كَمَا التَّبَسُّ أَمْرٌ النَّسْخِ أَيْضًا عَلَى الشَّيْعَةِ، وَإِنْ أَقْرَبُوا بِوُقُوعِهِ، لَكِنَّهُمْ لَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَدَائِ، وَاحْتَجُّوا:

بِقَوْلِ مَنْسُوبٍ إِلَى سَيِّدِنَا عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (لَوْلَا الْبَدَائُ لَحَدَّثْتُمْ بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ).

وَبِقَوْلِ جَعْفَرِ الصَّادِقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (مَا بَدَأَ اللَّهُ تَعَالَى فِي شَيْءٍ، كَمَا بَدَأَ لَهُ فِي إِسْمَاعِيلَ)، أَيْ فِي أَمْرِ ذَبْحِهِ، وَظَنُّوا أَنَّهُ هُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [الرعد: ٣٩]، فَلَزِمَهُمْ نَسْبَةُ الْجَهْلِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَهَذَا يَوْجِبُ الْكُفْرَ، غَيْرَ أَنِّي أَسْتَبَعِدُ عَنْهُمْ هَذِهِ النَّسْبَةَ وَإِنْ خَلَطُوا بَيْنَ النَّسْخِ وَالْبَدَائِ كَمَا تُفَيْدُهُ

(١) رواه الترمذي في الأضاحي، باب ما جاء في الرخصة في أكلها بعد ثلاث، (١٥١٠) / عن بُرَيْدَةَ

رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم في الأشربة، باب في النهي عن الانتباذ في المرفق، (١٩٧٧)، عن بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

كِتَابَاتِ الْأُصُولِيِّينَ، حَتَّى كِتَابِ (إِرْشَادِ الْفُحُولِ)، لِهَذَا رَأَيْتُ مِنَ الضَّرُورِيِّ بَيَانِ
الْفَرْقِ بَيْنَ هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ^(١).

الْبَدَاءُ فِي اللَّغَةِ:

عِبَارَةٌ عَنِ الظُّهُورِ بَعْدَ الْحَفَاءِ، يُقَالُ: بَدَأْنَا الْأَمْرَ الْفُلَائِيَّ؛ أَيِ ظَهَرَ، بَدَتْ لَنَا
مَعَالِمُ الْمَدِينَةِ؛ أَيِ ظَهَرَتْ بَعْدَ الْحَفَاءِ:

وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَبَدَأَ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ﴾ [الزمر: ٤٧]

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿بَلْ بَدَأَ لَهُمْ مَا كَانُوا يُخْفُونَ مِنْ قَبْلُ﴾ [الأنعام: ٢٨]

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَبَدَأَ لَهُمْ سَيِّئَاتٍ مَا كَسَبُوا وَحَاقَ بِهِمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ﴾ [الزمر:

[٤٨]

وَالنَّسْخُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِحُكْمٍ سَابِقٍ، لَيْسَ فِيهِ مَعْنَى الظُّهُورِ بَعْدَ الْحَفَاءِ، لِأَنَّهُ
يَسْتَلْزِمُ أَنْ يُنْسَبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الْعِلْمُ بِالشَّيْءِ بَعْدَ الْجَهْلِ بِهِ، وَذَلِكَ مُسْتَحِيلٌ فِي
حَقِّ اللَّهِ، إِذْ لَا يَخْفَى عَلَى اللَّهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ، وَعِلْمُهُ مُحِيطٌ بِمَا

كَانَ وَبِمَا سَيَكُونُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٩]

وَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ وَهُوَ الْحَكِيمُ الْخَبِيرُ﴾ [الأنعام: ٧٣].

وَقَوْلِهِ: ﴿وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٌ فِي ظِلْمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ

إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ [الأنعام: ٥٩].

١ - الإحكام للآمدي ١٦٤/٣، المستصفي ٧٠/١ وما بعدها، المعتمد لأبي الحسين البصري: ٣٩٨

وما بعدها، مسلم الثبوت ٣٥/٢، الإحكام لابن حزم: ٤٤٦/٤، إرشاد الفحول: ١٦٢.

وفي حالة التسخيع يعلم الله تعالى من الأزل أن ما أمر به من الأفعال مُحقق للمصلحة في وقت من الأوقات، ونسخه مُحقق للمصلحة في وقت آخر، كما يعلم سبحانه أن ما نهى عنه لمفسدة في وقت معين، يكون بقاؤه مفسدة في وقت آخر، ونسخه مصلحة، فلا يلزم من ذلك أن يكون قد ظهر له ما كان خفياً عنه، ولا أن يكون قد أمر بما فيه مفسدة، ولا نهى عما فيه مصلحة، مثل إباحته الأكل في ليالي رمضان، وتحريمه في نهاره.

فالتسخيع يكون إذاً، لا من أجل ظهور ما كان خفياً على الله تعالى من أمر المنسوخ، وإنما من أجل تحقيق الأمور به مصلحة خلال فترة محددة من الزمن، وعدم صلاحيته لتحقيق المصلحة فيما بعد ذلك من الوقت.

ويشير إلى هذا المعنى قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ [الرحمن: ٢٩] أي كل وقت وحين يحدث أموراً، ويُجدد أحوالاً. كما قال الرمخشري في (الكشاف).

وقال الحسين بن الفضل في معنى الآية: إنها شؤون يُبتدئها، لا شؤون يبتدئها؛ أي يُبتدئها لعبادته بحسب ما يرى من المصالح عند حلول وقتها، ولا يبتدئها في تقديرها، أي هي مُقدرة في علمه منذ الأزل.

وأما المراد بآية ﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [الرعد: ٣٩] فهو محو المنسوخ وإثبات النَّاسِخ، ومحو السيئات بالحسنات، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤].

والخلاصة:

إِنَّ أَمْرَ اللَّهِ مُطْلَقٌ، فَمَا سَبَقَ فِي عِلْمِ اللَّهِ اسْتِمْرَارُ حُكْمِهِ، لَنْ يَلْحَقَهُ نَسْخٌ، وَمَا سَبَقَ فِي عِلْمِهِ سُبْحَانَهُ انْتِهَاءَ حُكْمِهِ عِنْدَ أَمَدٍ مُعَيَّنٍ، فَقَدْ عَلِمَ انْتِهَاءَهُ مُسَبِقاً بِالنَّسْخِ الْآتِي فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَقَعُ فِيهِ، لَا أَنَّ عِلْمَ انْتِهَاءِهِ عِنْدَ ذَلِكَ الْوَقْتِ أَوْ الْأَمَدِ، حَتَّى لَا يَنْقَلِبَ عِلْمُهُ جَهْلًا.

الْفَرْقُ بَيْنَ النَّسْخِ وَالتَّخْصِصِ: يَشْتَرِكُ النَّسْخُ وَالتَّخْصِصُ مِنْ وَجْهِ: وَهُوَ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا فِيهِ قَصْرٌ لِلْحُكْمِ عَلَى بَعْضٍ مُشْتَمَلَاتِهِ، أَوْ كُلُّ وَاحِدٍ يَوْجِبُ اخْتِصَاصَ الْحُكْمِ بِبَعْضٍ مَا تَنَاوَلَهُ اللَّفْظُ. وَلَكِنَّ التَّخْصِصَ قَصْرٌ لِلْحُكْمِ عَلَى بَعْضِ الْأَفْرَادِ، وَالتَّسْخُ قَصْرٌ لَهُ عَلَى بَعْضِ الْأَزْمَانِ.

كما أنهما يفترقان من وجه آخر:

وَهُوَ أَنَّ التَّخْصِصَ: بَيَانُ أَنَّ مَا أُخْرِجَ مِنْ عُمُومِ الصِّيغَةِ لَمْ يَرِدْ الْمُتَكَلِّمُ بِاللَّفْظِ الدَّلَالَةِ عَلَيْهِ؛ أَي أَنَّ الْحُكْمَ يَتَعَلَّقُ بِبَعْضِ أَفْرَادِ الْعَامِّ مِنْ أَوَّلِ الْأَمْرِ وَلَا يَشْمَلُ الْجَمِيعَ.

أَمَّا النَّسْخُ: فَإِنَّمَا يُخْرِجُ الْمُتَكَلِّمَ عَنِ اللَّفْظِ مَا قُصِدَ بِهِ الدَّلَالَةُ عَلَيْهِ؛ أَي أَنَّ الْحُكْمَ يَتَعَلَّقُ ابْتِدَاءً بِجَمِيعِ الْأَفْرَادِ، ثُمَّ يَرْتَفِعُ هَذَا الْحُكْمُ بِالنَّاسِخِ، فَلَوْ قَالَ الشَّارِعُ مَثَلًا: افْعَلْ أَبَدًا، يَشْمَلُ الْأَزْمَنَةَ كُلَّهَا، لَكِنَّ اسْتِمْرَارَ ذَلِكَ مَشْرُوطٌ بِأَلَّا يَرِدَ نَاسِخٌ. وَبِعِبَارَةٍ أُخْرَى:

التَّخْصِصُ بَيَانُ أَنَّ الْمَخْصَصَ غَيْرُ مُرَادٍ مِنَ الْأَصْلِ.

أَمَّا النَّسْخُ فَهُوَ انْتِهَاءُ بَعْدَ الثُّبُوتِ^(١).

وَيَنْفَرُّ عَنْ هَذَا الْفَارِقِ الْعَامِ فُرُوقٌ جَزْئِيَّةٌ أُخْرَى هِيَ تِسْعَةٌ، وَحَصَرَهَا الْعَزَالِيُّ فِي خَمْسَةٍ؛ وَهِيَ (١):

١- التَّخْصِيصُ يَكُونُ بِمُقَارِنِ اللَّفْظِ أَوْ بِمُتْرَاخٍ عَنْهُ، وَالتَّسْخُحُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِمُتْرَاخٍ.

٢- التَّخْصِيصُ لَا يَرِدُ عَلَى الْأَمْرِ بِأَمُورٍ وَاحِدٍ، مِثْلُ: تَصَدَّقْ عَلَى زَيْدٍ، بِخِلَافِ التَّسْخُحِ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ وُرُودُهُ عَلَيْهِ.

٣- التَّخْصِيصُ يَجُوزُ بِالْعَقْلِ وَبِالنَّقْلِ، وَالتَّسْخُحُ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِالنَّقْلِ.

٤- التَّخْصِيصُ يُبْقِي دَلَالََةَ اللَّفْظِ الْعَامِّ الْمَخْصُوصِ عَلَى مَعْنَاهِ الْبَاقِي بَعْدَ التَّخْصِيصِ، وَالتَّسْخُحُ يُبْطِلُ دَلَالََةَ الْمَنْسُوخِ عَلَى شَيْءٍ مِّنَ الْحُكْمِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ بِالْكُلِّيَّةِ، فَيَجْعَلُ الْمَنْسُوخَ غَيْرَ صَالِحٍ لِلْاِحْتِجَاجِ بِهِ.

٥- يَجُوزُ التَّخْصِيصُ بِالْقِيَاسِ وَبِخَبَرِ الْوَاحِدِ وَسَائِرِ الْأَدِلَّةِ؛ كَالْعُرْفِ، وَلَا يَجُوزُ التَّسْخُحُ بِالْقِيَاسِ، وَلَا يَجُوزُ نَسْخُ الدَّلِيلِ الْقَاطِعِ إِلَّا بِقَاطِعٍ مِثْلِهِ، فَلَا يُنْسَخُ الْمُتَوَاتِرُ بِالْوَاحِدِ، لِأَنَّ الْقَاطِعَ لَا يُدْفَعُ بِالظَّنِّ، وَهَذَا عَلَى رَأْيِ الشَّافِعِيَّةِ الْقَائِلِينَ بِعَدَمِ جَوَازِ نَسْخِ الْقُرْآنِ بِالسُّنَّةِ، وَالْجُمْهُورُ مُخَالِفُونَ لَهُمْ.

٦- وَأَضَافَ الْحَنْفِيَّةُ فَارِقاً آخَرَ: وَهُوَ أَنَّ التَّسْخُحَ لَا يَكُونُ فِي الْأَخْبَارِ وَأَمَّا التَّخْصِيصُ فَيَكُونُ فِيهَا (٢).

(١) المستصفي ٧١/١، الإحكام للآمدي ١٦٥/٢.

(٢) التلويح على التوضيح ٣٣/٢. والمراد بالخبر: الإخبار عن الأمور الماضية أو الواقعة في الحال أو الاستقبال، مما يؤدي نسخه إلى كذب وجهل، بخلاف الإخبار عن حل الشيء وحرمة، مثل: هذا حلالٌ وهذا حرامٌ. والمعنى الأخير هو الذي يُجيزُ الشافعية نسخه. الإحكام للآمدي: ١٨/٢.

وفَرَّقَ ابْنُ حَزْمٍ بِنَ النَّسْخِ وَالتَّخْصِيصِ وَالاسْتِثْنَاءِ فَقَالَ^(١):

النَّسْخُ هُوَ رَفْعُ حُكْمٍ قَدْ كَانَ حَقًّا، وَالتَّخْصِيصُ أَنْ يُخَصَّ شَخْصٌ أَوْ
أَشْخَاصٌ مِنْ سَائِرِ النَّوْعِ، كَمَا خُصَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِفَرْضِ التَّهَجُّدِ - قِيَامِ
اللَّيْلِ - وَإِبَاحَةِ تَسْعِ نَسْوَةٍ.

وَأَمَّا الِاسْتِثْنَاءُ: فَهَوَ مَا جَاءَ بِلَفْظِ عَامٍّ، ثُمَّ اسْتِثْنِيَ مِنْهُ بَعْضٌ مَا يَفْعُ عَلَيْهِ
ذَلِكَ اللَّفْظُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ﴾ [المؤمنون: ٦] وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ،
وَالتَّخْصِيصُ إِذَا حُقِّقَ فِيهِ النَّظَرُ هُوَ اسْتِثْنَاءٌ صَحِيحٌ.

وَالفَرْقُ بَيْنَ النَّسْخِ وَالاسْتِثْنَاءِ:

هُوَ أَنَّ الْجُمْلَةَ الْمُسْتَثْنَى مِنْهَا بَعْضُهَا، لَمْ يُرَدْ قَطُّ تَعَالَى الْإِزَامِنَا إِيَّاهَا بِعُمُومِهَا، وَلَا
أَرَادَ إِلَّا مَا بَقِيَ مِنْهَا بَعْدَ الِاسْتِثْنَاءِ.

وَأَمَّا النَّسْخُ: فَالَّذِي نُهَيْنَا عَنْهُ الْيَوْمَ قَدْ كَانَ مُرَادًا مِنَّا بِالْأَمْسِ، بِخِلَافِ
الِاسْتِثْنَاءِ، وَيُلَاحَظُ أَنَّ هَذَا هُوَ الْفَرْقُ الْعَامُّ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ بَيْنَ النَّسْخِ وَالتَّخْصِيصِ.

ثُمَّ قَالَ ابْنُ حَزْمٍ:

إِنَّ النَّسْخَ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الِاسْتِثْنَاءِ، لِأَنَّهُ اسْتِثْنَاءٌ زَمَانِيٌّ وَتَخْصِيصُهُ بِالْعَمَلِ، دُونَ
سَائِرِ الْأَزْمَانِ وَيَكُونُ حِينَئِذٍ صَوَابَ الْقَوْلِ: إِنَّ كُلَّ نَسْخٍ اسْتِثْنَاءٌ، وَلَيْسَ كُلُّ اسْتِثْنَاءٍ
نَسْخًا، وَهَذَا صَحِيحٌ.

الْفَرْقُ بَيْنَ النَّسْخِ وَالتَّقْيِيدِ:

لَمْ يَرَ الْمُتَقَدِّمُونَ فَرْقًا بَيْنَ التَّقْيِيدِ وَالنَّسْخِ، وَرَأَى الْمُتَأَخَّرُونَ ضَرُورَةَ التَّفْرِيقِ
بَيْنَهُمَا.

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٤/٤٤٤.

فالتقييد: هو أن يُتبع المطلق بلفظ يُقلل شيوعه.

والفرق بينه وبين النسخ من وجود:

١ - يظل النص المطلق بعد تقييده بقيد يضيق دائرته دليلاً على الحكم، فالحكم باقٍ لم يُرفع، ولم ينته العمل به، أما النسخ فإنهاء العمل بالحكم.

٢ - الأخبار تُقبل التقييد، ولا تُقبل النسخ.

٣ - التقييد يقع بالسابق والمقارن واللاحق، أما النسخ فلا يكون إلا باللاحق؛ أي المتأخر مجيئه عن المنسوخ.

وكل من التقييد بالتأخر والتخصيص بالتأخر لا يُعتبر نسخاً عند الحنفية^(١).

هذا ويلاحظ أن التقييد يرد على اللفظ المطلق: وهو ما دل على فرد أو أفراد على سبيل الشروع - أي بدون تعيين - ولم يتقيد بصفة من الصفات، مثل: رجل ورجال، وكتاب وكتب، أما التخصيص فيرد على اللفظ العام الذي يشمل جميع ما يصدق عليه من الأفراد، من غير حصر، بأحد ألفاظ العموم، مثل: (كل، وجميع، والجمع المعرف بـ(ال) المفيدة للشمول، وأسماء الشرط، وأسماء الاستفهام، والأسماء الموصولة) مثاله: ﴿كُلُّ أَمْرٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ [الطور: ٢١]، ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾

[المؤمنون: ١].

(١) أصول الفقه بدران: ٤٥٠.

المبحث الثاني

آراء العلماء في النسخ

انقسم النَّاسُ في شأنِ النَّسخِ قِسْمَيْنِ: مُنكِرٍ له، ومُحِبِّهِ، ونبَحِثُ هُنَا
أَوَّلًا - رأيَ غيرِ المُسْلِمِينَ فيه ثانياً - رأيَ المُسْلِمِينَ.

أَوَّلًا - النَّسخُ عندَ أهلِ الكِتَابِ (اليهود والنصارى):

مِنَ الطَّبِيعِيِّ أَنَّ يُنكِرُ اليهودُ والنصارى جوازَ النَّسخِ عَقْلاً، ووقوعَهُ فِعْلاً، حِفْظاً
على مَرَاكِزِ رِجَالِ الدِّينِ فِيهِمْ، وَعَلَى بقاءِ دِينِهِمْ إلى جَانِبِ الإِسْلامِ بِحُجَّةِ أَنَّ
شَرِيعَةً لا تَنْسَخُ شَرِيعَةً، وَأَنَّ حُكْمًا في شَرِيعَةٍ لا يُنسخُ بِحُكْمٍ في شَرِيعَةٍ أُخْرَى،
وانسجاماً مَعَ مبدئِهِمْ في عَدَمِ الاعْتِرافِ بِرِسالةِ الإِسْلامِ مُطْلَقاً،
وَزَعَمَ اليهودُ أَنَّ موسى عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ:

قال: (إِنَّ شَرِيعَتِي لا تُنسخُ)

وَقَالَ: (تَمسَّكُوا بِشَرِيعَتِي ما دَامَتِ السَّمَاوَاتُ والأَرْضُ)

وَقَالَ: (تَمسَّكُوا بالسَّبْتِ - أي بالعبادةِ فِيهِ والقيامِ بِأَمْرِهِ - ما دَامَتِ

السَّمَاوَاتُ والأَرْضُ)

والْحَقِيقَةُ أَنَّ كُلَّ هَذِهِ الأَخْبَارِ لم تَثَبَتْ في الواقعِ.

هَذِهِ هِيَ الصِّفَةُ الغالِبَةُ على اليهودِ، لَكِنَّهُمْ في الواقعِ افْتَرَقُوا في شأنِ النَّسخِ فِرْقاً
ثَلَاثَةً: ١ - فالشَّمْعُونِيَّةُ قالوا: النَّسخُ مُحالٌ عَقْلاً ونَقْلاً.

٢ - والعِسيويَّةُ قالوا: النَّسخُ جائِزٌ عَقْلاً، وواقِعٌ شَرْعاً، لَكِنَّ شَرِيعَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ
ليستْ ناسِخَةً لِشَرِيعَةِ موسى عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ وإِنما هِيَ خاصَّةٌ بِالْعَرَبِ

بَنِي إِسْماعِيلَ، لا إلى الأُمَّمِ كافَّةً.

٣ - والعنايةُ قالوا: النَّسْخُ جائزٌ عقلاً، ممتنعٌ غيرٌ واقعٍ سمعاً^(١).

لكن لدى البحثِ وجدنا في غيرِ موضعٍ في التَّوراةِ أَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ رَفَعَ عَنْهُمْ أَحْكَاماً لَمَّا تَضَرَّعُوا إِلَيْهِ، وسألوا مِنْهُ رَفْعَهَا، وَلَيْسَ النَّسْخُ إِلَّا هَذَا وما نُقِلَ عَنْ موسى عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ لم تَثْبُتْ صِحَّتُهُ عَنْهُ، وَقَدْ وَضَعَهُ لليهودِ ابنُ الرَّائِنْدِيِّ لمُعَارِضَةِ الرِّسَالَةِ المَحْمَدِيَّةِ.

كما يُمكنُ الرَّدُّ على اليهودِ المُنْكَرِينَ وَقُوعَ النَّسْخِ وَجَوَازِهِ بِدَلَالِ كَوْنِ الْقُرْآنِ كَلَامُ اللهِ تَعَالَى، أو بِدَلَالِ إِثْبَاتِ بُرْهَةِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ، وَبُيُوتِهِ تَبَيَّنَتْ بِالذَّلِيلِ القاطِعِ، وَهوَ الْمُعْجِزَةُ الدَّالَّةُ على ذَلِكَ.

ثانياً - النَّسْخُ فِي الإِسْلَامِ:

أَجْمَعَ المُسْلِمُونَ على حُسْنِ نَسْخِ الشَّرَائِعِ، وَأَنَّهُ جائزٌ عقلاً، وواقعٌ شرعاً، إِلَّا ما نُقِلَ عن أَبِي مُسْلِمٍ الأَصْفَهائِيِّ (ت: ٣٢٢ هـ) في حِكَايَةِ شاذَّةٍ عَنْهُ - أو في أَحَدِ الثَّقَلَيْنِ عَنْهُ - مِنْ أَنَّهُ غيرٌ واقعٍ، مُؤَوَّلًا ما رآه الجُمهورُ نَسْخًا بَأَنَّهُ مِنْ بابِ انْتِهَاءِ الحُكْمِ لانْتِهَاءِ زَمَانِهِ، ومثل هذا لا يُعْتَبَرُ نَسْخًا.

والصَّحِيحُ في التَّفْقِيعِ عن الأَصْفَهائِيِّ أَنَّ النَّسْخَ واقعٌ بَيْنَ الشَّرَائِعِ بَعْضُهَا بَعْضٍ، وَلَكِنَّهُ غيرٌ واقعٍ في الشَّرِيعَةِ الواحِدَةِ.

وهذا يَتَّفِقُ مَعَ ما أَجْمَعَ عَلَيْهِ المُسْلِمُونَ مِنْ أَنَّ شَرِيعَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ ناسِخَةٌ لجمِيعِ الشَّرَائِعِ السَّابِقَةِ؛ أَي في الأحكامِ الفَرْعِيَّةِ، ولا يَسَعُ أبا مُسْلِمٍ أَنْ يُخَالِفَ هَذَا الإِجماعَ.

(١) كشف الأسرار ٨٧٧/٣، شرح الإسنوي ٢/٢٠٢، إرشاد المُحَوَّل: ١٦٢.

الأدلة - نبين أدلة الجمهور، وشبهات غيرهم^(١):

أولاً - أدلة الجمهور:

استدل الجمهور على جواز النسخ عقلاً بدليل عقلي ونقلي:

١ - أما الدليل العقلي: فهو أنه لا يترتب على فرض وقوعه مستحيل، لأن أحكام الله تعالى إن لم يُراعَ في شرعيتها مصلح العباد، فذلك تابع لمشيئة الله، والنسخ فعل لله، والله يفعل ما يشاء، ويحكم ما يريد، فقد يأمر بالفعل في وقت، وينهى عنه في وقت، كما أمر بالصيام في نهار رمضان، ونهى عنه في يوم العيد. وإن روعي في أحكام الله مصلح العباد - كما تقول المعتزلة - فلا شك أن المصالح تختلف باختلاف الأشخاص والأزمان؛ فما يمكن أن يكون مصلحة لشخص أو في زمن، قد لا يكون مصلحة لشخص آخر أو في زمن آخر، وما دامت المصالح تتغير والأحكام يُراعى في تشريعها مصلح الناس؛ فإن النسخ أمر ممكن غير محال ويكون جائزاً عقلاً.

٢ - وأما الدليل النقلي: فقوله تعالى: ﴿ مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا

أَلَمْ نَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [البقرة: ١٠٦] فهذه الآية تدل على جواز النسخ على الله تعالى شرعاً.

ونوقش الدليل الأول:

بأنه يترتب عليه محال، فيكون النسخ محالاً، وهو أن الحكم النَّاسِخ:

(١) كشف الأسرار ٨٧٧/٣ وما بعدها، شرح الإسنوي ٢/٢٠٢، التلويح على التوضيح: ٣٢/٢،

مختصر ابن الحاجب: ١٦٢-١٦٦، المعتمد: ٤٠١/١ وما بعدها، الإحكام للآمدي: ١٦١/٢ -

١٧١، المستصفي: ١٧٢، شرح الأسنوي: ٢/٢٠٢، إرشاد الفحول: ١٦٢.

إِنْ كَانَ لِمَصْلَحَةٍ عَلِمَهَا اللَّهُ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ عَلِمَهَا فَقَدْ تَحَقَّقَ الْبَدَاءُ؛
وَهُوَ الظُّهُورُ بَعْدَ الْحَفَاءِ، وَذَلِكَ بَاطِلٌ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، لِمَا يَلْزَمُهُ مِنْ نَسْبَةِ الْجَهْلِ إِلَيْهِ
تَعَالَى.

وَإِنْ كَانَ قَدْ شُرِعَ لَا لِمَصْلَحَةٍ فَيَكُونُ عَبَثًا، وَالْعَبَثُ مِنَ الشَّارِعِ مُحَالٌ.
يُرَدُّ عَلَيْهِ: بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى شَرَعَ الْحُكْمَ النَّاسِخَ لِمَصْلَحَةٍ عَلِمَهَا أَرْزَأًا وَلَمْ تَخَفْ عَلَيْهِ
أَصْلًا، وَلَكِنَّ وَقْتَهَا يَجِيءُ عِنْدَ انْتِهَاءِ الْحُكْمِ الْأَوَّلِ لِانْتِهَاءِ الْمَصْلَحَةِ
الْمَقْصُودَةِ مِنْهُ، وَهَذَا لَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ بَدَاءٌ وَلَا عَبَثٌ.

كَمَا نَوْقِشَ الدَّلِيلُ الْأَوَّلُ أَيْضًا:

بِأَنَّهُ لَوْ جَازَ نَسْخُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ لِتَغْيِيرِ وَجْهِ الْمَصْلَحَةِ لَجَازَ نَسْخُ مَا وَجَبَ
مِنَ الْاِعْتِقَادَاتِ فِي أُمُورِ التَّوْحِيدِ، وَصِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى وَمَا يَجُوزُ عَلَيْهِ، وَهُوَ مُحَالٌ
بَاطِلٌ، فَبَطَلَ مَا أَدَّى إِلَيْهِ.

وَيُرَدُّ عَلَيْهِ:

بِأَنَّ اِعْتِقَادَ التَّوْحِيدِ وَكُلَّ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْعَقْلُ؛ إِمَّا أَنْ يَثْبُتَ بِالْعَقْلِ أَوْ بِالشَّرْعِ:
فَإِنْ ثَبَّتَ بِالْعَقْلِ - كَمَا يَقُولُ الْمُعْتَزَلَةُ بِالْحُسْنِ وَالْمُبْحِ الْعَقْلِيِّينَ - فَمُسْتَحِيلٌ
نَسْخُ مَا ثَبَّتَ وَجُوبُهُ عَقْلًا؛ لِأَنَّ الشَّارِعَ لَا يَأْتِي بِمَا يُخَالِفُ الْعَقْلَ.
وَإِنْ ثَبَّتَ بِالشَّرْعِ فَالْعَقْلُ لَا يَمْنَعُ عَدَمَ وَجُوبِ اِلْعْتِقَادِ بِوَحْدَانِيَّةِ اللَّهِ
وَوَحْدَانِيَّتِهِ اِبْتِدَاءً مِنَ الْأَصْلِ، فَضْلًا عَنْ نَسْخِهِ بَعْدَ وَجُوبِهِ.

وَنَوْقِشَ الدَّلِيلُ الثَّانِي

بِأَنَّ الْخِطَابَ الْمَنْسُوخَ حُكْمُهُ:

إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَوْقَّتًا بَوَقْتٍ فَهُوَ غَيْرُ قَابِلٍ لِلنَّسْخِ لِانْتِهَائِهِ بِانْتِهَاءِ وَقْتِهِ.

وإِذَا أَنْ يَدُلَّ عَلَى التَّيْبِيدِ وَالِاسْتِمْرَارِ فَيَكُونُ نَسْخُهُ مُحَالًا^(١) لِأَنَّهُ؛ يَلْزِمُ مِنْهُ:
١ - اِعْتِقَادِ الْمُكَلَّفِ دَوَامَ الْحُكْمِ وَتَأْيِيدَهُ، وَهُوَ خِلَافُ الْحَقِيقَةِ، فَيَكُونُ اِلْتِقَادُ
جَهْلًا قَبِيحًا، وَمَا لَزِمَ مِنْهُ التَّبَحُّهُ فَهُوَ قَبِيحٌ.

٢ - كَمَا يَلْزِمُ مِنْهُ عَدَمُ الثَّقَةِ بِوَعْدِ اللَّهِ وَوَعِيدِهِ، وَهَذَا يُوَدِّي إِلَى اِحْتِلَافِ
الشَّرَائِعِ.

٣ - لِأَنَّهُ لَوْ جَازَ رَفْعُ الْحُكْمِ بَعْدَ وَقْعِهِ:

فَإِذَا أَنْ يَكُونَ الرَّفْعُ قَبْلَ وُجُودِهِ مُطَبَّقًا مُنْقَذًا، أَوْ بَعْدَ وَقْعِهِ
وَعَدَمِهِ وَالْفَرَاغِ مِنْهُ، أَوْ فِي حَالِ وُجُودِهِ وَالتَّلَبُّسِ بِهِ.

✓ أَمَّا الْأَوَّلُ: فَلَا يُتَصَوَّرُ فِيهِ النَّسْخُ؛ لِأَنَّ نَسْخَ مَا لَمْ يُوجَدْ غَيْرُ
مُتَصَوَّرٍ.

✓ وَأَمَّا الثَّانِي: فَيَسْتَحِيلُ أَيْضًا فِيهِ النَّسْخُ؛ لِأَنَّهُ رَفْعٌ لغيرِ مَوْجُودٍ.

✓ وَأَمَّا الثَّلَاثُ: فَيَلْزِمُ مِنْهُ أَنْ يَرْتَفِعَ الشَّيْءُ حَالِ وُجُودِهِ؛ وَذَلِكَ
تَنَاقُضٌ.

وَيُرَدُّ عَلَيْهِ: بِأَنَّ الْحُكْمَ الْمُؤَقَّتَ بوقتٍ قَدْ يُنْسَخُ قَبْلَ حُلُولِ أَجَلِهِ، وَتَكُونُ
الْحِكْمَةُ مِنْهُ اسْتِنْهَاضَ الْهَمَمِ لِلطَّاعَةِ وَالِامْتِثَالِ، كَمَا حَدَّثَ لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ بِذَبْحِ وَلَدِهِ ثُمَّ نَسَخَ ذَلِكَ بِالْفِدَاءِ لَهُ.

(١) وَنُوقِشَ أَيْضًا اِلْتِمَاتُ بِالْآيَةِ بِأَنَّهَا تُفِيدُ مُجَرَّدَ وُجُودِ التَّلَاوُحِ بَيْنَ الشَّرْطِ وَالْجَزَاءِ، وَلَا تُدَلُّ عَلَى
وُقُوعِ الشَّرْطِ وَالْجَزَاءِ وَلَا عَلَى جَوَازِ وَقُوعِهِمَا.

وَيُرَدُّ عَلَيْهِ: بِأَنَّ الْآيَةَ تُدَلُّ عَلَى جَوَازِ النَّسْخِ؛ لِأَنَّهَا نَزَلَتْ لِلرَّدِّ عَلَى الْيَهُودِ الَّذِينَ عَابُوا عَلَى النَّبِيِّ
تَحْوِيلَهُ عَنِ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ إِلَى الْبَيْتِ الْحَرَامِ.

وَأَمَّا الْحُكْمُ الدَّالُّ عَلَى التَّأْيِيدِ؛ فَلَا يَلْزَمُ مِنْ نَسْخِهِ الِاعْتِقَادُ بِخِلَافِ
الْحَقِيقَةِ، أَوْ عَدَمِ الثَّقَةِ بِوَعْدِ اللَّهِ وَوَعِيدِهِ؛ لِأَنَّ الْمُكَلَّفَ إِذَا اعْتَقَدَ التَّأْيِيدَ فَالْجَهْلُ
إِنَّمَا جَاءَهُ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ لَا مِنْ قِبَلِ الْخِطَابِ الشَّرْعِيِّ، بَلِ الْوَاجِبُ أَنْ يَعْتَقِدَ التَّأْيِيدَ
بشَرطِ عَدَمِ النَّاسِخِ وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَتَبَادَرَ إِلَى الدَّهْنِ عَدَمُ الثَّقَةِ بِوَعْدِ اللَّهِ وَوَعِيدِهِ،
لِاحْتِمَالِ النَّسْخِ؛ لِأَنَّ الْوَعْدَ وَالْوَعِيدَ مِنْ قَبِيلِ الْأَخْبَارِ، وَالخَبْرُ لَا يَرُدُّ عَلَيْهِ نَسْخُ
إِنَّمَا يَرُدُّ النَّسْخُ عَلَى الْحُكْمِ التَّكْلِينِيِّ الْفُرْعِيِّ.

أَدِلَّةُ الْوُقُوعِ:

استدلَّ الجُمهورُ عَلَى وَقُوعِ النَّسْخِ فِعْلاً بِأَدِلَّةٍ كَثِيرَةٍ مِنْهَا^(١):

١- إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ وَالسَّلَفِ عَلَى أَنَّ شَرِيعَةَ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ نَاسِخَةٌ لِجَمِيعِ
الشَّرَائِعِ السَّابِقَةِ؛ أَي فِي غَيْرِ أَصُولِ الْعَقِيدَةِ وَالْأَخْلَاقِ.

مِثْلَ تَحْرِيمِ الشُّحُومِ وَكُلِّ ذِي ظُفْرِ عَلَى الْيَهُودِ بِسَبَبِ ظُلْمِهِمْ، وَأَكْلِهِمْ
أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ بِالرِّبَا وَغَيْرِهِ وَذَلِكَ بِآيَةِ: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى
طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾
[الأنعام: ١٤٥].

٢- وَقُوعُ الْإِجْمَاعِ عَلَى:

نَسْخِ وُجُوبِ التَّوَجُّهِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ بِاسْتِقْبَالِ الْكَعْبَةِ.
وَنَسْخِ الْوَصِيَّةِ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِآيَةِ الْمَوَارِيثِ.
وَنَسْخِ صَوْمِ عَاشُورَاءَ بِصَوْمِ رَمَضَانَ.

(١) المستصفى: ٧٢/١، الإحكام للآمدني: ١٦٧/٢، مسلم الثبوت: ٣٥/٢، كشف الأسرار:

٨٧٨/٣، التلويح: ٣٢/٢، أصول السرخسي: ٥٤/٢، جمع الجوامع مع شرح المحلي: ٦٠/٢.

وَنَسَخَ وَجُوبِ تَقْدِيمِ الصَّدَقَةِ بَيْنَ يَدَيْ مُنَاجَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِآيَةِ بَعْدَهَا تَعْفُو
عَنْ ذَلِكَ.

وَنَسَخَ وَجُوبِ تَرْبُصِ الْمَرْأَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا حَوْلًا كَامِلًا بَعْدَةَ الْوَفَاةِ
الدَّائِمَةِ؛ وَهِيَ: أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةَ أَيَّامٍ .

٣- ثَبَّتَ فِي التَّوْرَةِ وَغَيْرِهَا:

إِبَاحَةَ زَوْاجِ الْأُخْتِ بِالْأَخِ فِي شَرِيعَةِ آدَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ثُمَّ نَسَخَ
ذَلِكَ بِاتِّفَاقِ الشَّرَائِعِ.

كَمَا ثَبَّتَ فِي التَّوْرَةِ إِبَاحَةَ كُلِّ الْأَطْعِمَةِ مَا عَدَا الدَّمَ فِي شَرِيعَةِ نُوحٍ عَلَيْهِ
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ثُمَّ حَرَّمَ كَثِيرٌ مِنَ الدَّوَابِّ فِي شَرِيعَةِ مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ،
فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا
إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ﴾ [الأنعام:
١٤٦].

وَنَوْقَشَ الدَّلِيلُ الْأَوَّلُ:

بِأَنَّ شَرِيعَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ لَمْ تَنْسَخْ مَا جَاءَ عَنِ الشَّرَائِعِ السَّمَاوِيَّةِ السَّابِقَةِ.
وُجِبَ: بِأَنَّهُ يَكْفِينَا الْإِقْرَارُ بِوُجُودِ نَسَخِ بَعْضِ تِلْكَ الشَّرَائِعِ لِإِقَامَةِ الدَّلِيلِ
عَلَى وَقُوعِ النَّسَخِ.

وَنَوْقَشَ الدَّلِيلُ الثَّانِي:

بِأَنَّ التَّوَجُّهَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، أَوْ التَّرَبُّصَ حَوْلًا كَامِلًا لَمْ يُزَلْ بِالْكُلِّيَّةِ، فَمَا يَزَالُ
شَدُّ الرَّحَالِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى مَشْرُوعًا، وَالتَّرَبُّصُ حَوْلًا فِي حَالَةِ بَقَاءِ الْحَمْلِ سَنَةً،
فَالْأَمْرُ مُجَرَّدٌ تَخْصِيصٍ.

وَيُجَابُ عَنْهُ: بِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ وَاجِباً ثُمَّ نُسِخَ بِالْكَلِيَّةِ.

✓ فالأمر بالتَّوَجُّهِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ كَانَ وَاجِباً فِي الصَّلَاةِ ثُمَّ نُسِخَ.

✓ والاعتدَادُ بِمُدَّةِ سَنَةٍ غَيْرُ مَعْمُولٍ بِهِ أَصْلاً إِنَّمَا هُوَ اعْتِدَادٌ بِالْحَمْلِ لَا

بِالسَّنَةِ.

وناقشوا وُجُوبَ تَقْدِيمِ الصَّدَقَةِ بِأَنَّهُ زَالَ لِزَوَالِ سَبَبِهِ: وَهُوَ التَّمْيِيزُ بَيْنَ الْمُؤْمِنِ
وَالْمُنَافِقِ فَلَمَّا تَمَيَّزَ الْمُنَافِقُونَ زَالَ الْحُكْمُ لِزَوَالِ عِلَّتِهِ؛ وَذَلِكَ لَا يُسَمَّى نَسْخاً .

وَيُرَدُّ عَلَيْهِ:

✓ الْأَصْلُ بَقَاءُ السَّبَبِ، كَمَا أَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ هُوَ السَّبَبُ الصَّحِيحُ،
لَأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ أَنَّ كُلَّ مَنْ لَمْ يَتَصَدَّقْ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنْ يَكُونَ مُنَافِقاً، مَعَ
أَنَّهُ لَمْ يَتَصَدَّقْ أَحَدٌ مِنْهُمْ سِوَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

✓ كَمَا أَنَّ عَدَمَ التَّصَدُّقِ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ غَيْرِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ يَكُونُ
لِعَدَمِ إِرَادَةِ الْمُنَاجَاةِ، فَلَا يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالنَّفَاقِ وَلَوْ سَلَّمْنَا أَنَّ الْعِلَّةَ هِيَ
التَّمْيِيزُ الْمَذْكُورُ، فَلَا نُسَلِّمُ زَوَالَ الْعِلَّةِ؛ لِأَنَّ الْمُنَافِقِينَ مَا زَالُوا غَيْرَ مُتَمَيِّزِينَ
حَتَّى وَفَاةِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وَنُوقِشَ الدَّلِيلُ الثَّلَاثُ: بِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَا شُرِعَ لِأَدَمَ وَنُوحٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ
إِلَى غَايَةِ مَعْلُومَةٍ؛ وَهُوَ ظَهُورُ شَرِيعَةٍ أُخْرَى أَوْ عِنْدَ كَثْرَةِ النَّسْلِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَزَوَالُ
الْحُكْمِ لِزَوَالِ سَبَبِهِ لَا يُسَمَّى نَسْخاً.

وَيُرَدُّ عَلَيْهِ: بِأَنَّ ظَاهِرَ التَّشْرِيعِ هُوَ الدَّوَامُ وَبَقَاءُ الْعَمَلِ بِهِ وَلَمْ يَرِدْ فِيهِ تَقْيِيدٌ؛ فِإِذَا
وَرَدَ مَا يُخَالِفُ ذَلِكَ كَانَ نَسْخاً وَلَا عِبْرَةَ بِمَا هُوَ فِي عِلْمِ اللَّهِ فَإِنَّهُ لَوْ اعْتَبِرَ ذَلِكَ
لَمَا وَجَدَ نَسْخَ أَصْلاً.

ثانيا - أدلة أبي مسلم الأصفهاني:

أبو مسلم الأصفهاني من علماء التفسير في القرن الرابع الهجري (ت: ٣٢٢هـ)،
أجاز النسخ مطلقاً كما هو المشهور عنه، ولكنه منع وقوعه مستدلاً بما يأتي^(١):

قوله تعالى في صفة القرآن: ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت: ٤٢] فَلَوْ وَقَعَ النَّسْخُ فِي الْقُرْآنِ لِأَنَّهُ الْبَاطِلُ، لِأَنَّ النَّسْخَ الْمُتَضَمَّنَ
إِلْغَاءَ الْحُكْمِ الْمَنْسُوخِ بَاطِلٌ، وَفِي ذَلِكَ تَكْذِيبٌ لِحَبْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْكَذِبُ فِي خَبْرِهِ
مُحَالٌ.

وأجيب عن هذا الاستدلال بالآية من وجوه ثلاثة:

الأول- النسخ إبطال لا باطل؛ لأنَّ النسخ حقٌ وصدق، والباطل ضد الحق، كلُّ
ما في الأمر أن يُصبح حكم المنسوخ غير معمولٍ به، فلا دلالة في الآية على
مطلوب الأصفهاني.

الثاني: إنَّ الضمير في قوله تعالى: ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ﴾ عائدٌ لمجموع القرآن؛ أي أنَّ
القرآن كله لا يُنسخ باتفاق العلماء.

الثالث: إنَّ معنى الآية: أنَّ هذا الكتاب لم يتقدمه من كتب الله ما يُبطله، ولا
يأتيه من بعد ما يُبطله، وهذا لا يُنافي أن يأتي في القرآن نفسه ما يُبطل بعضه
بعضاً، فلا دلالة في الآية على المدعى المطلوب.

(١) الإحكام للآمدي: ١٦٩/٢، شرح الإسنوي: ٢٠٧/٢، مسلم الثبوت: ٣٨/٢.

المبحث الثالث محل النسخ وشروطه

محل النسخ:

هو كلُّ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ لَمْ يَلْحَقْهُ تَأْيِيدٌ وَلَا تَوْقِيتٌ، فخرَجَ بِذَلِكَ الْأَحْكَامُ الْعَقْلِيَّةَ وَالْحَسِّيَّةَ، وَالْإِخْبَارُ عَنِ الْأُمُورِ الْمَاضِيَةِ أَوْ الْوَاقِعَةِ فِي الْحَالِ أَوْ الْاسْتِقْبَالِ، مِمَّا يُؤَدِّي نَسْخَهُ إِلَى كَذِبٍ أَوْ جَهْلِ.

والمُرَادُ بِالتَّأْيِيدِ: دَوَامُ الْحُكْمِ مَا دَامَتْ دَارُ التَّكْلِيفِ؛ وَهِيَ الدُّنْيَا.

أَمَّا الْإِخْبَارُ عَنِ حِلِّ الشَّيْءِ أَوْ حَرَمِيَّتِهِ، مِثْلُ: (هَذَا حَلَالٌ، وَذَلِكَ حَرَامٌ) فَيُقْبَلُ النَّسْخُ كَمَا صَرَّحَ الْحَنْفِيُّ.

وَكَذَلِكَ قَالَ الشَّافِعِيُّ: يُمَكِّنُ نَسْخُ مَدْلُولِ الْخَبَرِ، إِذَا كَانَ مَدْلُولُهُ حُكْمًا شَرْعِيًّا تَكْلِيفِيًّا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَلَا يُنْسَخُ^(١).

وَبِنَاءٍ عَلَيْهِ لَيْسَتْ كُلُّ الْأَحْكَامِ قَابِلَةً لِلنَّسْخِ، فَمِنْهَا مَا يَقْبَلُ النَّسْخَ وَمِنْهَا مَا لَا يَقْبَلُ، لِهَذَا شَرَطَ الْعُلَمَاءُ لِلنَّسْخِ شُرُوطًا بَعْضُهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَبَعْضُهَا مُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَأَهْمُهَا سَبْعَةٌ هِيَ مَا يَأْتِي:

١- أَنْ يَكُونَ قَابِلًا لِلنَّسْخِ:

بِأَنْ يَكُونَ حُسْنُهُ وَقُبْحُهُ قَابِلًا السُّقُوطِ، أَمَّا مَا لَا يَقْبَلُ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَحْجُوزُ نَسْخُهُ بِأَنْ يَكُونَ مِنَ الْأَحْكَامِ الْأَسَاسِيَّةِ فَلَا يَصِحُّ نَسْخُهُ، مِثْلُ الْأَحْكَامِ الْمُتَعَلِّقَةِ

(١) التلويح على التوضيح: ٣٣/٢، الإحكام للآمدي ١٨٠/٢، المستصفى ٧٩/٢، كشف الأسرار:

٨٨٣/٣، أصول السرخسي: ٥٩/٢، الإحكام لابن حزم: ٤٤٨/٤، وما بعدها.

بأصول الدِّين والاعتقاد ونحوها، مِنَ الأحكامِ العقليةِ؛ مثل الاعتقادِ بوحدايةِ الله والإيمانِ به وقبحِ الكُفرِ به؛ لأنَّ الله سبحانه بأسمائه وصفاته لم يزل ولا يزال، ومثل الإيمانِ باليومِ الآخرِ والملائكةِ والكتابِ والتَّبيينِ، وسائرِ أصولِ العقيدةِ، والعباداتِ ومبادئِ الإسلامِ، وأصولِ الفضائلِ والرذائلِ، كالصدقِ والأمانةِ والعدلِ والعفةِ، والكذبِ والخيانةِ والظُّلمِ والجشعِ والفواحشِ، ونحوها ممَّا لا يختلفُ باختلافِ الأحوالِ والأممِ.

وهذا شرطٌ عندَ المعتزلةِ والماتريديةِ، ولم يشترطِ الأشاعرةُ هذا الشرطَ، لأنَّ حُسْنَ الأحكامِ الشرعيَّةِ كُلِّها من عمليةِ واعتقاديةِ، إنَّما هو مأخوذٌ مِنَ الشَّرْعِ^(١).

والأحكامُ التي لا تقبلُ التَّسْحَ ثَلَاثَةٌ:

أ - ما عُلِمَ بالنصِّ أَنَّهُ يتأبَّدُ صِرَاحَةً:

مثل قولِ الله تعالى: ﴿خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾ [النساء: ٥٧].

وقوله جلَّ وعلا في شأنِ الذين صدَّقوا بمحمَّدٍ ﷺ: ﴿وَجَاعِلِ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ

فَوْقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: ٥٥].

ومثل بقاءِ فَرَضِيَّةِ الجهادِ في سبيلِ الله في الحديثِ النَّبَوِيِّ: «والجهادُ ماضٍ

مَنْذُ بَعَثَنِي اللهُ إِلَى أَنْ يُقَاتِلَ آخِرُ أُمَّتِي الدَّجَالُ»^(٢).

(١) مسلم الثبوت: ٤٢/٢، التلويح على التوضيح: ٣٣/٢، كشف الأستار: ٨٨٣/٣ وما بعدها، أصول السرخسي: ٥٩/٢ وما بعدها، المدخل إلى مذهب أحمد: ١٠١، المستصفي: ٧٩/١، الإحكام للآمدي: ١٧٦/٢، إرشاد الفحول: ١٦٣، المعتمد: ٣١٣/١ وما بعدها.

(٢) أخرجه أبو داود في الجهاد، باب العزو مع أئمة الجور، (٢٥٣٣)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

ب - ما ثبت تأييده دلالة: مثل شرائع النبي محمد ﷺ التي فُيَضَ على قرارها، فإنها مؤبَّدة لا تحتمل النسخ، بدلالة أن محمداً خاتم النبيين ولا نبي بعده، ولا نسخ إلا بوحي على لسان نبي.

ج- ما ثبت توقيته: مثل أن يقول الشارع: أذنت لكم أن تفعلوا كذا إلى سنة وخوها، فلا يجوز نسخه قبل مضي تلك المدة، لأن الحكم ينتهي بانتهاء وقته ونسخه قبل ذلك غلط وبداء تعالى الله عنه، وليس لهذه الحالة أمثلة من النصوص الشرعية.

أما قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٢]

وقوله: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾

[البقرة: ١٧٨]. فالمقصود به شرعية حرمة قربان في حالة الحيض، وشرعية الأكل والشرب في الليل، وهي ليست بمؤقتة بل هي ثابتة على الإطلاق.

وقد اختلف الأصوليون في جواز نسخ ما لحقه تأييد أو توقيت:

= فقال الجمهور منهم الشافعية والمعتزلة وجماعة من الحنفية: يجوز نسخ ما لحقه تأييد أو توقيت من الأوامر والنواهي، إذ قد يكون ظاهر الخطاب التأييد في جميع الأزمان لعمومه، ويريد المخاطب مع ذلك ثبوت الحكم في بعض الأزمان دون بعض، ولأن العادة في لفظ التأييد في الأمر هو المبالغة لا الدوام.

= وقال أكثر الحنفية: لا يجوز نسخ ما لحقه تأييد أو توقيت، لأن نسخ الخطاب المقيّد بالتأييد أو التوقيت يؤدي إلى التناقض والبداء، وصاحب الشرع منزه عن ذلك فلا يجوز القول بنسخه.

لأنَّ التَّأْيِيدَ بِمَنْزِلَةِ التَّنْصِيفِ عَلَى كُلِّ وَقْتٍ مِنْ أَوْقَاتِ الزَّمَانِ بِخُصُوصِهِ،
وَالنَّسْخُ لَا يَجْرِي فِيهِ بِالاتِّفَاقِ، وَإِرَادَةُ بَعْضِ الْأَزْمِنَةِ مِنَ الْخِطَابِ الدَّائِمِ مَجَازٌ لَا
مَسَاحَ لَهْ بَدُونِ الْقَرِينَةِ، فَوْجُودُ التَّأْيِيدِ مَانِعٌ مِنْ احْتِمَالِ النَّسْخِ، وَهَذَا لَدِي الْأَرْحُحُ.
أَنْ يَكُونَ الْمَنْسُوحُ حُكْمًا شَرْعِيًّا لَا عَقْلِيًّا: فَمَا ثَبَتَ بِالْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ لَا يُعْتَبَرُ
رَفْعُهُ بِإِنْجَابِ الْعِبَادَاتِ نَسْخًا، وَهَذَا عِنْدَ الْجُمْهُورِ.

وَقَالَ أَكْثَرُ الْحَنَفِيَّةِ: رَفْعُ الْإِبَاحَةِ الْأَصْلِيَّةِ نَسْخٌ لِأَنَّ الْإِبَاحَةَ الْأَصْلِيَّةَ ثَبَّتَتْ
عِنْدَهُمْ بِالشَّرْعِيَّةِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ لَمْ يُشْرِكُوا سُدَى فِي زَمَانٍ مِنَ الْأَزْمِنَةِ فَرَفَعَهَا يَكُونُ
نَسْخًا لَا مَحَالَةَ^(١).

٢- أَنْ يَكُونَ النَّسْخُ بِخِطَابٍ شَرْعِيٍّ:

فَلَا يَكُونُ ارْتِفَاعُ الْحُكْمِ بِمَوْتِ الْمُكَلَّفِ نَسْخًا؛ بَلْ هُوَ سُقُوطُ تَكْلِيفٍ، وَهَذَا
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ كَمَا اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْخِطَابَ الْمُتَضَمِّنَ لِلْإِخْبَارِ عَنِ الْأُمُورِ الْمَاضِيَةِ أَوْ
الْوَاقِعَةِ فِي الْحَالِ أَوْ الْإِسْتِقْبَالِ، مِمَّا يُوَدِّي نَسْخَهُ إِلَى كَذِبٍ أَوْ جَهْلٍ لَا يُمَكِّنُ
نَسْخَهُ؛ لِأَنَّهُ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ الْكَذِبُ أَوْ السَّهْوُ؛ وَكُلٌّ مِنْهُمَا مُحَالٌ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى^(٢).
لَكِنْ إِذَا كَانَ مَدْلُولُ الْخَبَرِ حُكْمًا شَرْعِيًّا تَكْلِيفِيًّا مِثْلَ: (هَذَا حَلَالٌ، وَذَلِكَ حَرَامٌ)
فَيَجُوزُ نَسْخُهُ.

وَاحْتَلَفَ الْأُصُولِيُّونَ فِي نَسْخِ مَا إِذَا كَانَ مَدْلُولُ الْخَبَرِ مِمَّا يَتَغَيَّرُ، سِوَاءَ أَكَانَ
مَاضِيًّا؛ كَالْإِخْبَارِ بِمَا وُجِدَ مِنْ إِيمَانٍ زَيْدٍ وَكُفْرِهِ، أَوْ مُسْتَقْبَلًا، وَسِوَاءَ أَكَانَ وَعْدًا أَوْ
وَعِيدًا، أَوْ حُكْمًا شَرْعِيًّا:

(١) المستصفي: ٧٨/١، التلويح: ٣٢/٢، مسلم الثبوت: ٣٥/٢، إرشاد الفحول: ١٦٣.

(٢) التلويح: ٣٣/٢، الإحكام للامدي: ١٨٠/٢ وما بعدها؛ إرشاد الفحول: ١٦٥.

١ - قال جماعة من المتكلمين والفقهاء: يَمْتَنِعُ نَسْخُهُ وَرَفْعُهُ، لاسْتِزَامِهِ السَّهْوُ
أَوْ الكَذِبُ فِي خَبَرِ اللَّهِ تَعَالَى.

٢ - وقال الجمهور، واختاره الآمدي: يَجُوزُ نَسْخُهُ وَرَفْعُهُ؛ لِأَنَّ الْخَبَرَ وَإِنْ كَانَ
عَامًّا يَجُوزُ أَنْ يُبَيِّنَ النَّاسِخُ إِخْرَاجَ بَعْضِ مَا تَنَاوَلَهُ اللَّفْظُ، وَسِيَأْتِي تَفْصِيلُ نَسْخِ
الْأَخْبَارِ.

٣ - أَنْ يَكُونَ النَّاسِخُ مُنْفَصِلًا عَنِ الْمَنْسُوخِ: مُتَأَخِّرًا عَنْهُ زَمَنِيًّا، حَتَّى تَتَضَحَّ فِيهِ
حَقِيقَةُ رَفْعِ الْحُكْمِ؛ فَإِنْ كَانَ مُتَّصِلًا بِهِ أَوْ مُقْتَرِنًا كَالشَّرْطِ وَالصَّفَةِ وَالاسْتِثْنَاءِ لَا
يُسَمَّى نَسْخًا، وَإِنَّمَا هُوَ تَخْصِيصٌ وَبَيَانٌ لِلْحُكْمِ الْأَوَّلِ، وَهَذَا شَرْطٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).
٤ - أَنْ يَكُونَ النَّاسِخُ مِثْلَ الْمَنْسُوخِ فِي الْقُوَّةِ أَوْ أَقْوَى مِنْهُ، أَمَّا إِذَا كَانَ دُونَهُ فِي
الْقُوَّةِ فَلَا يَصْلُحُ نَسْخًا؛ لِأَنَّ الضَّعِيفَ لَا يُزِيلُ الْقَوِيَّ.

٥ - أَلَّا يَكُونَ الْمَنْسُوخُ مُقَيَّدًا بِوَقْتٍ: أَمَّا لَوْ كَانَ كَذَلِكَ فَلَا يَكُونُ انْقِضَاءُ وَقْتِهِ
الَّذِي قُيِّدَ بِهِ نَسْخًا لَهُ.

٦ - أَنْ يَكُونَ الْمُقْتَضِي لِلْمَنْسُوخِ غَيْرَ الْمُقْتَضِي لِلنَّاسِخِ: حَتَّى لَا يَلْزَمَ الْبَدَاءُ.

النَّسْخُ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنَ الْفِعْلِ:

هَذَا الْبَحْثُ يَتَعَلَّقُ بِالشَّرْطِ السَّابِقِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ وَهُوَ تَرَاخِي النَّاسِخِ عَنِ
الْمَنْسُوخِ.

= فَقَدْ اتَّفَقَ الْأُصُولِيُّونَ بِنَاءً عَلَيْهِ عَلَى جَوَازِ النَّسْخِ بَعْدَ التَّمَكُّنِ مِنَ الْفِعْلِ
الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ الْحُكْمُ بَعْدَ عِلْمِهِ بِتَكْلِيفِهِ بِهِ وَذَلِكَ بِأَنْ يَمْضِيَ مِنَ الْوَقْتِ الْمَعِينِ
مَا يَسَعُ الْفِعْلَ.

(١) راجع هذا الشرط وما بعده في إرشاد الفحول: ١٦٣، المدخل إلى مذهب أحمد: ١٠١.

= كما اتَّفَقوا على أَنَّهُ يَجُوزُ النَّسْخُ بَعْدَ اعْتِقَادِ الْمَنْسُوخِ وَالْعَمَلِ بِهِ،
سواءُ أعملَ به كُلُّ النَّاسِ:

كاستقبالِ بَيْتِ الْمُقَدِّسِ

أو بَعْضُهُمْ كَفَرَضِ الصَّدَقَةِ عِنْدَ مُنَاجَاةِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ.

= وَاخْتَلَفُوا فِي نَسْخِ الْحُكْمِ - الْوُجُوبِ أَوْ غَيْرِهِ - قَبْلَ الْعَمَلِ؛ أَيِ نَسْخِ
الْفِعْلِ الْمُؤَقَّتِ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهِ، أَوْ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهِ وَقَبْلَ مَضِيِّ مَا يَسَعُهُ
مِنَ الزَّمَنِ، أَوْ نَسْخِ الْفِعْلِ الَّذِي لَمْ يَوْقُتْ بِوَقْتٍ إِذَا طَلِبَ فَوْرًا وَلَمْ يَتِمَّكَّنْ
مِنَ الْفِعْلِ

كما إِذَا أَمَرَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ يُعَلِّمَ النَّبِيَّ ﷺ بِوُجُوبِ
شَيْءٍ عَلَى الْأُمَّةِ، ثُمَّ يَنْسَخُهُ قَبْلَ أَنْ يَعْلَمُوا.

وكما إِذَا قَالَ الشَّارِعُ: صَلَّى بَعْدَ الْغُرُوبِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ ضَحْوَةَ:
لَا تُصَلِّ.

أو قَالَ: حُجُّوا هَذَا الْعَامَ، ثُمَّ قَالَ قَبْلَ مَجِيءِ عَرَفَةَ: لَا تَحُجُّوا.

وَالكَلَامُ فِي ذَلِكَ أَمْرٌ نَظْرِيٌّ لِمُجَرَّدِ الْمُنَاقَشَةِ وَهوَ فَرْعٌ عَنِ مَسْأَلَةِ
التَّكْلِيفِ بِمَا لَا يُطَاقُ:

✓ فَقَالَ الْجُمْهُورُ بِجَوَازِ ذَلِكَ.

✓ وَقَالَ جُمْهُورُ الْمُعْتَزِلَةِ: لَا يَجُوزُ أَنْ يُنْسَخَ الْحُكْمُ إِلَّا بَعْدَ فَتْرَةٍ

يَتِمَّكَّنُ فِيهَا الْمُكَلَّفُ مِنَ الْإِمْتِثَالِ.

✓ وقال الحنفية: يُشترط التمكن من الاعتقاد ولا يُشترط التمكن من الفعل؛ لأن الاعتقاد أساس الطاعات والعبادات، ويُتصور ذلك أن يرد التاسخ بعد التمكن من الاعتقاد قبل دخول الوقت الواجب. ولكل رأيه وأدلتته^(١).

أولاً - أدلة الجمهور:

استدل الجمهور بأدلة كثيرة، منها اثنان عقلي ونقلي فعلي:

١ - الدليل العقلي: لا مانع من هذا النسخ لا عقلاً ولا شرعاً، لأن مقتضى موجود، وهو أنه رفع تكليف قد ثبت على المكلف فكان نسخاً، وليس في ذلك ما يستلزم البداء ولا المحال؛ لأن المصلحة التي جاز النسخ لأجلها بعد التمكن من الفعل وبعد دخول الوقت يصح اعتبارها قبل التمكن من الفعل، وقبل دخول الوقت، وتكون الفائدة اختيار المكلف بالاعتقاد به والعزم على الفعل والاستعداد للامتثال والطاعة والانقياد.

٢ - الدليل الفعلي: هنالك أمثلة فعلية على النسخ قبل التمكن منها:

فرض الصلاة في المعراج: فقد فرض الله على نبيه محمد ﷺ وعلى أمته خمسين صلاة في اليوم والليلة، ثم نسخ منها خمسا وأربعين صلاة، وأبقى خمسة

(١) مسلم الثبوت: ٣٩/٢ وما بعدها، كشف الأسرار: ٨٨٩/٣، المستصفى: ٧٢/١ وما بعدها، الإحكام للآمدي: ١٧١/٢، المدخل إلى مذهب أحمد: ٩٨، إرشاد الفحول: ١٦٣، شرح الإسنوي: ٢٠٩/٢ وما بعدها، جمع الجوامع: ٥٠/٢، المعتمد للبصري: ٤٠٦/١، أصول السرخسي: ٦٢/٢؛ الإحكام لابن حزم: ٤٧٢/٤.

قَبْلَ أَنْ يَتِمَّكَنَ الرَّسُولُ وَالْأُمَّةُ مِنَ الْفِعْلِ؛ لِعَدَمِ دُخُولِ الْوَقْتِ، وَقَبْلَ عِلْمِ الْأُمَّةِ
بُجُوبِهَا.

لَكِنْ نَوْقَشَ هَذَا الدَّلِيلُ: بَأَنَّهُ فِي غَيْرِ مَحَلِّ النِّزَاعِ الْقَائِمِ، فَلَا حُجَّةَ فِيهِ؛ لِأَنَّ
النَّسْخَ إِنَّمَا كَانَ بَعْدَ عِلْمِ الرَّسُولِ، وَهُوَ أَحَدُ الْمُكَلَّفِينَ؛ إِذْ لَا يُشْتَرَطُ عِلْمُ جَمِيعِ
الْمُكَلَّفِينَ.

ومنها قِصَّةُ الدَّبِيحِ: فَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى إِبْرَاهِيمَ بِذَبْحِ وَلَدِهِ، ثُمَّ نَسَخَ عَنْهُ
ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَتِمَّكَنَ مِنَ الدَّبْحِ، فَيَكُونُ نَسْخًا قَبْلَ التَّمَكُّنِ .

وَنَوْقَشَ هَذَا الدَّلِيلُ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ فَقَالُوا:

لَا نَسْخَ، وَإِنَّمَا تَرَكَ إِبْرَاهِيمُ الْفِعْلَ لِلْفِدَاءِ، وَالْفِدَاءُ مَا يَقُومُ مَقَامَ الشَّيْءِ فِي تَلَقُّي
الْمَكْرُوهِ، كَمَا فِي الْحُكْمِ بَقَاءِ وَجُوبِ الصَّوْمِ فِي حَقِّ الشَّيْخِ الْفَانِي عِنْدَ وَجُوبِ
الْفِدْيَةِ، وَلَا يُقَالُ: إِنَّ إِيحَابَ الْفِدَاءِ هُوَ النَّسْخُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ رَفْعُ الْوُجُوبِ الْأَوَّلِ
وإِثْبَاتُ وَجُوبِ آخِرِ.

كَمَا نَوْقَشَ الدَّلِيلُ ذَاتَهُ مِنْ قِبَلِ الْمُعْتَرِزَةِ: مِنْ نَاحِيَتَيْنِ

الأُولَى: بِأَنَّ الْأَمْرَ بِالذَّبْحِ كَانَ رُؤْيَا مَنْامِيَّةً.

وَرُدَّ عَلَيْهِمْ: بِأَنَّ رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَحْيٌ صَادِقٌ.

الثَّانِيَةَ: بِأَنَّ إِبْرَاهِيمَ ذَبَحَ وَامْتَثَلَ مَا أُمِرَ بِهِ بِإِمْرَارِ السَّكِينِ عَلَى الْعُنُقِ وَحَزَّهَا، لَكِنْ

كَانَ كَلِّمَا ذَبَحَ شَيْئًا وَصَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

وَرُدَّ عَلَيْهِ: بَأَنَّهُ لَوْ حَصَلَ هَذَا لَمَا احتَاجَ إِلَى الْفِدَاءِ؛ لِأَنَّ الْفِدَاءَ بَدَلٌ، وَالْبَدَلُ

إِنَّمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ عِنْدَ عَدَمِ الْإِتْيَانِ بِالْمُبْدَلِ مِنْهُ، ثُمَّ إِنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ بِطَرِيقِ يَقِينِي مِمَّا

يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ.

ثانياً - أدلة المعتزلة: استدلال المعتزلة على أن النسخ قبل التمكّن محال:
 = بأن هذا النسخ يترتب عليه محال؛ لأن الأمر بالشيء في وقت يستلزم حسنه،
 ونهيه عنه في ذلك الوقت يستلزم قبحه، فيكون الفعل الواحد من الشخص الواحد
 في الزمن الواحد حسناً وقبيحاً، وذلك جمع بين الضدين، والجمع بين الضدين محال.
 = وأجيب عنه من قبل الجمهور: بأن الحسن والقبح لم يجتمعا في الفعل في
 وقت واحد، وإنما وقت الأمر غير وقت النهي، فلا يترتب عليه الجمع بين
 الضدين، لكن وإن اختلف الوقت فوجود التضاد بين الوصفين قائم، ولا يقبل الرد
 السابق على المعتزلة إلا على أساس أن الأمر به من الشارع لا يعلمه بحسنة وإنما
 لاختيار طاعة المكلف وعزومه على الامتثال فقط.

النسخ إلى بدل:

أ - قرّر جمهور الأصوليين: أنه لا يشترط في النسخ أن يخلفه بدل.
 قال الشوكاني: «وهو الحق الذي لا ستره به، فإنه قد وقع النسخ في هذه
 الشريعة المطهرة لأمر معروفة لا إلى بدل»^(١).
 واستدلوا بدليلين:

الأول - ما يدل على الجواز العقلي:

وهو أنه لو فرضنا وقوع ذلك لا يترتب على وجوده محال لذاته في العقل، وهذا
 دليل الجواز عقلاً؛ ولأن الله تعالى له أن يفعل ما يشاء، وقد تكون المصلحة في
 نسخ الحكم بدون بدله.

(١) مسلم الثبوت: ٤٤/٢، الإحكام للآمدي ١٧٧/٢، شرح الإسنوي: ٢/٢١٥، المعتمد للبصري:

١/٤١٥، إرشاد الفحول: ١٦٤، المدخل إلى مذهب أحمد: ٩٩، الرسالة للإمام الشافعي: ١٠٩.

الثاني - ما يدل على الجواز الشرعي؛ وهو أنه وقع في الشرع النسخ بلا بدل:

كَنَسَخِ تَقْدِيمِ الصَّدَقَةِ بَيْنَ يَدَيِ مُنَاجَاةِ الرَّسُولِ ﷺ.

وَنَسَخِ ادِّخَارِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ.

وَنَسَخِ تَحْرِيمِ الْمَبَاشَرَةِ فِي لَيَالِي رَمَضَانَ، بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ﴾

[البقرة: ١٨٧].

وَنَسَخِ وُجُوبِ الْإِمْسَاكِ بَعْدَ التَّوْمِ فِي لَيْلِ رَمَضَانَ.

وَنَسَخِ قِيَامِ اللَّيْلِ فِي حَقِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَنَسَخِ الْأَعْتِدَادِ بِحَوْلٍ كَامِلٍ فِي حَقِّ الْمُتَوَقِّعِ عَنْهَا زَوْجُهَا؛ أَيَّ أَنْ تَمَامَ الْحَوْلِ

نُسِخَ لَا إِلَى بَدَلٍ، وَاكْتَفِيَ بِاعْتِدَادِ الزَّوْجَةِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

ب - وَقَالَ بَعْضُ الْمُعْتَزِلَةِ وَالظَّاهِرِيَّةِ وَهُوَ مَا اخْتَارَهُ الشَّافِعِيُّ فِي (الرَّسَالَةِ):

يُشْتَرَطُ أَنْ يَخْلُفَ الْحُكْمَ الْمَنْسُوخَ بَدَلًا عَنْهُ يَقُومُ مَقَامَهُ، وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿مَا نُنسخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ نَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة:

١٠٦] فَلَا بُدَّ مِنْ حُكْمٍ هُوَ خَيْرٌ أَوْ مِثْلٌ.

وَزِدَّ عَلَيْهِمُ:

بأنه لا دلالة في ذلك على محل الخلاف؛ فإن المراد بالآية نسخ اللفظ، فلا

ترفع آية إلا إذا أحل محلها آية خير منها في الفصاحة والبلاغة والإعجاز، وليس

الخلاف في نسخ الألفاظ وإنما في نسخ الأحكام.

ولو كان المراد بالآية حكمها، فيمكن القول بأن إسقاط ذلك الحكم

المنسوخ خير من ثبوته في ذلك الوقت، أو أن الفعل أصبح في مرتبة الإباحة المخير

فيها بين الفعل والترك، وذلك هو خير.

نوع البدل في الدليل النسخ:

إذا وقع النسخ إلى بدلٍ جازَ أن يكونَ البدلُ أخفَّ من المنسوخ، أو مُساوياً له، أو أثقلَ على نفسِ المُكلَّفِ.

= اتَّفَقَ الأصوليونَ على جوازِ النسخِ ببدلٍ مُساوٍ أو أخفَّ.

مثال الأول: نَسَخَ التَّوَجُّهُ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ بِاسْتِقْبَالِ الْكَعْبَةِ.

مثال الثاني: نَسَخَ الْعِدَّةَ حَوْلًا كَامِلًا بِالْعِدَّةِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

= و احتلّفوا في نَسَخِ الْأَخْفِّ إِلَى الْأَشَدِّ (أَو الْأَثْقَلِ أَو الْأَغْلَظِ)^(١):

* فَقَالَ الْجُمْهُورُ بِجَوَازِهِ لِأَنَّ التَّكْلِيفَ إِنَّمَا هُوَ لِرِعَايَةِ الْمَصَالِحِ وَقَدْ تَكُونُ

الْمَصْلَحَةُ فِي تَشْرِيعِ الْحُكْمِ الْأَشَدِّ بَعْدَ الْحُكْمِ الْأَخْفِّ، قَالَ الشُّوكَانِيُّ: «وَالْحَقُّ الْجَوَازُ الْوَاقِعُ».

وَمِنْ أَمْثَلَيْتِهِ:

نَسَخَ تَحْرِيمَ الْقِتَالِ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ بِفَرْضِهِ بَعْدَ ذَلِكَ.

وَنَسَخَ التَّخْيِيرَ الَّذِي كَانَ فِي ابْتِدَاءِ الْإِسْلَامِ بَيْنَ الصَّوْمِ وَالْفِدْيَةِ بِالْمَالِ

بِفَرْضِيَّةِ الصَّوْمِ^(٢).

وَنَسَخَ تَحْلِيلَ الْخَمْرِ بِتَحْرِيمِهَا.

(١) المستصفي: ٧٧/١، الإحكام للآمدي: ١٧٧/٢، الإحكام لابن حزم ٤/٤٦٦، شرح الإسنوي

٢/٢١٥، المعتمد: ٤١٦/١، كشف الأسرار ٣/٩٠٧، مسلم الثبوت: ٤٥/٢، إرشاد الفحول: ٦٥،

أصول الفقه للخضري: ٢٥٣.

(٢) وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] بِقَوْلِهِ تَعَالَى

﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وَنَسَخَ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ بَعْدَ تَجْوِيزِهَا .

وَنَسَخَ صَوْمَ عَاشُورَاءَ بِصَوْمِ رَمَضَانَ

وَنَسَخَ الْحَدَّ السَّابِقَ لِلزُّنَاةِ بِحَبْسِ الْمَرْأَةِ فِي الْبَيْتِ، وَتَعْنِيفِ الرَّجُلِ بِحَدِّ

الْجُلْدِ وَالتَّعْرِيبِ لِلْبَكْرِ، وَالرَّجْمِ لِلْمُحْصَنِ وَكُلُّ ذَلِكَ أَثْقَلُ مِنَ الْأَوَّلِ

* وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَالظَّاهِرِيُّ: لَا يَجُوزُ النَّسْخُ إِلَى بَدَلٍ هُوَ أَثْقَلُ مِنَ الْمَنْسُوخِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨]

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نَسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ

شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ١٠٦]

فَاللَّهُ جَعَلَ الْبَدَلَ مَحْضُورًا فِي الْخَيْرِ وَالْمِثْلِ؛ لِأَنَّ الْاِقْتِصَارَ فِي مَقَامِ الْبَيَانِ يُفِيدُ الْحَضَرَ، وَالْأَشَقُّ لَيْسَ خَيْرًا وَلَا مِثْلًا فَلَا يَكُونُ بَدَلًا فِي النَّسْخِ، وَلَا يَقَعُ النَّسْخُ بِهِ.

وَأُجِيبَ: بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْيُسْرِ وَالتَّخْفِيفِ هُوَ فِي الْآخِرَةِ، فَالْيُسْرُ يُسْرُ الْحِسَابِ، وَالتَّخْفِيفُ تَخْفِيفُ الْحِسَابِ، لَكِنَّ الْحَقَّ أَنَّ آيَةَ التَّخْفِيفِ وَارِدَةٌ فِي سِيَاقِ التَّشْرِيعِ بِزَوَاجِ الْإِمَاءِ خَشِيَةَ الْعَنْتِ - الْمَشَقَّةِ - بِزَوَاجِ الْحَرَائِرِ، رِعَايَةً لِأَحْوَالِ الضُّعْفَاءِ وَمَصَالِحِهِمُ الْخَاصَّةِ، وَآيَةُ الْيُسْرِ وَارِدَةٌ فِي سِيَاقِ التَّرْخِيفِ لِلْمَرْضَى وَالْمُسَافِرِينَ بِالْإِفْطَارِ وَالْقَضَاءِ فِي أَيَّامِ أُخْرَى؛ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى ضَعْفِ هَذَا الْجَوَابِ، وَلَمْ يَبْقَ فِي الرَّدِّ عَلَيْهِ إِلَّا الْاِحْتِجَاجُ بِوُقُوعِ النَّسْخِ فِي هَذِهِ الشَّرِيعَةِ لِأَخْفِّ بِالْأَشَدِّ، مِمَّا يُوْجِبُ تَأْوِيلَ الْآيَتَيْنِ وَلَوْ بِتَأْوِيلٍ بَعِيدٍ.

وَيُمْكِنُ الْقَوْلُ: بِأَنَّ الْحُكْمَ الْجَدِيدَ إِذَا قَوِرَ بِغَيْرِهِ لَا بِالْمَنْسُوخِ، فَهَوَ تَخْفِيفٌ وَيُسْرٌ، كَمَا أَنَّ آيَةَ التَّخْفِيفِ لَا عُمُومَ لَهَا بَلْ هِيَ مُطْلَقَةٌ تَصَدِّقُ بِإِرَادَةِ التَّخْفِيفِ وَلَوْ فِي بَعْضِ الْأَحْكَامِ؛ أَيَّ أَنَّ مُحْمَلِ التَّشْرِيعِ وَارِدٌ بِقَصْدِ التَّخْفِيفِ، وَمَبْنِيٌّ عَلَى الْيُسْرِ وَالسَّمَاحَةِ.

وَأُجِيبَ عَنِ الْآيَةِ الثَّلَاثَةِ ﴿مَا نَسَخْنَا مِنْ آيَةٍ﴾:

- بِأَنَّ الْحَيْرِيَّةَ قَدْ تَكُونُ فِي الْأَشَدِّ لِمَا فِيهِ مِنْ زِيَادَةِ الثَّوَابِ لِلْمُكَلَّفِ، مِصْدَاقاً لِقَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَفْضَلُ الْعِبَادَاتِ أَحْمَرُهَا»^(١) أَيَّ أَشْقَاهَا وَأَصْعَبُهَا، وَقَوْلِهِ ﷺ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «إِنَّ لَكَ مِنْ الْأَجْرِ عَلَيَّ قَدْرٌ نَصَبِكَ وَنَفَقَتِكَ»^(٢).

- أَوْ أَنَّ الْحَيْرِيَّةَ بِاعْتِبَارِ الْمَصْلَحَةِ الْمُرْتَبِئَةِ عَلَيْهِ، وَكَثِيراً مَا تَكُونُ مَصْلَحَةَ النَّاسِ كَافَّةً فِي الْأَثْقَلِ.

(١) قَالَ الْحَوْتِ الْبَيْرُوتِيُّ: هُوَ مِنْ كَلَامِ ابْنِ عَبَّاسٍ كَمَا فِي النَّهَائَةِ لِابْنِ الْأَثِيرِ. أَسْنَى الْمَطَالِبِ فِي أَحَادِيثَ مُخْتَلِفَةِ الْمَرَاتِبِ (ص: ٦٢).

(٢) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحِينَ (١/٦٤٤)، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشُّبْحَيْنِ وَمَنْ يُخْرِجَاهُ.

المبحثُ الرابعُ

أنواعُ النَّسخِ في الأدلَّةِ الشَّرعيَّةِ

يَتطلَّبُ النَّسخُ أَنْ يَكُونَ النَّاسِخُ فِي قوَّةِ المَنسوخِ أَوْ أَقوى مِنْهُ، وَلَا يُنسخُ بِأضعفَ مِنْهُ، وَبِناءٍ عَلَيْهِ قالوا:

= يَجوزُ بِالاتِّفاقِ نَسْخُ نَصِّ القُرْآنِ بِالقُرْآنِ، وَالسُّنَّةِ المُتواتِرَةِ بِمِثْلِها، وَخَبَرِ الأَحادِ بِمِثْلِهِ وَبِالمُتواتِرِ.

= وَيَجوزُ عِنْدَ الأَكثَرينَ نَسْخُ المُتواتِرِ بِالأَحادِ، وَنَفِي الشَّافِعِيِّ وَوَقوعَهُ، وَقَالَ: لَا يُنسخُ القُرْآنُ بِالسُّنَّةِ وَلَا السُّنَّةُ بِالقُرْآنِ.

= وَلَا يَجوزُ نَسْخُ الإجماعِ بِالإجماعِ.

= وَلَا يَجوزُ نَسْخُ الكِتابِ وَالسُّنَّةِ بِالقِياسِ.

وَيَتَضَحُّ ما ذَكَرَ بِالتَّفصِيلِ الآتي المُشتمِلِ على بَيانِ حُكْمِ النَّسخِ بَيْنَ النُّصوصِ مِنْ قُرْآنٍ وَسُنَّةٍ، ثُمَّ حُكْمِ النَّسخِ فِي الأَدلَّةِ غَيرِ النَّصِّيَّةِ مِنْ إجماعٍ أَوْ قِياسٍ أَوْ مِصْلِحَةٍ.

أولاً - نَسْخُ القُرْآنِ بِالقُرْآنِ:

اتَّفَقَ العُلَماءُ على أَنَّهُ لَا يَجوزُ نَسْخُ القُرْآنِ جَمِيعُهُ؛ لِأَنَّ نِظْمَهُ - لَفْظَهُ - مُعجِزَةٌ مُستَمِرَّةٌ إلى الأَبَدِ، وَلِأَنَّ أَحكامَهُ تُمَثِّلُ آخِرَ الشَّرائِعِ، وَرَفَعُ الشَّرِيعَةِ لَا يُعقلُ؛ لِأَنَّ النَّاسَ لَا يَتَرَكُونَ بَغيرَ شَرِيعَةٍ، وَالْمَطْلوبُ عَدَمُ التَّعالي فِي وُجودِ نَسْخِ بَعْضِ آيِ القُرْآنِ، كَلِّما أَمكَنَ التَّوفيقُ بَيْنَ النُّصوصِ؛ وَلِأَنَّ العُلَماءَ قَدْ يُطَلِّقونَ النَّسخَ، وَيُرِيدونَ

به التَّخْصِيسَ أَوْ التَّقْيِيدَ، لِهَذَا فَإِنَّ مَوَاطِنَ النَّسْخِ فِي بَعْضِ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ مَحْدُودَةٌ وَمَعْدُودَةٌ^(١).

وَمَعَ هَذَا اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي نَسْخِ بَعْضِ الْقُرْآنِ بِبَعْضِهِ؛ فَقَدْ

= أَجَازَهُ الْجُمْهُورُ

= وَمَنَعَهُ أَبُو مُسْلِمٍ الْأَصْفَهَانِي^(٢)

١- رَأْيُ الْجُمْهُورِ: قَالَتِ الْأَكْثَرِيَّةُ السَّاحِقَةُ مِنَ الْعُلَمَاءِ: يَجُوزُ نَسْخُ بَعْضِ الْقُرْآنِ بِالْقُرْآنِ؛ لِتَسَاوِيهِ فِي الْعِلْمِ الْقَطْعِيِّ، وَوُجُوبِ الْعَمَلِ، وَلَوْقُوعِهِ فِعْلاً فِي الْقُرْآنِ - كَمَا بَيَّنَّا سَابِقاً - بِدَلِيلٍ مَا يَأْتِي^(٣):

(١) ذَكَرْتُ عِنْدَ الشَّرْطِ الثَّلَاثِ مِنْ شُرُوطِ الاجْتِهَادِ (مَعْرِفَةُ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ) أَنَّ الْآيَاتِ الَّتِي تُنْسَخُ هِيَ خَمْسُ آيَاتٍ فَقَطْ. وَيَنْظُرُ التَّعْلِيقُ رَقْمَ (٣). (بَدِيع)

(٢) الْمُسْتَصْفَى: ٧٢/١، مَخْتَصَرُ ابْنِ الْحَاجِبِ: ١٦٧، الْإِحْكَامُ لِلْأَمْدِيِّ: ١٨/٢، شَرْحُ الْإِسْنَويِّ: ٢٠٥/٢، أُصُولُ السَّرْحَسِيِّ: ٥٤/٢-٥٨، ٦٧، كَشْفُ الْأَسْرَارِ: ٨٩٥/٣، مُسَلِّمُ الثُّبُوتِ: ٥١/٢، التَّلْوِيحُ عَلَى التَّوْضِيحِ: ٣٤/٢، الْإِحْكَامُ لِابْنِ حَزْمٍ: ٤٧٧/٤، إِرْشَادُ الْفُحُولِ: ١٦٢، الْمُدْخَلُ لِمَذْهَبِ أَحْمَدَ: ٩٩، أُصُولُ السَّرْحَسِيِّ: ٧٧/٢، الْمُعْتَمَدُ: ٤٢٢/١.

(٣) ذَكَرَ أُسْتَاذُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ هُنَا أَرْبَعَةَ آيَاتٍ فَقَطْ، وَقَدْ قَدَّمْتُ فِي تَعْلِيقِي أَنَّ وَايَ اللَّهِ الدَّهْلَوِيَّ قَدْ حَقَّقَ أَنَّ الْآيَاتِ الَّتِي صَحَّ فِيهَا النَّسْخُ خَمْسَةٌ فَقَطْ، هِيَ الْأَرْبَعَةُ الَّتِي سَتَأْتِي، وَأَمَّا الْآيَةُ الْخَامِسَةُ فَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا يَجِلُّ لَكَ التَّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ﴾ [الْأَحْزَابُ: ٥٢]. نَسَخَهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِيَّاتِ الَّتِي أَتَيْتَ أَجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمَّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالَكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِيَّاتِ هَاجِرْنَ مَعَكَ وَأَمْرَاءَ مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهُمَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهُمَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الْأَحْزَابُ: ٥٠]. (بَدِيع)

أ - نَسَخَ آيَةُ الْوَصِيَّةِ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠] بِآيَةِ الْمَوَارِيثِ: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧].

ب - نَسَخَ آيَةُ: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾ [الأنفال: ٦٥] الدَّالَّةُ عَلَى وُجُوبِ ثُبُوتِ الْوَاحِدِ فِي الْقِتَالِ لِلْعَشْرَةِ.

نُسِخَتْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفِينَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال: ٦٦] فَكَتَفِي بِضُرُورَةِ ثَبَاتِ الْمُسْلِمِ أَمَامَ اثْنَيْنِ فَقَطُّ.

ج - نَسَخَ آيَةُ تَقْدِيمِ الصَّدَقَةِ عَلَى نَجْوَى الرَّسُولِ ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المجادلة: ١٢].

نُسِخَتْ بِمَا بَعْدَهَا: ﴿الْأَشْفَقْتُمْ أَنْ تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المجادلة: ١٣].

د - نَسَخَ آيَةُ عِدَّةِ الْوَفَاةِ حَوْلًا كَامِلًا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠].

نُسِخَ هَذَا الْحُكْمُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] فَصَارَتِ الْعِدَّةُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةَ أَيَّامٍ بَعْدَ أَنْ كَانَتْ فِي مَبْدَأِ الْإِسْلَامِ عَامًا كَامِلًا.

٢- رَأْيُ أَبِي مُسْلِمٍ:

احتجَّ أَبُو مُسْلِمٍ الْأَصْفَهَائِيُّ عَلَى رَأْيِهِ بَعْدَ وَقْعِ النَّسْخِ فِي الْقُرْآنِ أَصْلًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي وَصْفِ الْقُرْآنِ: ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت: ٤٢] فَلَوْ نُسِخَ بَعْضُ الْقُرْآنِ لِأَنَّهُ الْبُطْلَانُ أَوْ الْبَاطِلُ.

وَقَدْ أُجِيبَ كَمَا بَيَّنَّا سَابِقًا:

بِأَنَّ النَّسْخَ إِطْلَاقًا لَا بَاطِلًا؛ لِأَنَّ الْبَاطِلَ ضِدُّ الْحَقِّ، وَالنَّسْخُ حَقٌّ وَصِدْقٌ. وَبِأَنَّ الضَّمِيرَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ يَعُودُ لِمَجْمُوعِ الْقُرْآنِ، وَمَجْمُوعِ الْقُرْآنِ لَا يُنْسَخُ اتِّفَاقًا.

أَوْ بِأَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْآيَةِ: أَنَّ هَذَا الْكِتَابَ لَمْ يَتَقَدَّمْهُ مِنْ كُتُبِ اللَّهِ مَا يُبْطَلُهُ، وَلَا يَأْتِيهِ مِنْ بَعْدُ مَا يُبْطَلُهُ.

وَتَأَوَّلَ بَعْضُ الْأُصُولِيِّينَ كَلَامَ أَبِي مُسْلِمٍ عَلَى مَعْنَى أَنَّ الْحُكْمَ الثَّابِتَ لَا يَزْتَفِعُ بِلِ بَعْضِ آيَاتِهِ يَنْتَهِي بِنَصِّ يَدُلُّ عَلَى انْتِهَائِهِ، فَلَا يَكُونُ نَسْخًا، وَبِذَلِكَ لَا يَكُونُ مُنْكَرًا لِلنَّسْخِ فِي الْوَاقِعِ.

وَنَاقَشَ أَبُو مُسْلِمٍ أَوْ غَيْرُهُ أُدِلَّةَ الْجُمْهُورِ، فَقَالَ:

أ- إِنَّ آيَةَ الْوَصِيَّةِ مُحْكَمَةٌ يُعْمَلُ بِهَا، بِأَنَّ يُخَصَّصَ الْمُوصَى لَهُمْ بِكُونِهِمْ غَيْرُ وَارِثِينَ لِمَنْعِ الْإِرْثِ؛ كَاخْتِلَافِ الدِّينِ، فَلَا يَكُونُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ آيَةِ الْمَوَارِيثِ تَنَاقُضٌ أَوْ تَعَارُضٌ.

وَرُدَّ عَلَيْهِ: بِأَنَّ وُجُوبَ الوَصِيَّةِ هُوَ الَّذِي تُسْحَخُ بِآيَةِ المَوَارِيثِ، أَوْ بِالْحَدِيثِ المُتَوَاتِرِ: «لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»^(١) وَلَا مَانِعَ مِنْ بَقَاءِ اسْتِحْبَابِ الوَصِيَّةِ لِغَيْرِ الوَارِثِ.

ب - وَأَمَّا آيَةُ الثَّبَاتِ أَمَامَ الأَعْدَاءِ؛ فالأُولَى عَزِيمَةٌ، والثَّانِيَةُ رُحْصَةٌ بِالنَّصِّ، بِدَلِيلِ التَّخْفِيفِ، وَلَمْ يَثُلْ أَحَدٌ إِنَّ الرُّحْصَةَ تَنْسَخُ العَزِيمَةَ، فَإِيَةُ التَّيْمُمِ لَمْ تَنْسَخْ آيَةَ الوُضُوءِ.

وَأُجِيبَ: بِأَنَّ النِّسْخَ لَوُجُوبِ الثَّبَاتِ أَمَامَ العَشْرَةِ بِإِحْبَابِ الثَّبَاتِ أَمَامَ الضَّعْفِ فَقَطَّ.

ج - وَآيَةُ تَقْدِيمِ الصَّدَقَةِ عِنْدَ المُنَاجَاةِ زَالَتْ لِزَوَالِ عِلَّةِ الحُكْمِ؛ وَهِيَ تَمْيِيزُ المُنَافِقِ عَنِ غَيْرِهِ، وَزَوَالِ المَعْلُولِ لِزَوَالِ عِلَّتِهِ لَيْسَ نَسْخًا كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ.

وَأُجِيبَ: بِأَنَّ عِلَّةَ الحُكْمِ لَيْسَ هِيَ التَّمْيِيزُ بَيْنَ المُنَافِقِ وَغَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ المْتَصِدِّقِ مُنَافِقًا، وَلَمْ يَتَصَدَّقْ سِوَى عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَهَلْ غَيْرُهُ غَيْرُ مُؤْمِنٍ؟

د - وَآيَةُ عِدَّةِ الوَفَاةِ بِحَوْلِ كَامِلٍ يُعْمَلُ بِهَا فِيمَا إِذَا مَكَثَ الحَمْلُ سَنَةً، فَلَا يَكُونُ مَنسُوخًا؛ وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ مِنْ قِبَلِ التَّخْصِيسِ.

وَأُجِيبَ: بِأَنَّ الاعْتِدَادَ بِالسَّنَةِ غَيْرُ مَعْمُولٍ بِهِ أَصْلًا، وَالمَذْكُورُ إِنَّمَا هُوَ الاعْتِدَادُ بِالحَمْلِ لَا بِالسَّنَةِ، بِدَلِيلِ أَنَّ المَرْأَةَ لَوْ وَضَعَتِ الحَمْلَ قَبْلَ السَّنَةِ انْتَهَتْ عِدَّتُهَا، وَلَوْ مَكَثَ الحَمْلُ أَكْثَرَ مِنْ سَنَةٍ لَمْ تَنْتَهُ العِدَّةُ حَتَّى تَضَعَ الحَمْلَ.

وَتَقْدِيرِي: أَنَّ الخِلَافَ بَيْنَ الجُمُهورِ وَأَبِي مُسْلِمٍ لَيْسَ عَمِيقًا؛ لِأَنَّ الجُمُهورَ يَنْظُرُونَ إِلَى زَوَالِ حُكْمِ بَعِيْنِهِ وَأَبُو مُسْلِمٍ يُوَلُّ الحُكْمَ المَنْسُوخَ أَوْ الزَّائِلَ بِإِثْقَانِهِ فِي

(١) نَصَّ عَلَى تَوَاتُرِهِ السُّيُوطِيُّ فِي (الأزهار المنتثرة)، وَتَابَعَهُ الكِتَابِيُّ فِي (نظم المنتثر): ١٦٧، وَبَيَّنَّ أَنَّ رِوَاةَ بَلُغُوا خَمْسَةَ عَشَرَ مَا بَيْنَ مُسْنَدِ صَحَابِيٍّ وَمُرْسَلٍ تَابِعِيٍّ.

حَالَةٍ لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهَا الْحُكْمُ النَّاسِخُ، وَهَذَا مَفْهُومٌ بَدَاهَةٌ، بِدَلِيلِ قَاعِدَةٍ: (الأصلُ في الأشياءِ الإباحةُ) فَهوَ ضَمْنًا مَعْتَرَفٌ بِمَا قَالَه الْجُمْهُورُ، وَلَا سِيَّما أَنَّهُ لَمْ يُنْكَرْ جَوَازَ النَّسْخِ عَقْلًا.

ثانِيًا - نَسْخُ السُّنَّةِ بِالسُّنَّةِ:

اتَّفَقَ الْأُصُولِيُّونَ عَلَى جَوَازِ نَسْخِ السُّنَّةِ بِالسُّنَّةِ:

الْمُتَوَاتِرِ بِالْمُتَوَاتِرِ.

وَالْمُتَوَاتِرِ بِالْمَشْهُورِ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ.

وَالْأَحَادِ بِالْمُتَوَاتِرِ وَالْأَحَادِ.

بِدَلِيلِ مَا ذَكَرْنَاهُ سَابِقًا مِنْ نَسْخِ تَحْرِيمِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، وَنَسْخِ ادِّخَارِ لُحُومِ الْأَضْحَايِ، فَقَدْ أَبَاحَ النَّبِيُّ ﷺ زِيَارَةَ الْقُبُورِ بِقَوْلِهِ: «قَدْ كُنْتُ قَدْ نَهَيْتُكُمْ، عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ إِلَّا فَرُورُوهَا»^(١) وَأَبَاحَ الِادِّخَارَ بِقَوْلِهِ: «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ - قَوَائِلِ الْأَعْرَابِ - الَّتِي دَفَّتْ، فَكُلُّوا وَادِّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا»^(٢).

✓ وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ فِي شَارِبِ الْخَمْرِ: «إِنْ شَرِبَهَا فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ» فَنَسَخَ ذَلِكَ بِمَا رَوَى عَنْهُ أَنَّهُ حَمَلَ إِلَيْهِ مِنْ شَرْبِهَا الرَّابِعَةَ فَلَمْ يَقْتُلْهُ^(٣).

(١) المستدرک علی الصحیحین للحاکم (١/٥٣٠).

(٢) أحرجه مسلم في الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي (١٩٧١).

(٣) المستدرک علی الصحیحین للحاکم (٤/٤١٢).

وَيُنظَرُ فِي الْمَسْأَلَةِ: الإحكام للآمدي: ١٨٢/٢، مختصر ابن الحاجب: ١٦٧، شرح الإسنوي:

وَأَمَّا نَسْخُ الْمُتَوَاتِرِ مِنَ السُّنَّةِ بِالْأَحَادِ: فَهُوَ جَائِزٌ قَطْعاً لِكَنْهَ لَمْ يَقَعْ عِنْدَ جَمَاعَةٍ وَأَثْبَتَهُ الظَّاهِرِيُّ^(١).

اسْتَدَلَّ الْجَمَاعَةُ:

= بِأَنَّ الْآحَادَ ضَعِيفٌ، وَالْمُتَوَاتِرَ أَقْوَى مِنْهُ، فَلَا يُنْسَخُ الْأَقْوَى بِالْأَضْعَفِ؛ أَوْ أَنَّ الظَّنِّيَّ لَا يَقَاوِمُ الْقَطْعِيَّ.

= وَبِمَا رَوَى عَنِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم مِنْ مِثْلِ:

قَوْلَ عُمَرَ رضي الله عنه: «لَا نَتْرُكُ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ، لَا نَدْرِي لَعَلَّهَا حَفِظَتْ، أَوْ نَسِيَتْ»^(٢).

وقَوْلِ عَلِيٍّ رضي الله عنه: «لَا نَدْعُ كِتَابَ رَبِّنَا وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَوْلِ أَعْرَابِيٍّ بَوَّالٍ عَلَى عَقْبِيهِ».

فَلَمْ يَقْبَلْ هَذَانِ الصَّحَابِيُّانِ خَبَرَ الْوَاحِدِ، وَلَمْ يَحْكُمَا بِهِ عَلَى الْقُرْآنِ وَمَا ثَبَّتَ مِنَ السُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ.

وَاحْتَجَّ الظَّاهِرِيُّ: بِأَنَّ وُجُوبَ التَّوَجُّهِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ كَانَ ثَابِتاً بِالسُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ، لِأَنَّهُ لَمْ يُوَجَدْ فِي الْقُرْآنِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَكَانَ أَهْلُ قِبَاءٍ يُصَلُّونَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ بِالْخَبَرِ الْمُتَوَاتِرِ عِنْدَهُمْ، فَاتَاهُمْ رَجُلٌ يُنَادِي بِالنَّبِيَّاتِ عَنِ الرَّسُولِ صلوات الله عليهم قَائِلاً لَهُمْ: «أَلَا إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ حُوِّلتْ إِلَى الْكَعْبَةِ» فَاسْتَدَارُوا وَهُمْ فِي صَلَاتِهِمْ، وَقَبِلُوا خَبَرَ الْوَاحِدِ لِنَسْخِ الْمُتَوَاتِرِ^(٣).

(١) (الآمدي المرجع السابق: ١٨١/٢، الإحكام لابن حزم: ٤/٤٦١، شرح للإسنوي: ٢/٢٢٣).

(٢) (رواه مسلم في الطلاق، باب الْمُطَلَّقة ثَلَاثًا لَا نَفَقَةَ لَهَا (١٤٨٠)).

(٣) (رواه مسلم في المساجد، بابُ تَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ مِنَ الْقُدْسِ إِلَى الْكَعْبَةِ، (٥٢٧)).

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُرْسِلُ الْآحَادَ لِتَبْلِيغِ الْأَحْكَامِ؛ النَّاسِخِ مِنْهَا
وَالْمَنْسُوخِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ
إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِيتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لغيرِ اللَّهِ بِهِ﴾
[الأنعام: ١٤٥] بِحَدِيثِ آحَادٍ، وَهُوَ «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي
نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ»^(١) وَإِذَا ثَبَتَ نَسْخُ الْكِتَابِ بِالْآحَادِ جَازَ نَسْخُ السُّنَّةِ
الْمُتَوَاتِرَةِ بِهِ.

وَرُدَّ عَلَيْهِمْ:

بِأَنَّ قِصَّةَ أَهْلِ قِبَاءٍ مِنْ أَخْبَارِ الْآحَادِ أَوْ أَنَّهُ انْضَمَّ إِلَيْهِ مَا يُفِيدُ
الْعِلْمَ، كَقُرْبِهِمْ مِنْ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ وَسَمَاعِهِمْ ضَجَّةَ النَّاسِ وَتَرْقُبِهِمْ
تَحْوُلَ الْقِبْلَةِ إِلَى الْبَيْتِ الْحَرَامِ.
وَأَمَّا إِزْسَالُ الْآحَادِ لِلتَّبْلِيغِ فَيَجُوزُ فِيمَا يَجُوزُ بِهِ خَبَرُ الْوَاحِدِ، وَمَا
لَا فَلَإِ، فَلَمْ يَثْبُتْ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أُرْسِلَ بِنَسْخِ أَحْكَامٍ ثَبَتَتْ
بِأَخْبَارٍ قَطْعِيَّةٍ.

- وَآيَةُ تَحْرِيمِ الْمِيتَةِ وَنَحْوَهَا لَا حَضَرَ فِيهَا بِالنَّسْبَةِ لِلْمُسْتَقْبَلِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ
«لَا أَجِدُ» حَقِيقَةٌ فِي الْحَالِ، فَيُحْمَلُ الْكَلَامُ عَلَيْهِ وَلَوْ كَانَ الْمَقْصُودُ بِالْآيَةِ
هُوَ حَضْرُ التَّحْرِيمِ فِيمَا ذَكَرْتَهُ لِلْمُسْتَقْبَلِ، فَلَيْسَ ذَلِكَ نَسْخًا، لِأَنَّ الْحَدِيثَ
إِنَّمَا رَفَعَ الْإِبَاحَةَ الْأَصْلِيَّةَ الَّتِي أَكَّدَتْهَا الْآيَةُ، وَرَفَعَ الْإِبَاحَةَ الْأَصْلِيَّةَ لَيْسَ

(١) رواه البخاري في الصَّيْدِ، بِأَبْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، (٥٥٣٠)، وَمُسْلِمٌ فِي الصَّيْدِ،

بِأَبْ تَحْرِيمِ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، (١٩٣٢).

نَسْخًا، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَتْ آيَةٌ مَتَنَاوَلَةً لِلِاسْتِثْبَالِ أَيْضًا فَالْحَدِيثُ مُخَصَّصٌ
لَا نَاسِخٌ.

ثالثاً - نَسْخُ السُّنَّةِ بِالْقُرْآنِ:

اِخْتَلَفَ الْأَصُولِيُّونَ فِي نَسْخِ السُّنَّةِ بِالْقُرْآنِ: أَجَازَهُ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنْهُمْ
الظَّاهِرِيَّةُ، وَمَنَعَهُ الشَّافِعِيُّ رحمته الله (١).

أَمَّا الْجُمْهُورُ فَقَالُوا: قَدْ وَقَعَ هَذَا النَّسْخُ بِدَلِيلٍ:

١ - قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ
وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤] نَسْخُ مَا كَانَ مُقَرَّرًا بِالسُّنَّةِ وَهُوَ
التَّوَجُّهُ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ.

٢ - وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَهُنَّ حِلُّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يُحِلُّونَ لِهِنَّ﴾
[المتحنة: ١٠] نَسْخُ مَا كَانَ صَالِحًا بِهِ النَّبِيُّ صلوات الله عليه قَرِيشًا فِي صَلْحِ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي
ذِي الْقَعْدَةِ مِنَ السَّنَةِ السَّادِسَةِ لِلْهَجْرَةِ عَلَى أَنْ يَرُدَّ لَهُمُ النِّسَاءُ.

٣ - وَآيَةِ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ [المائدة:
٩٠] نَسَخَتْ تَحْلِيلَ الْخَمْرِ.

(١) الإحكام للأمدى: ١٨٣/٢، المستصفى: ٨٠/١، إرشاد الفحول: ١٦٨، مسلم الثبوت
٥٢/٢، التلويح على التوضيح: ٣٤/٢، أصول السرخسي: ٧٦/٢، كشف الأسرار: ٨٩٥/٣،
المدخل إلى مذهب أحمد: ٩٩، الرسالة للشافعي: ١٠٨، الإحكام لابن حزم: ٤٧٧/٤، المعتمد:
٤٣٣/١، مختصر ابن الحاجب: ١٦٨.

٤ - وقوله تعالى: ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] نَسَخَ تَحْرِيمَ الْمُبَاشَرَةِ فِي لَيَالِي الصَّوْمِ.

٥ - وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] نَسَخَ صَوْمَ يَوْمِ عَاشُورَاءِ.

وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يَكْثُرُ تَعْدَادُهُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَجُوزُ نَسْخُ السُّنَّةِ بِالْقُرْآنِ، وَنَصُّ قَوْلِهِ فِي (الرِّسَالَةِ): «وَسُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ لَا يَنْسَخُهَا إِلَّا سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ أَحَدَثَ اللَّهُ لِرَسُولِهِ فِي أَمْرٍ سَنَّ فِيهِ غَيْرَ مَا سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ لَسَنَّ فِيمَا أَحَدَثَ اللَّهُ إِلَيْهِ حَتَّى يُبَيِّنَ لِلنَّاسِ أَنَّ لَهُ سُنَّةَ نَاسِخَةٍ لَلَّتِي قَبْلَهَا مِمَّا يُخَالِفُهَا وَهَذَا مَذْكَورٌ فِي سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ.

فَهُوَ يَفْتَرِضُ فِي النَّاسِخِ فِي الْأَحْوَالِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْجُمْهُورُ أَنْ يَكُونَ سُنَّةً أَيْضاً لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ: ﴿لَتُبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] جَعَلَ السُّنَّةَ بَيَاناً، فَلَوْ نُسِخَتْ خَرَجَتْ عَنْ كَوْنِهَا بَيَاناً، وَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ.

وَنَوْقِشَ: بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْبَيَانِ هُوَ التَّبْلِيغُ سِوَاءَ بِالْقُرْآنِ وَغَيْرِهِ، لَكِنْ نُفَدِّرُ الدَّوَائِعَ الَّتِي حَمَلَتْ الشَّافِعِيَّ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ: وَهِيَ خَوْفُهُ مِنْ أَنْ تُتْرَكَ السُّنَّةُ بِدَعْوَى مُعَارَضَتِهَا لِلْقُرْآنِ وَتَأْتراً بِالْهَوَى، مِمَّا يُوَدِّي إِلَى صَرْفِ النَّاسِ عَنِ الْعَمَلِ بِالسُّنَّةِ لِاحْتِمَالِ نَسْخِهَا بِالْقُرْآنِ، فَكَانَ لَا بُدَّ مِنْ سُنَّةٍ أُخْرَى نَاسِخَةٍ.».

وَبِهِ يَتَبَيَّنُ أَنَّ الْخِلَافَ بَيْنَ الشَّافِعِيِّ وَالْجُمْهُورِ لَا يُوَدِّي إِلَى نَتِيجَةِ عَمَلِيَّةٍ؛ لِأَنَّ الْجَمِيعَ مُتَّفِقُونَ عَلَى بَقَاءِ شَرْعِيَّةِ الْأَحْكَامِ الدَّائِمَةِ وَزَوَالِ الْأَحْكَامِ الْمَنْسُوخَةِ. وَالْخِلَافَ مَحْضُورٌ فِي الدَّلِيلِ النَّاسِخِ.

رابعاً - نَسْخُ الْقُرْآنِ بِالسُّنَّةِ:

والخلاف في هذا النوع كالحلاف في سابقه بين الجمهور والشافعي^(١):

أ = قال الجمهور منهم ابن حزم الظاهري: لا مانع عقلي من نسخ بعض القرآن بالسنة وقد وقع.

فقد نسخت آية الوصية للوالدين والأقربين بقوله ﷺ: «ألا لا وصية لوارث».

ونسخ جلد الزاني الثابت بآية: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢] بالرجم الثابت بالسنة.

✓ ويلاحظ أن الحنفية أجازوا النسخ بالسنة المتواترة أو المشهورة لاستيفاضتها بين الناس.

✓ وأما ابن حزم رحمه الله فأجاز النسخ بخبر الآحاد.

ونوقش الدليلان:

بأن النسخ لوجوب الوصية ليس هو الحديث المذكور؛ وإنما هو آية الموارث كما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما حيث قال: «إن الذي نسخ آية الوصية آية الموارث» فلا يصلح ذلك دليلاً على الشافعي، إلا أن يقال: يمكن الجمع بين آية الوصية بحملها على غير الوارث، وبين آية الموارث بكونها في الوارثين.

(١) الرسالة: ١١٠، أصول السرخسي: ٧٢/٢، مسلم الثبوت: ٥٣/٢، التلويح على التوضيح المكان

السابق، المستصفى ١/٨٠، الإحكام للأمدى: ١٨٥/٢، الإحكام لابن حزم: ٤/٤٧٧، إرشاد

المحول: ١٦٧، المدخل إلى مذهب أحمد: ٩٩، المعتمد: ٤٢٤/١، مختصر ابن الحاجب: ١٦٩.

وَأَمَّا ثُبُوتُ الرَّجْمِ بِالسُّنَّةِ ؛ إِنَّ لَمْ نَقُلْ إِنَّهُ ثَابِتٌ بِآيَةٍ : «الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنِيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ ... » فَلَيْسَ مِنْ قَبِيلِ النَّسْخِ بَلْ هُوَ مِنْ قَبِيلِ التَّخْصِصِ .
 ب = وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يَجُوزُ نَسْخُ الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ وَلَوْ كَانَتْ مُتَوَاتِرَةً أَوْ مَشْهُورَةً وَلَا يَنْسَخُ الْكِتَابَ إِلَّا كِتَابٌ مِثْلُهُ وَاسْتَدَلَّ بِأَدْلَةٍ كَثِيرَةٍ مِنْهَا :

قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [البقرة: ١٠٦]

- دَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ الْآتِيَ بِالْبَدَلِ هُوَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ ، وَهُوَ الْقُرْآنُ ، فَكَانَ النَّاسِخُ لِلْقُرْآنِ هُوَ الْقُرْآنُ لَا السُّنَّةُ .
- وَأَيْضاً فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْبَدَلَ خَيْراً مِنْ الْمَنْسُوخِ أَوْ مِثْلاً لَهُ ، وَالسُّنَّةُ لَيْسَتْ خَيْراً مِنَ الْكِتَابِ ، وَلَا مِثْلاً لَهُ ، فَلَا تَكُونُ نَاسِخَةً لَهُ .
- وَكَذَلِكَ دُيِّتِ الْآيَةُ بَبَيَانِ احْتِصَاصِ ذَلِكَ التَّبْدِيلِ بِمَنْ لَهُ الْقُدْرَةُ الْكَامِلَةُ ، وَهُوَ اللَّهُ تَعَالَى ، فَكَانَ النَّسْخُ مِنْ جِهَتِهِ فَقَطْ ، وَهُوَ الْقُرْآنُ لَا السُّنَّةُ .
 وَأُجِيبَ عَنْهُ :

بِأَنَّ السُّنَّةَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ كَالْقُرْآنِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ﴾ [النجم: ٣-٤] إِلَّا أَنَّ الْقُرْآنَ مُعْجَزٌ وَمُتَعَبَّدٌ بِتِلَاوَتِهِ وَالسُّنَّةُ لَيْسَتْ كَذَلِكَ .

وَالْمُرَادُ بِالْخَيْرِيَّةِ وَالْمِثْلِيَّةِ هُوَ فِي الْحُكْمِ بِحَسَبِ مَصْلَحَةِ النَّاسِ لَا فِي اللَّفْظِ ، وَقَدْ تَأْتِي السُّنَّةُ بِمَا هُوَ أَنْفَعُ لِلْمُكَلَّفِ ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ لَيْسَتْ دَالَّةً عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ لَا يَنْسَخُ بِالسُّنَّةِ .

ولِقَوْلِهِ تَعَالَى لَنَبِيِّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿لَتُبَدِّلَ النَّاسَ مَا نَزَلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]
فَدَوْرُ السُّنَّةِ مُبَيَّنٌ لِلْقُرْآنِ لَا نَاسِخٌ لَهُ وَيُؤَيِّدُهُ آيَةٌ أُخْرَى: ﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ
تَلْقَاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَيْتُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ﴾ [يونس: ١٥] فَالتَّبْدِيلُ لَا يَكُونُ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ،
فَلَا يَكُونُ نَسْخُ الْقُرْآنِ بِالسُّنَّةِ.

وَأُجِيبُ: بِأَنَّ النَّسْخَ نَوْعٌ مِنَ الْبَيَانِ، لِأَنَّهُ بَيَانٌ أَنْتِهَاءِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ بِطَرِيقِ
شَرْعِيٍّ مُتَرَاخٍ عَنْهُ، وَبِمَا أَنَّ السُّنَّةَ مُبَيَّنَةٌ لِلْكِتَابِ فَلَا مَانِعَ مِنْ كَوْنِهَا نَاسِخَةً لَهُ،
وَالتَّبْدِيلُ لَا يَكُونُ مِنْ تَلْقَاءِ الرَّسُولِ نَفْسِهِ، فَإِذَا وَقَعَ التَّبْدِيلُ بِالسُّنَّةِ، كَانَ ذَلِكَ
يُوحَى مِنَ اللَّهِ تَعَالَى.

ورأيي:

أَنَّ مَا يَرَاهُ الشَّافِعِيُّ نَسْخًا يُسَمِّيهِ الْحَنْفِيَّةُ تَخْصِيصًا، فَيَكُونُ الْخِلَافُ فِي
الاصطلاح فقط، وَمَعَ ذَلِكَ فَالْأَوْلَى مَا عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ، لِأَنَّ السُّنَّةَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
كَمَا أَنَّ الْقُرْآنَ شَرَعٌ مِنْهُ سُبْحَانَهُ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ
عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧] مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ السُّنَّةَ الثَّابِتَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ثُبُوتًا مُتَوَاتِرًا
كثُوبِ الْقُرْآنِ، حُكْمُهَا حُكْمُ الْقُرْآنِ فِي النَّسْخِ وَغَيْرِهِ، وَلَيْسَ فِي الْعَقْلِ وَلَا فِي
الشَّرْعِ مَا يَمْنَعُ ذَلِكَ، وَبِهِ يَتَبَيَّنُ أَنَّ نَسْخَ الْقُرْآنِ بِالسُّنَّةِ، وَنَسْخَ السُّنَّةِ بِالْقُرْآنِ أَجَازُهُ
الْجُمْهُورُ، وَمَنْعُهُ الشَّافِعِيُّ قَائِلًا: (لَا يَنْسَخُ كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا كِتَابُهُ... وَهَكَذَا سُنَّةُ
رَسُولِهِ، لَا يَنْسَخُهَا إِلَّا سُنَّتُهُ...)

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: إِذَا نَسَخَ الْكِتَابُ بِالسُّنَّةِ فَلَا بُدَّ أَنْ يَرِدَ مِنَ الْكِتَابِ بَعْدَ ذَلِكَ
مَا يُوَافِقُ تِلْكَ السُّنَّةَ النَّاسِخَةَ فِي الْحُكْمِ، فَيَكُونُ عَاضِدًا لَهَا، وَإِذَا نُسِخَتِ السُّنَّةُ

بالكتاب، فلا بُدَّ أَنْ يَسُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ما يوافقُ ذَلِكَ الْكِتَابَ النَّاسِخَ فِي الْحُكْمِ،
فَتَكُونُ عَاضِدَةً لَهُ^(١).

خامساً - النَّسْخُ فِي الْأَدْلَةِ غَيْرِ النَّصِيَّةِ:

بَحْثُ الْأُصُولِيِّينَ اِحْتِمَالَ وَقُوعِ النَّسْخِ فِي غَيْرِ النَّصُوصِ مِنْ إِجْمَاعٍ أَوْ قِيَاسٍ أَوْ
مَصْلَحَةٍ.

١ - نَسْخُ الْإِجْمَاعِ:

قَرَّرَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْإِجْمَاعَ لَا يُنْسَخُ، وَلَا يَنْسَخُ شَيْئاً؛ أَيَّ لَا يَكُونُ
مَنْسُوخاً وَلَا نَاسِخاً^(٢).

أ - أَمَّا كَوْنُ الْإِجْمَاعِ لَا يَكُونُ مَنْسُوخاً:

فَالنَّاسِخُ إِمَّا نَصٌّ أَوْ إِجْمَاعٌ أَوْ قِيَاسٌ

أَمَّا النَّصُّ: فَلَا يَصْلُحُ نَاسِخاً لِلْإِجْمَاعِ، لِأَنَّ الْإِجْمَاعَ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ وِفَاةِ
النَّبِيِّ ﷺ، وَالنَّسْخُ لَا يَكُونُ بَعْدَ مَوْتِهِ، فَلَا يَنْسَخُهُ نَصٌّ، إِذْ جَمِيعُ النَّصُوصِ مُتَلَقَّاهُ
مِنَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ: فَلَا يَنْسَخُ إِجْمَاعاً آخَرَ، لِأَنَّ الْإِجْمَاعَ مَتَى ثَبَّتَ وَجَبَ الْعَمَلُ
بِهِ، وَلَا تَصِحُّ مُخَالَفَتُهُ، وَيُصْبِحُ الْحُكْمُ الْمُجْمَعُ عَلَيْهِ حُجَّةً قَطْعِيَّةً، فَإِذَا جَاءَ
إِجْمَاعٌ بَعْدَهُ عَلَى خِلَافِهِ، لَمْ يَصِحَّ اعْتِبَارُهُ وَلَا الْعَمَلُ بِهِ، إِذْ لَوْ انْعَقَدَ إِجْمَاعٌ
جَدِيدٌ، لَكَانَ أَحَدُ الْإِجْمَاعَيْنِ خَطَأً، وَالْإِجْمَاعُ لَا يَكُونُ خَطَأً، لِثُبُوتِ الْعِصْمَةِ
لِلْأُمَّةِ فِيهِ مِنَ الْوُقُوعِ فِي خَطَأٍ.

(١) جَمَعَ الْجَوَامِعَ وَشَرَحَ الْمُحَلِّي عَلَيْهِ: ٥٣/٢.

(٢) الْمُسْتَصْفَى ٨١/١، الْإِحْكَامُ لِلْأَمَدِيِّ ١٨٨/٢، كَشَفُ الْأَسْرَارِ ٨٩٥/٣، الْمَعْتَمَدُ ٤٣٢/١.

وأما القياس: فلا يصحُّ نَسْخُ الإجماعِ به، لأنَّ مِنْ شَرْطِ الْعَمَلِ بِهِ أَنْ لَا يَكُونُ مُخَالِفًا لِلإجماعِ، ولأنَّ القياسَ ظَنِّيًّا، فَلَا يَنْسَخُ الإجماعَ الْقَطْعِيَّ .
وأجاز بَعْضُ الْأُصُولِيِّينَ: نَسْخَ الإجماعِ بِإجماعٍ آخَرَ مثله، لأنَّهُ دَلِيلٌ قاطِعٌ، وَلَا يَكُونُ خَطَأً، فَلَوْ حَصَلَ جَاءٌ مُتَأَخِّرًا عَنْ دَلِيلٍ قَطْعِيٍّ فَيَنْسَخُهُ، كَمَا يَجِيءُ النَّصُّ الْقَطْعِيُّ بَعْدَ مثله، فَيَنْسَخُهُ^(١).

وَرُدَّ عَلَيْهِ: بِأَنَّ الإجماعَ الْأَوَّلَ مَشْرُوطٌ بَعْدَمِ الإجماعِ الثَّانِي.

الإجماعُ المَبْنِيُّ عَلَى مَصْلَحَةٍ:

وَمَعَ أَيُّ أَرْجَحُ رَأْيِ الْجُمْهُورِ بَعْدَمِ نَسْخِ الإجماعِ، إِلَّا أَنَّهُ يَجِبُ الْقَوْلُ بِأَنَّ الإجماعَ الْمُسْتَنَدَ إِلَى الْمَصْلَحَةِ يَجُوزُ أَنْ يُنْسَخَ بِإجماعٍ لَاحِقٍ إِذَا تَغَيَّرَتِ الْمَصْلَحَةُ الَّتِي بُنِيَ عَلَيْهَا الإجماعُ السَّابِقُ، إِذْ بَقَاءُ حُجِّيَةِ الإجماعِ مَنْوُطٌ بِبَقَاءِ الْمَصْلَحَةِ، فَإِذَا تَغَيَّرَتْ لَمْ يَبْقَ مُسَوِّغٌ لِبَقَاءِ ذَلِكَ الإجماعِ^(٢).

ب - الإجماعُ لَا يَكُونُ نَاسِخًا:

وَأَمَّا كَوْنُ الإجماعِ غَيْرِ نَاسِخٍ لِدَلِيلٍ آخَرَ؛ فَالْمَنْسُوخُ إِمَّا نَصٌّ أَوْ إِجماعٌ أَوْ قِيَاسٌ:

= أَمَّا النَّصُّ فَلَا يُنْسَخُ بِالإجماعِ؛ لِأَنَّ الإجماعَ لَا يَنْعَقِدُ عَلَى خِلَافِ النَّصِّ، لِإِفْتِقَارِهِ إِلَى مُسْتَنَدٍ، فَإِنْ وُجِدَ مُسْتَنَدٌ نَصِّيٌّ آخَرَ غَيْرَ مُسْتَنَدِ الإجماعِ، كَانَ هُوَ النَّاسِخُ، لَا الإجماعُ.

(١) أصول الفقه الحضري: ٢٥٧.

(٢) كشف الأسرار ٣/٨٩٦، المستصفي ١/١٢٦، إرشاد الفحول: ٧٦، أصول الفقه زكي الدين

= وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ فَلَا يَنْسَخُ إِجْمَاعاً آخَرَ، كَمَا بَيَّنَّا فِي الْإِحْتِمَالِ السَّابِقِ.
= وَأَمَّا الْقِيَاسُ فَلَا يَنْسَخُ بِالْإِجْمَاعِ، لِأَنَّ شَرْطَ الْعَمَلِ بِالْقِيَاسِ أَلَّا يُوجَدَ إِجْمَاعٌ
يُخَالِفُهُ، فَإِنْ وُجِدَ ذَلِكَ الْإِجْمَاعُ زَالَ الْعَمَلُ بِالْقِيَاسِ لِرِوَالِ شَرْطِهِ.
وَقَالَ الظَّاهِرِيُّ، وَبَعْضُ مَشَايخِ الحَنْفِيَّةِ، وَبَعْضُ الحَنَابِلَةِ، وَبَعْضُ الْمُعْتَزِلَةِ، وَعَيْسَى
بْنُ أَبَانَ: يَجُوزُ النَّسْخُ بِالْإِجْمَاعِ، لَكِنْ لَا بِنَفْسِهِ، بَلْ بِسِنْدِهِ مِنَ النُّصُوصِ،
وَاسْتَدَلُّوا بِأَدِلَّةٍ ثَلَاثَةٍ:

أَوَّلُهَا: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه: (كَيْفَ تُحَجِّبُ الْأُمَّ مِنَ
الثُّلْثِ إِلَى السُّدُسِ بِالْأَخَوَيْنِ)، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ﴾
[النساء: ١١]، وَالْأَخْوَانِ لَيْسَا بِأَخَوَةٍ، قَالَ عُثْمَانُ رضي الله عنه: (حَجَّبَهَا قَوْمُكَ يَا غُلَامُ) أَي
أَنَّ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ حَجَّبَ الْأُمَّ عَنِ الثُّلْثِ بِالْأَخَوَيْنِ، فَيَكُونُ الْإِجْمَاعُ نَاسِخاً
لِلآيَةِ.

وَرُدَّ عَلَيْهِ:

بِأَنَّ الْجَمْعَ الْمُنْكَرَ (إِخْوَةٌ) فِي الْآيَةِ مُخْتَلَفٌ فِي أَقْلٍ مَا يُطَلَّقُ عَلَيْهِ بَيْنَ أَهْلِ اللُّغَةِ،
أَهْوِ اثْنَانِ، أَمْ ثَلَاثَةٌ؟

فِإِجْمَاعِهِمْ يَكُونُ عَلَى أَحَدٍ تَأْوِيلَيْنِ لِلآيَةِ، وَتَكُونُ الْآيَةُ دَالَّةً عَلَى اثْنَيْنِ مَجَازاً،
وَيُصْبِحُ لَفْظُ (الْأَخْوَةِ) مُرَاداً بِهِ الْأَخْوَيْنِ، فَلَا نَسْخَ فِي الْآيَةِ.

ثَانِيهَا: إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ فِي عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما عَلَى إِسْقَاطِهِمْ سَهْمَ
الْمَوْلَفَةِ قُلُوبِهِمْ.

وَرُدَّ عَلَيْهِ:

بِأَنَّ الْإِسْقَاطَ لَيْسَ مُعْتَرَفاً بِهِ مِنْ جَمِيعِ الْمُجْتَهِدِينَ، وَدَعْوَى الْإِجْمَاعِ لَمْ تَثْبُتْ.

ثالثها: إِنَّ الإجماعَ دَلِيلٌ مِنْ أدلّةِ الشَّرْعِ كالكِتابِ والسُّنَّةِ، فيجوزُ النَّسخُ به، كما يجوزُ التَّخصيصُ به.

وأجيب:

بأنَّ الإجماعَ لا ينعقدُ بخلافِ مُقتضى الكِتَابِ والسُّنَّةِ، فلا يتصوّرُ أن يكونَ ناسِخاً لهُما.

وهناك فرق بين النَّسخِ والتَّخصيصِ، فالأوّلُ رَفْعٌ للحُكْمِ بالكليّةِ، والثَّاني قَصْرٌ للحُكْمِ على بعضِ أفرادِهِ، ولا يوجدُ في التَّخصيصِ مانعٌ من كَوْنِ الإجماعِ ناسِخاً، وهو ألا يُصادمَ النَّصَّ المُتقدِّمَ عليه.

٢- نسخ القياس:

✓ قال الجُمهورُ أيضاً ومنهُم الظَّاهريّةُ وأكثرُ الشَّافعيّةِ:

لا يكونُ القياسُ ناسِخاً ولا مَنسوخاً؛ وَذَلِكَ بَعْدَ وَفاةِ الرَّسولِ ﷺ. أمّا في حياتِهِ عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ فيجوزُ كَوْنُ القياسِ مَنسوخاً وناسِخاً؛ لأنَّهُ إن نَسَخَ في حياتِهِ عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ، فإنَّما يَنسُخُ بالنَّصِّ الثَّابِتِ بالوَحْيِ المبيِّنِ انتهاءَ العَمَلِ بالقِياسِ. وأمّا كَوْنُهُ ناسِخاً فيجوزُ إذا جَوَّزنا تَقْدِيمَ القِياسِ على النَّصِّ.

وبناءً عليه، لا يجوزُ بَعْدَ وَفاةِ النَّبيِّ ﷺ نَسْخُ شَيْءٍ مِنَ القُرْآنِ والسُّنَّةِ بالقِياسِ ولا يَنسُخُ قِياسٌ آخَرَ؛ لأنَّ القِياسَ لَيْسَ حُجَّةً على مُجتَهِدٍ آخَرَ، وإنَّما هو حُجَّةٌ للمُجتَهِدِ الذي توَصَّلَ إليه برأيه واجتِهادِهِ.

فإذا تَعَارَضَ قِياسانِ صادِرانِ مِنْ مُجتَهِدَيْنِ، لم يَتَحَقَّقِ التَّعَارُضُ بَيْنَهُما حتّى يكونَ أحدهُما ناسِخاً للآخرِ.

وإذا صدَرَ كِلَاهُمَا مِنْ مُجْتَهِدٍ وَاحِدٍ، كَانَ الْقِيَاسُ الثَّانِي مُعَارِضاً لِلْقِيَاسِ الْأَوَّلِ
لَا نَاسِخاً لَهُ، فَيُرْجَحُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ، كَالتَّرْجِيحِ بَيْنَ الْقِيَاسِ وَالِاسْتِحْسَانِ،
الْأَوَّلُ قِيَاسٌ ظَاهِرٌ الْعِلَّةِ، وَالثَّانِي قِيَاسٌ خَفِيٌّ الْعِلَّةِ.
وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُعَارِضَ الْقِيَاسُ نَصّاً أَوْ إِجْماعاً حَتَّى يَكُونَ نَاسِخاً لَهُمَا؛ لِأَنَّ شَرْطَ
الْقِيَاسِ أَلَّا يُصَادِمَ النَّصَّ وَالِإِجْماعَ، كَمَا لَا يَصِحُّ أَنْ يُنسخَ الْقِيَاسُ بِالنَّصِّ
وَالِإِجْماعِ، لِأَنَّهُ يَكُونُ خَطَأً.
وَالخُلَاصَةُ:

إِنَّ الْقِيَاسَ لَا يَكُونُ نَاسِخاً عِنْدَ الْجُمْهُورِ؛ لِأَنَّهُ لَا وِلَايَةَ لِلأُمَّةِ فِي
إِبْطَالِ الْأَحْكَامِ، وَلَا مَجَالَ لِلرَّأْيِ وَالِاجْتِهَادِ فِي ذَلِكَ.
وَلَا يَكُونُ الْقِيَاسُ مَنْسُوخاً؛ لِأَنَّ شَرْطَ الْعَمَلِ بِهِ رُجْحَانَهُ، وَقَدْ زَالَ
الرُّجْحَانُ بِوُجُودِ مَا يُعَارِضُهُ، فَلَا يَتَحَقَّقُ مَعْنَى النِّسْخِ وَهُوَ رَفْعُ الْحُكْمِ^(١).

✓ وَقَالَ ابْنُ السُّبْكِيِّ فِي (جَمْعِ الْجَوَامِعِ): يَجُوزُ عَلَى الصَّحِيحِ نَسْخُ
النَّصِّ بِالْقِيَاسِ لِاسْتِنَادِهِ إِلَى النَّصِّ، فَكَانَتْهُ النَّاسِخُ.
وَقَالَ الْأَمِدِيُّ الشَّافِعِيُّ: يَجُوزُ كَوْنُ الْقِيَاسِ مَنْسُوخاً إِذَا كَانَتْ عِلَّتُهُ
مَنْصُوصَةً، لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ فِي مَعْنَى النَّصِّ، فَيُمْكِنُ نَسْخُ حُكْمِهِ بِنَصٍّ أَوْ قِيَاسٍ فِي
مَعْنَاهُ، وَلَا يَجُوزُ نَسْخُهُ إِذَا كَانَتْ عِلَّتُهُ مُسْتَنْبَطَةً بِنَظَرِ الْمُجْتَهِدِ، لِأَنَّ حُكْمَ الْقِيَاسِ

(١) المراجع السابقة، المستصفى: ٨٢/١، الأمدي: ١٨٩/٢ وما بعدها، جمع الجوامع وشرحه
للمخلي: ٥٤/٢، كشف الأسرار: ٨٩٥/٢، المدخل إلى مذهب أحمد: ١٠٠، مسلم الثبوت:
٥٨/٢، إرشاد الفحول: ١٧٥، الأحكام لابن حزم: ٤٨٨/٤، أصول الشرحسي: ٦٦/٢، المعتمد:
٤٣٤/١، مختصر ابن الحاجب: ١٧٠ وما بعدها.

لا يَنْقُي مَعْمُولاً بِهِ فِي الْفَرْعِ، لَوْجُودِ مَا يُعَارِضُهُ، فَيُلْغِي، وَلَا يُسَمَّى ذَلِكَ نَسْخاً؛
لَأَنَّ الْحُكْمَ الثَّابِتَ بِقِيَاسٍ مُسْتَنْبَطِ الْعِلَّةِ لَمْ يُقَرَّرْ بِخَطَابِ الشَّارِعِ، وَالنَّسْخُ رَفْعُ الْحُكْمِ
الثَّابِتِ بِخَطَابِ الشَّارِعِ.

وَحَكَى الْأَمَدِيُّ فِي كَوْنِ الْقِيَاسِ نَاسِخاً ثَلَاثَةَ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: الْمَنْعُ مُطْلَقاً؛ أَي لَا يَكُونُ نَاسِخاً.

وَالثَّانِي: الْجَوَازُ مُطْلَقاً؛ أَي يَكُونُ نَاسِخاً.

وَالثَّلَاثُ: التَّوَسُّطُ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ السَّابِقَيْنِ: إِنْ كَانَ جَلِيّاً كَانَ نَاسِخاً، وَإِنْ

كَانَ خَفِيّاً لَا يَكُونُ نَاسِخاً.

وَاخْتَارَ الْأَمَدِيُّ:

أَنَّهُ إِنْ كَانَتْ الْعِلَّةُ مَنْصُوصَةً كَانَ الْقِيَاسُ فِي مَعْنَى النَّصِّ، وَصَحَّ أَنْ يَكُونَ

الْقِيَاسُ نَاسِخاً لِلنَّصِّ أَوْ لِقِيَاسٍ آخَرَ.

وَإِنْ كَانَتْ الْعِلَّةُ مُسْتَنْبَطَةً لَمْ يَكُنْ الْقِيَاسُ نَاسِخاً لِغَيْرِهِ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ الثَّابِتَ

بِالْقِيَاسِ الْمُسْتَنْبَطِ الْعِلَّةِ لَيْسَ ثَابِتاً بِخَطَابِ شَرْعِيٍّ، وَالنَّاسِخُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ طَرِيقاً
شَرْعِيّاً.

وَالْخُلَاصَةُ:

إِنَّ الْأَمَدِيَّ اخْتَارَ كَوْنَ الْقِيَاسِ نَاسِخاً وَمَنْسُوخاً إِذَا كَانَتْ عِلَّتُهُ مَنْصُوصَةً

فَقَطُّ.

وَلَا يَصْلُحُ لِلْأَمْرَيْنِ إِذَا كَانَتْ عِلَّتُهُ مُسْتَنْبَطَةً، لِأَنَّهُ لَيْسَ حُكْماً ثَابِتاً مِنْ قَبْلِ

الشَّرْعِ، كَمَا أَنَّهُ لَا يُعْمَلُ بِالْقِيَاسِ عِنْدَ وُجُودِ الْمُعَارِضِ لَهُ وَذَلِكَ لَا يُسَمَّى نَسْخاً.

المبحث الخامس وُجوهُ النَّسخِ أوِ أَحْوالِهِ

لِلنَّسخِ وَجوهٌ أوِ أَحْوالٌ يُمكنُ مَعْرِفَتُها بِبَحْثِ أُمورٍ تَسَعَةٌ هِيَ:

- ١- نَسْخُ التَّلَاوَةِ وَالْحُكْمِ مَعاً.
 - ٢- وَنَسْخُ الْحُكْمِ دُونَ التَّلَاوَةِ.
 - ٣- وَنَسْخُ التَّلَاوَةِ دُونَ الْحُكْمِ .
 - ٤- وَالنَّسخُ بِطَرِيقِ الزِّيادَةِ عَلى النِّصِّ.
 - ٥- وَالنَّسخُ بِطَرِيقِ التَّقْصانِ.
 - ٦- وَنَسْخُ الْمَنْطوقِ دُونَ الْفَحْوَى (المفهوم).
 - ٧- وَنَسْخُ الْأَخْبَارِ.
 - ٨- وَنَسْخُ الْفِعْلِ وَالْقَوْلِ فِي السُّنَّةِ.
 - ٩- وَنَسْخُ حُكْمِ الْأَصْلِ الْمُقَيِّسِ عَلَيْهِ يَسْتَلْزِمُ نَسْخَ حُكْمِ الْفَرْعِ الْمُقَيِّسِ.
- أَوَّلًا - نَسْخُ التَّلَاوَةِ وَالْحُكْمِ مَعاً:

قال الأَمَدِيُّ: اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلى جَوازِ نَسْخِ التَّلَاوَةِ دُونَ الْحُكْمِ وَبِالعَكْسِ

وَنَسْخِهما مَعاً، خِلافاً لِطائِفَةٍ شادَّةٍ مِنَ الْمُعْتزِلَةِ^(١).

وَدَليلُ جَوازِ نَسْخِ التَّلَاوَةِ وَالْحُكْمِ مَعاً:

نَسْخُ صُحُفِ إِبْراهِيمَ وَمَنْ تَقَدَّمَهُ مِنَ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، فَقدَ كَانَتْ

نازِلَةً تُقْرَأُ وَيُعْمَلُ بِها، قالَ تَعالَى: ﴿إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَى * صُحُفِ إِبْراهِيمَ

(١) الْأَحْكامُ فِي أَصْولِ الْأَحْكامِ: ١٧٩/٢، المُستَصْفَى: ٧٩/١.

وَمُوسَى ﴿ [الأعلى: ١٨ - ١٩] ﴿ وَإِنَّ لِي فِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ ﴾ [الشعراء: ١٩٦] ثُمَّ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فِي أَيْدِينَا تِلَاوَةً وَلَا عَمَلًا بِهِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى انْتِسَاخِ التَّلَاوَةِ وَالْحُكْمِ جَمِيعًا.

وَبُتَّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ فِيهَا أُزْرَلٌ؛ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، فَنُسِخْنَ بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُنَّ فِيهَا يُتْلَى مِنَ الْقُرْآنِ»^(١).

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: فَالْعَشْرُ مِمَّا نُسِخَ رَسْمُهُ وَحُكْمُهُ، وَالْخَمْسُ مِمَّا نُسِخَ رَسْمُهُ وَبَقِيَ حُكْمُهُ؛ بِدَلِيلِ أَنَّ الصَّحَابَةَ حِينَ جَمَعُوا الْقُرْآنَ لَمْ يُشَبِّهُوا رَسْمًا وَحُكْمًا بَاقٍ عِنْدَهُمْ^(٢).

ثَانِيًا - نَسْخُ الْحُكْمِ دُونَ التَّلَاوَةِ:

يَجُوزُ نَسْخُ حُكْمِ آيَةٍ دُونَ تِلَاوَتِهَا، وَمِنْ ذَلِكَ: نَسْخُ آيَةِ الْاِعْتِدَادِ بِالْحَوْلِ.

وَنَسْخُ حُكْمِ آيَةِ الْوَصِيَّةِ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ.

وَنَسْخُ آيَةِ الْحَبْسِ لِلْمَرَاةِ فِي الْبُيُوتِ.

وَنَسْخُ إِيْدَاءِ الرَّجُلِ بِاللِّسَانِ فِي حَدِّ الزَّانَا.

(١) رواه مسلم وأبو داود والترمذي ومالك في الموطأ.

قال ابن السمعاني: «وقولها: وهنَّ مِمَّا يُتْلَى مِنَ الْقُرْآنِ؛ بمعنى أَنَّهُ يُتْلَى حُكْمُهَا دُونَ لَفْظِهَا».

وقال البيهقي: المعنى أَنَّهُ يَتْلَوُهُ مَنْ لَمْ يَبْلُغْهُ نَسْخُ تِلَاوَتِهِ.

(٢) المستصفى والآمدِّي المكان السابق؛ أصول السرخسي: ٧٨/٢؛ التلويح على التوضيح: ٣٦/٢،

المدخل إلى مذهب أحمد: ٩٨، كشف الأسرار: ٩٠٨/٣، إرشاد الفحول: ١٦٦، مختصر ابن

الحاجب: ١٦٦.

وَنَسُخُ آيَةِ تَقْدِيمِ الصَّدَقَةِ قَبْلَ مُنَاجَاةِ الرَّسُولِ ﷺ.

وهذا رأي الجمهور، ومنعه بعض المعتزلة مستدلين بما يأتي:

١ - أَنَّ النَّظْمَ وَالْمَعْنَى مُتَلَازِمَانِ، فَلَا يَصِحُّ إِتْقَاءُ أَحَدِهِمَا وَرَفْعُ الْآخَرِ؛ أَيْ إِنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ النَّصِّ حُكْمُهُ الْمُتَعَلِّقُ بِمَعْنَاهُ، وَالنَّصُّ وَسِيلَةٌ إِلَى هَذَا الْمَقْصُودِ، فَلَا يَبْقَى النَّصُّ بَدُونَ حُكْمِهِ، وَالْحُكْمُ لَا يَثْبُتُ بغيرِ نَصِّهِ، فَلَا يَبْقَى بَدُونِهِ، كَالْمَلِكِ الثَّابِتِ لِلْمُشْتَرِي بِالْبَيْعِ، لَا يَبْقَى بَدُونَ الْبَيْعِ، فِيمَا إِذَا انْفَسَخَ الْبَيْعُ.

والجواب: إِنَّ هَذَا التَّلَازُمَ مُسَلَّمٌ بِهِ ابْتِدَاءً لَا بَقَاءً، وَالْكَلَامُ فِي حَالَةِ الْبَقَاءِ.

٢ - أَنَّ بَقَاءَ التَّلَاوَةِ دُونَ الْحُكْمِ يُوهِمُ بَقَاءَ الْحُكْمِ، فَيُوقِعُ الْمُكَلَّفَ فِي الْجَهْلِ.

والجواب: إِنَّهُ إِذَا يَلَزَمُ الْإِيتِاقُ فِي الْجَهْلِ إِذَا لَمْ يُقَمَّ دَلِيلٌ عَلَى النَّسْخِ، فَإِنَّ أُقِيمَ الدَّلِيلُ فَلَا يَلَزَمُ التَّجْهِيلُ.

٣ - فَائِدَةُ إِنْزَالِ الْقُرْآنِ إِفَادَتُهُ لِلْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ، وَتَنْتَفِي هَذِهِ الْفَائِدَةُ بِبَقَاءِ اللَّفْظِ مَجْرَدًا عَنْ إِفَادَةِ الْحُكْمِ.

والجواب: إِنَّ حَصَرَ الْفَائِدَةِ فِي إِفَادَةِ الْحُكْمِ بَقَاءً؛ مَمْنُوعٌ، فَمِنَ الْفَوَائِدِ: بَقَاءُ التَّلَاوَةِ لِمَعْرِفَةِ تَارِيخِ التَّشْرِيعِ، وَلِلْإِعْجَازِ بِنَظْمِ الْمَنْسُوخِ، كغيرِهِ مِنْ آيَاتِ الْقُرْآنِ.

ثالثاً - نَسْخُ التَّلَاوَةِ دُونَ الْحُكْمِ:

وَقَعَ هَذَا النَّسْخُ، مِثْلَ قَوْلِ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ: «كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ؛ الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَيَا، فَارْجُوهُمَا الْبِتَّةَ، نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ» ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ: أَنَّ هَذَا كَانَ قُرْآنًا يُتْلَى، ثُمَّ نُسِخَ لَفْظُهُ وَبَقِيَ حُكْمُهُ.

وَأَضَافَ الْحَنْفِيَّةُ أَمْثِلَةً أُخْرَى مِنَ الْقِرَاءَاتِ الشَّاذَّةِ؛ هِيَ: صَوْمُ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ

ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَّابِعَةً؛ بِقِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ: (فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَّابِعَاتٍ) وَقَدْ كَانَتْ هَذِهِ

قراءة مشهورة إلى زمن أبي حنيفة رضي الله عنه، ولكن لم يوجد فيه النقل المتواتر الذي يثبت بمثله القرآن، وقراءة ابن عباس رضي الله عنهما: (فأفطر فعده من أيام آخر)، وقراءة سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: (وله أخ أو أخت لأُم، فلكل واحد منهما السدس).

وهذا رأي الجمهور، ومنعه بعض المعتزلة، كالقسم الثاني.

وعلق الحضري على هذا النوع فقال^(١): وأنا لا أفهم معنى الآية أنزلها الله لتفيد حكماً، ثم يرفعها مع بقاء حكمها، لأن القرآن يقصد منه إفادة الحكم والإعجاز بنظمه، فما هي المصلحة في رفع آية منه، مع بقاء حكمها؟ إن ذلك غير مفهوم، وليس هناك ما يلجئ إلى القول به.

رابعاً - النسخ بطريق الزيادة على النص:

اختلف الأصوليون في الزيادة الطارئة على النص، هل هي نسخ له أم لا؟

فقال الجمهور: الزيادة تخصيص لا نسخ.

وقال الحنفي: هي نسخ.

ومحل الخلاف المشهور بين العلماء في هذه المسألة: هو فيما إذا تعلقت الزيادة غير المستقلة بحكم النص المزيد عليه، ووردت متأخرة عن المزيد عليه بحيث يمكن النسخ:

كاشتراط النيّة في الطهارة، عملاً بحديث: «إنما الأعمال بالنيّات» زيادة على مضمون آية الوضوء.

وزيادة ركعة على الركعات.

(١) أصول الفقه: ٢٥٧.

وَكَضَمَ التَّغْرِيبِ (النَّفْيِ) إِلَى الْجُلْدِ فِي حَدِّ الرِّثَا بِحَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الْبُكْرُ بِالْبُكْرِ جُلْدٌ مِئَةٌ وَتَغْرِيبُ عَامٍ» زِيَادَةٌ عَلَى آيَةِ جُلْدِ الرِّثَاةِ .
وَكَاشَتْ رِاطِ الطَّهَارَةِ فِي الطَّوَافِ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الطَّوَافُ
بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ»^(١).

وَكِتْقِيدِ الرَّقَبَةِ بِصِفَةِ الْإِيمَانِ الَّتِي يُطَلَّبُ عِتْقُهَا فِي كَفَّارَةِ الظَّهَارِ وَالْيَمِينِ،
زِيَادَةٌ عَلَى النَّصِّ الْقُرْآنِيِّ الْمُطْلَقِ عَنِ التَّقْيِيدِ بِهَذَا الْوَصْفِ: ﴿تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ .
وَأْتَفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى النَّصِّ: إِنْ كَانَتْ عِبَادَةٌ مُسْتَقَلَّةً بِنَفْسِهَا،
كَزِيَادَةِ وُجُوبِ الصَّوْمِ أَوْ الزَّكَاةِ، بَعْدَ وُجُوبِ الصَّلَوَاتِ، لَا تَكُونُ نَسْخًا لِحُكْمِ الْمَزِيدِ
عَلَيْهِ، لِأَنَّهَا زِيَادَةٌ حُكْمٍ فِي الشَّرْعِ مِنْ غَيْرِ تَغْيِيرٍ لِلأَوَّلِ، وَمَنْ غَيْرِ جِنْسِ الأَوَّلِ .
وَمَا نُقِلَ عَنْ بَعْضِ الْعِرَاقِيِّينَ مِنْ أَنَّ الزِّيَادَةَ الَّتِي فِي جِنْسِ الْمَزِيدِ عَلَيْهِ؛
كَزِيَادَةِ صَلَاةٍ سَادِسَةٍ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، نَسْخٌ؛ لِأَنَّهَا تُعَيَّرُ وَضَعُ الصَّلَاةِ
الْوَسْطَى، هُوَ خَطَأٌ بَاطِلٌ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، وَلَا شُبْهَةَ دَلِيلٍ، فَإِنَّ الْوَسْطَى لَيْسَ الْمُرَادُ
بِهَا الْمَتَوَسِّطَةَ فِي الْعَدَدِ، بَلِ الْمُرَادُ بِهَا الْفَاضِلَةَ؛ وَلِأَنَّ كَوْنَهَا وَسْطَى أَمْرٌ حَقِيقِيٌّ لَا
شَرْعِيٌّ، فَلَا يَكُونُ رَفْعُهُ نَسْخًا، وَلَوْ سَلَّمْنَا أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا (الْمَتَوَسِّطَةَ فِي الْعَدَدِ) فَلَا
يُنْسَخُ هَذَا الْوَصْفُ لِأَنَّهَا صَارَتْ مُسْتَحَقَّةً لَهُ، وَإِنْ خَرَجَتْ عَنْ كَوْنِهَا وَسْطَى .
وَالْخِلَاصَةُ: إِنَّ زِيَادَةَ عِبَادَةٍ مُسْتَقَلَّةً لَيْسَتْ نَسْخًا لِلْمَزِيدِ عَلَيْهِ بِالِاتِّفَاقِ، وَالْخِلَافُ
مَحْضُورٌ فِي الزِّيَادَةِ غَيْرِ الْمُسْتَقَلَّةِ:

(١) رَوَاهُ ابْنُ حَبَّانَ (صَحِيحُهُ) فِي دُخُولِ مَكَّةَ، بَابُ ذِكْرِ الْإِخْبَارِ عَنِ إِبَاحَةِ الْكَلَامِ لِلطَّائِفِ حَوْلَ
الْبَيْتِ الْعَتِيقِ، وَإِنْ كَانَ الطَّوَافُ صَلَاةً، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحِينَ (١/ ٦٣٠) عَنِ ابْنِ
عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

= زيَادَةُ جُزْءٍ: كالتَّعْرِيبِ فِي الْحَدِّ، وَزِيَادَةُ رُكْعَةٍ أَوْ سُجُودٍ.
= أَوْ زِيَادَةُ شَرْطٍ: كاشتِرَاطِ الطَّهَارَةِ فِي الطَّوَابِ، وَكاشتِرَاطِ الْإِيمَانِ فِي تَحْرِيرِ
رَقَبَةٍ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ وَكَفَّارَةِ الظَّهَارِ.

= أَوْ زِيَادَةُ صِفَةٍ: كإِيجَابِ الرِّكَاءِ فِي العَنَمِ المَعْلُوفَةِ بَعْدَ إِيجَابِهَا فِي السَّائِمَةِ:
✓ فَعِنْدَ الْجُمُهورِ وَمِنْهُمْ أَكْثَرُ المَعْتَزِلَةِ: هُوَ تَخْصِيصٌ أَوْ تَقْيِيدٌ لَا نَسْخَ.
✓ وَعِنْدَ الحَنْفِيَّةِ: هُوَ نَسْخٌ^(١).

وَلَا دَاعِي لِلأَقْوَالِ الأُخْرَى الَّتِي فِيهَا تَفْصِيلٌ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مَحَلَّ النِّزَاعِ.
وَتَظْهَرُ فَائِدَةُ الخِلَافِ فِي إِثْبَاتِ تِلْكَ الزِّيَادَةِ بِمَا لَا يَجُوزُ النِّسْخُ بِهِ كخَبَرِ الوَاحِدِ
مَثَلًا أَوْ القِيَّاسِ:

فَعِنْدَ الحَنْفِيَّةِ الَّذِينَ يَرَوْنَ أَنَّ تِلْكَ الزِّيَادَةَ نَسْخٌ لَا تَثْبُتُ الزِّيَادَةُ بِخَبَرِ الوَاحِدِ
وَلَا بِالقِيَّاسِ، لِأَنَّ كِلَا مِنْهُمَا لَا يَنْسَخُ المُتَوَاتِرَ وَهُوَ القُرْآنُ، فَلَمْ يَشْتَرِطُوا الطَّهَارَةَ فِي
الطَّوَابِ، وَلَا الْإِيمَانَ فِي عِثْقِ الرِّقَبَةِ فِي كَفَّارَةِ الظَّهَارِ.
وَعِنْدَ الْجُمُهورِ الَّذِينَ لَا يَرَوْنَ أَنَّ تِلْكَ الزِّيَادَةَ نَسْخٌ يَقُولُونَ: تَثْبُتُ الزِّيَادَةُ
بِخَبَرِ الوَاحِدِ وَالقِيَّاسِ وَغَيْرِهِمَا مِنْ كُلِّ مَا يُفِيدُ الظَّنَّ.
وَتَرْتَّبَ عَلَى الخِلَافِ:

أَنَّ الْجُمُهورَ أَثْبَتُوا زِيَادَاتٍ عَلَى القُرْآنِ بِخَبَرِ الوَاحِدِ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَعْتَبِرُوا ذَلِكَ
نَسْخًا: كَالأَمْثَلَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاها، وَكَجَعْلِ التَّحْرِيمِ فِي الرِّضَاعِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ بِخَمْسِ

(١) كَشَفَ الأَسْرَارَ ١١١/٣، أُصُولُ السَّرْحَسِيِّ ٨٢/٢، التَّوْضِيحُ ٣٦/٢، مُسَلِّمُ الثَّبُوتِ: ٦٢/٢،

مُخْتَصِرُ ابْنِ الحَاجِبِ: ١٧٢، المَعْتَمَدُ: ٤٣٧/١، المَسْتَصْفَى ٥٧/١، إِرْشَادُ المُحَوَّلِ: ١٧١.

رَضَعَاتٍ مَعَ إِطْلَاقِ الْقُرْآنِ، وَكَاشِطِرَاطِ الْفَاتِحَةِ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَيْضاً، مَعَ اقْتِضَاءِ عُمُومِ الْكِتَابِ إِجْزَاءً مَا تَيْسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ.

❖ لَكِنَّ الْحَنْفِيَّةَ بِالرَّعْمِ مِنْ أَنَّهُمْ، تَرَكَوا بِنَاءً عَلَى هَذَا الْمَبْدَأِ كَثِيراً مِنْ أَخْبَارِ الْأَحَادِ الصَّحِيحَةِ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يَسِيرُوا عَلَيْهِ فِي كُلِّ اجْتِهَادَاتِهِمْ، بِدَلِيلِ اشْتِرَاطِهِمْ كَثِيراً مِنْ شُرُوطِ الْمُعَامَلَاتِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي السُّنَّةِ، وَلَمْ يَشْتَرِطْهَا الْقُرْآنُ؛ مِثْلَ قَوْلِهِمْ بِفَسَادِ الْبَيْعِ مَعَ الشَّرْطِ، عَمَلًا بِالْحَدِيثِ الَّذِي يَنْهَى عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ. وَهَذَا يُرَجِّحُ أَنَّ الْقِيُودَ الْوَارِدَةَ فِي السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ يُعْمَلُ بِهَا، وَتُقَيَّدُ مُطْلَقَ الْكِتَابِ، وَلَيْسَتْ مِنَ النَّسْخِ فِي شَيْءٍ، وَيُعَدُّ ذَلِكَ بَيَانًا مُتَّصِلاً بِنَصِّ الْكِتَابِ؛ لِأَنَّ حُكْمَ مُطْلَقِ الْكِتَابِ اسْتَمَرَ، ثُمَّ زُفِعَ، لِأَنَّ مَهْمَةَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْبَيَانُ.

❖ لَكِنَّ قَالَ الْخُضْرِيُّ: أَمَّا زِيَادَةُ مِثْلِ التَّعْرِيبِ عَلَى حَدِّ الرِّثَا فَهِيَ نَسْخٌ، لِأَنَّهُ رَفَعَ حُكْمًا عَامًّا مُسْتَفَادًا مِنَ الشَّرِيعَةِ - وَهُوَ تَحْرِيمُ الْأَذَى^(١) - وَسَيَأْتِي جَوَابُهُ. وَأَمَّا السَّبَبُ فِي رَدِّ الْحَنْفِيَّةِ كَثِيراً مِنَ الْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ فِي السُّنَّةِ: فَهِيَ أَنَّ تِلْكَ الْأَخْبَارَ اقْتَضَتْ زِيَادَةَ عَلَى الْقُرْآنِ، وَالزِّيَادَةُ نَسْخٌ، وَلَا يَجُوزُ نَسْخُ الْقُرْآنِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ:

- فَرَدُّوا أَحَادِيثَ تَعِينِ الْفَاتِحَةِ فِي الصَّلَاةِ.
- وَمَا وَرَدَ فِي الشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ.
- وَمَا وَرَدَ فِي إِيمَانِ الرَّقَبَةِ.
- وَمَا وَرَدَ فِي اشْتِرَاطِ النِّيَّةِ فِي الْوُضُوءِ.

(١) أصول الفقه للخضري ٢٦٣ وما بعدها.

■ أما المسح على الحُفَّين زيادةً على آيةِ عَسَلِ الرَّحْلَيْنِ فِي الْوَضُوءِ، فاعتبرهُ الحنفيَّةُ نسخاً؛ لأنَّ خَبَرَ الْمَسْحِ عَلَى الْحُفِّ مُتَوَاتِرٌ تَوَاتُراً مَعْنَوِيًّا عِنْدَهُمْ.

وَدَلِيلُ الْحَنَفِيَّةِ عَلَى قَوْلِهِمْ: إِنَّ الزِّيَادَةَ نَسْخٌ:

أَنَّ النَّصَّ الشَّرْعِيَّ الْمُطْلَقَ يُوَجِّبُ الْعَمَلَ بِإِطْلَاقِهِ، فَإِذَا صَارَ مُقْتَدِماً صَارَ شَيْئاً آخَرَ؛ لِأَنَّ التَّقْيِيدَ وَالْإِطْلَاقَ ضِدَّانِ لَا يَجْتَمِعَانِ، وَإِذَا كَانَ هَذَا غَيْرِ الْأَوَّلِ، لَمْ يَكُنْ بُدْءَ مَنْ الْقَوْلِ بَانْتِهَاءِ الْأَوَّلِ، وَابْتِدَاءِ الثَّانِي، وَهَوَ مَعْنَى النَّسْخِ: (بَيَانُ انْتِهَاءِ حُكْمٍ بِابْتِدَاءِ حُكْمٍ آخَرَ)؛ أَي أَنَّ الْحُكْمَ الْأَصْلِيَّ كَانَ مُجْزِئاً بَدْوْنَ تِلْكَ الزِّيَادَةِ، فَلَمَّا جَاءَتِ الزِّيَادَةُ ارْتَفَعَ بِسَبَبِهَا ذَلِكَ الْحُكْمُ، وَهَذَا هُوَ النَّسْخُ، فَيَكُونُ نَسْخٌ إِطْلَاقُ النَّصِّ بِمَنْزِلَةِ نَسْخِ جُمْلَتِهِ.

وَالْجَوَابُ: إِنَّ أَصْلَ الْحُكْمِ السَّابِقِ مَا يَزَالُ مَشْرُوعاً، وَيَكُونُ الْحَدِيثُ أَوْ الْقِيَاسُ بَيَاناً وَتَقْيِيداً لِلْمُطْلَقِ أَوْ تَخْصِيصاً لِلْعُمُومِ، لَا نَسْخاً لَهُ.

وَدَلِيلُ الْجُمْهُورِ:

أَنَّ زِيَادَةَ الشَّرْطِ أَوْ الْجُزْءِ أَوْ الصِّفَةِ لَمْ تَرْفَعْ حُكْمًا شَرْعِيًّا، فَلَا تَكُونُ نَسْخًا؛ لِأَنَّ النَّسْخَ هُوَ رَفْعُ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ.

نَوْقَشَ هَذَا: بِأَنَّ زِيَادَةَ الصِّفَةِ قَدْ تَرْفَعُ حُكْمًا شَرْعِيًّا، مِثْلَ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ زَكَاةٌ» فَإِنَّ اللَّفْظَ يَدُلُّ بِمَفْهُومِهِ الْمُخَالَفِ عَلَى أَنَّ الْمَعْلُوفَةَ لَا تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ، فَإِذَا وَجَبَتْ الزَّكَاةُ فِيهَا بِالنَّصِّ الْقُرْآنِيِّ الْأَمْرِ بِالزَّكَاةِ كَانَ هَذَا الْحَدِيثُ رَفْعًا لِلْحُكْمِ السَّابِقِ الْمَدْلُولِ عَلَيْهِ بِمَفْهُومِ الْخِطَابِ الْمُخَالَفِ، وَالْمَفْهُومُ حُجَّةٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ.

والجواب: أنَّ نفي الزكاة عن المغلوفة لم يكن بالمفهوم، وإنما بالإباحة الأصلية
المقررة بالعقل، ورفعها لا يكون نسخاً.

وكذلك زيادة الشرط قد ترفع حكماً شرعياً:

○ كزيادة اشتراط الطهارة في الطواف؛ فإنها رفعت إباحة الطواف بدون

الطهارة المستفادة من إطلاق قوله تعالى: ﴿وَلْيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

○ وكزيادة اشتراط الإيمان في الرقبة؛ فإنها رفعت أجزاء عتق الرقبة غير المؤمنة

في كفارة الظهار المستفاد من قوله: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا

فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا﴾ [المجادلة: ٣] وكل من الإباحة والإجزاء حكم شرعي.

والجواب: أنَّ هذا من قبيل تقييد المطلق لا النسخ.

وكذلك زيادة الجزء قد ترفع حكماً شرعياً: كزيادة التعريب في حد الزنا،

رفعت حرمة المدلول عليها بقوله عليه الصلاة والسلام: «لا ضرر ولا ضرار» ولا

شك أنَّ الحرمة حكم شرعي.

والجواب: أنَّ زيادة التعريب على الجلد ليس بنسخ؛ لأنَّ تحريم التعريب كان

ثابتاً بمقتضى البراءة الأصلية، ورفع ذلك لا يكون نسخاً.

خامساً - طرؤ النقصان على عبادة:

اتفق الأصوليون على أنَّ الشارع إذا أنقص جزءاً من العبادة أو ألغى شرطاً

من شروطها: كنقص ركعة من الصلاة الرباعية، أو إلغاء شرط الطهارة للصلاة

مثلاً، يكون ذلك نسخاً لما أسقط منها، وهو ذلك الجزء أو الشرط؛ لأنه كان

واجباً في جملة العبادة ثم أزيل وجوبه.

ولكن هل يكون ذلك نسخاً لأصل العبادة، وهو الجزء الباقي بعد إسقاط
جزء أو شرطٍ منها؟

اختلف الأصوليون فيه:

فقال الجمهور منهم أكثر الشافعية: لا يكون ذلك نسخاً لأصل العبادة،
وهو اختيار صاحب مسلم الثبوت (ابن عبد الشكور) الحنفي.
وقال أكثر الحنفية: يكون نسخاً للعبادة. وهو اختيار جماعة من
المتكلمين.

وذهب العزالي والقاضي عبد الجبار إلى التفصيل بين الشرط، فلا يكون
نسخه نسخاً للعبادة، وبين الجزء، كالقيام والركوع في الصلاة، فيكون نسخه نسخاً
لها؛ لأن الشرط خارج عن ماهية المشروط، بخلاف الجزء، فلو أسقط الشارع
ركعتين من عبادة رباعية، اقتضى ذلك نسخ تلك العبادة بالكلية، ويكون الباقي
عبادة أخرى^(١).

الأدلة:

استدل الجمهور: بأن نقص الجزء أو إلغاء الشرط، لم يرفع تلك العبادة من
الوجوب أو الندب أو غيرهما، فلا يكون نسخاً لها، والنسخ - كما هو معلوم -
رفع الحكم الشرعي.
والدليل على أنه لم يرفع حكم تلك العبادة: هو عدم وجود دليل يدل عليه،
فبقي الدليل الذي أثبت الحكم الأول.

(١) جمع الجوامع ٦٣/٢، الإحكام ١٩٧/٢.

واستدلَّ الحنفيةُ: بأنَّ نَقْصَ الجُزْءِ أوِ إلْغَاءَ الشَّرْطِ في العِبَادَةِ يَرْفَعُ حُرْمَةَ فِعْلِهَا
بَدُونِ الجُزْءِ أوِ الشَّرْطِ، وَيُبِيحُ الفِعْلَ بِدُونِهِمَا، وَالْحُرْمَةُ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ، فَيَكُونُ رَفْعُهَا
نَسْخًا.

وَرَدَّ عَلَيْهِمُ:

بِأَنَّ وُجُوبَ العِبَادَةِ بَعْدَ نَقْصِ الجُزْءِ أوِ إلْغَاءِ الشَّرْطِ هُوَ عَيْنُ وُجُوبِهَا قَبْلَ
النَّقْصِ أوِ الإلْغَاءِ، فَبَقِيَ الحُكْمُ الثَّابِتُ لِلعِبَادَةِ وَهُوَ الوُجُوبُ، وَلَمْ يُرْفَعْ.
وَأَمَّا حُرْمَةُ الفِعْلِ بِدُونِ الجُزْءِ أوِ الشَّرْطِ، فَلَيْسَ ثَابِتًا لَهَا فِي الحَالِ، وَإِنَّمَا فِي
المُسْتَقْبَلِ، وَالنَّسْخُ رَفْعُ الحُكْمِ الثَّابِتِ لِلفِعْلِ فِي الحَالِ، لَا فِي الاسْتِقْبَالِ، فَظَهَرَ أَنَّ
رَفْعَ الحُرْمَةِ لَيْسَ نَسْخًا.

واستدلَّ القائلونَ بالتَّفْصِيلِ (العَزَالِيُّ وَمَنْ مَعَهُ):

بِأَنَّ نَقْصَ الجُزْءِ فِيهِ رَفْعٌ لِلحُكْمِ الذِي هُوَ وُجُوبُ الكُلِّ؛ لِأَنَّ وُجُوبَ الكُلِّ
يَزُولُ بِرَفْعِ أَحَدِ الأَجْزَاءِ، كَمَا يَزُولُ بِرَفْعِ جَمِيعِ الأَجْزَاءِ، وَعَلَى هَذَا يَكُونُ إسْقَاطُ
الجُزْءِ نَسْخًا لِوُجُوبِ العِبَادَةِ بِالكُلِّيَّةِ، وَيَكُونُ الباقِي عِبَادَةً أُخْرَى، بِخِلَافِ إلْغَاءِ
الشَّرْطِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَرْفَعْ حُكْمًا آخَرَ غَيْرَ حُكْمِهِ هُوَ، فَلَا يَكُونُ نَسْخًا لِغَيْرِ حُكْمِهِ.
وَأُجِيبَ عَنْهُ:

بِأَنَّ نَقْصَ الجُزْءِ فِي الوَاقِعِ إِنَّمَا قُصِدَ بِهِ رَفْعُ وُجُوبِهِ هُوَ، أَمَّا رَفْعُ وُجُوبِ
الكُلِّ فَهُوَ أَمْرٌ تَابِعٌ لَا يُنْظَرُ إِلَيْهِ.

وَالخُلَاصَةُ الَّتِي نَخْتَارُهَا: أَنَّ نَقْصَ جُزْءٍ مِنَ المَشْرُوعِ أوِ شَرْطٍ مِنْ شُرُوطِهِ، لَيْسَ
نَسْخًا لِأَصْلِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ نَسْخٌ لِذَلِكَ الجُزْءِ أوِ الشَّرْطِ فَقَطْ.

سادساً - نَسْخُ الْمَنْطُوقِ وَالْمَفْهُومِ:

دَلَالَةُ اللَّفْظِ عَلَى الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ:

إِمَّا أَنْ تَكُونَ بِمَنْطُوقِهِ، وَتُسَمَّى (دَلَالَةُ الْمَنْطُوقِ) .

وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ بِمَفْهُومِهِ، وَتُسَمَّى (دَلَالَةُ الْمَفْهُومِ).

* وَالْمَفْهُومُ

= إِمَّا أَنْ يَكُونَ حُكْمُهُ مُوَافِقاً لِلْحُكْمِ الْمَنْطُوقِ:

فَيُسَمَّى عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِينَ مَفْهُومَ الْمَوْافَقَةِ، أَوْ فَحْوَى الْخِطَابِ أَوْ تَنْبِيهِ الْخِطَابِ.

وَيُسَمَّى عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ: دَلَالَةُ النَّصِّ، مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٌ﴾

[الإسراء: ٢٣] يَدُلُّ بِمَنْطُوقِهِ عَلَى تَحْرِيمِ التَّأْفِيفِ، وَبِمَفْهُومِهِ يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ الضَّرْبِ.

= وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ حُكْمُهُ مُخَالَفاً لِلْحُكْمِ الْمَنْطُوقِ: فَيُسَمَّى مَفْهُومَ الْمُخَالَفَةِ، أَوْ

دَلِيلَ الْخِطَابِ، أَوْ لَحْنَ الْخِطَابِ.

وَلَا شَكَّ بِأَنَّ دَلَالَةَ الْمَنْطُوقِ مُغَايِرَةٌ لِدَلَالَةِ الْمَفْهُومِ، لَكِنْ بَيْنَهُمَا تَلَازُمٌ:

فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يُنْسَخَ الْمَنْطُوقُ وَيَبْقَى الْمَفْهُومُ أَوْ الْعَكْسُ؟

أَيُّ هَلْ إِذَا نُسِخَتْ حُرْمَةُ التَّأْفِيفِ تَنْسَخُ حُرْمَةُ الضَّرْبِ، أَوْ لَا يَلْزَمُ ذَلِكَ؟

اتَّفَقَ الْأُصُولِيُّونَ عَلَى جَوَازِ نَسْخِ حُكْمِ الْمَنْطُوقِ وَالْمَفْهُومِ الْمَوْافِقِ دَفْعَةً وَاحِدَةً،

فَيَجُوزُ نَسْخُ حُرْمَةِ التَّأْفِيفِ فِي آيَةِ ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٌ﴾ [الإسراء: ٢٣] مَعَ تَحْرِيمِ نَسْخِ

الضَّرْبِ وَغَيْرِهِ مِنْ أَنْوَاعِ الْأَدَى.

وَاحْتَلَفُوا فِي نَسْخِ أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرَ، عَلَى أَقْوَالٍ أَرْبَعَةٍ:

١ - يَجُوزُ نَسْخُ أَحَدِهِمَا بَدْوِنِ الْآخَرِ:

فِيُنَسَخُ الْمَنْطُوقُ وَيَبْقَى الْمَفْهُومُ.

وَيُنَسَخُ الْمَفْهُومُ وَيَبْقَى الْمَنْطُوقُ.

أَيَّ إِنَّ نَسْخَ أَحَدِهِمَا لَا يَسْتَلْزِمُ نَسْخَ الْآخَرِ، وَهَذَا مُخْتَارُ صَاحِبِ (مُسَلِّمِ الثُّبُوتِ) الْحَنْفِيِّ، لِأَنَّهُ رُبَّمَا كَانَ الْفَحْوَى - الْمَفْهُومُ - أَقْوَى، كَالضَّرْبِ أَقْوَى مِنَ التَّأْفِيفِ.

وَأَمَّا الْعَكْسُ - وَهُوَ نَسْخُ الْفَحْوَى دُونَ الْأَصْلِ - فَجَائِزٌ أَيْضاً لِجَوَازِ ظَنِّيَةِ الزُّرُومِ بَيْنَهُمَا، فَيَجُوزُ التَّخْلُفُ - أَيَّ عَدَمَ وَقُوعِ الزُّرُومِ -.

وَالجَوَابُ: أَنَّ بَيْنَهُمَا تَلَازُماً، وَرَفْعُ اللَّازِمِ يُوَجِّبُ رَفْعَ الْمَلْزُومِ، وَلَا يُتَصَوَّرُ إِهْدَارُ الْأَشَدِّ وَاعْتِبَارُ مَا دُونَهُ.

٢ - لَا يَجُوزُ نَسْخُ أَحَدِهِمَا بَدْوِنِ نَسْخِ الْآخَرِ:

فَلَا يُنَسَخُ الْمَنْطُوقُ وَيَبْقَى الْمَفْهُومُ، وَلَا يُنَسَخُ الْمَفْهُومُ وَيَبْقَى الْمَنْطُوقُ، بَلْ

نَسْخُ أَحَدِهِمَا يَسْتَلْزِمُ نَسْخَ الْآخَرِ

وَهَذَا مُخْتَارُ الْبَيْضَاوِيِّ الشَّافِعِيِّ:

✓ لِأَنَّ الْمَفْهُومَ تَابِعُ وَالْمَنْطُوقَ مُتَبِعٌ، وَرَفْعُ الْمَتَبِعِ رَفْعُ التَّابِعِ.

✓ وَلِأَنَّ نَسْخَ الْمَفْهُومِ يَسْتَلْزِمُ نَسْخَ الْمَنْطُوقِ؛ لِأَنَّ الْمَفْهُومَ لَازِمٌ، وَالْمَنْطُوقَ

مَلْزُومٌ، وَرَفْعُ اللَّازِمِ يَسْتَلْزِمُ رَفْعَ الْمَلْزُومِ.

وَالجَوَابُ: أَنَّ دَلَالََةَ اللَّفْظِ عَلَى الْفَحْوَى (الْمَفْهُومِ) تَابِعَةٌ لِذَلَالَتِهِ عَلَى الْمَنْطُوقِ،

وَلَيْسَ حُكْمُ الْفَحْوَى تَابِعاً لِحُكْمِ الْمَنْطُوقِ، فَفَهْمُنَا لِتَحْرِيمِ الضَّرْبِ نَاتِجٌ مِنْ فَهْمِنَا

لِتَحْرِيمِ التَّأْفِيفِ، لَا أَنَّ الضَّرْبَ حَرَامٌ لِأَنَّ التَّأْفِيفَ حَرَامٌ، وَالَّذِي يُمَكِّنُ نَسْخَهُ

(رُفْعُهُ) هُوَ حُكْمٌ تَحْرِيْمُ التَّأْفِيْفِ، لَا دَلَالَةَ اللَّفْظِ عَلَيْهِ، فَإِنَّهَا بَاقِيَةٌ؛ أَيِ إِنَّ دَلَالََةَ
الْمَنْطُوقِ بَاقِيَةٌ بَعْدَ نَسْخِ الْحُكْمِ، فَالْمَثْبُوعُ لَمْ يَرْتَفِعْ حَتَّى يَلْزَمَ رُفْعَ تَابِعِهِ.
٣- نَسْخُ الْمَفْهُومِ يَسْتَلْزِمُ نَسْخَ الْمَنْطُوقِ، وَأَمَّا نَسْخُ الْمَنْطُوقِ فَلَا يَسْتَلْزِمُ نَسْخَ
الْمَفْهُومِ:

وَهَذَا مَخْتَارُ ابْنِ الْحَاجِبِ الْمَالِكِيِّ:

✓ لِأَنَّ الْمَفْهُومَ لَازِمٌ وَرُفْعُ اللَّازِمِ يَسْتَلْزِمُ رُفْعَ الْمَلْزُومِ.
✓ وَلِأَنَّ الْمَنْطُوقَ مَلْزُومٌ وَالْمَفْهُومَ لَازِمٌ وَرُفْعُ الْمَلْزُومِ لَا يَسْتَلْزِمُ رُفْعَ اللَّازِمِ، فَلَا
يُعْقَلُ أَنْ يُنْسَخَ تَحْرِيْمُ الضَّرْبِ وَهُوَ الْأَشَدُّ وَيَبْقَى تَحْرِيْمُ التَّأْفِيْفِ وَهُوَ الْأَخْفُ؛
لَكِنْ يَجُوزُ نَسْخُ تَحْرِيْمِ التَّأْفِيْفِ وَبَقَاءُ تَحْرِيْمِ الضَّرْبِ.
وَهَذَا هُوَ الَّذِي أُخْتَارَهُ؛ أَيِ يَجُوزُ أَنْ يُنْسَخَ مَنْطُوقُ نَصِّ دُونَ فَحْوَاهُ وَلَا يَجُوزُ
العَكْسُ.

٤- وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى تَفْصِيلِ آخَرَ:

= إِنْ جُعِلَ مَفْهُومُ الْمَوَافَقَةِ (الْفَحْوَى) مِنْ بَابِ الْقِيَاسِ كَانَ نَسْخُ أَصْلِهِ نَسْخًا
لَهُ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ نَسْخِهِ نَسْخُ أَصْلِهِ؛ لِأَنَّ الْمَفْهُومَ فَرْعٌ، وَالْمَنْطُوقَ أَصْلٌ، فَإِذَا نُسِخَ
حُكْمُ الْأَصْلِ زَالَ مَعَهُ حُكْمُ الْفَرْعِ، لَكِنْ إِذَا نُسِخَ حُكْمُ الْفَرْعِ فَلَا يَلْزَمُ نَسْخُ حُكْمِ
الْأَصْلِ؛ لِأَنَّ رُفْعَ التَّابِعِ لَا يُوْجِبُ رُفْعَ الْمَثْبُوعِ.
= وَإِنْ جُعِلَ مِنْ بَابِ النَّصِّ؛ أَيِ الدَّلَالَةِ اللَّفْظِيَّةِ لُغَةً - وَهُوَ رَأْيُ الْحَنْفِيَّةِ - فَلَا
يَلْزَمُ مِنْ نَسْخِ أَحَدِهِمَا نَسْخَ الْآخَرَ، بَلْ يَجُوزُ نَسْخُ الْمَنْطُوقِ مَعَ بَقَاءِ الْمَفْهُومِ وَنَسْخُ
الْمَفْهُومِ مَعَ بَقَاءِ الْمَنْطُوقِ، وَهُوَ الرَّأْيُ الْأَوَّلُ، لِأَنَّ الدَّلَالَتَيْنِ مُتَغَايِرَتَانِ، فَرُفْعُ حُكْمِ
أَحَدِهِمَا لَا يَسْتَلْزِمُ رُفْعَ حُكْمِ الْآخَرِ.

هذا ما يتعلّق بكون المفهوم الموافق منسوخاً، فهل يكون ناسخاً؟
اتفق الأصوليون على جواز كون مفهوم الموافقة (الفحوى) ناسخاً لغيره.
وبه يتبيّن أنّ مفهوم الموافقة يكون ناسخاً ومنسوخاً.

سابعاً - نسخ الأخبار:

يجوز نسخ الخبر المتضمن حكماً شرعياً تكليفاً؛ لأنّه يكون في معنى الأمر والنهي، وذلك يجوز نسخه كما لو قال: «أمرتكم أو نهيتكم أو أوجبت عليكم».

ولا نسخ عند جمهور العلماء في الأخبار في حدّ ذاتها، بالتكليف بما ينافيها؛ أي لا يجوز نسخ معاني الأخبار واعتقاد كون الخبر به على عكس ما أخبر به الصادق الحكيم:

✓ لأنّه يكون قولاً بتجويز الكذب والعلط على المخبر به.
✓ ولأنّه يؤدي إلى البداء والجهل الذي تدعّيه اليهود في أصل النسخ.
وبناءً عليه لا يصحّ أن يقال: اعتقدوا الصدق في هذا الخبر إلى وقت كذا، ثمّ اعتقدوا فيه الكذب بعد ذلك.

وعلى كلّ حال لا بُدّ من التفصيل في بحث ما يتعلّق بالخبر بإخراج بعض الأزمنة الداخلة فيه، وهو نوع من التخصيص، لا رفعه بالكليّة، والذي يتعلّق به أمور ثلاثة^(١):

(١) المعتمد: ٤١٩/١، مختصر ابن الحاجب: ١٦٧، جمع الجوامع: ٥٨/٢، الإحكام للآمدي: ١٨٠/٣، إرشاد الفحول: ١٦٥، مسلم الثبوت: ٤٩/٢، أصول السرخسي: ٥٩/٢، شرح السنوي: ٢١٦/٢، مذكرة الشيخ زهير: ٦٩/٣.

١ - تِلَاوَتُهُ:

كتلاوة: ﴿أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٣١] ﴿وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾

[البقرة: ٢٨٤] و (زيد مؤمن) يَجُوزُ نَسْخُهُ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ.

٢ - التَّكْلِيفُ بِالْإِخْبَارِ بِهِ:

إِنْ كَانَ مِمَّا يَجُوزُ تَغْيِيرُهُ كـ (أَخْبِرَ زَيْدًا بِأَنَّ عَمْرًا آمِنٌ) فَلَا خِلَافَ فِي جَوَازِ نَسْخِهِ، إِذْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَصْلَحَةً فِي وَقْتٍ وَمُفْسَدَةً فِي وَقْتٍ آخَرَ.

وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يَجُوزُ تَغْيِيرُهُ كَالْإِخْبَارِ بِوُجُودِ اللَّهِ تَعَالَى وَخُدُوثِ الْعَالَمِ:

أ - فَإِنْ كَانَ النَّسْخُ مِنْ غَيْرِ تَكْلِيفٍ بِالْإِخْبَارِ بِنَقِيضِهِ؛ كَأَنْ يَقُولَ: (لَا تُخْبِرُهُ بِأَنَّ اللَّهَ مُوجُودٌ) فَلَا خِلَافَ كَذَلِكَ فِي جَوَازِ نَسْخِهِ.

ب - وَإِنْ كَانَ نَسْخُهُ بِالتَّكْلِيفِ بِالْإِخْبَارِ بِنَقِيضِهِ، كَأَنْ يُقَالَ: (أَخْبِرَ مُحَمَّدًا بِأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِمَوْجُودٍ) فَفِيهِ اخْتِلَافٌ:

= الْأَشَاعِرَةُ: يُجَوِّزُونَ نَسْخَهُ؛ لِأَنَّ الْعَقْلَ لَيْسَ لَهُ دَوْرٌ فِي إِدْرَاكِ حُسْنِ الْأَفْعَالِ وَقُبْحِهَا.

= وَالْمُعْتَزِلَةُ وَالْحَنْفِيَّةُ: يَمْنَعُونَهُ؛ لِأَنَّهُ تَكْلِيفٌ بِالْإِخْبَارِ بِالْكَذِبِ، وَهُوَ قَبِيحٌ مِنَ الشَّارِعِ، يَسْتَحِيلُ صُدُورُهُ مِنْهُ وَلِأَنَّ لِلْعَقْلِ دَوْرًا فِي إِدْرَاكِ حُسْنِ الْأَفْعَالِ وَقُبْحِهَا.

وَإِنِّي أَمِيلُ لِلرَّأْيِ الثَّانِي، وَالْقَضِيَّةُ مُجَرَّدُ افْتِرَاضٍ، وَرَأْيُ الْأَشَاعِرَةِ غَرِيبٌ.

٣ - نَسْخُ مَضْمُونِ الْخَبَرِ وَتَمَرَّتُهُ:

أ - إِذَا أَنْ يَكُونَ مَدْلُولُ الْخَبَرِ مِمَّا لَا يَتَغَيَّرُ، كَوُجُودِ اللَّهِ وَخُدُوثِ الْعَالَمِ، فَلَا خِلَافَ فِي عَدَمِ جَوَازِ نَسْخِهِ.

ب - وَإِنْ كَانَ مِمَّا يَتَغَيَّرُ كِإِيمَانِ زَيْدٍ وَكُفْرِهِ، فَفِيهِ أَقْوَالٌ ثَلَاثَةٌ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ - لَا يَجُوزُ نَسْخُهُ مُطْلَقاً، ماضياً أو مستقبلاً، وَعُدْأً أو وَعِيداً أو حُكْماً شَرْعِيّاً. وَهُوَ قَوْلُ الْجَبَّائِيِّ وَأَبِي هَاشِمٍ وَالْبَاقِلَانِيِّ وَجَمَاعَةٍ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ.

لَأَنَّ نَسْخَ الْخَبَرِ يُوْهِمُ الْكَذِبَ، وَالْكَذِبُ مِنَ الشَّارِعِ مُحَالٌ فَمَا أَدَّى إِلَيْهِ وَهُوَ نَسْخُ الْخَبَرِ مُحَالٌ، فَلَوْ قَالَ الشَّارِعُ: «لَأُعَاقِبَنَّ الزَّانِيَ أَبَدًا» فَإِذَا قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: أَرَدْتُ سَنَةً لَمْ يَتَحَقَّقْ مَضْمُونُ الْخَبَرِ الْأَوَّلِ وَذَلِكَ كَذِبٌ.

وَالجَوَابُ: بِأَنَّ نَسْخَ الْأَمْرِ جَائِزٌ مَعَ أَنَّهُ يُوْهِمُ الْبَدَاءَ، وَمَنْ الْجَائِزُ أَنْ يُرِيدَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ عِقَابِ الزَّانِي أَبَدًا عِقَابَهُ سَنَةً وَاحِدَةً فَلَا كَذِبَ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي - يَجُوزُ نَسْخُهُ مُطْلَقاً: وَهُوَ رَأْيُ الْبَصْرِيِّينَ - أَبِي الْحُسَيْنِ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ - وَاخْتَارَهُ الْأَمَدِيُّ.

لَأَنَّ نَسْخَ مَضْمُونِ الْخَبَرِ لَا يَتَرْتَّبُ عَلَى فَرَضِ وَقُوعِهِ مُسْتَحِيلٌ، فَيَكُونُ جَائِزاً، وَهُوَ دَلِيلٌ إِبْتِاتِ الْجَوَازِ عَادَةً.

وَالجَوَابُ: بِأَنَّهُ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مُسْتَحِيلٌ، وَهُوَ إِيْهَامُ الْكَذِبِ فَيَكُونُ مُحَالاً، لَكِنَّ الْوَاقِعَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالنَّسْخِ هُوَ إِخْرَاجُ بَعْضِ مَا يَتَنَاوَلُهُ اللَّفْظُ، فَيَجُوزُ.

الْقَوْلُ الثَّلَاثُ - التَّفْصِيلُ؛ إِنْ كَانَ مَاضِياً لَمْ يَجُزْ نَسْخُهُ، وَهُوَ مُخْتَارٌ الْبَيْضَاوِيِّ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ الْمَاضِي قَدْ تَحَقَّقَ مَضْمُونُهُ فَرَفَعَهُ يَوْجِبُ الْكَذِبَ فِيهِ، وَهُوَ بَاطِلٌ، أَمَّا الْمُسْتَقْبَلُ فَلَا مَانِعَ مِنْ أَنْ يَقُولَ الشَّارِعُ: «لَأُعَاقِبَنَّ الزَّانِيَ أَبَدًا» ثُمَّ يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ: أَرَدْتُ سَنَةً، وَيَكُونُ الْقَوْلُ الثَّانِي مُخَصَّصاً لِلأَوَّلِ بِبَعْضِ الْأَزْمَنَةِ، وَلَا مُحَالٌ فِي ذَلِكَ، فَيَكُونُ جَائِزاً.

وَالرَّاجِحُ عِنْدِي: أَنَّهُ لَا يُتَصَوَّرُ إِمْكَانُ نَسْخِ الْأَخْبَارِ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّهُ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ كَوْنُ الْخَبَرِ كَذِباً أَوْ سَهْواً، وَكِلَاهُمَا مُحَالٌ عَلَى اللَّهِ، وَذَلِكَ سِوَاكَ أَمَا كَانَ

الْحَبْرُ مِمَّا لَا يَحْجُوزُ تَغْيِيرُهُ عَقْلاً كَحُدُوثِ الْعَالَمِ، أَوْ مِمَّا يَحْجُوزُ تَغْيِيرُهُ، وَسِوَاءِ أَكَانَ
مَاضِياً أَمْ مُسْتَقْبِلاً؛ لِأَنَّ نَسْخَهُ يَسْتَلْزِمُ السَّهْوَ أَوْ الْكُذْبَ، وَهَذَا إِذَا كَانَ وَعْداً؛ لِأَنَّ
النَّسْخَ إِخْلَافٌ وَالْخُلْفُ فِي الْإِنْعَامِ يَسْتَحِيلُ عَلَى اللَّهِ.

أَمَّا الْوَعِيدُ فَنَسْخُهُ جَائِزٌ وَلَا يُعَدُّ ذَلِكَ خُلْفاً، بَلْ يَكُونُ عَفْواً وَكَرَمًا، وَإِخْلَافٌ
الْوَعِيدِ أَمْرٌ مُسْتَحْسَنٌ مَحْمُودٌ عِنْدَ كُلِّ النَّاسِ.

أَمَّا الْأَقْوَالُ الَّتِي ذَكَرْتُمَا فِيهَا فِي التَّخْصِيصِ - كَمَا بَيَّنَّا - لَا فِي النَّسْخِ.

ثامنا - نَسْخُ الْفِعْلِ وَالْقَوْلِ فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ:

قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمته الله - وَتَابَعَهُ ابْنُ عَقِيلٍ مِنَ الْحَنَابِلَةِ -: «إِنَّمَا يُنْسَخُ الشَّيْءُ
بِمِثْلِهِ أَوْ بِأَقْوَى مِنْهُ، وَالْقَوْلُ أَقْوَى مِنَ الْفِعْلِ؛ فَلَا يُنْسَخُ الْقَوْلُ إِلَّا بِالْقَوْلِ، وَلَا
يُنْسَخُ الْفِعْلُ إِلَّا بِالْفِعْلِ.

وَرَدَّ عَلَيْهِ: بِأَنَّ الْكُلَّ سُنَّةٌ وَشَرْعٌ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، فَلَا وَجْهَ لِلْمَنْعِ مِنْ نَسْخِ
أَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ، وَلَا سِيَّما وَقَدْ وَقَعَ ذَلِكَ كَثِيراً فِي السُّنَّةِ - كَمَا سَيَأْتِي - وَلَيْسَ
لِلشَّافِعِيِّ رحمته الله دَلِيلٌ لَا مِنَ الْعَقْلِ وَلَا مِنَ الشَّرْعِ.

وَقَالَ الْجُمْهُورُ: الْفِعْلُ الثَّابِتُ فِي السُّنَّةِ يَنْسَخُ الْقَوْلَ، كَمَا أَنَّ الْقَوْلَ يَنْسَخُ
الْفِعْلَ بِدَلِيلٍ مَا يَأْتِي^(١):

١ - قَالَ رحمته الله فِي السَّارِقِ: «فَإِنْ عَادَ فِي الْخَامِسَةِ فَاقْتُلُوهُ» ثُمَّ رُفِعَ إِلَيْهِ سَارِقٌ فِي
الْخَامِسَةِ فَلَمْ يَقْتُلْهُ، فَكَانَ هَذَا التَّرْكَ نَاسِخاً لِّلسُّنَّةِ.

(١) إرشاد الفحول: ١٦٩، جمع الجوامع بشرح المحلي: ٦٩/٢.

٢ - قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه: «التَّيْبُ بِالتَّيْبِ جُلْدُ مِائَةِ الرَّجْمِ» ثُمَّ رَجَمَ مَاعِزًا وَلَمْ يَجْلِدْهُ؛ فَكَانَ ذَلِكَ نَاسِخًا لَجُلْدِ مَنْ ثَبَّتَ عَلَيْهِ الرَّجْمَ.

٣ - ثَبَّتَ فِي الصَّحِيحِ قِيَامُهُ صلوات الله عليه لِلجَنَازَةِ ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ فَكَانَ نَسْخًا.

٤ - ثَبَّتَ عَنْهُ صلوات الله عليه أَنَّهُ قَالَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» ثُمَّ فَعَلَ غَيْرَ مَا كَانَ يَفْعَلُهُ، وَتَرَكَ بَعْضَ مَا كَانَ يَفْعَلُهُ، فَكَانَ ذَلِكَ نَسْخًا.
* وَهَذَا كَثِيرٌ فِي السُّنَّةِ.

تاسعاً - نَسْخُ حُكْمِ الْأَصْلِ الْمَقْيَسِ عَلَيْهِ يَسْتَلْزِمُ نَسْخَ حُكْمِ الْفَرْعِ

الْمَقْيَسِ:

١ - قَالَ بَعْضُ الْحَنَفِيِّينَ:

لَا يَلْزَمُ مِنْ نَسْخِ حُكْمِ الْأَصْلِ نَسْخَ الْفَرْعِ، بَلْ يَجُوزُ بَقَاؤُ حُكْمِ الْفَرْعِ مَعَ نَسْخِ حُكْمِ أَصْلِهِ.

لَأَنَّ دَلِيلَ حُكْمِ الْفَرْعِ مُغَايِرٌ لِدَلِيلِ حُكْمِ الْأَصْلِ، وَالْحُكْمَانِ مُتَغَايِرَانِ أَيْضًا، وَنَسْخُ أَحَدِ الْحُكْمَيْنِ الْمُتَغَايِرَيْنِ لَا يَوْجِبُ نَسْخَ الْحُكْمِ الْآخَرِ.

وَأُجِيبُ: بِأَنَّ الدَّلِيلَيْنِ وَإِنْ كَانَا مُتَغَايِرَيْنِ لَكِنَّ دَلِيلَ حُكْمِ الْفَرْعِ تَابِعٌ لِحُكْمِ الْأَصْلِ، وَرَفْعُ الْمَتَّبِعِ يَوْجِبُ رَفْعَ التَّابِعِ.

٢ - وَقَالَ جُمْهُورُ الْأُصُولِيِّينَ - وَاخْتَارَهُ صَاحِبُ (مُسَلَّمِ الثَّبُوتِ) الْحَنَفِيُّ -:

إِذَا نُسِخَ حُكْمُ الْأَصْلِ فِي الْقِيَاسِ فَلَا يَبْقَى حُكْمُ الْفَرْعِ وَإِنَّمَا يُنْسَخُ تَبَعًا لَهُ؛ لَأَنَّ حُكْمَ الْفَرْعِ ثَبَّتَ بَعْلَةً حُكْمِ الْأَصْلِ، فَإِذَا نُسِخَ الْأَصْلُ زَالَ اعْتِبَارُ عِلَّتِهِ، وَمَتَى زَالَ اعْتِبَارُ الْعِلَّةِ فَقَدْ زَالَ مَعَهَا الْحُكْمُ الثَّابِتُ بِهَا؛ أَيَّ إِنَّ نَسْخَ حُكْمِ الْأَصْلِ إِغَاءٌ

لِلْعِلَّةِ، وَإِلْعَاؤُهَا يُؤَدِّي إِلَى زَوَالِ أَوْ رَفْعِ حُكْمِ الْفَرْعِ الَّذِي ثَبَتَ بِنَاءً عَلَيْهَا، فَإِنْ لَمْ يَرْتَفِعْ لَكَانَ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ^(١).

مثاله: ثَبَتَ فِي السُّنَّةِ أَنَّ الْجَمَاعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ يُوجِبُ الْكَفَّارَةَ، فَإِذَا كَانَتِ الْعِلَّةُ هِيَ انْتِهَاكَ حُرْمَةِ الشَّهْرِ، وَالْحَقُّ الْأَكْلُ عَمْدًا فِي النَّهَارِ بِالْجَمَاعِ لَوْجُودِ الْعِلَّةِ فِيهِ، فَإِذَا نُسِخَ وَجُوبُ الْكَفَّارَةِ فِي الْجَمَاعِ زَالَ وَجُوبُ الْكَفَّارَةِ فِي الْأَكْلِ تَبَعًا لِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ - وَهِيَ: الْانْتِهَاكَ - زَالَ اعْتِبَارُهَا بِرَفْعِ حُكْمِ الْأَصْلِ الَّذِي بُنِيَ عَلَيْهِ. وَإِذَا قِيلَ: «لَا تُعْطَى زَيْدًا لِأَنَّهُ سَكَّيرٌ» وَقَيْسَ عَلَيْهِ عَمْرُو؛ لِأَنَّهُ سَكَّيرٌ، ثُمَّ نَسَخَ الْأَمْرَ هَذَا الْحُكْمَ عَنْ زَيْدٍ فَيَزُولُ عَنْ عَمْرٍو تَبَعًا لَهُ.

(١) الإحكام للآمدي: ١٩٢/٢، مسلم الثبوت: ٥٨/٢، مختصر ابن الحاجب: ١٧١، مُذَكَّرَةٌ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ لِأَسَاتِذِنَا الشَّيْخِ زَهَيْرٍ: ٩٣/٣.

المبحث السادس

طَرِيقُ مَعْرِفَةِ النَّسْخِ، وَزَمَنُهُ

أولاً- طَرِيقُ مَعْرِفَةِ النَّسْخِ

إِذَا وُجِدَ فِي الشَّرِيعَةِ نَصَانِ مُتَعَارِضَانِ حُكْمَ بَأَنَّ الْمُتَأَخَّرَ نَاسِخٌ، وَالْمُتَقَدِّمُ مَنْسُوخٌ: إِذْ لَا تَنَاقُضَ فِي الشَّرِيعَةِ.

وَلَا يُعْرَفُ النَّاسِخُ مِنَ الْمَنْسُوخِ إِلَّا بِمَعْرِفَةِ تَقَدُّمِ أَحَدِهِمَا فِي التَّنْزِيلِ لَا التَّلَاوَةِ -
لَأَنَّ تَرْتِيبَ السُّورِ لَيْسَ بِحَسَبِ التَّنْزِيلِ - وَتَأَخَّرَ الْآخَرِ .
وَتِلْكَ الْمَعْرِفَةُ لَا تَتِمُّ إِلَّا بِالنَّقْلِ مِنْ نَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ أَوْ قَوْلٍ مِنَ الرَّاوي وَنَحْوِهَا -
مِمَّا يَأْتِي - وَقَدْ ذَكَرَ الْأُصُولِيُّونَ سِتَّةَ طُرُقٍ لِمَعْرِفَةِ النَّسْخِ وَهِيَ ^(١):

١- التَّصْرِيحُ فِي النَّصِّ الْقُرْآنِيِّ بِمَا يَدُلُّ عَلَى النَّسْخِ.

كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الآن خَفَ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٦] فَإِنَّهُ يَفْتَضِي نَسْخَهُ

لثَبَاتِ الْوَاحِدِ لِلْعَشْرَةِ.

وَمِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ

اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ [المجادلة: ١٣] فَإِنَّهُ نَاسِخٌ لِلْأَمْرِ بِالصَّدَقَةِ قَبْلَ مُنَاجَاةِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

(١) المستصفي: ٨٣/١، شرح الإسنوي: ٣٣٤/٢، المعتمد: ٤٤٩/١ الإحكام للآمدي: ١٩٩/٢،

المدخل إلى مذهب أحمد: ١٠٠، إرشاد الفحول: ١٧٣، أصول الفقه للخضري: ٢٦٤.

٢- تَصْرِيحُ النَّبِيِّ ﷺ بِالنَّسْخِ:

كَأَنَّ يَقُولَ: هَذَا نَاسِخٌ لِهَذَا، أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُ، كَقَوْلِهِ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ إِلَّا فَرَّوْهَا».

فَهَذَا يُفِيدُ أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الزِّيَارَةِ مُتَقَدِّمٌ عَنِ الْأَمْرِ بِهَا، فَيَكُونُ الْأَمْرُ نَاسِخًا لِلنَّهْيِ الْمُتَقَدِّمِ.

٣- فِعْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ:

كَرَّجِهِ لِمَاعِزٍ وَلَمْ يَجْلِدْهُ، فَإِنَّهُ نَاسِخٌ لِقَوْلِهِ: «التَّيْبُ بِالتَّيْبِ جَلْدُ مِئَةٍ وَرَجْمٌ بِالْحِجَارَةِ».

وَمَنْ نَفَى كَوْنَ الْفِعْلِ نَاسِخًا لِلْقَوْلِ قَالَ: النَّاسِخُ قَوْلٌ آخَرَ، وَالْفِعْلُ مُبَيِّنٌ لِذَلِكَ.

٤- إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ ﷺ عَلَى أَنَّ هَذَا نَاسِخٌ وَذَلِكَ مَنْسُوخٌ:

كَنَسَخِ يَوْمَ عَاشُورَاءٍ بِصَوْمِ رَمَضَانَ.

وَنَسَخِ الْحُقُوقِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْمَالِ بِفَرِيضَةِ الزَّكَاةِ.

٥- نَقْلُ الرَّأْيِ مِنَ الصَّحَابَةِ بِأَنَّ أَحَدَ الْحُكَمَاءِ مُتَقَدِّمٌ وَتَأَخَّرَ الْآخَرُ، إِذْ لَا مَدْخَلَ لِلْاجْتِهَادِ فِيهِ:

كَقَوْلِهِ: نَزَلَتْ آيَةٌ كَذَا بَعْدَ آيَةِ كَذَا، وَالْحَدِيثُ الْفُلَائِيُّ فِي عَزْوَةِ بَدْرٍ وَالْحَدِيثُ الْآخَرُ فِي عَزْوَةِ أُحُدٍ.

أَوْ يَقُولُ: كَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَذَا، كَقَوْلِ جَابِرِ ﷺ: «كَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ الْوُضُوءَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ» فَإِنَّهُ يُفِيدُ أَنَّ الْأَمْرَ بِالْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ مُتَقَدِّمٌ عَلَى تَرَكَ الْوُضُوءِ مِنْهُ، فَيَكُونُ الْمُتَأَخَّرُ نَاسِخًا لِلْمُتَقَدِّمِ.

٦ - كَوْنُ أَحَدِ الْحُكْمَيْنِ شَرْعِيًّا وَالْآخَرَ مُوَافِقًا لِلْعَادَةِ السَّابِقَةِ؛ فَيَكُونُ الشَّرْعِيُّ نَاسِخًا لِلْعَادَةِ.

وَالْحَالِصَةُ: إِنَّ طَرِيقَ مَعْرِفَةِ كَوْنِ الْحُكْمِ مَنْسُوخًا أَمْرَانِ:
- لَفْظُ النَّسْخِ.

- وَالْآخَرَ التَّارِيخُ مَعَ التَّعَاوُضِ.

وَلَا يُعَدُّ مَا يَأْتِي مِنْ طَرِيقِ النَّسْخِ^(١):

١- لَا يَتَّبَعُ النَّسْخُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ بِقَوْلِ الصَّحَابِيِّ: كَانَ الْحُكْمُ كَذَا ثُمَّ نُسِخَ، لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ صَادِرًا عَنِ اجْتِهَادِ مَنْهُ لَا عَنِ نَصٍّ.
وَيُخَالَفُ الْحَنْفِيَّةُ فِي هَذَا فَجَعَلُوهُ مِنْ أَدَلَّةِ النَّسْخِ؛ لِأَنَّ الصَّحَابِيَّ عَدْلٌ، فَقَوْلُهُ مُشْعَرٌ بِأَنَّهُ صَادِرٌ عَنِ تَوْكِيفِ وَسَمَاعٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فَيُقْبَلُ.

وَرَجَحَ الْحُضْرِيُّ الرَّأْيَ الْأَوَّلَ.

٢- أَنْ يَكُونَ أَحَدُ النَّصِّينِ مُثَبَّتًا فِي الْمُصْحَفِ بَعْدَ الْآخَرِ؛ لِأَنَّ السُّورَ وَالْآيَاتَ فِي الْمُصْحَفِ الشَّرِيفِ لَيْسَتْ مُرْتَبَةً بِحَسَبِ تَارِيخِ التُّزْوُلِ.

٣- أَنْ يَكُونَ رَاوِي النَّصِّ مِنْ أَحْدَاثِ الصَّحَابَةِ، فَحَدَّثَهُ الصَّحَابِيُّ وَتَأَخَّرَ إِسْلَامُهُ لَيْسَتْ مِنْ دَلَائِلِ النَّسْخِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَنْقُلُ الصَّبِيُّ عَمَّنْ تَقَدَّمَتْ صُحْبَتُهُ، وَقَدْ يَنْقُلُ الْأَكْبَرُ عَنِ الْأَصَاغِرِ وَبِعَكْسِهِ.

٤- أَنْ يَكُونَ الرَّاوِي أَسْلَمَ مُتَأَخِّرًا فِي عَامِ الْفَتْحِ مَثَلًا وَلَمْ يَقُلْ: إِنِّي سَمِعْتُ عَامَ الْفَتْحِ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا سَمِعَ الْحَدِيثَ قَبْلَ إِسْلَامِهِ، ثُمَّ رَوَاهُ بَعْدَ إِسْلَامِهِ أَوْ سَمِعَهُ مِمَّنْ سَبَقَهُ فِي الْإِسْلَامِ.

(١) المستصفي، الأمدّي، المكان السابق.

٥ - تَقَدُّمُ الصُّحْبَةِ أَوْ تَأْخُرُهَا لَيْسَتْ دَلِيلًا عَلَى سَبْقِ النَّصِّ أَوْ تَأْخُرِهِ، فَإِذَا كَانَ رَاوِي أَحَدِ النَّصَّيْنِ قَدْ انْقَطَعَتْ صُحْبَتُهُ فَرُبَّمَا يُظُنُّ أَنَّ حَدِيثَهُ مُتَقَدِّمٌ عَلَى حَدِيثِ مَنْ بَقِيََتْ صُحْبَتُهُ، وَلَيْسَ مِنْ ضَرُورَةٍ مَنْ تَأَخَّرَتْ صُحْبَتُهُ أَنْ يَكُونَ حَدِيثُهُ مُتَأَخِّرًا عَنْ وَقْتِ انْقِطَاعِ صُحْبَةِ غَيْرِهِ.

٦ - أَنْ يَكُونَ أَحَدُ النَّصَّيْنِ مُتَّفِقًا مَعَ مُفْتَضَى الْبِرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ، فَلَا يَلْزَمُ كَوْنُهُ مُتَقَدِّمًا عَلَى غَيْرِهِ، إِذْ يَحْتَمَلُ أَنَّهُ أُبِيحَ ثُمَّ نُسِخَ.

ثَانِيًا - زَمَنُ النَّسْخِ أَوْ تَارِيخُهُ:

لَا يَقَعُ النَّسْخُ إِلَّا فِي حَالِ حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ؛ إِذْ أَنَّ النَّسْخَ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ طَرِيقِ الشَّرْعِ، وَالشَّرْعُ لَا يُعْرَفُ إِلَّا بِالْوَحْيِ، وَالْوَحْيُ فِي حَالِ حَيَاةِ النَّبِيِّ، أَمَّا بَعْدَ وَفَاتِهِ فَلَا نَسْخَ لَشَيْءٍ مِنَ الْأَحْكَامِ إِذْ لَا وَحْيَ وَلَا شَرْعَ^(١) وَيُنْبَنِي عَلَى ذَلِكَ أَنَّ جَمِيعَ الْأَحْكَامِ الَّتِي اسْتَقَرَّ الْعَمَلُ عَلَيْهَا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَرِدْ عَنْهُ مَا يَنْسُخُهَا، تَكُونُ مُحْكَمَةً بَعْدَ وَفَاتِهِ وَلَا تَحْتَمِلُ النَّسْخَ وَالْإِبْطَالَ أَوْ التَّبْدِيلَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٦٣]، وَيَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ اتِّبَاعَ تِلْكَ الْأَحْكَامِ عَلَى النَّحْوِ الْمَشْرُوعِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَاتَمَ النَّبِيِّينَ، وَلَا نَبِيَّ بَعْدَهُ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ [الأحزاب: ٤٠]، وَشَرِيعَةُ الْإِسْلَامِ خَاتِمَةُ الشَّرَائِعِ السَّمَاوِيَّةِ، فَلَا تَحْتَمِلُ النَّسْخَ أَوْ التَّغْيِيرَ، وَتَظَلُّ هِيَ صَوْتُ الْحَقِّ الْإِلَهِيِّ لِكُلِّ الْبَشَرِيَّةِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: ﴿قُلْ

(١) كشف الأسرار: ٨٩٥/٢، أصول الفقه لأستاذنا زكي الدين شعبان: ٣١٩.

أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنَ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ
أَنْتُمْ لَكُمْ تَشْهَدُونَ أَنْ مَعَ اللَّهِ إِلَهٌ آخَرُ قُلْ لَا أَشْهَدُ قُلْ إِنَّمَا هُوَ إِلَهُهُ وَاحِدٌ وَإِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا
تُشْرِكُونَ ﴿[الأنعام: ١٩].

لا يَثْبُتُ حُكْمُ النَّاسِخِ إِلَّا بَعْدَ تَبْلِيغِهِ لِلأُمَّةِ: اتَّفَقَ الأَصُولِيُّونَ عَلَى: أَنَّ حُكْمَ
النَّسْخِ لَا يَثْبُتُ قَبْلَ أَنْ يُبْلَغَهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.
وكَذَلِكَ لَا يَثْبُتُ حُكْمُ النَّسْخِ الْمُبَلَّغِ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي حَقِّ أُمَّتِهِ إِلَّا بَعْدَ تَبْلِيغِهِ
لِلأُمَّةِ، فَتَظَلُّ مُكَلَّفَةٌ بِالْعَمَلِ بِالْحُكْمِ السَّابِقِ حَتَّى يُبْلَغَهَا النَّاسِخُ، وَهَذَا هُوَ
الْمَنْطِقِيُّ؛ لِأَنَّهُ لَوْ ثَبَتَ النَّسْخُ قَبْلَ التَّبْلِيغِ لَكَانَ الشَّيْءُ وَاجِباً حَرَاماً فِي وَقْتِ
وَاحِدٍ؛ لِأَنَّ حُكْمَ النَّاسِخِ مِثْلاً تَحْرِيمُ الْعَمَلِ بِالأَوَّلِ فَيَكُونُ حَرَاماً، وَالْحَالُ أَنَّهُ فِي
الْمَاضِي وَاجِبٌ، فَلَوْ تَرَكَ الْعَمَلُ بِالْمَنْسُوخِ وَهُوَ غَيْرُ مُعْتَقَدٍ نَسَخَهُ أَتَمَّ قَطْعاً، وَلَوْ
ثَبَتَ لَدَيْهِ النَّسْخُ لَمَا أَتَمَّ بِالْعَمَلِ بِهِ.

وهذا مذهب الجمهور - الحنفية والحنابلة والمالكية - واختاره الأمدى من
الشافعية.

وقال الشافعية: يثبت النسخ قبل التبليغ.

والحق أنه لا خلاف في الواقع بينهم وبين الجمهور؛ لأنهم إنما أرادوا
ثبوت النسخ في ذاته لا بالنسبة للمكلف إذ كيف يكلف إنسان بشيء لم يبلغ
إليه ولا طريق للعلم به وهو نوع من التكليف بالمحال^(١).

(١) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للأسنوي: ١٣٣، الإحكام للأمدى: ١٩٢/٢، مختصر
ابن الحاجب: ١٧٢، أصول الفقه للخضري: ٢٦١.

خاتمة

بعد هذه الجولة المتواضعة الهادئة في رياض الأصول التي اقتطفت منها أزاهير الربيع ورياحين الورد وأضاميم الزهر... وضعت القلم بعد إعياء أثلجت به صدري حيث وقفت بحمد الله تعالى إلى استيفاء البحث في موضوعات الأصول المختلفة.

سلكت في الكتابة مسلك الجمع بين مزايا القديم والحديث، فإن قديم المكتوب في أصول الفقه وعز المسالك متشعب الطرق، معقد اللفظ أحياناً، إلا أنه يمتاز أحياناً كثيرة بروعة الأسلوب، ودقة العبارات، واختصار المعلومات، مع استيفاء نواحي البحث، لذا كنت أتعمد الاستشهاد بقول جهابذة الأصوليين ليتعود القارئ فهم عبارات العلماء القدامى، ويتمرس على اصطلاحاتهم العلمية أو الفنية، فلا يكون بينه وبين هذه الكتب الجليلة القيمة، الغزيرة الثروة، الصفراء الطباعة - كما يُسمونها - أي جفوة أو قطيعة أو وحشة واستغراب، وبه تتمكن من حفظ ثروتنا العلمية، ونقلها بكل أمانة وإخلاص إلى الأجيال الصاعدة، والأزمان المتلاحقة، ولا سيما وأن أصول الفقه هو أساس الشريعة وقطبها العتيذ، كما أوضحت في أوائل هذا الكتاب.

وأما حديث المكتوب في الأصول فيمتاز بعباراته البسيطة، وبيانه المشرق، وأمثله المؤلف، إلا أنه أحياناً قد يجانب الدقة العلمية، نزولاً تحت وطأة الرغبة

في تبسيط الكلام، وقد يوقع صاحبه في أزمة أخرى هي تمييع المفاهيم، وتشيتت المدارك، وتوزع المعلومات، مما جعلني لا أعتد الرجوع كثيراً إلى مثل هذه الكتب، وإنما أكرُّ راجعاً إلى أمهات كتب الأصول المتبحرة في النقاش والبحث، المستقصية جوانب الموضوعات، ولكنني لا أنكر أنني استفدت من طرائق المُحدَثين في التَّأليف، وجهدتُ اقتفاء آثارهم في بسط المعلومات، دون إخلالٍ بجواهر القواعد، وأسس الأدلة ومقتضيات التعاريف المذكورة في الكتب القديمة.

ولعلَّ أهمَّ ظاهرة يُلاحظها القارئ الكريم في هذا المؤلف هو عدم التزام مذهبٍ معيَّن، وإنما يجد القارئ عرضاً مفصلاً في الغالب لمذاهب العلماء، مع تحقيق لمواطن الخلاف، وترجيح لبعض الآراء أحياناً، بالاعتماد على الكتب الخاصة بكلِّ مذهب، دون تعويلٍ على ما يحكيه أصحاب كتب المذاهب من آراء غيرهم؛ لأنَّهم قد يتعثرون في نقل الرأى الأصوب. وركزتُ الجهود فيما أوضحته أو نظمته أو انتقيته على ما له صلة ماسَّة بالحياة العمليَّة، ودراسة الفقه والشريعة عامَّة، ولم أتعرض لبعض المباحث النَّظريَّة البحتة إلا بمقدار.

وفي نهاية المطاف أسجِّل بعض الخواطر أو النتائج التي توصلت إليها:

١- إنَّ علم أصول الفقه هو حديقه العلوم التي جمعت من كلِّ فنٍّ أحسنه وأبدعه، ففيه بحوثٌ بدعيَّة تتعلَّق بعلوم اللُّغة والنحو والمنطق والجدل والبلاغة والكلام - أو التوحيد - والحديث، وفي رحابه يقف الباحث على دقائق الفروق بين علماء المذاهب، ويتوضَّح لديه كثيرٌ مما يستشكل لديه من الأدلة

الشَّرعية وأصول المعقول، مما جعلني أفِررُ أنَّ النَّاصِحَ في علمِ أصولِ الفقهِ لا يقلُّ في عمقِ التَّفكيرِ وسدادِ الرَّأيِ عنِ الفيلسوفِ الحاذِقِ والرِّياضيِّ الحيسوبِ الماهرِ.

٢ - إنَّ الفقيهَ في أشدِّ الحاجةِ إلى دراسةِ علمِ الأصولِ والتَّعمُّقِ فيه، إذ لا يُدركُ الحُكْمَ الشرعيُّ على الوجهِ الصَّحيحِ ما لم يُفهمِ سببَهُ وأساسَهُ استنباطَهُ، فضلاً عمَّا يقعُ فيه دارسُ الفقهِ من العثارِ والزَّللِ حينَما يُلاحظُ تعارضاً بين حُكْمَيْنِ شرعيينِ.

٣ - إنَّ هناكَ حاجةَ ماسةٍ في عصرنا لإعادةِ الكِتابةِ في أصولِ الفقهِ بحيثُ بجعلِ منه علماً حيويّاً ممتدّاً الأعصابِ والجذورِ إلى جميعِ شؤونِ الحياةِ، ومفاهيمِ العصرِ، ومجالاتِ التَّشريعِ والقضاءِ.

٤ - إنَّ أدلَّةَ الأحكامِ الشَّرعيةِ المتَّفِقِ عليها بينَ جمهورِ العلماءِ هي التي قامَ عليها الهيكلُ العامُّ للبناءِ التَّشريعيِّ في الإسلامِ، وهي ما زالتِ الأساسَ الذي يُرجعُ إليه في مستحدثاتِ العصرِ ووقائعِ النَّاسِ.

٥ - إنَّ الإجماعَ ممكناً في الماضي والحاضرِ، وهو طريقٌ لملاءمةِ الأحكامِ الشَّرعيةِ مع تغيُّرِ الأزمنةِ والأمكنةِ.

والقياسُ مصدرٌ لا غنى عنه في كلِّ تشريعٍ، وتقتضيه بدائهُ العقولِ، ولا يستغني عنه إنسانٌ كما قالَ أحمدُ بنُ حنبلٍ. أمَّا إنكارُ الظَّاهريَّةِ للقياسِ فمرجعُهُ التَّعصُّبُ للمبدأ أو الجنوحُ إلى تكليفِ النُّصوصِ ما لا تتحمَّلُ.

وكذلك إنكارُ الشَّيعَةِ للإجماعِ والقياسِ المستنبطِ العلةِ وبعضِ الأدلَّةِ المختلفِ فيها كالاستحسانِ، والمصالحِ المرسلَةِ وشرعِ من قبلنا ومذهبِ

الصَّحَابِيَّ .. مردهُ إلى التزام بعضِ الطُّرُق الخاصَّة في إثباتِ الأحكامِ الشَّرعيَّة، أو المغالاة في التَّعصُّبِ لبعضِ المبادئ عندَهُم كَمبدأ عصمةِ الأئمَّة والنَّظَرِ إلى الأمورِ بمحضِ النَّظرةِ السِّياسيَّة ورفضِ أخذِ الحديثِ عن غيرِ آلِ البيتِ.

٦ - الأدلَّةُ المختلفِ فيها: هي التي سبَّبتِ خصوبةَ التَّشريعِ الإسلاميِّ

وحافظتْ على مُرونته وحيويَّته وصلاحيَّته لكلِّ زمانٍ ومكانٍ.

والاختلافُ في بعضِ هذه الأدلَّةِ كالأستِحسانِ والمصالحِ المرسلَةِ والاستِصحابِ وسدِّ الدَّرَائِعِ ليسَ اختلافاً حقيقيّاً، وإنَّما هو اختلافٌ في الظَّاهرِ غالباً، فهي لدى التَّحقيقِ وباستِقرارِ التَّفريعاتِ المذهبيَّةِ معمولٌ بها في الواقعِ، ومتَّفَقٌ على الأخذِ بها بينَ أربابِ المذاهبِ.

٧ - الاجتهادُ حياةُ التَّشريعِ، فلا بُدَّ من ممارسته في كلِّ زمانٍ لمعرفةِ حُكْمِ

ما يستجدُّ من الحوادثِ والوقائعِ ومُراعاةِ مقتضياتِ التَّطورِ، وظروفِ الحياةِ الحديثةِ، وحاجاتِ الاقتصادِ، وإلَّا كُنَّا آثمينَ شرعاً، ومقصرين في واجبِ الفقهِ والعلمِ. وهذا ما قرَّره الظَّاهريَّةُ والإمامُ أحمدُ وأتباعه وعُلماءُ الشِّيعةِ.

٨ - التَّقليدُ مجالُ العوامِّ، وأمَّا العُلماءُ فينبغي عليهم تعرُّفُ الحُكْمِ

الأصوبِ، ومتابعةُ الجُهودِ لتصفيةِ الفقهِ مما يضرُّه أحياناً من أحكامٍ لا صلةَ لها بالحياةِ.

ويجوزُ تتبُّعُ الرُّحُصِ في المذاهبِ؛ لأنَّه أحنُّ وأسهلُ على النَّاسِ، ولا مانعَ

في الشَّرعِ من الأخذِ بالأيسرِ، كما يجوزُ التَّلْفِيقُ إذا لم يؤدِّ إلى محظورٍ شرعاً أو

إلى تقويضِ دعائمِ الشَّرعيَّةِ، والقضاءِ على سياستها وحكمتها.

٩- إن معرفة طرق دفع التعارض والترجيح بين الأدلة أمر ضروري للمجتهد؛ والتعارض بين الأدلة يبدو في الظاهر فحسب بالنسبة للمجتهد، وليس أمراً حقيقياً؛ إذ لا تعارض في الشريعة، وسبب التعارض عائد إما إلى طبيعة اللغة العربية وتنوع مدلولاتها، أو إلى طريقة نقل الحكم الشرعي وروايته.

١٠- إن الشذوذ في بعض الآراء التي مرّت معنا ليس منشؤه سوء الظنّ أو سوء العقيدة، وإنما سببه في الغالب إما الأخذ بالاحتياط ودرء الشبهة أو مراعاة الواقع، أو التأثر ببعض النظريات الكلامية كمذهب المعتزلة ونحوه، أو التعصّب لمذهب معيّن كما عرفنا بالنسبة للظاهرية والشيعة.

١١- حققت الأحاديث النبوية وخرجتها وأوضحت درجتها صحّة وضعفاً؛ لأنّ ذلك واجب ديانته، ليطمئنّ القارئ إلى رتبة الحديث ودرجته، وليتمكن من بناء الأحكام والقواعد عليها، وقد لوحظ أنّ المؤلفين في الأصول قد يعتمدون على أحاديث غريبة أو ضعيفة أو موضوعة، فكان لا بُدّ من التنبيه إليها.

١٢- آثرت أحياناً إيراد عدّة مصادر في الحاشية للتنبؤ به، والاطمئنان لصحّة ما نُقلَ عنها مجتمعةً، والإدلال على ما اتفقت عليه، ولتنسيق ما قد يكون بينها من تضارب العبارات، وتحديد بعض المفاهيم والمصطلحات وإزالة بعض الملاحظات.

وما يجب التنبّه له أنّي بسبب ما لمستُه من ضعفٍ في مستوى تحصيل الطلاب لعلم الأصول، اضطررت إلى الإفاضة في الكلام أحياناً، تلبيةً

لِرَغَبَاتِ أَوْلَادِكَ الْمُتَنَبِّهِينَ لضعفهم، الحريصين على استعادةِ المجدِ العلميِّ لهذه البلاد.

لهذا فإنني أستنهضُ هممَ الناشئةِ ونشاطَ الشبابِ إلى العودةِ لمدارسِ هذا العلمِ، ومتابعةِ البحثِ فيه، لتنضجَ دراساتهم وعلومهم، وهم ذوو ملكاتٍ فقهيةٍ مُحْكَمَةٍ، ومَدَارِكِ ناضجةٍ، فإنَّ علمَ الأصولِ هو النَّابِضُ الذي يتحرَّكُ به الفقهُ الإسلاميُّ نحوَ تحقيقِ مكانتهِ العالميةِ التي يجبُ أن يتبوأَ بها.

ولنْ نصلِ إلى هذا العَرَضِ إلَّا إذا تجرَّدنا عن الغاياتِ الشَّخصيَّةِ وقصدنا بالعلمِ - أيِّ علمٍ كانَ - وَجَهَ اللهِ تعالى وخدمةَ المصلحةِ العامَّةِ والأهدافِ البعيدةِ المَدَى، قَالَ الإمامُ أبو حنيفةَ رضي اللهُ عنه: «مَنْ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ لِلدُّنْيَا حَرَمَ بَرَكَتَهُ، وَلَمْ يَرَسُخْ فِي قَلْبِهِ، وَمَنْ تَعَلَّمَهُ لِلدِّينِ بَوْرَكَ لَهُ فِي عِلْمِهِ، وَرَسَخَ فِي قَلْبِهِ، وَانْتَفَعَ الْمُقْتَبِسُونَ مِنْهُ بِعِلْمِهِ»، وَقَالَ لِأَبِي يُوسُفَ مَرَّةً: «إِنْ بَقِيَتْ عَشْرَ سِنِينَ مِنْ غَيْرِ قُوَّةٍ وَلَا كَسْبٍ فَلَا تُعْرَضُ عَنِ الْعِلْمِ، فَإِنَّكَ إِنْ أَعْرَضْتَ كَانَتْ مَعِيشَتُكَ ضَنْكًا، عَلَى مَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا﴾ [طه: ١٢٤]»، وَقَالَ أَيْضًا مُخَاطِبًا تَلَامِيذَهُ: «إِنْ لَمْ تُرِيدُوا بِهَذَا الْعِلْمِ الْخَيْرَ لَمْ تَوْفَّقُوا».

وَعِلْمُ الشَّرِيعَةِ بِالذَّاتِ يَحْتَاجُ إِلَى دَأْبٍ وَسَهَرٍ وَإِتْعَابِ نَفْسٍ وَتَفَرُّغٍ، قَالَ الْإِمَامُ أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: «الْعِلْمُ شَيْءٌ لَا يُعْطِيكَ بَعْضَهُ حَتَّى تُعْطِيَهُ كَلِّكَ، وَأَنْتَ إِذْ تُعْطِيهِ كَلِّكَ مِنْ إِعْطَائِهِ الْبَعْضَ عَلَى غَرِّ».

وأَمَلِي أَنْ يَضَعَ كُلُّ عَالِمٍ نُصَبَ عَيْنِيهِ مَا أَقُولُ، وَأَنْ يُتَابَعَ دِرَاسَةَ الْفَقْهِ
وَالْأَصُولِ أَتْنَاءَ وَظَيْفَتِهِ وَفِي مَيْدَانِ حَيَاتِهِ الْأَكْبَرِ، حَتَّى إِنَّهُ لِيُعَاهِدُ اللَّهَ عَلَى أَنْ
يَحَقِّقَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَوْ مَسْأَلَةً عِلْمِيَّةً.

وَاللَّهُ أَسْأَلُ أَنْ يُوَفِّقَ الْجَمِيعَ لخدمَةِ شَرَعِهِ الْحَنِيفِ، وَأَنْ يَنْفَعَ بِهَذَا الْعَمَلِ
الْمُتَوَاضِعِ إِخْوَانِي مِنْ رَوَادِ الْعِلْمِ وَمُهَاجِرَةِ الْوَفُودِ مِنْ مُخْتَلَفِ الْبِلَادِ الْإِسْلَامِيَّةِ
إِلَى الْجَامِعَاتِ وَالْكَلِّيَّاتِ ذَاتِ الْمَنْهَجِ الْإِسْلَامِيِّ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى

وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ

الدكتور وهبة الزحيلي

أستاذ الفقه الإسلامي وأصوله

بجامعة دمشق



أهم المصادر والمراجع

سأقتصر على ذكر أهم المصادر والمراجع التي كثر الرجوع إليها
كما يبدو واضحة في حواشي الكتاب

١- المصادر القديمة

- الرسالة: الإمام الشافعي، مطبعة الحلبي، الطبعة الأولى.
- أصول الشاشي: الشاشي، مطبوع مع عمدة الحواشي في دلهي ١٣٠٣ هـ.
- كتاب المعتمد في أصول الفقه: أبو الحسين البصري، منشورات المعهد العلمي الفرنسي بدمشق.
- أصول السرخسي: أبو سهل السرخسي، دار المعرفة، بيروت، بتحقيق أبي الوفا الأفعاني.
- الإحكام في أصول الأحكام: ابن حزم، مطبعة الإمام، بالقاهرة.
- مراتب الإجماع: ابن حزم، مطبوعات مكتبة القدسي، ١٣٥٧ هـ.
- ملخص إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل: ابن حزم، مطبعة جامعة دمشق، ١٣٧٩ هـ/١٩٦٠ م.
- نقد مراتب الإجماع: لابن تيمية، مطبوع مع مراتب الإجماع لابن حزم.
- اللمع في أصول: الفقه الشيرازي، مطبعة الباي الحلبي بمصر ١٣٥٨ هـ/١٩٣٩ م.
- أصول الفقه للزندوي = انظر كشف الأسرار.
- المستصفي من علم الأصول: الغزالي، الطبعة الأولى، مطبعة مصطفى محمد، ١٣٥٩ هـ.

روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه: ابن قدامة المقدسي، المطبعة
السلفية ١٣٤٢هـ.

الملل والنحل: الشهرستاني، مطبعة البابي الحلبي، ١٣٨١هـ/١٩٩١ م.

الإحكام في أصول الأحكام: الأمدي، مطبعة صبيح، ١٣٤٧هـ.

مختصر المنتهى: ابن الحاجب، مطبعة العالم في إسلامبول.

أنوار البروق في أنواء الفروق: القرابي، الطبعة الأولى، ١٣٤٥هـ.

تهذيب الفروق والقواعد السننية في الأسرار الفقهية: للشيخ محمد علي بن
الشيخ حسين، مطبوع بهامش أنوار البروق للقرابي.

قواعد الأحكام في مصالح الأنام: عز الدين بن عبد السلام، مطبعة
الاستقامة بالقاهرة.

القياس في الشرع الإسلامي: ابن تيمية، ومعه تلميذه ابن القيم، المطبعة
السلفية.

مجموعة رسائل في أصول الفقه، الطبعة الأولى، المطبعة الأهلية في بيروت،
١٣٤٢هـ.

الأولى من أصول الشافعية للإمام ابن فورك الأصبهاني.

الثانية من أصول الظاهرية للشيخ محي الدين بن عربي الأندلسي.

الثالثة من أصول المالكية لنجم الدين الطوفي.

الرابعة للجلال السيوطي.

كشف الأسرار على أصول الفقه للبيزدوي: البخاري، طبع في مكتب

الصنائع، ١٣٠٧هـ.

أعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن قيم الجوزية، تحقيق محي الدين عبد الحميد.

شرح على مختصر المنتهى لابن الحاجب، مع حواشي التفتازاني، والسيد الشريف الجرجاني، والشيخ حسن الهروي، عضد الملة والدين، الطبعة الأولى، المطبعة الأميرية.

مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول: التلمساني المالكي، المطبعة الأهلية بتونس، ١٣٤٩هـ.

الإبهاج في شرح المنهاج الأصولي للقاضي البيضاوي: تأليف تقي الدين السبكي وابنه تاج الدين، مطبعة التوفيق الأدبية.

نهایة السؤل شرح منهاج الوصول إلى الأصول: الإسنوي، ومعه شرح البدخشي مناهج العقول، مطبعة صبيح.

الموافقات في أصول الفقه: الشاطبي، مطبعة المكتبة التجارية بمصر.

شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود البخاري: التفتازاني، مطبعة صبيح، ١٣٧٧هـ/١٩٥٧م.

شرح المنار في الأصول: ابن ملك، مطبعة عثمانية، ١٣١٤هـ.

القواعد والفوائد الأصولية: ابن اللحام الحنبلي، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٥٧هـ.

التقرير والتحبير على تحرير ابن الهمام في علم الأصول الجامع بين اصطلاحى الحنفية والشافعية: ابن أمير الحاج، المطبعة الأميرية بولاق، ١٣١٩هـ.

مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول: منلا خسرو، = حاشية على شرح مختصر العلامة منلا خسرو.

الأشباه والنظائر في الفروع: السيوطي، المكتبة التجارية، مطبعة مصطفى محمد.

كتاب الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض: السيوطي، طبع الجزائر، ١٣٢٥ هـ.

غاية الوصول شرح لب الأصول: زكريا الأنصاري، الطبعة الثانية، مطبعة البابي الحلبي، ١٣٥٢ هـ/١٩٣٩ م.

شرح على شرح الحلال المحلي على الورقات في الأصول للإمام الحرمين الجويني: ابن قاسم العبادي، مطبوع بهامش (إرشاد الفحول) للشوكاني.

حاشية على شرح مختصر العلامة منلا خسرو والمسمى (مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول): الأزميري، مطبعة الحاج محرم أفندي البوسنوي، ١٣٠٢ هـ.

مسلم الثبوت: ابن عبد الشكور، المطبعة الحسينية المصرية. فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت في أصول الفقه: اللكنوي الأنصاري، مطبوع هامش (المستصفى) للغزالي، المطبعة الأميرية ببولاق ١٣٢٢ هـ.

حاشية على شرح الحلال المحلي على جمع الجوامع للإمام ابن السبكي: للبناني، الطبعة الثانية، المطبعة الأميرية.

حاشية نسمات الأسحار على شرح إفاضة الأنوار على متن أصول المنار للعلامة محمد علاء الدين الحصني المفتي بدمشق: ابن عابدين، طبع الآستانة،

إرشاد الفحول: الشوكاني، مطبعة صبيح، ١٣٤٩هـ.
القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد: الشوكاني مطبعة المعاهد، بمصر،
١٣٤٠هـ.

القوانين المحكمة في الأصول: أبو الحسن الجيلاني، دار الطباعة في تركيا،
١٢٩٩ هـ، انتهى من تأليفه سنة، ١٢٠٥هـ.

٢ - المؤلفات الحديثة

تحفة الرأي السيد الأحمـد لضيا التقليد والمجتهد: أحمد الحسيني، مطبعة
كرديستان العلمية بمصر، ١٣٢٩ هـ.

عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق: محمد سعيد الباني، مطبعة حكومة
دمشق، ١٣٤١هـ، ١٩٢٣م.

العناوين في المسائل الأصولية والأدلة الاجتهادية والأصول العلمية وبعض
المبادئ اللغوية: محمد مهدي الكاظمي، أتم تأليفه ١٣٤١هـ.

أصول الفقه: محمد الخضري، الطبعة الثالثة، مطبعة الاستقامة، بالقاهرة.
تاريخ التشريع الإسلامي: محمد الخضري، الطبعة السادسة، مطبعة السعادة،
١٣٧٣هـ/١٩٥٤م.

زهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه لابن
قدامة المقدسي: عبد القادر بن أحمد بدران، المطبعة السلفية، ١٣٤٢هـ.

المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: عبد القادر بن أحمد بدران، إدارة
الطباعة المنيرية بمصر.

سلم الوصول لشرح نهاية السؤل للإسنوي: محمد بخت المطيعي، المطبعة
السلفية، ١٣٥٤هـ.

أصول الاستنباط: علي تقي الحيدري، الطبعة الثانية، مطبعة الرابطة، بغداد،
١٣٧٩هـ/١٩٥٩م.

المبادئ العامة للفقہ الجعفري: هاشم معروف الحسيني، دار النشر للجامعيين،
مكتبة النهضة، بغداد.

علم أصول الفقه، وموجز تاريخ التشريع الإسلامي: عبد الوهاب خلاف،
الطبعة السابعة، ١٣٧٩هـ، ١٩٠٩م.

أصول الفقه الإسلامي: شاکر الحنبلي، مطبعة الجامعة السورية.

تاريخ الفقه الإسلامي: محمد يوسف موسى، الطبعة الثانية، دار الكتاب
العربي بمصر، ١٣٧٨هـ/١٩٠٨م.

أسباب اختلاف الفقهاء: علي الخفيف، ١٩٥٩م.

أصول الفقه: محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي.

أبو حنيفة: محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي.

مالك: محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي.

الشافعي: محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي.

ابن حنبل: محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي.

ابن حزم: محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي.

محاضرات في مصادر الفقه الإسلامي (الكتاب والسنة): محمد أبو زهرة،

١٣٥٧هـ/١٩٠٩م.

تاريخ الفقه الإسلامي: محمد علي السائس وجماعة، مطبعة وادي الملوك.
أصول الفقه الإسلامي: زكي الدين شعبان، مطبعة دار التأليف، الطبعة الأولى.

نظرة عامة في تاريخ الفقه الإسلامي: علي حسن عبد القادر، مكتبة القاهرة الحديثة.

المدخل إلى علم أصول الفقه: معروف الدواليبي، الطبعة الثالثة، مطبعة جامعة دمشق، ١٣٧٨هـ/١٩٠٩م.

الأصول العامة للفقه المقارن: محمد تقي الحكيم، بيروت.
محاضرات في أصول الفقه (للدراستات العليا بكلية الحقوق، جامعة القاهرة): محمد البناء، ١٩٥٨م.

محاضرات في أصول الفقه (للدراستات العليا بكلية الحقوق - جامعة القاهرة): محمد الزفزاف، ١٩٠٩م.

مباحث الحكم عند الأصوليين: محمد سلام مدكور، مطبعة دار النهضة العربية.

مذكرتان في أصول الفقه، للسنتين الثالثة والرابعة في كلية الشريعة بالأزهر: محمد أبو النور زهير، مطبعة دار التأليف.

فصول في أصول التشريع الإسلامي: جاد المولى سليمان، مطبعة البابي الحلبي.

مذكرات في أصول الفقه: أحمد فهمي أبو سنة، كلية الشريعة، جامعة دمشق.
العرف والعادة: أحمد فهمي أبو سنة، طبع القاهرة.

مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها: علال الفاسي، مكتبة الوحدة العربية،
الدار البيضاء.

مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر بن عاشور، الشركة التونسية
للتوزيع.

تعليل الأحكام: محمد مصطفى شلي، مطبعة الأزهر، ١٩٤٧م.





Damascus University